



المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

عمادة البحث العلمي

رقم الإصدار (٦١)

أبواب قيم الجوزية وجمهورية

في خدمة السنة النبوية وعلمها

تأليف

د. محمد بن محمد السيد

الجزء الثاني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ابن قتيبة بن سعيد
في خدمة السنة النبوية وعلومها

ح) الجامعة الإسلامية، ١٤٢٤هـ

فهرس مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

السيد، جمال بن محمد

ابن قيم الجوزية وجهوده في خدمة السنة النبوية.

جمال محمد السيد .- المدينة المنورة، ١٤٢٤هـ

٣ مج

ردمك: ٢-٤٣٤-٠٢-٩٩٦٠ (مجموعة)

٩-٤٣٦-٠٢-٩٩٦٠ (ج٢)

١- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، ت ٧٥١هـ - ٢- علوم

الحديث أ. العنوان

١٤٢٤/٤٦٦٥

ديوي ٢٣٠

رقم الإيداع: ١٤٢٤/٤٦٦٥

ردمك: ٢-٤٣٤-٠٢-٩٩٦٠ (مجموعة)

٩-٤٣٦-٠٢-٩٩٦٠ (ج٢)

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م

الفصل الثالث

منهج ابن القيم في تحريج الحديث

والحكم عليه

الفصل الثالث

منهج ابن القيم في تخريج الحديث والحكم عليه

والمقصود في هذا الفصل: بيان المنهج الذي سلكه ابن القيم في الحكم على الأحاديث، وبيان درجتها: من الصحة، أو الضعف، أو غيرهما، وما يلتحق بذلك من الكلام على منهجه في بيان العلل.

وذلك كله من خلال ما وقفت عليه من كلامه على الأحاديث في كتبه المختلفة.

ويسبق ذلك: الكلام على منهجه في تخريج الأحاديث وعزوها.

وقد جعلت هذا الفصل في مبحثين:

✽ المبحث الأول: منهج ابن القيم في تخريج الحديث وعزوه.

✽ المبحث الثاني: منهجه في الحكم على الحديث.

المبحث الأول: منهجه في تخريج الحديث وعزوه

لما كانت العلاقة وثيقة بين التخريج وبين التوصل إلى الحكم على الحديث، رأيت أن يكون الكلام على التخريج، ومنهج ابن القيم في ذلك أول مباحث هذا الفصل، وذلك كالتمهيد للكلام على الحكم على الحديث إن شاء الله.

والمراد بالتخريج هنا: عزو الحديث إلى مصادره الأصلية - التي جمعها أصحابها بأسانيدها - والدلالة على موضعه فيها، مع بيان درجته عند الحاجة^(١).

فيكون المقصود من التخريج بهذا المعنى: التوصل إلى الحكم على الحديث، وبيان درجته من الصحة أو الضعف؛ إذ عن طريق التخريج يمكن للباحث الوقوف على طرق الحديث وجمع أسانيد، ومن ثم دراسة هذه الطرق والحكم من خلالها على الحديث وبيان حاله، مع ما في ذلك من فائدة الوقوف على شواهد الحديث ومتابعاته، فقد يرتقي بها الحديث من حال الضعف إلى حال القوة والاحتجاج.

ولقد قام ابن القيم - رحمه الله - بمهمة التخريج للأحاديث التي أوردها في كتبه، وخلال أبحاثه المختلفة على خير وجه، واعتنى بذلك عناية فائقة، وتنوع أسلوبه في ذلك تبعاً لظروف كل بحث.

وفيما يلي ذكر منهجه في التخريج على وجه الإجمال:

(١) انظر (أصول التخريج) للدكتور/ محمود الطحان: (ص ١٢-١٣)، و(دراسات في علوم الحديث) للدكتور/ عجمي دمنهوري: (ص ٧٢-٧٣).

أولاً: إذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما، فإن ابن القَيِّمِ - في الغالب - يكتفي بالعزو إليهما، ولا يتعداهما إلى غيرهما إلا في القليل النادر، كأن يحتاج إلى التنبيه على فائدة زائدة وليست عندهما.

- ففي حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ...» قال: «رواه البخاري ومسلم»^(١). والحديث مخرج في: سنن أبي داود، والترمذي، والنسائي^(٢).

- وقال في حديث ابن مسعود رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «لَا يَحِلُّ دَمُ أَمْرِيٍّ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْبِيَّ رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثٍ...» (أخرجه في الصحيحين)^(٣). والحديث مخرَّجٌ أيضاً: عند النسائي وابن ماجه^(٤)، وغيرهما.

- وَخَرَّجَ حَدِيثَ عَلِيِّ رضي الله عنه فِي «النهي عن لباس المعصفر» من (صحيح مسلم) وحده^(٥). والحديث أخرجه أيضاً: أبو داود والنسائي^(٦).

- وعزا حديث أم سلمة رضي الله عنها «في القسم للبكر والثيب» لمسلم وحده^(٧).

(١) الصلاة: (ص ١٧).

(٢) د: (١٠١/٣) ح ٢٦٤٠، ت: (٣/٥) ح ٢٦٠٦، س (٥/١٤).

(٣) الصلاة: (ص ١٧).

(٤) س: (٩٠/٧)، ج: (٨٤٧/٢) ح ٢٥٣٤.

(٥) زاد المعاد: (١/١٣٨).

(٦) د: (٣٢٢/٤) ح ٤٠٤٤، س: (٢٠٤/٨).

(٧) زاد المعاد: (٥/١٤٩).

والحديث أخرجه: مالك، وأبو داود^(١).

- وقال: «وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها ، أن رسول الله ﷺ قال: « مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيَّهُ »^(٢). والحديث مُخَرَّجٌ: عند أبي داود، وأحمد^(٣) وغيرهما.

والأمثلة على ذلك أكثر من أن تُحصى.

وأما حين يحتاج ابن القيم - رحمه الله - إلى التنبيه على لفظه زائدة، أو جملة مغايرة، وليس ذلك في الصحيحين، فإنه يضيف إليهما غيرهما من المصادر التي فيها تلك الزيادة، فمن ذلك:

- أنه ساقَ حديثَ أبي هريرة مرفوعاً: « يقول الله: أَعَدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ... ». ساقه بطوله، ثم قال: « رواه بهذا اللفظ والسياق: الترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وصدره في الصحيحين »^(٤).

- وقال رحمه الله: «... ما رواه مسلم في صحيحه: «أن رجلاً أعمى قال: يا رسول الله! ليس لي قائد يقودني إلى المسجد...» وهذا الرجل هو ابن أم مكتوم... وفي مسند أحمد، وسنن أبي داود: عن عمرو بن أم مكتوم قال... »^(٥).

(١) طأ: (٥٢٩/٢) ح ١٤، د: (٥٩٤/٢) ح ٢١٢٢.

(٢) الروح: (ص ١٦١).

(٣) د: (٧٩١/٢) ح ٢٤٠٠، حم: (٦٩/٦).

(٤) حادي الأرواح: (ص ٢٠٦).

(٥) الصلاة: (ص ١١٧).

فقد عزا الحديث إلى أحمد وأبي داود بعد عزوه إلى مسلم، وذلك لما اشتملت عليه روايتهما من زيادة وبيان؛ حيث جاء عندهما التصريح باسم الرجل.

فَتَلَخَّصَ مِنْ ذَلِكَ: أن ابن القَيْمِ - رحمه الله - يكتفي بالتخريج من الصحيحين وَيَسْتَعْنِي بهما عن غيرهما، إلا إذا دَعَتْ الضَّرُورَةُ إلى الزيادة عليهما، فإنه يفعل ذلك.

ثانياً: لم يلتزم ابن القَيْمِ - رحمه الله - بتخريج كُلِّ حديث أورده في كتبه، بل إنه - في بعض الأحيان - يذكر الحديث مُسْتَدِلًّا بِهِ لِمَسْأَلَةٍ، دون أن يعزوه لأحدٍ من خرجه^(١).

والمُطَالَعِ لكتبه - رحمه الله - يجد اهتماماً كبيراً بتخريج الأحاديث التي أوردها في مباحثه، فيكون ما وقع له من ذلك: إمَّا لِشَهْرَةِ الحديث وصحَّته فيستغني بذلك عن تخريجه، أو لرغبته في الاختصار، أو لأنه خرَّجه في موضع آخر من كتبه، أو لغير ذلك من الأسباب الكثيرة.

ثالثاً: وكما أنه - رحمه الله - قد يذكر الحديث ساكناً عن تخريجه، فإنه قد يصرح بعدم وقوفه عليه ولا معرفته بمن خرَّجه، فمن أمثلة ذلك:

(١) انظر أمثلة لذلك في: زاد المعاد: (١/١٨٨، ١٨٩، ١٩١، ٢٤٠، ٢٦٢، ٢٨٥)،

(٣/٧٦، ٧٧، ٧٨، ٧٩، ٩١، ١١٥، ٣٢٠)، (٤/٣٣٢). والوابل الصيب:

(ص ٩٩)، وروضة المحبين: (ص ٢٧٦، ٢٧٧) وحادي الأرواح: (ص ٢٣٠).

- قوله في حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «مَنْ أَجْلَبَ عَلَى الْخَيْلِ يَوْمَ الرَّهَانِ فَلَيْسَ مِنَّا» قال: «ذَكَرَهُ صَاحِبُ الْمَغْنِيِّ، وَلَا أَعْرِفُ مَنْ خَرَجَهُ»^(١).

- وقال في حديث أنس رضي الله عنه مرفوعاً: في إطراق الفحل، وقوله ﷺ: «إِذَا كَانَ إِكْرَامًا فَلَا بَأْسَ» قال: «وَلَا أَعْرِفُ حَالَهُ هَذَا الْحَدِيثِ، وَلَا مَنْ خَرَجَهُ»^(٢).

أما إذا كان شاكاً وغير متأكد من وجود الحديث في المصدر الذي يعزو إليه، فإنه لا يجوزُ بنسبته إليه، ومن ذلك قوله في حديث: «وَأَظْنُهُ فِي الْمَسْنَدِ»^(٣).

رابعاً: طولُ نَفْسِهِ - رحمه الله - واستيعابه في التخريج، فيتوسع أحياناً في تخريج الحديث الواحد توسعاً كبيراً، حتى إنه ليكادُ يأتي على رواياته، ويستوفي جميع طرقه.
ومن أمثلة ذلك:

- حديث: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ». قال رحمه الله: «رواه عن النبي ﷺ: أنس بن مالك، وعبد الله بن مسعود، وأبو موسى الأشعري، وعلي بن أبي طالب، وأبو سعيد الخدري، وأبو ذر، وصفوان بن عَسَّال،

(١) الفروسية: (ص ٩٩).

(٢) زاد المعاد: (٥/٧٩٦).

(٣) مدارج السالكين: (٢/٣٢٧).

وعبد الله بن يزيد الخطمي...» فَعَدَّ تسعة عشر صحابياً، ثُمَّ أَخَذَ فِي تَخْرِيجِ رِوَايَةِ كُلِّ صَحَابِيٍّ، وَيَبَيِّنُ دَرَجَتَهَا^(١).

- وحديث النهي عن لحوم الحمر الأهلية، قال رحمه الله: «... رواها عن النبي ﷺ: عليُّ بن أبي طالب، وجابر بن عبد الله، والبراء بن عازب، وابن أبي أوفى...» فَعَدَّ عِشْرِينَ صحابياً، ثُمَّ أَخَذَ فِي تَخْرِيجِهَا حَدِيثاً حَدِيثاً^(٢).

- وحديث: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ» ساقه - رحمه الله - من طريق: شداد بن أوس، وأبي هريرة، وعائشة، وأسامة بن زيد، وأبي موسى، ومعقل بن سنان، وابن عباس، وبلال رضي الله عنهم أجمعين، مع ذكر من أخرج كلَّ رواية من هذه الروايات^(٣).

- وقال - رحمه الله - مرة: «وقد روى عنه ﷺ الأمر بفسخ الحجِّ إلى العمرة أربعة عشر من أصحابه، وأحاديثهم كُلُّهَا صِحَاحٌ، وهم: عائشة، وحفصة أمَّا المؤمنين، وعلي بن أبي طالب، وفاطمة، وأسماء بنت أبي بكر الصديق، وجابر بن عبد الله، وأبو سعيد، والبراء، وعبد الله بن عمر، وأنس بن مالك، وأبو موسى الأشعري، وعبد الله بن عباس، وسبرة بن معبد الجهني، وسراقة بن مالك المدلجي رضي الله عنهم»^(٤).

(١) تهذيب السنن: (٨/٢٣ - ٢٦).

(٢) تهذيب السنن: (٥/٣١٧ - ٣٢٤).

(٣) تهذيب السنن: (٣/٢٤٣ - ٢٤٥).

(٤) زاد المعاد: (٢/١٧٨ - ١٨٧).

ثم أخذ في سرد أحاديثهم حديثاً حديثاً، مع تخرجها والكلام عليها.

وهكذا نجد - رحمه الله - يتوسع في إيراد طرق الحديث في مناسبات عديدة، ويكون ذلك منه رحمه الله:

* إما لمحاولة استقصاء أحاديث الباب، واستيعاب الرويات في الموضوع الذي هو بصدد بحثه؛ كما فعل ذلك كثيراً في (تهذيب السنن)^(١).

* وإما تأييداً ونصرةً لما يختاره في مسألة مُخْتَلَفٍ فيها، كما هو الحال في المثالين الأخيرين من الأمثلة التي سُقَّتْها قبل قليل.

* أو لغير ذلك من الأغراض.

خامساً: قد يعزو الحديث إلى أحد الأئمة المشهورين دون تصريح باسم كتابه. فيقول مثلاً: «قال الطبراني: حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي...»^(٢). ويقول: «قال ابن شاهين: حدثنا عبد الله بن سليمان ابن الأشعث...»^(٣). ويقول: «قال عبد الرحمن بن أبي حاتم...»^(٤). ويقول: «قال أبو نعيم: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ...»^(٥).

(١) انظر مثلاً: (٣/ ٧٧، ١٢٠)، (٧/ ٦٠، ١٣٠، ١٣٥، ٢٢٨، ٣١٢).

(٢) جلاء الأفهام: (ص ٥٠).

(٣) جلاء الأفهام: (ص ٥٣).

(٤) جلاء الأفهام: (ص ٢٢٨).

(٥) حادي الأرواح: (ص ١٩٩).

ولكن الكثير الغالب: أنه يعزو الحديث إلى مصدره، ويذكر الكتاب الذي خرجه، كما هو ظاهر بين لمن طالع كتبه.

سادساً: تنوع طرق نقله للحديث من مصادره.

- فتارة يسوق الحديث بإسناد صاحب الكتاب الذي أخرجه، وتارة يكفي بذكر صحابي الحديث فقط.

ويلاحظ أنه - رحمه الله - يُكثِرُ من ذكر أسانيد الأحاديث في بعض كتبه دون بقيتها، فنجد أن ذلك يكثر - مثلاً - في (حادي الأرواح)، وفي (جلاء الأفهام)، وغيرهما من الكتب التي أفردتها لجمع أحاديث موضوع بعينه، أي: الكتب التي تَسِمُ بوحدة الموضوع.

ولعل السبب في ذلك: أن هذه الكتب يغلبُ عليها المادة الحديثية، دون الكلام والشرح والأخذ والردِّ، ممَّا هو موجود في غيرها من كتبه، فيكونُ - لأجل ذلك - قد أولاهَا عناية، واهتم بسردها مسندة.

ويلاحظ أيضاً: أنه لا يسوق - غالباً - أسانيد الأحاديث المُتَّفِقِ على صِحَّتِهَا، أو التي أخرجها أحد صحابي الصحيح.

- وتارة نجدُه يُسْقِطُ حتَّى ذكر الصحابي، ويُعَلِّقُ الحديثَ إلى النبي ﷺ، فيقول: « ثبت عنه ﷺ أنه قال »^(١). ويقول: « وعنه ﷺ أنه كان في غزوة فقال... »^(٢). ويقول: « قال النبي ﷺ... »^(٣).

(١) الصلاة: (ص ٣٥).

(٢) الوابل الصيب: (ص ١٥٠).

(٣) الوابل الصيب: (ص ١٨٥).

ولكن ذلك قليل إذا قورنَ بما صرَّح فيه بذكر الصحابي.

- وقد ينقل - رحمه الله - بعض الأحاديث بإسناده المتَّصل إلى النبي ﷺ، وغالباً ما يعبر عن ذلك بقوله: «روينا». قال مرة: «وقد روي لنا عنه - يعني نبيَّ الله إبراهيم عليه السلام - حديثاً وقع لنا متصل الرواية إليه، رويناه في كتاب الترمذي وغيره...»^(١).

فهذه بعض الملاحظات عن أسلوبه في النقل عن المصادر، والعزو إليها، والتخريج منها، وتنوع ذلك منه رحمه الله.

سابعاً: قد يذكر الحديث عند تخريجه إياه بالمعنى، ولا يلتزم بذكر لفظه^(٢).

وهذا - والله أعلم - يقع في بعض الأحاديث التي يذكرها من حفظه خاصة، دون التي ينقلها من مصادرها.

ومع ذلك، فإن الغالب عليه - رحمه الله - المحافظة على لفظ الحديث، ونقله بنصه، كما يظهر ذلك عند المقارنة بين كثير من النصوص الحديثية، ومصادرها التي نقل عنها وعزا إليها.

(١) جلاء الأفهام: (ص ١٤٩).

(٢) انظر مثلاً: زاد المعاد: (٣١٨/١) وقارن مع الترمذي: (٢٨١/٢) ح ٤٢٠،

والزاد: (٢١٥/١) وقارن مع ابن حبان: (الإحسان: ٤/١٨٠)، والزاد: (١٠٨/٢)

وقارن مع أبي داود: (٥٠٥/٢) ح ١٩٩٢، والمنار المنيف: (ص ٨٣) وانظر حاشية

رقم ٥ من الكتاب المذكور.

على أنه - رحمه الله - قد يردُّ عنه ما يدلُّ على نقله الحديث بالمعنى، فنجده يقول مثلاً: «أو كما قال ﷺ»^(١).

وقد ينصُّ صراحةً على أن ما ذكره هو معنى الحديث دون لفظه، فمن ذلك:

- قوله في حديث: «النَّظْرَةُ سَهْمٌ مَسْمُومٌ مِنْ سِهَامِ إِبْلِيسَ، فَمَنْ غَضَّ بَصْرَهُ عَنْ مُحَارِمِ امْرَأَةِ اللَّهِ، أَوْرَثَ اللَّهُ قَلْبَهُ حَلَاوَةً إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهَا» قال: «هذا معنى الحديث»^(٢).

- وقال مرة: «وفي المسند عنه ﷺ حديث معناه: أن الله جعلَ طعامَ ابنِ آدمَ، وما يخرجُ منه مثلاً للدنيا...»^(٣).

ثامناً: الدقة في تمييز الروايات، وبيان الفرق بين ألفاظها، ونسبة كل لفظ إلى الكتاب الذي أخرجه.

- فيقول مثلاً: «هذا الحديث في الصحيحين، واللفظ لمسلم»^(٤).

- ويقول في حديث آخر: «رواه الإمام أحمد وأبو داود، وروى النسائي وابن ماجه أوله»^(٥).

(١) مفتاح دار السعادة: (١٨١/١).

(٢) الجواب الكافي: (ص ٢٢٩).

(٣) طريق المهجرتين: (ص ٤٥٥).

(٤) مختصر الصواعق: (١/ ٦١).

(٥) الروح: (ص ٥٥).

- ويقول في حديث آخر: «رواه ابن ماجه، والترمذي وهذا لفظه»^(١).

- وعزا حديث أكل الحسن أو الحسين من تمر الصدقة للبخاري بلفظ: «فقال: أما علمت أن آل محمد لا يأكلون الصدقة». ثم قال: «ورواه مسلم، وقال: «إنا لا تحل لنا الصدقة»»^(٢).

وبعد، فهذه أهم الخطوات التي سارَ عليها ابن القيم - رحمه الله - في تخريجه للأحاديث وعزوها إلى مظانها من كتب السنن، والمسانيد وغيرها من المصادر، وما اتَّسَمَ به منهجه في ذلك.

وفي ختام ذلك أُورِدُ بعض الملحوظات اليسيرة، وهي وإن كانت مما يؤخذ على ابن القيم رحمه الله، إلا أنها لا تكاد تُذكرُ في جانب جهده الموقَّع في هذا الباب، وكفى المرءُ نُبالاً أن تُعدَّ معاييه.

فمن هذه الملحوظات والمآخذ:

١- أن ابن القيم - رحمه الله - قد يطلق عزو الحديث لمؤلف من المؤلفين دون تحديد للكتاب الذي أُخْرِجَ فيه هذا الحديث، وقد يؤدي ذلك إلى وقوع شيء من الالتباس، وبخاصة إذا كان لهذا المؤلف أكثر من كتاب، فمن أمثلة ذلك:

(١) الروح: (ص ١٠٨).

(٢) جلاء الأفهام: (ص ١١١). وانظر مزيداً من الأمثلة على ذلك في: حادي الأرواح:

(ص ١٥٩، ١٦٦، ٢٠٦، ٢٥٠)، وزاد المعاد: (٣/ ٢٨٥)، والصلاة: (ص ١٤٧،

١٥٩)، وتهذيب السنن: (٧/ ٨١، ١٥٠، ١٥١، ٣٣٠).

- ما ذكره من دعائه ﷺ يوم عرفة، وقوله: «اللهم إِنَّكَ تَسْمَعُ كلامي، وترى مكاني، وتعلم سرِّي وعلانيتي...». فقد قال عقبه: «ذكره الطبراني»^(١).

ومعلوم أن للطبراني معاجم ثلاثة، وله كتاب (الدعاء) الذي هو مظنة لوجود هذا الحديث، فلا شك أن إطلاق العزو للطبراني - والحالة هذه - يوقع في نوع التباس، فلا يُدرى في أي كتب الطبراني هو؟ فهذا الحديث الذي عزاه للطبراني: مُخرَّجٌ في معجميه: (الكبير)^(٢)، و(الصغير)^(٣)، فلزم تقييده لأجل ذلك.

- ومن ذلك: عزوه حديث معاوية بن قرة في قتل من عرَّسَ بامرأة أبيه. للنسائي دون تحديد^(٤)، مع أن الحديث في (سنن الكبرى)^(٥). فكان لا بد من تقييده دفعاً لالتباسه بالصغرى، إذ هي المرادة عند الإطلاق.

- ومثله: حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتين ركعتين، ثم ينصرف فيستاك» وأن ذلك كان في صلاة الليل، فقد عزاه إلى (سنن النسائي)^(٦). مع أن الحديث ليس في (الصغرى) كما هو المتبادر عند الإطلاق، وإنما هو في الكبرى^(٧).

(١) زاد المعاد: (٢/٢٣٧).

(٢) (١١/١٧٤) ح ١١٤٠٥.

(٣) (١/٢٤٧).

(٤) تهذيب السنن: (٦/٢٦٧).

(٥) (٦/٤٤٤ - ٤٤٥) ح ٧١٨٢ - ٧١٨٦.

(٦) المنار المنيف: (ص ٢٧).

(٧) (١/٢٣٧) ح ٤٠٤، (٢/١٣٥) ح ١٣٤٥.

- وعزا حديث عمران بن حصين في ثواب السلام إلى النسائي، فقال: «رواه النسائي»^(١). وليس الحديث في السنن كما هو المتبادر، وإنما هو في (عمل اليوم والليلة)^(٢) له، ولم أر من عزاه للسنن.

- وذكر حديث: «كان إذا عَرَسَ^(٣) بلبيل اضطجع على شقه الأيمن، وإذا عَرَسَ قبيل الصبح نَصَبَ ذراعه ووضع رأسه على كفه» قال: «هكذا قال الترمذي»^(٤). وليس هذا الحديث في (جامع الترمذي) كما يُفهم من إطلاقه، وإنما أخرجه في (الشمائل)^(٥).

- وقريب من ذلك أيضاً: قوله عن حديث: «وفي بعض المسانيد...»^(٦). هكذا بدون تحديد.

٢- قد يعزو - رحمه الله - الحديث إلى المصدر الأدني رتبةً، والأبعد شهرةً، مع وجوده في الكتب المتقدمة رتبةً وشهرةً، كالصحيحين مثلاً. فمن ذلك:

- أنه عزا حديث أنس رضي الله عنه: «ما صليت خلف رجلٍ أوجز صلاة

(١) زاد المعاد: (٢/ ٤١٧).

(٢) (ص ٢٨٧) ح ٣٣٧.

(٣) التعريس: نزول المسافر آخر الليل نزلة للنوم والاستراحة. (النهاية ٢٠٦/٣، عرس).

(٤) زاد المعاد: (١/ ١٥٨).

(٥) (ص ٢٢٢) ح ٢٤٧.

(٦) زاد المعاد: (١/ ١٦٨).

من رسول الله ﷺ...» عزاه لأبي داود^(١). مع أن الحديث بإسناده ولفظه مخرج في (صحيح مسلم)^(٢).

- وعزا حديث الرَّجُلِ الَّذِي كَانَ يُتَّهَمُ بِأَمِّ وَلَدِ النَّبِيِّ ﷺ، وما كان من إرسال النبي ﷺ علياً لقتله، وأنه وجده محبوب الذكر. عزاه لابن أبي خيثمة وابن السكن^(٣). مع أن الحديث في (صحيح مسلم)^(٤)، وقد نبه على ذلك محقق (الزاد).

- وعزا حديث زيد بن ثابت ؓ، وقوله لمروان بن الحكم: «ما لك تقرأ في المغرب بقصار المفصل...» عزاه لأصحاب السنن^(٥)، مع أن الحديث مخرج في (صحيح البخاري)^(٦).

٣- قد تقع لابن القَيِّمِ - رحمه الله - أوهام في العزو والتخريج، فمن ذلك:

- حديث: «قَسَمَ اللَّهُ الْخَيْرَ، فَجَعَلَهُ عَشْرَةَ، فَجَعَلَ تِسْعَةَ أَعْشَارِهِ فِي الشَّامِ، وَبَقِيَّتَهُ فِي سَائِرِ الْأَرْضِ». عزاه للإمام أحمد في (مسنده)^(٧). وليس الحديث في المسند فيما بحثت عنه، وثبَّه على ذلك العلامة أحمد شاكر في تعليقه على (تهذيب السنن).

(١) الصلاة: (ص ١٤٨).

(٢) (١/ ٣٤٤) ح ١٩٦٦ (٤٧٣).

(٣) زاد المعاد: (١٦/٥).

(٤) (٤/ ٢١٣٩) ح ٥٩ (٢٧٧١).

(٥) زاد المعاد: (١/ ٢١١).

(٦) ك الأذان، باب القراءة في المغرب، ح ٧٦٤ (فتح الباري ٢/ ٢٤٦).

(٧) تهذيب السنن: (٣/ ٣٥٥).

- وعزا حديث أنس رضي الله عنه: « مَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْنَتُ فِي الْفَجْرِ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا ». للترمذي^(١). وليس الحديث في الترمذي^(٢).

- وعزا حديث إسرائه ﷺ من بيت أم هانئ إلى الصحيح^(٣)، وليس هو في واحد منهما، وقد نبه عليه محقق (زاد المعاد).

- وقال في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان إذا كان في سفر فبدا له الفجر قال: « سَمِعَ سَامِعٌ بِحَمْدِ اللَّهِ وَنِعْمَتِهِ... ». قال: «(إسناد صحيح على شرط مسلم)»^(٤). وظاهر عبارته أن مسلماً لم يخرجها، وأنه على شرط كتابه، مع أن الحديث مُخَرَّجٌ في (صحيح مسلم)^(٥).

وأقول: الغالب أن ذلك لا يقع - على قلته ونُدْرته - لابن القيم إلا فيما كتبه من حفظه؛ حيث إنه كان لا يكفُّ عن الكتابة والتأليف حال السفر، وفي غياب الكتب، كما نصَّ على ذلك في (زاد المعاد) وغيره، فهو لأجل ذلك معذور، ومن ذا الذي يسلم من الوهم والخطأ؟! وهذه الأوهام اليسيرة إنما هي قطرة في بحر حفظه وإتقانه وقوة استحضاره، وشيء لا يكاد يذكر إذا قيس بكثرة ما كتب ووسطه، رحمه الله تعالى، وأجزل له الأجر والثوبة، وجزاه عن الإسلام وأهله خير الجزاء.

(١) زاد المعاد: (١/ ٢٧٥).

(٢) انظر: نصب الراية: (٢/ ١٣١ - ١٣٢).

(٣) زاد المعاد: (٣/ ٤٣٤).

(٤) الوابل الصيب: (ص ١٩٨).

(٥) (٤/ ٢٠٨٦) ح ٦٩ (٢٧١٨).

المبحث الثاني: في بيان منهجه في الحكم على الحديث

لا شك أن الحكم على الحديث، وبيان صحته من ضعفه، وصدقه من كذبه، ليس مقصوداً لذاته، وإنما وراء ذلك غاية عظيمة، ألا وهي: أن يعبد الإنسان ربه على بصيرة وهدى، مُتَّبِعاً في ذلك ما صح عن النبي ﷺ، معرضاً عما سواه.

إذ لولا تسخيرُ الله لهؤلاء الأئمة الجهابذة النُّقَاد - الذين ميَّزُوا الصحيحَ من المعلوم، والصدق من الكذب - لقال من شاء في دين الله ما شاء، ولعبد الله - سبحانه - بالأهواءِ والبدع، التي ما أنزل بها من سلطان، ولا جاء بها رسول الله ﷺ.

ولكن ينبغي أن يُرجَعَ في معرفة ذلك إلى أئمة هذا الشأن وأربابه العارفين به، المشهود لهم بالتَّقَدُّمِ ورسوخِ القدم في الكشف عن خباياه، ومعرفة خفاياه.

وقد تَبَّهَ ابن القيم - رحمه الله - إلى هذا المعنى، وأشار إليه، فقال - عند كلامه على حديث: «مَنْ عَشِقَ فَكْتَم...» -:

«والتحاكم في ذلك إلى أهل الحديث، لا إلى العارفين الغرباء

منه»^(١).

وقال في موضع آخر - عند كلامه على الحديث نفسه -:

« وكلامُ حفاظ الإسلام في إنكار هذا الحديث هو الميزان، وإليهم يرجعُ في هذا الشأن، وما صحَّحهُ - بل ولا حسَّنهُ - أحدٌ ممن يُعَوَّلُ في علم الحديث عليه، ويُرجع في التصحيح إليه»^(١).

وقد مضى ذِكْرُ كلامه - رحمه الله - في بيان أهمية الوقوف على الإسناد في الحكم على الحديث^(٢)؛ إذ عن طريق النظر في الإسناد يتمكن الناقدُ من كشف عِلَّةِ الحديث، ومعرفة صحته من ضعفه.

وقد قام ابن القيّم - رحمه الله - بهذه المهمة الجليلة - مهمة الحكم على الحديث وبيان درجته - خير قيام، فلا يكاد يخلو بحث من الأبحاث التي تُعَرِّضُ لها، ولا مناسبة من المناسبات التي تستدعي مناقشة أدلة الخصم، ولا موضوع من الموضوعات التي نَذَرَ على نفسه أن يستوفي الكلام فيها، إلا وهو قائمٌ بهذه المهمة على أتمّ الوجوه، فجمع بذلك: بين العلم بالحديث، والفقّه فيه، ومعرفة علّله، وتمييز صحيحه من سقيم.

بيان منهجه في الحكم على الحديث:

لسنا - ونحن بصدد الكلام عن ذلك - أمام كتاب واحد ينحصر فيه جهد ابن القيّم في هذا الباب، ولكننا أمام مقدار هائلٍ من المؤلفات في فنون مختلفة: من فقه، وحديث، وعقيدة، ولغة، وغير ذلك.

(١) الجواب الكافي: (ص ٣٦٧).

(٢) انظر ص: (١/٣٣٥ - ٣٣٦).

ومع هذا، فإنه يمكن تحديد المنهج العام لابن القيم في الحكم على الحديث فيما يلي:

أولاً: أن ابن القيم - رحمه الله - مع اهتمامه بالحكم على أكثر الأحاديث التي أوردها في كتبه، وعنايته بذلك عناية فائقة، قد ترك جملة كبيرة من الأحاديث فلم يحكم عليها، مع إirاده بعضها مورد الاستدلال بها^(١)، وستأتي بعد قليل إشارة إلى بعض الأحوال والظروف التي يسكت فيها عن الأحاديث أو يقلل حكمه عليها.

ثانياً: قد يصرح ابن القيم - رحمه الله - بعدم معرفته بحال الحديث ودرجته من الصحة أو الضعف. فيقول مثلاً: «لا أعرف حال هذا الحديث»^(٢). ويقول: «والله أعلم بحال هذين الحديثين»^(٣). ويقول: «وَرَدَ... في حديث لا نعلم صحته»^(٤). إلى غير ذلك من الأمثلة^(٥). وهذا من كمال تواضعه، وتمام نصحه، وعلو شأنه رحمه الله تعالى.

ثالثاً: تفاوت أحكامه - قلة وكثرة - بحسب موضوع الكتاب؛ فبينما يكثر من الحكم على الحديث، وبيان درجته في الكتب والمباحث التي

(١) وقد جمعت الأحاديث التي سكت عليها ابن القيم - رحمه الله - في كتبه فبلغت شيئاً كثيراً.

(٢) زاد المعاد: (٥ / ٧٩٦) - وانظر: أحكام أهل الذمة: (٢ / ٤٤٩).

(٣) زاد المعاد: (٤ / ٣٤٨).

(٤) زاد المعاد: (٤ / ٣٩٥).

(٥) انظر منها: زاد المعاد: (١ / ١٤١، ١٧٧)، (٤ / ٣١، ٢٢٨).

تُعنى بالأحكام الفقهية، والتوحيد والعقيدة، وما شابه ذلك من المباحث التي تتعلق بالحلال والحرام، نجد أن حكمه على الحديث والكلام عليه يقلُّ في الكتب والمباحث التي تتناول: الزهد والرفائق، والترغيب والترهيب، والفوائد العامة ونحو ذلك.

فبينما نجد كتباً مثل: (زاد المعاد) و(تهذيب السنن) و(الصلوة) و(جلاء الأفهام) و(اجتماع الجيوش الإسلامية)، و(إعلام الموقعين) تمتلأ بتلك الأحكام الحديثية، ويانُ علل كثير من الأحاديث، وصحيحها من ضعيفها، فإن كتباً أخرى، مثل: (بدائع الفوائد) و(الجواب الكافي) و(مدارج السالكين)، و(روضة المحبين) وأمثالها تقلُّ فيها هذه الأحكام بالنسبة لسابقتها.

وليس هذا من باب الإهمال والإغفال، أو قِلَّة العناية، وإنما هذا ما تقتضيه ظروف البحث في الغالب؛ فابن القِيمَ حينما يواجه خصوماً ومخالفين فيما يتعلق بأحكام الدين، يتطلب الأمر مزيداً من الجهد في بيان ضعف أدلتهم، وفي المقابل تقرير صحَّة ما يستند إليه، أو ردَّ الطعن الموجه إليه. في حين أنه لا يكون محتاجاً إلى كل هذا الجهد وهو يتحدث عن: أمراض القلوب وأدوائها، وتشخيص الدواء الناجع لعلاجها، وأنواع الحجة وأقسامها، وتفسير بعض الآيات وبيان بعض أسرارها، وشرح بعض الألفاظ اللغوية وبيان إعرابها، إلى غير ذلك من البحوث والمؤلفات التي هذا حالها.

رابعاً: ثبات أحكامه الحديثية وعدم تغييرها؛ فإن ابن القيم قد يتناول الحديث الواحد بالكلام في أكثر من كتاب من كتبه، ومع ذلك: نجد أن حكمه على الحديث، وطريقة معالجته له - تصحيحاً أو تضعيفاً - لا يكاد يختلف من موضع لآخر في الكثير الغالب، وإن وقع خلاف ذلك، فإنه يكون نادراً جداً.

وهذا - بلا شك - يؤكد حقيقة مهمة، وهي: الاستقرار والثبات في أحكام ابن القيم الحديثية، وعدم التناقض والتضارب، بحيث يقل - بل يندر - وقوع اضطراب في أحكامه على الحديث الواحد. ومن أمثلة ذلك:

- حديث: «مَنْ عَشِقَ وَكْتَمَ وَعَفَّ وَصَبَرَ...». فقد تناوله ابن القيم - رحمه الله - في كتبه: (الجواب الكافي)^(١)، و(روضة المحبين)^(٢)، و(زاد المعاد)^(٣). وجاء كلامه في الحكم عليه، وبيان علته، وإثبات بطلانه، جاء كلامه في ذلك متفقاً - إلى حد كبير - في هذه المواضع الثلاثة.

ومن الأمثلة على ذلك أيضاً:

- حديث «لَعَنَ الْمُحَلَّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ». فقد عالجها بالطريقة نفسها في: (إغاثة اللهفان)^(٤)، و(زاد المعاد)^(٥)، و(إعلام الموقعين)^(٦).

(١) ص: (٣٦٧).

(٢) (ص ١٩٣ - ١٩٤).

(٣) (٤/٢٧٥ - ٢٧٨).

(٤) (١/٢٧٠).

(٥) (٥/١٠٩).

(٦) (٣/٤٤).

- وحديث أبي مالك الأشعري «في ذم الغناء والملاهي». فقد تكلّم عليه في: (إغاثة اللفهان)^(١)، و(تهذيب السنن)^(٢) و(روضة المحبين)^(٣)، و(الكلام على مسألة السماع)^(٤).

- وحديث: «أفطر الحاجم والمحجوم». فقد ذكره وحكم عليه وتوسّع فيه في: (زاد المعاد)^(٥)، و(تهذيب السنن)^(٦).

- وحديث تلقين الميت بعد دفنه. تكلم عليه في: (زاد المعاد)^(٧)، و(الروح)^(٨)، و(تحفة المودود)^(٩).

إلى غير ذلك من الأمثلة الكثيرة التي تكرر فيها حكم ابن القَيِّمِ على الحديث الواحد في مواضع شتى، مع اتّساق كلامه وتوافقه، وعدم اختلاف حكمه.

خامساً: اختلاف عبارات ابن القيم في الحكم على الحديث

وتنوعها؛ فلم تكن الأحكام الحديثية التي صدرت عن ابن القَيِّمِ - رحمه الله - على شاكلة واحدة، وإنّما اختلفت عباراته وأحكامه: طويلاً وقصراً، وإجمالاً وتفصيلاً.

(١) (١/٢٥٨ - ٢٦٣).

(٢) (٥/٢٧٠ - ٢٧٢).

(٣) (ص ١٤٧ - ١٤٨).

(٤) (ص ٤١٠، ٤٧٢).

(٥) (٣/٥٠٢).

(٦) (٣/٢٤٣ - ٢٥٧).

(٧) (١/٥٢٢ - ٥٢٣).

(٨) (ص ١٦).

(٩) (ص ١٤٩).

فبينما نجده - رحمه الله - يحكمُ على حديث بكلمة واحدة أو كلمتين أو أكثر، نجده في حديث آخر يُسَطَّرُ أوراقاً كثيرةً في الكلام على هذا الحديث، وبيان ما فيه، وتقرير صحته أو ضعفه.

ولا شكَّ أن هذا التفاوتَ والتباينَ خاضع للظروف والأحوال الخاصة بكل حديث:

- فيطيلُ مثلاً في تقرير صحة الحديث وإثباته: إذا كان مما طُعِنَ فيه بما يرى أنه كلام لا يثبتُ مثله في ميزان النقد، فيقوم برَدِّ هذه العلل والجواب عنها، وإثبات صحَّة الحديث أو حسنه.

- وكذا يطيل في بيان ضعف الحديث، وسردِ علله وتفصيلها: حين يجدُ أن هذا الحديث يعارضُ ما يرى أنه أصحُّ منه وأثبت، فيبالغ حينئذٍ في إثبات الصحيح، ورد ما يعارضه مما يكون معلولاً.

أما الأحاديث التي يكون الحكم عليها مُسَلِّماً لا نزاع فيه، فإن ابن القيم - رحمه الله - يطلق حكمه عليها في إيجاز واختصار.

- وأيضاً: فإنه يطيلُ النَّفْسَ، ويوسع الكلام على الأحاديث المتعلقة بالعقيدة والأحكام، بخلاف الأحاديث التي ليست كذلك، فإن الحكم عليها غالباً ما يكون مقتضياً.

- وأيضاً: فإنه قد يختصرُ الكلام على الحديث في موضع، اعتماداً على أنه قد فصَّلَ الكلام عليه في موضع آخر من كتبه، أو من الكتاب نفسه، وقد يُنْبَهُ - في مثل ذلك - في موضع الاختصار على موضع البسط ويشير إليه، ومن أمثلة ذلك:

أنه عند كلامه على حديث: «نومه ﷺ جنباً دون أن يمس ماءً». قال في كتابه (زاد المعاد)^(١): «وهو غلط عند أئمة الحديث، وقد أشبعنا الكلام عليه في كتاب تهذيب سنن أبي داود...»^(٢).

سادساً: في كثير من الأحيان ينقل ابن القَيِّمِ أقوال الأئمة في الحكم على الحديث: تأييداً لحكمه، وتأكيذاً لاختياره، فمن ذلك:

- قوله في حديث «قَدْ أَفْطَرَ» - يعني: الذي قَبِلَ وهو صائم - قال: «فلا يصحُّ عن رسول الله ﷺ... وقال الدارقطني... لا يثبت هذا. وقال البخاري: هذا لا أُحَدِّثُ به، هذا حديث منكراً»^(٣).

- وقال في حديث جابر رضي الله عنه في استثناء كلب الصيد مما نُهِيَ عن ثمنه: «لا يصحُّ عن النبي ﷺ استثناء كلب الصيد بوجه، أمّا حديث جابر: فقال الإمام أحمد - وقد سئل عنه - : هذا من الحسن بن أبي جعفر، وهو ضعيف. وقال الدارقطني: الصواب أنه موقوف على جابر. وقال الترمذي: لا يصحُّ إسناده هذا الحديث»^(٤).

- وقال في حديث: «مَنْ دَخَلَ السُّوقَ فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ...»: «فهذا الحديث معلول أعلاه أئمة الحديث... قال الترمذي: هذا حديث غريب... وقد روي من طريق: عبدالله بن دينار، عن ابن عمر، لكنه

(١) (١٥٤/١).

(٢) انظره: (١٥٤/١-١٥٥).

(٣) زاد المعاد (٥٨/٢).

(٤) زاد المعاد: (٧٧٠/٥).

معلول أيضاً». ثم نقل عن أبي زرعة وأبي حاتم قولهما: «هذا حديث منكر». وعن ابن أبي حاتم قوله: «هذا الحديث خطأ»^(١).

إلى غير ذلك من الأمثلة الكثيرة في هذا الجانب.

سابعاً: قد لا يصرح ابن القيم - رحمه الله - برأيه واختياره في الحكم على الحديث، بل يكتفي بعرض آراء المصححين والمضعفين لهذا الحديث، وأجوبة كل فريق عن الآخر، دون أن يُنصَّ صراحة على حكمه واختياره في هذا الحديث.

وفي مثل ذلك ندرك رأى ابن القيم - رحمه الله - ببعض القرائن التي تظهر من خلال كلامه، أو بحكمه على الحديث نفسه في موضع آخر.

- ومن أمثلة ذلك: «حديث القلتين»^(٢). فقد أخذ ابن القيم - رحمه الله - في عرض آراء المصححين له، معبراً عنهم بقوله: «قال المحددون»، ثم عرَّضَ أجوبة المضعفين للحديث، معبراً عنهم بقوله: «قال المانعون من التحديد بالقتلين». لكن دلت عباراته - فيما بعد - على أنه لا يرى التحديد بالقتلين، ففهم أنه مع من يضعفون هذا الحديث.

- ومن ذلك أيضاً: كلامه على حديث «الأوعال». فقد عرض رأى من ردَّه وحججهم، ثم قال: «قال المثبتون...». ثم ساق رأى من صححه، وردَّهم على مضعفيه، وقد فهم أخذَه بتصحيح هذا الحديث من

(١) المنار المنيف: (ص ٤١-٤٢).

(٢) تهذيب السنن: (١/٥٦-٧٤).

بعض كلامه، كقوله في الردّ على من ضعفه بالوليد بن أبي ثور:

« فأبي ذنب للوليد في هذا؟ وأي تعلق عليه؟ وإنما ذنبه: روايته ما يخالف قول الجهمية، وهي علتة المؤثرة عندهم»^(١).

وهذا ظاهرٌ في إثباته الحديث، وذلك من ردّه على الجهمية نفاة الصفات.

ثم جاء تصحيحه له صريحاً في مواضع أخرى؛ فإنه قال في (اجتماع الجيوش)^(٢): «حديث حسن صحيح». وقال في موضع آخر: «رواه أبو داود بإسناد جيد»^(٣).

فالمقصود: أن ابن القيم - رحمه الله - حين لا يُصرّح برأيه في الحكم على الحديث، ولا ينصُّ على ذلك، فإنَّ الناظرَ في كلامه عليه مراعاة أمرين:

- الأول: التنبُّه لبعض القرائن الموجودة في كلامه، مما يُعينُ على معرفة اختياره.

- الثاني: البحثُ في كُتُبهِ الأخرى عن كلام له حول الحديث نفسه، فقد يُحكّم عليه هناك.

ثامناً: قد يكتفي ابن القيم بتصدير الحديث بلفظةٍ تفيدُ صحتهُ أو ضعفه، دون إصدار حكمٍ صريحٍ عليه.

(١) تهذيب السنن: (٩٣/٧).

(٢) (ص ٩٣).

(٣) مختصر الصواعق: (٢/٣٥٦).

- فمن ذلك: استعماله كلمة: (تَبَّتْ) في التعبير عن صحة الحديث، وقد تَبَيَّنَ لي بالتتبع أنه يستعملها - في الكثير الغالب - في الحديث الذي خُرِّجَ في (الصحيحين) أو أحدهما^(١).

وربَّما ضَمَّ إلى هذه الكلمة التصريح بكونه في (الصحيحين)، فيقول: «وثبت عنه في الصحيحين...»^(٢).

- وقد تَرَدُّ هذه الكلمة عنده مقرونةً ببيان صحَّة الحديث، كقوله: «ثبت عنه ﷺ من حديث بهز بن حكيم... أن النبي ﷺ حبس رجلاً في قهمة». ثم قال: «قال أحمد، وعلى بن المديني: هذا إسناد صحيح»^(٣).

- ومن الألفاظ التي استعملها في هذا الصدد أيضاً: (صِيغُ التمريض) للتعبير عن ضَعْف الحديث، فقد أَكْثَرَ من استعمال كلمة: (يُذَكَّرُ)^(٤)، وكلمة: (رُوي)^(٥) مقتصرًا على ذلك في التعبير عن ضَعْف الحديث.

- وقد ينص - مع ذلك - على ضعف الحديث، إضافة إلى تصديره بصيغة التمريض، فمن ذلك:

(١) انظر مثلاً: زاد المعاد: (٢٨٥/١)، (٣٣٤/٢)، (٣٣٥)، (٣٨٤)، (٣٨٧).

(٢) زاد المعاد: (٣٨٣/٢).

(٣) زاد المعاد: (٥/٥).

(٤) انظر مثلاً: زاد المعاد: (٣٧٠/٢)، (٣٧٥)، (٣٧٦)، (٣٨٣)، (٣٩٣)، (٤٠١)، (٤٠٤).

(٥) (٤١٥)، (٤٤٠)، (٤٥٦)، (١٢٥/٣)، (١٤٨/٤)، (١٥٦)، (١٦٥)، (٢١٢).

(٥) انظر مثلاً: زاد المعاد: (٧٧/٢)، (٤٠٦)، (٤٦٦)، والوابل الصيب: (ص٢٧)، والكلام

على مسألة السماع: (ص١٩٩، ١١٢).

قوله: «ويذكرُ عنه عليه السلام أنه كان يقول عند فطره: «اللهم لك صمت، وعلى رزقك أفطرت...» ولا يثبت»^(١).

وقوله: «ويذكرُ عنه: «من خيرِ خصالِ الصائمِ السواك»، رواه ابن ماجه من حديث مجالد، وفيه ضعف»^(٢).

وقوله: «ويذكرُ عنه: «أنه كان يُكَبِّرُ من صلاةِ الفجرِ يومِ عرفةِ إلى العصرِ من أيامِ التشريقِ، فيقول: اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ، لا إلهَ إلا اللهُ، واللهُ أكبرُ واللهُ الحمد»، وهذا وإن كان لا يصحُّ إسنادهُ، فالعملُ عليه»^(٣).

وقال: «وقد رويَ عنه عليه السلام «أنه كان يُسَلِّمُ تسليمةً واحدةً تلقاءَ وجهه»، ولكن لم يثبت عنه ذلك من وجه صحيح»^(٤).

وقال: «وقد رويَ عنه: «أنه صلى على معاوية بن معاوية الليثي وهو غائب»، ولكن لا يصح...»^(٥).

وقال: «وقد رويَ عنه عليه السلام: «أنه كان يصوم السبت والأحد كثيراً، يقصد بذلك مخالفة اليهود والنصارى...» وفي صحة هذا الحديث نظر»^(٦).

(١) زاد المعاد: (٥١/٢).

(٢) زاد المعاد: (٦٣/٢).

(٣) زاد المعاد: (٣٩٥ /٢).

(٤) زاد المعاد: (٢٥٩ /١).

(٥) زاد المعاد: (٥٢٠/١).

(٦) زاد المعاد: (٧٨/٢).

فهذه بعض الأمثلة لما استعمله ابن القيم - رحمه الله - من ألفاظ للدلالة على درجة الحديث: إما مكثفياً بهذه الألفاظ وحدها، أو ضمّاً إليها التصريح بصحة الحديث أو ضعفه.

تاسعاً: قد يلجأ ابن القيم - رحمه الله - إلى بعض الأساليب لتأكيد الحكم الذي أصدره على الحديث.

ومن أبرز الأساليب التي استعملها في ذلك: الحلف على ثبوت الحديث أو عدمه، فيستعمل - رحمه الله - أقوى المؤكدات في إثبات الحكم الذي توصل إليه وارتضاه في الحديث.

وكان أكثر استعماله لهذه الطريقة في الأحاديث التي لم تثبت عن النبي ﷺ، أو التي وقع فيها غلط ووهم، فمن ذلك:

- قوله في حديث أبي هريرة: في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته، فقال: «يفرق بينهما»:

«منكر لا يحتمل أن يكون عن النبي ﷺ أصلاً... فوالله ما قال هذا رسول الله ﷺ، ولا سمعه أبو هريرة، ولا حدث به»^(١).

- وقال في حديث عمر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ في المطلقة ثلاثاً «أن لها السكنى والنفقة»:

«فنحن نشهدُ بالله شهادةً نُسألُ عنها إذا لقيناها: أن هذا كذبٌ على

(١) زاد المعاد: (٥/٥٢٠-٥٢١).

عمر رضي الله عنه، وكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم» (١).

- وقال في حديث معاوية رضي الله عنه، أنه قَصَرَ عن رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم في أيام العشر:

« فنحن نلحف بالله: أن هذا ما كان في العشر قط» (٢).

فهذه بعض الأمثلة للأحكام الحديثية التي حَلَفَ عليها ابن القَيْمِ رحمه الله، وهي تُدَلُّ على تَمَكُّنِهِ في هذا الباب، وسعة اِطِّلاعِهِ على المَرْوِيَّاتِ، والقدرة على تَمْيِيزِ صحيحها من سقيمها، وصَوَابِهَا من غلطها، بحيث يُمكنُهُ - بكل ثقة - أن يجرم بحكمه، حالفاً بالله تعالى، ومشهداً إِيَّاه على حكمه.

عاشراً: قد يحكمُ على الحديث من خلال النُّظَرِ إلى مَتْنِهِ، دون دراسة إسناده والنظر في حالِ رواته.

وقد سبق - عند الكلام على «الحديث الموضوع» - بيان الضوابط التي وضعها - رحمه الله - لمعرفة كون الحديث موضوعاً دون النظر في إسناده (٣)، فإنَّ ما أودعه في كتابه (المنار المنيف) من ذلك يُمثِّلُ منهجاً متكاملًا لنقد المتن والحكم عليه بِمَعْزَلٍ عن إسناده.

ولم تكن تجربةُ ابن القَيْمِ في نقد المتن محصورةً في هذا الكتاب

(١) زاد المعاد: (٥٣٩/٥).

(٢) زاد المعاد: (١٣٧/٢).

(٣) انظر ص: (٤٦٠/١ - ٤٦٩).

وحده، بل إنه قد انتهج ذلك في سائر كتبه وأبحاثه، كما يُشاهد ذلك كُلُّ مَنْ طَالَعَ كتاباته، فمن المعايير التي استعملها لنقد المتن في غير كتابه (المنار):

١- استدلاله على بطلان المتن بكونه مما يستحيل وقوعه عقلاً:

- ففي قصة قدوم وفد همدان على النبي ﷺ، وما كان من إسلامهم، وأمر النبي ﷺ لهم بقتال ثقيف، قال ابن القيم - رحمه الله - منتقداً هذا المتن: « ولم تكن همدان أن تقاتل ثقيفاً، ولا تُغير على سرحهم؛ فإن همدان باليمن، وثقيفاً بالطائف»^(١).

- وفي قصة قدوم النبي ﷺ من تبوك، وخروج النساء والصبيان لتلقيه وهم ينشدون:

طَلَعَ الْبَدْرُ عَلَيْنَا مِنْ نِيَّاتِ الْوَدَاعِ

قال ابن القيم: « وبعض الرواة يهيم في هذا ويقول: إنما كان ذلك عند مقدمه إلى المدينة من مكة، وهو وهم ظاهر؛ لأن نِيَّاتِ الْوَدَاعِ إنما هي من ناحية الشام، لا يراها القادم من مكة إلى المدينة، ولا يمرُّ بها إلا إذا تَوَجَّهَ إِلَى الشَّامِ»^(٢).

فاستدلَّ - رحمه الله - على بطلانِ وغلطِ هذين الحديثين: باستحالة حصول ما تَضَمَّنَاهُ عقلاً.

(١) زاد المعاد: (٣/٦٢٣).

(٢) زاد المعاد: (٣/٥٥١).

٢- استدلاله على بطلان المتن بكونه مما يستحيل وقوعه زمنياً:

- ففي حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «جاءت اليهود إلى النبي ﷺ، فقالوا: نأكل مما قتلَ اللهُ؟ فأنزل اللهُ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكِّرِ اللَّهُ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١]». قال ابن القَيِّم - رحمه الله - في إعلال هذا الحديث من جهة متنه: «إن سورة الأنعام مَكِّيَّة بانفِاق، ومجيء اليهود إلى النبي ﷺ، ومجادلتهم إياه إنما كان بعد قدومه المدينة، وأما بمكة فَإِنَّمَا كان جدالُه مع المشركين عُبَاد الأصنام»^(١).

- وفي حديث الترمذي: «أن رسول الله ﷺ دَخَلَ مكة يوم الفتح وعبد الله بن رواحة بين يديه ينشد...». قال ابن القَيِّم رحمه الله: «وهذا وَهْمٌ؛ فَإِنَّ ابن رواحة قُتِلَ في هذه الغزوة - يعني مؤتة - وهي قبل الفتح بأربعة أشهر، وإنما كان يُنشدُ بين يديه شعرُ ابن رواحة، وهذا مما لا خلاف فيه بين أهل النقل»^(٢).

٣- استدلاله على بطلان المتن بكونه قد وَقَعَ مِثْلُهُ ولم يأخذ حُكْمَهُ:

- فاستدل - رحمه الله - على استحالة أن يكون كُلُّ من: هلال بن أمية، ومرارة بن الربيع من أهل بدر: بأن النبي ﷺ هَجَرَهُمَا، ولو كانا من أهل بدر ما فَعَلَ ذلك معهما؛ لأنه ﷺ لم يَهْجُر حَاطِباً وقد جَسَّ عليه^(٣).

(١) تهذيب السنن: (١١٣/٤).

(٢) زاد المعاد: (٣٨٦/٣).

(٣) زاد المعاد: (٥٧٧/٣).

فهذه بعض الأساليب التي اعتمدها ابن القيم في نقد المتن والاستدلال على غلطه، دون النظر إلى إسناده.

حادي عشر: رُبَّمَا استعمل ابن القيم - رحمه الله - في حكمه على الأحاديث بعض العبارات التي تفيّد التصحيح النسبي، كقوله في حديث: «هذا أصحُّ من كذا». أو: «أمثَلُ منه»، ونحو ذلك.

وقد مضى معنا في مبحث الحديث الصحيح نقل ضوابط مهمة عن ابن القيم في ذلك، وأن هذا لا يلزم منه أن يكون هذا المُقَدَّم على غيره صحيحاً، بل يكون ضعيفاً ويقال له: «أصحُّ من غيره»، وذلك بالنسبة لهذا الغير^(١).

وَتَقَدَّمَ - أيضاً - عند الكلام على منهجه في (المنار المنيف) نقل بعض أمثلة من ذلك، وأن أحاديث الباب قد تكون كلها ضعيفة أو باطلة، ومع ذلك فإنه يذكر أمثلها أو أحسنها ولا يعني ذلك - أبداً - صحة هذا المقدم^(٢).

ومن أمثلة ذلك أيضاً: أنه ذكّر حديثين في الوتر، وَحَكَمَ ببطالتهما، وهما: حديث «نَهَى عن البُتَيْرَاء»، وحديث: «وَتُرُّ اللَّيْلُ ثَلَاثٌ كَوْتَرِ النَّهَارِ صَلَاةَ الْمَغْرَبِ». ثُمَّ قَالَ فِي الثَّانِي مِنْهُمَا: «وَهَذَا الْحَدِيثُ... أَصْحُّ مِنَ الْأَوَّلِ»^(٣). هذا مع حكمه ببطالتهما.

(١) انظر ص: (١/٣٧٤ - ٣٧٥).

(٢) انظر ص: (١/٣٠٥ - ٣٠٦).

(٣) إعلام الموقعين: (٢/٣٧٣ - ٣٧٤).

وبعد، فهذا ما تيسر التنبيه عليه حول منهج ابن القيم - رحمه الله - في الحكم على الحديث وبيان درجته، ويمكن مراجعة المزيد من أحكامه الحديثية وأمثلة لها فيما تقدم ذكره عند الكلام على آرائه في علوم الحديث وقواعده، وكذا فيما يأتي في باب دراسة الأحاديث التي حكّم عليها إن شاء الله.

الفصل الرابع

منهج ابن القيم في شرح الحديث،

وبيان معانيه، واستخراج أحكامه

الفصل الرابع

منهج ابن القيم في شرح الحديث، وبيان معانيه، واستخراج
أحكامه، وطرق استدلاله به، وما يلحق بذلك

لقد اتسمت مؤلفات ابن القيم - رحمه الله - وأبحاثه باشمالها على معالجة النصوص الحديثية، والكلام عليها، وذلك من خلال: بيان معانيها، وشرح غريبها، واستخراج أحكامها وفوائدها، واستنباط الفقه منها، والكشف عن وجه دلالة تلك النصوص على الحكم الشرعي، إلى غير ذلك من الأمور المهمات التي لا غنى عنها للناظر في الأحاديث النبوية والمطالع لها.

ويمكننا أن نُميِّز المنهج الذي سار عليه ابن القيم في ذلك كله من خلال المباحث التالية:

- * المبحث الأول: منهجه في شرح الحديث، وبيان معانيه.
- * المبحث الثاني: منهجه في بيان غريب الحديث.
- * المبحث الثالث: منهجه في التعريف بالأماكن والبقاع.
- * المبحث الرابع: منهجه في الاستدلال بالنصوص الحديثية على آرائه.
- * المبحث الخامس: منهجه في التوفيق بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض.

المبحث الأول

مَنْهَجُهُ فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ وَبَيَانِ مَعَانِيهِ

إن الناظر في كتب ابن القيم - رحمه الله - والمطالع لها يلاحظ أن الشرح الكلي المتكامل، وعلى وجه التفصيل، لم يحتل رقعة واسعة ضمن أبحاثه، وذلك أن ابن القيم رحمه الله - في الكثير الغالب - يُورد النصوص الحديثية:

- مستدلاً بها على رأي يراه، أو مبدأ يقرره.
- أو راداً بها على الرأي المخالف، فيبرهن على أن النصوص على خلاف هذا الرأي.
- أو مبيناً وجه دلالة النص على مذهب ما.
- أو موضّحاً بها حديثاً آخر ومؤكداً إياه، فيسرد الأحاديث الموافقة له في الباب.

إلى غير ذلك من المقاصد التي اشتملت عليها مؤلفاته رحمه الله.

ولذلك فإن أفراد النصوص الحديثية بالشرح والبيان على وجه التفصيل، لم يكن شغل ابن القيم الأول، وأنه وإن اشتملت أبحاثه - في الغالب - على مقاصد الشرح وعناصره الأساسية - كما سيأتي ضمن موضوعات هذا المبحث - إلا أن تلك العناصر لم تكن تجتمع وتتكامل في الحديث الواحد إلا في القليل؛ إذ كان - رحمه الله - يتناول كل حديث بما يناسب حاله، وبما يقتضيه المقام: من بيان فائدة، أو تنبيه على حكم، أو تعقب لرأي.

نماذج من شروح ابن القيم للأحاديث النبوية:

ويمكننا أن نستعرضَ في هذا المقام بعض الأمثلة من شرح ابن القيم لبعض الأحاديث التي تكاملَ فيها شرحه، وذلك للوقوف على العناصر الأساسية التي تُميزُ منهجه في ذلك، فمن ذلك:

- حديث: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ».

قال ابن القيم رحمه الله: «اشتمل هذا الحديث على ثلاثة أحكام:

الحكم الأول: أن مِفْتَاحَ الصلاة الطهور.

* والمفتاح: ما يُفْتَحُ به الشيء المغلق، فيكونُ فاتحاً له، ومنه: «مِفْتَاحُ الجنة: لا إله إلا الله».

* وقوله: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ» يفيد الحصرَ، وأنه لا مِفْتَاحَ لها سواه، من طريقتين:

- أحدهما: حصرُ المبتدأ في الخبر إذا كانا معرفتين، فإنَّ الخبرَ لأبَدٍ أن يكون مساوياً للمبتدأ أو أعمَّ منه... فإذا كان المبتدأ مُعَرَّفًا بما يقتضيه عمومه - كاللام، وكل ونحوهما - ثم أخبر عنه بخبر، اقتضى صحة الإخبار أن يكون إخباراً عن جميع أفراد المبتدأ؛ فإنه لا فردَ من أفرادهِ إلا والخبرُ حاصل له.

وإذا عُرِفَ هذا، لَزِمَ الحصرُ، وأنه لا فردَ من أفراد ما يُفْتَحُ به الصلاة إلا وهو الطهور...

- والثاني: أن المبتدأ مضافٌ إلى الصلاة، والإضافة تَعْمٌ، فكأنه قيل: جميعُ مفتاح الصلاة هو الطهور. وإذا كان الطهور هو جميع ما يُفْتَحُ به، لم يكن لها مفتاح غيره

وإذا عرف هذا، ثَبَتَ أن الصلاة لا يمكنُ الدخولُ فيها إلا بالطهور.

* وهذا أدل على الاشتراط من قوله: «لا يقبلُ الله صلاة أحدكم إذا أُحْدِثَ حتى يتوضأ» من وجهين:

- أحدهما: أن نفي القبولِ قد يكونُ لفواتِ الشرط وعدمه، وقد يكونُ لمقارنةِ مُحَرَّمٍ يمنعُ من القبول: كالإباق، وتصديق العرَّاف، وشربِ الخمر... ونحوه.

- الثاني: أن عَدَمَ الافتتاح بالمفتاح يقتضي أنه لم يحصل له الدخول فيها، وأنه مصدود عنها... وأما عدم القبول فمعناه: عدم الاعتداد بها، وأنه لم يرتبُ عليها أثرها المطلوب منها، بل هي مردودة عليه...

* فإن قيل: فهل في هذا الحديث حجة لمن قال: إن عادم الطهورين لا يُصَلِّي حتى يقدر على أحدهما؛ لأن صلاته غيرُ مفتوحة بمفاتها، فلا تقبلُ منه؟

قيل: قد استدلَّ به من يرى ذلك، ولا حجة فيه.

* ولأبدٌ من تمهيد قاعدة يتبين بها مقصود الحديث، وهي: أن مَا أَوْجَبَهُ اللهُ - تعالى - ورسوله، أو جعلَهُ شرطاً للعبادة، أو رُكْنًا فيها، أو وَقَفَ صِحَّتْهَا عليه: هو مُقَيَّدٌ بحال القدرة؛ لأنها الحال التي يُؤْمَرُ فيها به.

وأما في حال العجز فغير مقدور ولا مأمور، فلا تتوقف صحة العبادة عليه. وهذا كوجوب القيام والقراءة والركوع والسجود عند القدرة، وسقوط ذلك بالعجز. وقد قال عليه السلام: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار». ولو تعذر عليها الخمار صلت بدونه، وصحت صلاتها... ونظائره كثيرة، فيكون «الطهور مفتاح الصلاة» هو من هذا ...

* وفي الحديث دليل على اعتبار النية في الطهارة بوجه بديع؛ وذلك لأنه عليه السلام جعل الطهور مفتاح الصلاة التي لا تُفتح ويُدخل فيها إلا به، وما كان مفتاحاً للشيء كان قد وُضع لأجله وأعد له. فدل على أن كونه مفتاحاً للصلاة هو جهة كونه طهوراً، فإنه إنما شرع للصلاة، وجعل مفتاحاً لها، ومن المعلوم: أن ما شرع للشيء ووضع لأجله لا بد أن يكون الآتي به قاصداً ما جعل مفتاحاً له ومُدخلاً إليه، هذا هو المعروف حسناً، كما هو ثابت شرعاً. ومن المعلوم أن من سقط في ماء - وهو لا يريد التطهر - لم يأت بما هو مفتاح الصلاة، فلا تفتح له الصلاة، وصار هذا كمن حكى عن غيره أنه قال: لا إله إلا الله. وهو غير قاصد لقولها، فإنها لا تكون مفتاحاً للجنة منه، لأنه لم يقصدها... فهكذا هذا يجب أن لا يكون مُتطهراً، وهذا بحمد الله بيني.

فصل

الحكم الثاني: قوله: «وَتَحْرِيْمُهَا التَّكْبِيرُ».

* وفي هذا من حصر التحريم في التكبير نظير ما تقدم في حصر مفتاح الصلاة في الطهور من الوجهين. وهو دليل بيني أنه لا تحريم لها إلا

التكبير. وهذا قول الجمهور وعامة أهل العلم قديماً وحديثاً. وقال أبو حنيفة: ينعقد بكل لفظ يدل على التعظيم، فاحتج الجمهور عليه بهذا الحديث.

* ثم اختلفوا، فقال أحمد ومالك وأكثر السلف: يتعين لفظ «الله أكبر»، وحدها، وقال الشافعي: يتعين أحد اللفظين: «الله أكبر» و«الله الأكبر»...

* والصحيح قول الأكثرين، وأنه يتعين «الله أكبر» لخمس حجج:

- إحداهما: قوله: «تحریمها التكبير»، واللام هنا للعهد، فهي كاللام في قوله: «مفتاح الصلاة الطهور»... وهكذا التكبير هنا: هو التكبير المعهود، الذي نقلته الأمة نقلاً ضرورياً خلفاً عن سلف عن نبيها ﷺ، أنه كان يقوله في كل صلاة، لا يقول غيره ولا مرة واحدة... وهذا حجة على من جوز «الله الأكبر» و«الله الكبير»؛ فإنه وإن سُمي تكبيراً، لكنه ليس التكبير المعهود المراد بالحديث.

ثم ذكر بقية الحجج الخمس، ثم قال:

* «وفي افتتاح الصلاة بهذا اللفظ، المقصود منه استحضار هذا المعنى وتصوره: سرٌّ عظيمٌ يعرفه أهل الحضور، المُصلُّون بقلوبهم وأبدانهم؛ فإنَّ العبدَ إذا وَقَفَ بين يدي الله - عز وجل - وقد علم أنه لا شيء أكبر منه، وتَحَقَّقَ قلبه ذلك، وأَشْرَبُهُ سرُّه، استجى من الله، وَمَنَعَهُ وقاره وكبرياؤه أن يشغل قلبه بغيره. وما لم يستحضر هذا المعنى واقف بين يديه بجسمه، وقلبه يهيم في أودية الوساوس والخطرات، وباللَّه المستعان، فلو

كان الله أكبر من كل شيء في قلب هذا، لما اشتغل عنه، وصرف كلفة قلبه إلى غيره ...

فصل

الحكم الثالث: قوله: «وتحليلها التسليم».

* والكلام في إفادته الحصر كالكلام في الجملتين قبله.

* والكلام في التسليم على قسمين:

- أحدهما: أنه لا ينصرف من الصلاة إلا بالتسليم. وهذا قول جمهور العلماء. وقال أبو حنيفة: لا يتعين التسليم، بل يخرج منها بالمنافي لها، من حدث أو عمل مبطل ونحوه».

ثم ذكر حجج أبي حنيفة على قوله هذا، وجواب الجمهور عنها، ثم قال:

«فصل

* وقد دل هذا الحديث على أن كل ما تحريمه التكبير وتحليله التسليم، فمفتاحه الطهور، فيدخل في هذا: الوتر بركعة، خلافاً لبعضهم... ويدخل في الحديث أيضاً: صلاة الجنابة؛ لأن تحريمها التكبير وتحليلها التسليم ...

* وقول النبي ﷺ: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم» هو فصل الخطاب في هذه المسائل وغيرها، طرداً وعكساً، فكل ما كان تحريمه التكبير وتحليله التسليم، فلا بُدَّ من افتتاحه بالطهارة».

ثم أخذ - رحمه الله - في ذكر بعض العبادات الأخرى، وبيان اندراجها تحت هذا الأصل، وعلاقتها به، فذكر من ذلك:

- الطواف بالبيت.

- وسجود التلاوة والشكر^(١).

وبعد عرض هذا المثال، يمكن استخلاص المنهج العام لابن القيم في شرح الحديث، والجوانب التي اشتمل عليها شرحه، وذلك فيما يلي:

١- شرح المفردات اللغوية التي تحتاج إلى بيان.

٢- بيان بعض الأوجه النحوية التي لها علاقة بالشرح، وتوجيه بعض العبارات في هذا الباب.

٣- بيان الأحكام الفقهية التي يشتمل عليها الحديث.

٤- الاستشهاد - أثناء الشرح - ببعض النصوص الحديثية التي تدعم كلامه، وتوضح مراده.

٥- بيان مذاهب الأئمة في الأحكام التي يشتمل عليها الحديث، مع بيان الراجح منها.

٦- بيان الأدلة التي يستند عليها في ترجيح الراجح من هذه المذاهب.

(١) تهذيب السنن: (١/ ٤٥ - ٥٦).

٧- بيانُ بعضِ القواعد التي تُعَيَّنُ على فهم الحديث، وتُبيِّنُ مرادَ الشارع منه، ومدى انطباق هذه القواعد على ما شأبه ذلك من النصوص.

٨- قد يستطرِدُ أثناء الشرح فيوردُ بعض القضايا التي تتعلق بالحديث، مع مناقشتها، وبيان الراجح فيها عند الخلاف.

تلك أبرزُ النقاط، وأهمُ الخطوات التي سارَ عليها ابن القَيِّم - رحمه الله - في شرح الحديث، وهي وإن كانت مُستخلِصَةً من خلال مثال واحد، إلا أن هذا المنهج هو الغالب عليه في كلامه على الأحاديث وشرحها.

ويمكن أن تنظر مزيد من الأمثلة على هذا المنهج في كلامه على الأحاديث الآتية:

- حديث أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعاً: « من أسلفَ في شيء فلا يصرفه إلى غيره»^(١).

- وحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: « لا يحلُّ سلفٌ وبيعٌ، ولا شرطان في بيع...»^(٢) الحديث.

- وحديث الحارث الأشعري مرفوعاً: « إن الله - سبحانه - أمر يحيى بن زكريا بخمس كلمات، أن يعمل بها ويأمر بني إسرائيل أن يعملوا بها...»^(٣). الحديث بطوله.

(١) تهذيب السنن: (٥ / ١١١ - ١١٨).

(٢) تهذيب السنن: (٥ / ١٤٤ - ١٥٨).

(٣) الوابل الصيب: (ص ٢١ - ٥٢).

- وحديث: «كفى ببارقة السيوف على رأسه فتنة»^(١). يعني: الشهيد.

- وحديث قدوم وفد بني المنتفق على النبي ﷺ^(٢).

هذا فيما يتعلق بشرحه الحديث على وجه التفصيل والشمول والإحاطة، وبيان المعاني التي اشتمل عليها، والأحكام التي تضمنتها، والفوائد المستخرجة منه. ويمكنُ الوقوف على قسطٍ كبير من هذا الكلام المبسوط، والشرح المستوفى في كتابه (تهذيب السنن) على وجه الخصوص، ولعله - رحمه الله - قد أشار إلى ذلك في مقدمة هذا الكتاب حين قال:

« وبسطت الكلام على مواضع جليلة، لعل الناظر المجتهد لا يجدها في كتاب سواه، فهي جديرة بأن تُثنى عليها الخناصر، ويُعَضَّ عليها بالنواجذ»^(٣).

أما الأحاديث التي شرحها شرحاً مجملاً مختصراً، أو بالغ في إبراز معنى فيها بعينه وتوضيحه، فمن أمثلتها:

- حديث: «أحبُّ الدين إلى الله: الحنيفية السمحة».

قال رحمه الله: «فهي حنيفية في التوحيد وعدم الشرك، سَمْحَةٌ في العمل وعدم الآصار والأغلال بتحريمهم من الطيبات الحلال. فَيُعَبَّدُ

(١) الروح: (ص ١٠٧، ١٠٩ - ١١٠).

(٢) زاد المعاد: (٣ / ٦٧٣ - ٦٨٦).

(٣) تهذيب السنن: (١ / ٩ - ١٠).

سبحانه بما أحبه، ويستعان على عبادته بما أحله، قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا
الرُّسُلُ كُلُّوًا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَأَعْمَلُوا صَالِحًا﴾ [المؤمنون : ٥١]. وهذا هو
الذي فطر الله عليه خلقه، وهو محبوب لكل أحد، مستقر سنته في كل
فطرة؛ فإنه يتضمن التوحيد، وإخلاص القصد، والحب لله وحده، وعبادته
وحده بما يحب أن يعبد به...»^(١).

والأمثلة من هذا القبيل كثيرة^(٢).

ومما يحسن التنبية عليه ونحن بصدد الكلام على منهجه في شرح
الحديث:

اهتمامه بذكر الفوائد والنكت التي تشتمل عليها الأحاديث، فإنه
في كثير من الأحيان - بعد أن يسوق الحديث في المسألة - يذكر ما
تضمنه من فوائد وأحكام، فمن ذلك:

- أنه ذكر النصوص الواردة في غزوة تبوك، ثم أشار إلى الفوائد
المستنبطة منها، فذكر من ذلك ما يزيد على أربعين فائدة^(٣).

- وفي قوله ﷺ: «اكتبوا لأبي شاة» ذكر - رحمه الله - جملة

(١) شفاء العليل: (ص ٥٠٠).

(٢) انظر منها: شفاء العليل: (ص ٦٣، ٤٧٢)، وروضة المحيين: (ص ٥٣-٥٤، ١٧٣)،
والروح: (ص ٣١٨)، وجملاء الأفهام: (ص ١٤٤، ١٥٦، ٢٣٥)، وزاد المعاد:
(١/٣١٦-٣١٧)، (٢/٤٠٧، ٤٤٣، ٤٦٢)، (٤/٢٨، ٣٥، ٤٢، ٩٢، ٢١٨)،
والصلاة: (٢١، ١٧٧)، وإعلام الموقعين: (١/٢٤٣).

(٣) زاد المعاد: (٣/٥٥٨-٥٩٢).

كبيرةً من الفوائد والأحكام التي يشتملُ عليها هذا القول^(١).

- وفي قصة المُحْرَم الذي سَقَطَ عن راحلته فمات...، قال: « وفي هذه القصة اثنا عشر حكماً...»^(٢) فَسَرَدَهَا.

والأمثلة في هذا الباب كثيرة^(٣).

(١) تهذيب السنن: (٢/٤٣٤-٤٣٥).

(٢) زاد المعاد: (٢/٢٣٨-٢٤٦).

(٣) انظر منها: زاد المعاد: (٢/٧٧، ٤٣٧)، (٤/٤٨-٦١)، (٥/٥٣، ١٣٥، ١٩٣،

٣٥٨)، وحادي الأرواح: (ص٤٨)، وتهذيب السنن: (١/٤٥، ٣٤٤).

المبحث الثاني

مَنْهَجُهُ فِي بَيَانِ غَرِيبِ الْحَدِيثِ

لقد كان ابن القيم في كثير من الأحيان يقفُ عند الألفاظ الغريبة الغامضة التي تَمُرُّ في النصوص الحديثية، فيكشفُ غموضها ويوضح معناها.

أما عن المنهج الذي سَلَكَه في بيان الألفاظ الغريبة، فقد كان على النحو التالي:

١- تنوع طريقة ابن القيم - رحمه الله - من حيث البسط والاختصار؛ فتارةً يشرحُ اللفظة الغريبة بكلمةٍ أو كلمتين أو جملة قصيرة:

- فيقول في حديث: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ»: «أي: لا خديعة»^(١).

- ويقول في حديث: «كُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَشَهُدٌ، فَهِيَ كَالْيَدِ الْجَذْمَاءِ»: «اليد الجذماء: المقطوعة»^(٢).

- وقال في حديث عائشة رضي الله عنها: «وَكَانَ إِذَا تَعَرَّقْتُ عَرَقًا^(٣) أَخَذَهُ فَوَضَعَ فَمَهُ مَوْضِعَ فَمِهَا»: «العرق: العظم الذي عليه لحم»^(٤).

(١) روضة المحبين: (ص ٤٩).

(٢) جلاء الأفهام: (ص ٢٠٧).

(٣) العرق: - بالسكون - العظم إذا أُخِذَ عنه معظمُ اللحم، وجمعه: عُرَاق. وَتَعَرَّقَهُ: إذا أخذَ عنه اللحمُ بأسنانه. (النهاية ٢٢٠/٣، عرق).

(٤) زاد المعاد: (١/١٥٢).

- وقال في حديث احتجامة ﷺ في الأخدعين والكاهل: «والكاهلُ: هو ما بين الكتفين»^(١).

إلى غير ذلك من الأمثلة على بيانه الغريب بإيجازٍ واختصار^(٢).

وتارةً أخرى يطيلُ النَّفسَ في ذكر معنى الكلمة، وبيان جوهها،
ومن ذلك:

- حديث: «المُهَجَّرُ إلى الجمعة كالمُهْدِي بدنة» فقد أفاض - رحمه الله - في شرح معنى التهجير، واشتقاق هذه الكلمة ومعانيها، وطَوَّلَ في نقل أقوال العلماء في ذلك^(٣).

وهو إنما يلجأ إلى ذلك لحاجة وضرورة تدعوه إلى مثل هذه الإطالة؛ فإن قوماً حملوا هذا الحديث على أن المراد به: الذهابُ في الهاجرة، وهو وقت الزَّوَالِ، فأرادَ أن يُثَبِّتَ أن المراد بالتهجير: التبكير والمبادرة إلى كلِّ شيء.

- وفي حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه في قسمة الضحايا، وقوله: فبقي عتود، وأن النبي ﷺ قال له: «ضَحَّ به أنت». قال ابن القَيِّمِ رحمه الله: «العَتُودُ من ولدِ المَعزِ: ما قَوِيَ وَرَعَى، وأتى عليه حولٌ، قاله الجوهري». ثم نَقَلَ أقوالاً أخرى في معنى ما قاله الجوهري، ثم قال: «فيكون هو الثَّنيُّ

(١) زاد المعاد: (١/ ١٦٤).

(٢) وانظر أيضاً: حادي الأرواح: (ص ٢٤٥)، وزاد المعاد: (١/ ٣٤٧، ٤٨٤).

(٣) زاد المعاد: (١/ ٤٠٣ - ٤٠٦).

من المعز، فتجوز الضحيةُ به»^(١).

فنجده قد استقصى الأقوال في معنى هذه الكلمة لَمَّا أراد أن يثبتَ هذا الحكم، وهو جواز التضحية بالعتود.

- وسلك الطريقة نفسها في شرح معنى "الإهاب" في حديث الدِّبَاغ^(٢).

فهكذا نجده يشرح الكلمة الغريبة بإيجاز واختصار تارة، وتارة يُفصِّلُ ويتوسَّعُ في بيان معناها حين يقتضي المقامُ ذلك.

٢- قيامه بضبط الكلمة الغريبة وتقييدها بالحروف، وذلك حينما يخشى من التباسها بغيرها:

- فيقول في كلامه على حجة النبي ﷺ: «وَلَبَّدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ بِالْغَسَلِ - وهو بالغين المعجمة، على وزن: كَفَلَ - وهو: ما يُغَسَلُ بِهِ الرَّأْسُ مِنْ حِطْمِيٍّ وَنَحْوِهِ، وَيُلَبَّدُ بِهِ الشَّعْرُ حَتَّى لَا يَنْتَشِرَ»^(٣).

- ويقول في حديث وفد بني المنتفق: «الشَّرْبَةُ - بفتح الراء - الحوض الذي يجتمع فيه الماء، وبالسكون والياء: الحنظلة»^(٤).

٣- اعتماده في شرح الغريب على أئمة اللغة وأرباب الشأن،

(١) تهذيب السنن: (١٠٣/٤).

(٢) انظر: تهذيب السنن: (٦٧/٦ - ٦٨).

(٣) زاد المعاد: (١٥٨/٢).

(٤) زاد المعاد: (٦٧٨/٣).

سواء منهم من عُرِفَ بالتصنيف في (غريب الحديث): كأبي عبيد^(١)، وابن الأثير^(٢). أو غيرهم من أئمة اللغة الذين لم يُصنَّفوا فيه: كالجوهري في (صحاحه)^(٣)، والأزهري في (تهذيب اللغة)^(٤)، وغيرهم.

ولكنه في الكثير الغالب يشرحُ الكلمة بنفسه، دون نقلٍ عن أحد، أو قد يكون ناقلاً عن غيره دون تصريح^(٥).

٤ - التنبيه على ما يقع من غلطٍ في ضبط كلمةٍ غريبةٍ في الحديث، وبيان وجه الصواب فيها، فمن ذلك:

- ما جاء في الحديث: «... كيف تُعَرِّضُ صَلَاتَنَا عَلَيْكَ وقد أَرَمْتَ» - يعني: بليت -، فقد بيَّن - رحمه الله - أن بعضهم غَلَطَ في لفظ الحديث، فقال: «... فقالوا اللفظ به: أَرَمْتَ، بفتح الراء، وتشديد الميم وفتحها، وفتح التاء...»، ثم أَخَذَ في بيان خطأ هذا القول، ووجه الصواب في ذلك^(٦).

(١) انظر: حادي الأرواح: (ص ٢٣٣، ٢٤٨).

(٢) انظر: زاد المعاد: (١/١٦١).

(٣) انظر: حادي الأرواح: (ص ٢٥٣)، وزاد المعاد: (٤/٣٧).

(٤) انظر: زاد المعاد: (١/٤٠٤).

(٥) وانظر مزيداً من الأمثلة على شرحه الغريب في: زاد المعاد: (٢/٢٤٧)، (٤/٣٧)،

(١١٣)، وروضة المحبين: (ص ٥٧، ٨٤، ٣٦٥)، وحادي الأرواح: (ص ١٨٠،

٢٠٤، ٢٣١)، وإغاثة اللهفان: (١/٢٦٢).

(٦) تهذيب السنن: (٢/١٥٤).

المبحث الثالث

مَنْهَجُهُ فِي التَّعْرِيفِ بِبَعْضِ الْأَمَاكِنِ وَالْبَقَاعِ الَّتِي تَرَدُّ فِي النُّصُوصِ
الْحَدِيثِيَّةِ، وَضَبْطِ ذَلِكَ

اهْتَمَّ ابن القيم رحمه الله - في ضمن كلامه على الحديث - بضبط أسماء الأماكن والمواضع التي ترد في النصوص الحديثية، مع تحديد وبيان موقعها والدلالة عليها.

وكان ربما اكتفى بتحديد الموضع فقط:

- كقوله في (حُنَيْن) و(أوطاس): «وهما موضعان بين مكة والطائف»^(١).

- وقوله: «أن وادي وَّحَّ - وهو وادٍ بالطائف - حَرَمٌ يَحْرَمُ صيده»^(٢).

إلا أنه في مناسبات أخرى قد يقوم بضبط اسم المكان عندما يخشى التباسه بغيره، أو لغير ذلك من الأسباب:

- فقال في حديث جابر رضي الله عنه: «آجر رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه من خديجة بنت خويلد سفرتين إلى جرش...»: «قال في النهاية: جُرَش - بضم الجيم وفتح الراء - : من مخاليف اليمن، وهو بفتحهما: بلد بالشام.

(١) زاد المعاد: (٣ / ٤٦٥).

(٢) زاد المعاد: (٣ / ٥٠٨).

قلت: إن صحَّ الحديث، فإنما هو المفتوح الذي بالشام^(١).

وَأَيْمًا قَامَ بِضَبِّطِ ذَلِكَ وتحريره: لِيُبيِّنَ أن المقصود في هذا الحديث «جَرَش» الشام؛ وذلك لِأَنَّهُ كَانَ بصدد الكلام عن سَفَرِ النبي ﷺ بتجارة خديجة إليها، فَنَبَّهَ على ذلك حتى لا تلتبس بـ «جَرَش» المضمومة التي باليمن.

- وقال عند كلامه على غزوة دُومة الجندل: «وهي بضم الدَّال، وأما دُومة - بالفتح - فمكانٌ آخر»^(٢).

- وقال عن «ذات السلاسل»: «وهي وراء وادي القرى، بضم السين الأولى وفتحها، لغتان، وبينها وبين المدينة عشرة أيام»^(٣).

فهكذا يقوم - رحمه الله - بضبط اسم المكان عند خشية التباسه بغيره، أو عندما يكون في ضبطه أكثر من لغة.

(١) زاد المعاد: (١/ ١٦١).

(٢) زاد المعاد: (٣/ ٢٥٥).

(٣) زاد المعاد: (٣/ ٣٨٦).

المبحث الرابع

مَنْهَجُهُ فِي الاسْتِدْلَالِ بِالنُّصُوصِ الْحَدِيثِيَّةِ عَلَى آرَائِهِ وَاخْتِيَارَاتِهِ

لقد كان ابن القيم - رحمه الله - في بحوثه وآرائه وتقريراته، يعتمد اعتماداً كبيراً - مع القرآن - على النصوص الحديثية، يستدل بها على ما يذهب إليه ويراه صواباً، ويردُّ بها على المخالفين ويدحض بها دعاواهم.

وكان من أهم السمات التي ميزت منهجه في سياق الأدلة، والاستنباط منها، وبيان أوجه الدلالة فيها، ما يلي:

١- كان ابن القيم - رحمه الله - يعرض القضية التي يريد تقريرها، أو الرأي الذي يختاره ويذهب إليه، ثم يسوق الأدلة على ذلك:

- فيقول مثلاً: «وكان هديُّه ﷺ في ابتداء السلام أن يقول: السَّلَام عليكم ورحمة الله. وكان يكره أن يقولَ المبتدئ: عليك السلام. قال أبو حُرَيْرٍ الهُجَيْمِيُّ: أتيتُ النبي ﷺ، فقلت: عليك السَّلَام يا رسول الله. فقال: «لَا تُقُلْ عَلَيْكَ السَّلَام؛ فَإِنَّ عَلَيْكَ السَّلَام تَحِيَّةَ الْمَوْتَى»^(١).

- وقال: «للصوم تأثيرٌ عجيبٌ في حفظِ الجوارحِ الظاهرةِ، والقوىِ الباطنةِ ... وقال النبي ﷺ: «الصَّوْمُ جُنَّةٌ»^(٢).

- وقال مرة: «وبالجملة: فتنبيهُ الشَّارعِ وحكمته يقتضي أن الفِطْرَ لأجلِ الجهادِ أولى منه لمجردِ السفرِ، فكيف وقد أشار إلى العلة، وتبَّه

(١) زاد المعاد: (٢/٤٢٠).

(٢) زاد المعاد: (٢/٢٩).

عليها، وَصَرَّحَ بِحُكْمِهَا، وَعَزَمَ عَلَيْهِمْ بِأَنْ يَفْطَرُوا لِأَجْلِهَا. وَيَدُلُّ عَلَيْهِ: مَا رَوَاهُ عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «إِنَّهُ يَوْمٌ قَتَلَ فَأَفْطَرُوا»^(١).

ففي هذه الأمثلة وغيرها: نرى أن ابن القَيِّمِ - رحمه الله - يُقَرِّرُ المسألة، أو يضعُ القاعدة، أو يُيَوِّبُ الباب، ثم يسوقُ لذلك الأدلة من الأحاديث النبوية.

٢- ومع ذلك، فإنه - في مواطن أخرى - يقومُ بإيراد الحديث في مطلع كلامه، ثم يتكلمُ عن أحكامه، وفقهه، ووجه الاستدلال منه، فمن ذلك:

- أنه عند كلامه على حكم رسول الله ﷺ في حضانة الولد: ساقَ جملة أحاديث في الباب، ثم بدأ في الكلام على الأحكام التي تشتمل عليها هذه الأحاديث^(٢).

- وعند كلامه على أحكام الرضاعة، وما يجرمُ بها: ذكر أحاديث عدَّة، ثم قال: «فَتَضَمَّنَتْ هَذِهِ السُّنَنُ الثَّابِتَةَ أَحْكَامًا عَدِيدَةً...»^(٣) ثم أخذَ في بيان هذه الأحكام.

(١) زاد المعاد: (٢/ ٥٤).

(٢) زاد المعاد: (٥/ ٤٣٢ - ٤٦٥) فما بعدها.

(٣) زاد المعاد: (٥/ ٥٥٢ - ٥٥٦).

- وَكَذًا صَنَعَ فِي الْكَلَامِ عَلَى حُكْمِ اسْتِزْوَاجِ الْمَرْأَةِ مِنَ السَّبِيِّ قَبْلَ وَطْئِهَا^(١).

٣- ومما تميز به ابن القيم - رحمه الله - في هذا الباب: الإكثار من الأدلة التي يوردها للمسألة الواحدة:

- فعند كلامه على صفة حجة النبي ﷺ، قال: « وَإِنَّمَا قُلْنَا إِنَّهُ أَحْرَمٌ قَارِنًا لِبُضْعَةٍ وَعَشْرِينَ حَدِيثًا صَحِيحَةً صَرِيحَةً فِي ذَلِكَ »^(٢). ثم أخذ في سردها.

- وأورد ثمانية عشر حديثاً في إثبات عذاب القبر^(٣).

- وساق في بيان فضل السواك وتأكيد ثمانية عشر حديثاً أيضاً^(٤). والأمثلة على ذلك كثيرة جداً.

فهكذا كان رحمه الله: إذا تناول مسألة، فإنه يورد في الاستدلال عليها قدراً كبيراً من الأحاديث النبوية على وجه الخصوص؛ إذ اعتماده في ذلك على النصوص في المقام الأول.

٤- لم يكتف ابن القيم بمجرد سؤق النصوص الحديثية في معرض الاستدلال، بل إنه - في بعض الأحيان - يبين وجه الاستدلال من النص

(١) زاد المعاد: (٥/ ٧١١ - ٧٤٥).

(٢) زاد المعاد: (٢/ ١٠٧ - ١١٥).

(٣) تهذيب السنن: (٧/ ١٤٢ - ١٤٦).

(٤) المنار المنيف: (ص ٢٣ - ٢٨).

للمسألة المستدل لها، وبخاصة إذا لم تكن دلالة النص صريحة:

- فيقول مثلاً: عند سياقه أدلة كفر تارك الصلاة - : «الدليل العاشر: قوله ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتِنَا، وَاسْتَقْبَلَ قِبَلَتَنَا، وَأَكَلَ ذَيْحَتَنَا: فَهُوَ الْمُسْلِم...» قال: «ووجه الدلالة فيه من وجهين...»^(١) فذكرهما.

وعلى ذلك أمثلة أخرى^(٢).

٥- التدرج في سياق الأدلة حسب قوتها وأهميتها، وقد مضى الكلام على ذلك عند عرض منهجه - رحمه الله - في التأليف^(٣).

(١) الصلاة: (ص ٤٨).

(٢) انظر مثلاً: الصلاة: (ص ١٩، ١٢٠، ١٢١، ١٢٥).

(٣) انظر (٢١٣/١).

المبحث الخامس

منهجه في التوفيق والجمع بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض

تقدّمت الإشارة - عند الكلام على "مختلف الحديث" - إلى كلام ابن القيم - رحمه الله - ورأيه في الأحاديث التي ظاهرها التعارض، وذكرنا هناك جملة من المرجحات التي استعملها في الترجيح عند التعارض^(١).

وأنبه هنا على بعض المعالم الرئيسة لمنهج ابن القيم في الجمع والتوفيق بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض، مع ذكر بعض الأمثلة من كلامه.

- فقد كان - رحمه الله - حريصاً على التأليف بين الأحاديث المتعارضة، ونفي التضادّ عنها ما استطاع إلى ذلك سبيلاً، مُقرّاً أن أحاديث النبي ﷺ لا يضرب بعضها بعضاً، وإنّما تتفق وتتآلف.

- وبالرغم من أن التعارض لا يكون مُعتَبَراً إلا بين حديثين صحيحين، إلا أن ابن القيم كان ربّما قام بالجمع بين خبرين أحدهما ضعيف، أو لا يُقاوم الآخر في الصحة.

ويكون هذا - في الغالب - من باب التّنزّل منه، فيقرر عدم صحة المُعارض، ثم يقول: بأنه على فرض ثبوته، أو على القول بتسليم صحته، فإن الجمع بينه وبين معارضه ممكن على نحو كذا وكذا، أو يجعل

(١) انظر: (١/٥٠٢ - ٥٠٨).

الجمع والتأويل معلقاً على ثبوته، فيقول مثلاً: إن صحَّ الخبر فتأويله كذا، أو: وجهه كذا^(١).

ومن أمثلة الأحاديث التي قام بالتأليف والتوفيق بين ما ظاهره التعارض منها:

١- أحاديث الإذن في الرُّقِيَّة، كحديث عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْمُرُهَا أَنْ تَسْتَرْفِي مِنَ الْعَيْنِ». وحديث جابر ﷺ: «رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَأَلِّ حَزْمٌ فِي رُقِيَةِ الْحَيَّةِ». وغير ذلك من الأحاديث.

وما جاء في النهي عن ذلك، كما في حديث جابر ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الرُّقِيِّ».

قال ابن القَيِّم رحمه الله: «فَهَذَا لَا يَعَارِضُ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ؛ فَإِنَّهُ إِنَّمَا نَهَى عَنِ الرُّقِيِّ الَّتِي تَتَّضَعُ الشُّرْكَ، وَتَعْظِيمَ غَيْرِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ، كغالبِ رُقِيِّ أَهْلِ الشُّرْكِ».

والدليل على هذا: ما رواه مسلم في (صحيحه)^(٢) من حديث عوف بن مالك الأشجعي قال: كنا نرقي في الجاهلية، فقلنا: يا رسول الله، كيف ترى في ذلك؟ فقال: «اعرضوا عليَّ رُقَاكُمْ، لَا بِأَسَ بِالرُّقِيِّ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شُرْكَ»...

(١) انظر مثلاً: تهذيب السنن: (٥ / ٣٦١ - ٣٦٢)، والفروسية: (ص ١٠١).

(٢) (٤ / ١٧٢٧) ح ٦٤ (٢٢٠٠) ك السلام، باب لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك.

وهذا المسلك في هذه الأحاديث وأمثالها: فيما يكون المنهيُّ عنه نوعاً، والمأذون فيه نوعاً آخر، وكلاهما داخلٌ تحت اسمٍ واحدٍ، من تَفَطَّنَ له زال عنه اضطرابٌ كثيرٌ، يَظُنُّه من لم يُحِطْ عِلْماً بحقيقة المنهيِّ عنه من ذلك الجنس، والمأذون فيه: متعارضاً، ثم يسلكُ مسلك النسخ، أو تضعيف أحد الأحاديث»^(١).

٢- الأحاديث الواردة في أكل المُحْرَمِ لحم الصيد، وما جاء من المنع من ذلك..، قال رحمه الله:

قال رحمه الله: «فَحَيْثُ أَكَلَ: عُلمَ أَنَّهُ لم يُصَدِّ لأجله، وحيث امتنع: عُلمَ أَنَّهُ صيد لأجله. فهذا فعله، وقوله في حديث جابر يدل على الأمرين، فلا تعارض بين أحاديثه ﷺ بحال»^(٢).

وحديث جابر الذي أشار إليه: هو ما أخرجه أبو داود في (سننه)^(٣) عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً: «صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ مَا لم تَصِيدُوهُ، أو يُصَادُ لَكُمْ».

٣- حديث: «من كان له شَعْرٌ فليكرمه» وحديث: «النَّهْيُ عَنِ التَّرَجُّلِ إِلا غِبًّا».

قال ابن القيم رحمه الله: «وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ لا تعارض بينهما بحال، فإن العبدَ مأموراً بإكرام شعره، وَمَنْهْيٌ عَنِ المبالغة والزيادة في الرفاهية والتنعيم، فيكرم شعره ولا يتخذ الرفاهية والتنعيم ديدنه، بل يترجل غباً».

(١) تهذيب السنن: (٥/٣٦٧).

(٢) تهذيب السنن: (٢/٣٦٥).

(٣) (٢/٤٢٧) ح ١٨٥١ ك الحج، باب لحم الصيد للمحرم.

هذا أولى ما حمل عليه الحديثان، وبالله التوفيق»^(١).

إلى غير ذلك من الأمثلة الكثيرة في هذا الباب^(٢).

وبعد، فهذه أبرزُ المسائل المتعلقة بكلام ابن القَيِّم - رحمه الله - على الحديث: شرحاً، واستدلالاً، واستنباطاً، وجمعاً وتوجيهاً عند التعارض، وغير ذلك، مع بيان منهجه في كل مسألة من تلك المسائل، والله أعلم.

(١) تهذيب السنن: (٦/ ٨٥).

(٢) انظر منها: زاد المعاد: (١/ ٢٠٨، ٢٧٥ - ٢٨٥)، إعلام الموقعين: (٢/ ٣٣٤ -

٣٣٥)، تهذيب السنن: (١/ ١٣٧-١٣٨)، بدائع الفوائد: (٢/ ٢٢٢ - ٢٢٣)،

مفتاح دار السعادة: (٢/ ٢٦٤-٢٦٩).

الباب الثالث

دِرَاسَةُ جُمْلَةٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ

مِمَّا تَكَلَّمَ عَلَيْهِ ابْنُ الْقَيِّمِ

الباب الثالث

دراسة جملة من الأحاديث المختارة مما تكلم عليه ابن القيم

ويتضمن هذا الباب أحاديث منتقاة من:

- ١- كتاب الطهارة.
- ٢- كتاب الحيض.
- ٣- كتاب الصلاة.
- ٤- كتاب الزكاة.
- ٥- كتاب الصوم.
- ٦- كتاب الحج.
- ٧- كتاب الجهاد.
- ٨- كتاب الجنائز.
- ٩- كتاب النكاح.
- ١٠- كتاب الطلاق.
- ١١- كتاب البيوع.
- ١٢- كتاب الأطعمة والصيد والذبائح.
- ١٣- كتاب الأيمان والندور.
- ١٤- كتاب العتق.
- ١٥- كتاب الحدود والديات.
- ١٦- كتاب الأدب.
- ١٧- كتاب الفرائض.
- ١٨- كتاب الأذكار.
- ١٩- كتاب الفضائل.
- ٢٠- كتاب التفسير.
- ٢١- كتاب التوحيد والأسماء والصفات.

الباب الثالث

دراسة جملة من الأحاديث المختارة مما تكلم عليه ابن القيم

وهي أحاديث تناولها ابن القيم - رحمه الله - بالدراسة في كتبه، وحكم عليها: بالصحة، أو الضعف، أو غير ذلك من أحكام.

وقد حرصت في انتقاء هذه الأحاديث على أن تكون شاملةً لجملة متنوعة من أحكام ابن القيم الحديثية، مع اشتغالها - كذلك - على أكبر قدر ممكن من الكلام على العلل الحديثية المختلفة، وكيفية تعامل ابن القيم - رحمه الله - معها.

فيجد الناظر في هذه الأحاديث: كلام ابن القيم في الحكم على الحديث ابتداءً، ويجد كلامه في تعقب بعض الأحكام الحديثية لآخرين، ويجد - أيضاً - تناول ابن القيم لعلل بعض الأحاديث، وكذا أجوبته عن علل لأحاديث أخرى لا يراها معلولة.

وبذلك تمثل هذه الدراسة لهذه المجموعة من الأحاديث: جملةً من المناقشات العلمية الحديثية التي كان ابن القيم طرفاً رئيساً فيها.

الهدف من جمع هذه الأحاديث ودراستها :

وقد قصدتُ من وراء دراسة هذه الأحاديث:

١- أن يكون ذلك بمثابة تطبيق عملي على ما تقدّم بيانه من منهج ابن القيم وآرائه في الحديث وعلومه.

٢- تُمَثَّلُ هذه الدراسة محاولةً لجمع شتات ما تفرَّقَ من أحكام ابن القيم الحديثية في كُتُبِهِ المختلفة، على أَنَّ ذلك يُعَدُّ مرحلةً أولى في سبيل إخراج "موسوعة ابن القيم الحديثية" كاملة.

٣- تسهيل الوصول إلى البُعْية من هذه الأحكام بأيسر طريق؛ إذ إنَّ استخراج ذلك من كُتُبِهِ - مع كثرتها، وتنوع مباحثها، وعدم توافر فهارس دقيقة لها - لا يَتِمُّ إلا بعسرٍ ومشقة.

٤- كما أن ذلك يتيحُ الفرصةَ لدراسة أحكام ابن القيم دراسةً مُقارَنةً بأحكامٍ غَيْرِهِ من أئمة هذا الشأن وتُقَادِهِ، فيُعرَفُ بذلك مكانه بينهم، ومكانته في هذا الفن.

٥- ويمثل ذلك - أيضاً - خدمةً حديثيةً جليلةً لعدد هائل من كُتُبِ ابن القيم رحمه الله؛ وذلك: بتخريج أحاديثها، والحكم عليها؛ إذ إن كثيراً من كُتُبِ ابن القيم لم تُخَدَمْ من الناحية الحديثية.

٦- وأخيراً: فإن هذه المحاولة لجمع ودراسة أحكام ابن القيم الحديثية، قد تُسَهِّمُ في إضافة مرجعٍ مُهمٍّ إلى جملة المراجع في باب الدراسة الحديثية النقدية.

منهجني في دراسة هذه الأحاديث:

وقد اتَّبَعْتُ في دراسة هذه الأحاديث الخطوات التالية:

١- رَتَّبْتُ هذه الأحاديث على كتب الفقه وأبوابه المعروفة، تسهيلاً لمراجعتها وحصول البغية منها.

٢- لَمْ أَلْتَزِمِ فِي ذَلِكَ اسْتِيعَابَ كُلِّ أَبْوَابِ الْفَقْهِ الْمَشْهُورَةِ،
وَلَكِنِّي - مع ذلك - حرصت على استيعاب أكبر قدر منها.

٣- وَقَدْ رَقِّمْتُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ تَرْقِيمًا تَسْلِسِلِيًّا، وَكَذَا رَقِّمْتُ
الْكَتَبَ الْفَقْهِيَّةَ، وَالْأَبْوَابَ الْوَارِدَةَ تَحْتَ كُلِّ كِتَابٍ.

٤- أَبْدَأُ بِذِكْرِ مَتْنِ الْحَدِيثِ الْمُرَادِ دِرَاسَتَهُ، مُقْتَصِرًا عَلَى ذِكْرِ
صَحَائِبِهِ فَقَطْ.

٥- وَكَثِيرًا مَا يَذْكُرُ ابْنُ الْقَيِّمِ طَرَفًا مِنَ الْحَدِيثِ، أَوْ يَذْكُرُهُ بِمَعْنَاهِ،
أَوْ يَشِيرُ إِلَيْهِ، وَقَدْ التَزَمْتُ فِي ذَلِكَ كُلَّهُ بِسِيَاقِ لَفْظِ الْحَدِيثِ كَامِلًا مِنْ
مُصَادِرِهِ الْأَصْلِيَّةِ، مَعَ التَّنْبِيهِ عَلَى الْمَصْدَرِ الَّذِي سَقَتْ لَفْظَهُ.

٦- ثُمَّ أُتْبِعُ ذَلِكَ بِنَقْلِ كَلَامِ ابْنِ الْقَيِّمِ وَحُكْمِهِ عَلَى الْحَدِيثِ، فَإِذَا
كَانَ كَلَامُهُ عَلَى الْحَدِيثِ طَوِيلًا، فَإِنِّي أَخْصَهُ، ذَاكِرًا مِنْ ذَلِكَ النِّقَاطِ
الْأَسَاسِيَّةِ فِي كَلَامِهِ.

٧- ثُمَّ انْتَقَلْتُ إِلَى تَخْرِيجِ الْحَدِيثِ مِنْ دَوَابِينِ السَّنَةِ الْمَشْهُورَةِ، وَلَمْ
التَزِمِ فِي ذَلِكَ بِاسْتِيعَابِ الْمَصَادِرِ الَّتِي حَرَّجَتْ الْحَدِيثَ، وَإِنَّمَا أَكْتَفِي -
فِي الْغَالِبِ - بِأَمْهَاتِ كِتَابِ الْحَدِيثِ: مِنْ سَنَنِ، وَمَسَانِيدِ، وَمَعَاجِمِ
وغيرها.

٨- فِي التَّرْجُمَةِ لِرِجَالِ الْإِسْنَادِ: لَمْ أُتْرَجِمِ إِلَّا مَنْ تَدْعُو الْحَاجَةَ إِلَى
تَرْجُمَتِهِ، مِمَّنْ يَكُونُ - فِي الْغَالِبِ - مُضَعَّفًا، أَوْ مُخْتَلَفًا فِي تَوْثِيقِهِ وَتَضْعِيفِهِ،
وَقَدْ أُتْرَجِمَ لِبَعْضِ الثَّقَاتِ مِنْ غَيْرِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهِمْ مِنْ بَابِ التَّعْرِيفِ بِهِمْ.

٩- وقد اكتفيتُ في الترجمة لرجال الإسناد: بـ (تقريب التهذيب) للحافظ ابن حجر، ولا أخرجُ عنه إلا لضرورة، كأن يكون الرَّجُلُ مختلفاً فيه، فأنقل أقوال الأئمة في ذلك، أو عندما يُخَالَف ابن حجر في حكمه، وكذا عندما لا يكون الرجل من رجال (التقريب).

١٠- أَعْرَضُ حَكَمَ ابْنِ الْقَيْمِ عَلَى مَا حَكَمَ بِهِ أُمَّةُ الشَّانِ عَلَى الْحَدِيثِ، وَأُرَجِّحُ - عِنْدَ الْاِخْتِلَافِ - مَا أَرَاهُ الصَّوَابَ، وَذَلِكَ بِحَسَبِ مَا يَظْهَرُ لِي أَنَّ الْأَدْلَةَ فِي جَانِبِهِ، وَذَلِكَ عَلَى ضَوْءِ قَوَاعِدِ أَهْلِ الْفَنِّ.

١١- قَدْ أَسَوَّقُ بَعْضَ الْمَتَابِعَاتِ وَالشُّوَاهِدِ لِبَعْضِ الْأَحَادِيثِ إِذَا دَعَتُ الْحَاجَةَ إِلَى ذَلِكَ.

١٢- ثُمَّ أَذْكَرُ - فِي نَهَايَةِ الْمَطَافِ - خِلَاصَةَ الْبَحْثِ فِي الْحُكْمِ عَلَى الْحَدِيثِ، مُوضِحاً مَا تَرَجَّحَ لَدَيَّْ مِنْ خِلَالِ الدَّرَاسَةِ.

١٣- لَمْ أَتَعْرَضُ فِي دِرَاسَتِي هَذِهِ لِشَيْءٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمُخْرَجَةِ فِي الصَّحِيحِينَ أَوْ أَحَدِهِمَا، وَإِنْ كَانَ لابن القيم حُكْمٌ عَلَيْهَا.

١٤- وَقَدْ اسْتَعْمَلْتُ رَمُوزاً لِلدَّلَالَةِ عَلَى بَعْضِ الْمَصَادِرِ الْحَدِيثِيَّةِ وَغَيْرِهَا عِنْدَ التَّخْرِيجِ، وَذَلِكَ مِنْ بَابِ الْاِخْتِصَارِ، وَقَدْ سَبَقَ ذِكْرُ هَذِهِ الرُّمُوزِ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ^(١).

١ - من كتاب الطهارة



١- باب ما جاء في الرخصة في استقبال القبلة عند قضاء الحاجة

١- (١) عن عائشة رضي الله عنها قالت: ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْمٌ يَكْرَهُونَ أَنْ يَسْتَقْبِلُوا بِفُرُوجِهِمُ الْقِبْلَةَ. فَقَالَ: «أَرَأَيْكُمْ قَدْ فَعَلَوْهَا، اسْتَقْبِلُوا بِمَقْعَدَتِي الْقِبْلَةَ»^(١).

أورد ابن القيم - رحمه الله - هذا الحديث في كتابيه: (زاد المعاد)^(٢)، و(تهذيب السنن)^(٣)، وذكر أنه ضعيف بجملة أمور:

- أولها: أنه مضطرب.
- ثانيها: أنه منقطع.
- ثالثها: أن الصواب فيه الوقف.
- رابعها: ضعف "خالد بن أبي الصلت" في إسناده.

قلت: هذا الحديث مداره على: خالد^(٤) الحذاء، عن خالد بن أبي الصلت^(٥)، عن عراك بن مالك^(٦)، عن عائشة رضي الله عنها به. ورواه عن خالد الحذاء جماعة:

(١) أي: حوّلوا موضع قضاء حاجتي إلى جهة القبلة؛ لبيان جواز ذلك في البيوت، وليزول ما في قلوبهم من الإنكار لذلك.

(٢) (٢/٣٨٤).

(٣) (١/٢٢-٢٣).

(٤) ابن مهران، أبو المنازل، البصري، الحذاء... ثقة يرسل، من الخامسة، أشار حماد بن زيد إلى أن حفظه تغيّر لَمَّا قَدِمَ مِنَ الشَّامِ / ع. (التقريب ١٩١).

(٥) البصري، مدني الأصل، كان من جهة عمر بن عبد العزيز بواسطة، مقبول، من السادسة / ع. (التقريب ١٨٨).

(٦) الغفاري، الكناي، المدني، ثقة فاضل، من الثالثة، مات في خلافة يزيد بن عبد الملك، بعد المائة/ع. (التقريب ٣٨٨).

منهم: حماد بن سلمة، فرواه أبو داود الطيالسي^(١) عن حماد. وأخرجه أحمد^(٢)، وابن ماجه^(٣)، والدارقطني^(٤) عن وكيع.

وأخرجه الدارقطني في (سننه)^(٥) عن يحيى بن إسحاق. وأخرجه أحمد في (مسنده)^(٦) عن بَهْز^(٧). كُلُّهُم عن: حماد بن سلمة، عن خالد الحذاء بالإسناد الماضي ذكره.

وألفاظهم بنحو لفظ ابن ماجه الذي صَدَّرْنَا به البحث، إلا رواية بجز عند أحمد ففيها قول خالد بن أبي الصلت: ذكروا عند عمر بن عبدالعزيز - رحمه الله - استقبال القبلة بالفُرُوج، فقال عراك بن مالك: قالت عائشة... الحديث.

وتابع حماد بن سلمة على هذه الرواية: علي بن عاصم^(٨)، عن خالد الحذاء، بالإسناد المتقدم، أخرجه: أحمد في (مسنده)^(٩)، والدارقطني^(١٠)،

(١) المسند: (ح ١٥٤١).

(٢) المسند: (٦/١٣٧).

(٣) (١/١١٧) ح ٣٢٤، باب الرخصة في ذلك في الكيف... واللفظ الذي ذكرته لفظه.

(٤) السنن: (١/٦٠) ح ٧.

(٥) (١/٦٠) ح ٧.

(٦) (٦/٢١٩).

(٧) ابن أسد العمي، أبو الأسود البصري، ثقة ثبت، من التاسعة، مات بعد المائتين، وقيل قبلها / ع. (التقريب ١٢٨).

(٨) ابن صهيب الواسطي، التيمي مولا هم، صدوق يُخَطِّى وَيُصِرُّ، وَرُمِيَ بِالتَّشْيِيعِ، من التاسعة، مات سنة ٢٠١ هـ / د ت ق. (التقريب ٤٠٣).

(٩) (٦/١٨٤).

(١٠) (١/٥٩ - ٦٠) ح ٦.

والبيهقي^(١) في (سنيهما)، ولفظه عندهم عن خالد بن أبي الصلت أنه قال: « كنت عند عمر بن عبد العزيز في خلافته، وعنده عراك بن مالك، فقال عمر: ما استقبلت القبلة ولا استدبرتها بيول ولا غائط منذ كذا وكذا. فقال عراك: حَدَّثْتَنِي عائشة... فذكره. قال البيهقي عقبه: « تابعه حماد بن سلمة في إقامة إسناده...» يشير إلى رواية حماد التي رواها عنه الجماعة المتقدمون، والتي توافق رواية علي بن عاصم هذه.

ورواه أبو عوانة، والقاسم بن مطيب^(٢)، ويحيى بن مطر، ثلاثتهم: عن خالد الحذاء، عن عراك بن مالك عن عائشة به. أخرجه الدارقطني في (سننه)^(٣) عنهم هكذا بإسقاط "خالد بن أبي الصلت" من الإسناد، ثم بَّهَّ - رحمه الله - على سقوط ابن أبي الصلت، فقال: « بين خالد وعراك: خالد بن أبي الصلت».

ثم أخرج رواية حماد بن سلمة، وعلي بن عاصم المتقدمين، ثم قال: «وهذا أضبطُ إسناد، وزاد فيه خالد بن أبي الصلت، وهو الصواب»^(٤).

ورواه عبد الوهاب الثقفي، عن خالد الحذاء، عن رجل، عن عراك، عن عائشة به. أخرجه كذلك الدارقطني في (سننه)^(٥)، فجعل مكان خالد ابن أبي الصلت: "عن رجل".

(١) (١ / ٩٢ - ٩٣).

(٢) العجلي، البصري، فيه لين، من الخامسة / بخ. (التقريب ٤٥٢).

(٣) (١ / ٥٩) ح ٣، ٤، ٥.

(٤) سنن الدارقطني: (٦٠ / ١).

(٥) (٦٠ / ١) ح ٨.

فهذه بعض أوجه الاختلاف في إسناد هذا الحديث، وقد أُعِلَّ لذلك بالاضطراب، فقال البخاري لَمَّا سَأَلَهُ عنه الترمذي: « هذا حديث فيه اضطراب»^(١).

ولكن عند التأمل نجد أنه يمكن ترجيح رواية حماد بن سلمة، وعلي ابن عاصم: عن خالد الحذاء، عن خالد بن أبي الصلت، عن عراك، عن عائشة. وقد مضى معنا أن الدارقطني صوب هذه الرواية، وقال إنه «أضبط إسناد».

وأما العلة الثانية، وهي أنه منقطع: فقد سأل ابن أبي حاتم أباه عن هذا الحديث، فقال: «مرسل». فقال له: عراك بن مالك قال: سمعت عائشة رضي الله عنها؟ فأنكره، وقال: «عراك بن مالك؟! من أين سمع عائشة؟! ما له ولعائشة، إنما يروى عن عروة، هذا خطأ. قال لي: من روى هذا؟ قلت: حماد بن سلمة، عن خالد الحذاء. فقال: رواه غير واحد عن خالد الحذاء، ليس فيه «سمعت»، وقال غير واحد أيضاً: عن حماد بن سلمة، ليس فيه: «سمعت»^(٢). ونقل العلاءي في (جامع التحصيل)^(٣) أن أحمد بن حنبل - رحمه الله - حكّم عليه بذلك، وسأله عنه الأثر، فقال قولاً قريباً من قول أبي حاتم رحمهما الله تعالى.

وأما العلة الثالثة، وهي أن الصواب وقفه على عائشة: فقد

(١) علل الترمذي: (٩٠/١).

(٢) علل ابن أبي حاتم: (ص ١٦٢ - ١٦٣).

(٣) (ص ٢٨٨) ترجمة عراك بن مالك.

حكم عليه بذلك البخاري وأبو حاتم رحمهما الله، قال البخاري: «والصحيح: عن عائشة، قولها»^(١). وسأل ابن أبي حاتم أباه عنه، فقال: «فلم أزل أقمو أثر هذا الحديث، حتى كتبت بمصر عن إسحاق بن بكر بن مضر أو غيره، عن بكر بن مضر، عن جعفر بن ربيعة، عن عراك بن مالك، عن عروة، عن عائشة موقوف. وهذا أشبه»^(٢).

وأشار البخاري - رحمه الله - إلى هذه الرواية في (التاريخ الكبير)^(٣)، ثم قال: «وهذا أصح». وكذا رجَّح رواية الوقف ابن عساكر رحمه الله، ونقله عنه الشيخ الألباني في (السلسلة الضعيفة)^(٤).

قال ابن القيم - رحمه الله - في تأكيده لهذه العلة: «وقال بعض الحفاظ: هذا حديث لا يصح، وله علة لا يدركها إلا المعتنون بالصناعة، المعانئون عليها؛ وذلك أن خالد بن أبي الصلت لم يحفظ متنه، ولا أقام إسناده. خالفه فيه الثقة الثبت، صاحب عراك بن مالك المختص به، الضابط لحديثه: جعفر بن ربيعة الفقيه، فرواه عن عراك، عن عروة، عن عائشة: أنها كانت تنكر ذلك... وجعفر بن ربيعة هو الحجة في عراك بن مالك»^(٥).

(١) علل الترمذي: (١/٩١).

(٢) علل ابن أبي حاتم: (١/٢٩) ح ٥٠.

(٣) (١/١٥٦).

(٤) (١/٣٥٦).

(٥) تهذيب السنن: (١/٢٢).

وأما العِلَّةُ الرَّابِعَةُ، وهي ضَعْفُ خَالِدِ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ: فقال أحمد بن حنبل: «ليس معروفاً»^(١). وقال عبد الحق: «ضعيف»^(٢). وقال ابن حزم: «حديث ساقط، وخالد بن أبي الصلت مجهول، لا يُدْرَى من هو؟»^(٣). وقال الذهبي: «لا يَكَادُ يُعْرَفُ»^(٤). وَوَثَّقَهُ ابن حبان على قاعدته المعروفة^(٥). وقد سَبَقَ حُكْمُ الحَافِظِ ابن حجر عليه بأنه «مقبول» يعني إذا تُوبِعَ، وإلا فلين الحديث، وهو لم يُتَابِعِ، بل خَالَفَهُ جعفر بن ربيعة كما مضى، فتكون روايته منكراً كما سيأتي.

فَتَحَصَّلَ من ذلك: أن هذا الحديث ضعيف لا تقوم به حُجَّةٌ، وقد تقدمت أقوال العلماء في إعلاله وتضعيفه، وهذا ما ذَهَبَ إليه ابن القَيْمِ رحمه الله، فأصاب.

ومن الأحاديث التي تناولها ابن القَيْمِ - رحمه الله - في هذا الباب أيضاً:

٢ - (٢) عن جابر رضي الله عنه قال: «نَهَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِيُولٍ، فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا.»

ساق ابن القَيْمِ - رحمه الله - هذا الحديث في (زاد المعاد)^(٦) مبيِّناً أنه

(١) تهذيب التهذيب: (٩٨ / ٣).

(٢) المصدر السابق.

(٣) الخلی: (٢٦١ / ١).

(٤) الميزان: (٦٣٢ / ١).

(٥) الثقات: (٢٥٢ / ٦).

(٦) (٣٨٥ / ٢).

لا يعارضُ أحاديثَ المنع ؛ لأنه ما بين معلولِ السُّنَدِ ، أو ضعيفِ الدلالة.

ثم نقل عن الترمذي أنه استعْرَبَهُ بعد تحسينه، وأن البخاري صحَّحَهُ، ثم قال: « فإن كان مرادُ البخاري صحَّتهُ عن ابن إسحاق، لم يدل على صحَّته في نفسه، وإن كان مراده صحَّته في نفسه، فهي واقعةٌ عَيْنٌ...».

ثم ذَكَرَ الحديث في (تهذيب السنن)^(١) ، وذكر أن ابن حزم ضَعَّفَهُ بجهالة أبان بن صالح، ثم نقل كلاماً لابن مَفُوزٍ في الرد على ابن حزم وتوثيق أبان بن صالح، لكنه انفرد به ابن إسحاق ولا يحتجُّ به في الأحكام.

ثم قال ابن القيم: « وهو - لو صحَّ - حكاية فعل لا عموم لها... فكيف يُقَدِّم على النصوص الصحيحة الصريحة بالمنع».

قلت: هذا الحديثُ أخرجه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه في (سننهم)^(٢) ، وأحمد في (مسنده)^(٣) ، وابن الجارود في (المنتقى)^(٤) ، وابن خزيمة وابن حبان في (صحيحهما)^(٥) ، والدارقطني والبيهقي في

(١) (٢٢ / ١).

(٢) د: (٢١ / ١) ح ١٣ باب الرخصة في ذلك (يعني استقبال القبلة عند قضاء الحاجة). ت: (١٥ / ١) ح ٩، باب الرخصة في ذلك. ج: (١١٧ / ١) ح ٣٢٥، باب الرخصة في ذلك في الكنيف، وإباحته دون الصحاري. ثلاثتهم في كتاب الطهارة.

(٣) (٣٦٠ / ٣).

(٤) (ص ٢١) ح ٣١.

(٥) خز: (٣٤ / ١) ح ٥٨. حب: الإحسان (٣٤٦ / ٢) ح ١٤١٧. ذكر خبر أوهم من لم يحكم صناعة الحديث أنه ناسخ للزجر...

(سنيهما)^(١) ، والحاكم في (المستدرک)^(٢) ، كلهم من طريق:

محمد بن إسحاق^(٣) ، عن أبان بن صالح^(٤) ، عن مجاهد^(٥) عن جابر به. ولفظهم هو الذي سُنَّاه أول البحث، إلا أن لفظه عند أحمد، وابن الجارود، وابن حبان، والدارقطني: «كَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةَ أَوْ نَسْتَقْبِلَهَا بِفُرُوجِنَا إِذَا أَهْرَقْنَا الْمَاءَ. قَالَ: ثُمَّ رَأَيْتَهُ قَبْلَ مَوْتِهِ بَعَامَ يَبُولٍ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ».

وقد أُعِلَّ هذا الحديث بعلل، وهي:

١- عنعنة ابن إسحاق وهو مُدَلِّسٌ، ومن أجل ذلك توقف فيه النووي - رحمه الله - في (كلامه على سنن أبي داود) - ونقله عنه صاحب (البدر المنير)^(٦) - فقال: «... ابن إسحاق مُدَلِّسٌ، والمُدَلِّسُ إِذَا قَالَ: «عَنْ» لَا يَحْتَجُّ بِهِ، فَكَيْفَ حَسَنَهُ الترمذي؟!».

(١) قط: (٥٨/١) ح ٢. هق: (٩٢/١).

(٢) (١٥٤/١).

(٣) ابن يسار، أبو بكر المطلي مولاهم، المدني، نزيل العراق، إمام المغازي، صدوق يُدَلِّسُ، وَرَمِي بِالتَّشْيِيعِ والقَدْر، من صغار الخامسة، مات سنة ١٥٠ هـ/خت م ٤. (التقريب ٤٦٧).

(٤) ابن عمير بن عبيد القرشي مولاهم، وَثَقَّهُ الأئمة، وَوهِمَ ابن حزم فَجَهَلَهُ، وابن عبدالبر فضعه، من الخامسة، مات سنة بضع عشرة / خت ٤. (التقريب ٨٧).

(٥) ابن حجر، أبو الحجاج المخزومي، المكي، ثِقَّةٌ إمام في التفسير وفي العلم، من الثالثة، مات سنة ١٠١ هـ، وقيل غير ذلك/ ع. (التقريب ٥٢٠).

(٦) ج ١ (١٠٥/أ).

٢- وقال آخرون: انفرد به ابن إسحاق، وليس هو ممن يحتجُّ به في الأحكام، فكيف يُعارض بأحاديثه الأحاديث الصحيحة. قاله ابن مَفْوَز، ونقله عنه ابن القيم^(١).

٣- وضعفه آخرون بـ "أبان بن صالح" فقال ابن عبد البر: «وليس حديث جابر بصحيح عنه، فَيُعْرَجُ عليه؛ لأنَّ أبان بن صالح الذي يرويهِ ضعيفٌ»^(٢). وَجَهَلَهُ ابن حزم^(٣).

والجواب عن هذه العلل كما يلي:

أولاً: أما عنعنة ابن إسحاق: فقد صرَّحَ بالتحديث في رواية أحمد، وابن الجارود، وابن حبان، والدارقطني، والحاكم، والبيهقي؛ فعند هؤلاء جميعاً قول ابن إسحاق: «حدثني أبان بن صالح». فزالَت بذلك شُبُهَةٌ التدليس عن ابن إسحاق والله الحمد، وقد أشار إلى جواب هذه الشبهة ابن الملقن^(٤) رحمه الله.

ثانياً: وأما القول بأن ابن إسحاق لا يُحتجُّ به في الأحكام: فليس الأمر كذلك، بل قد وثِّقَهُ أُمَّةٌ واحتجَّ به آخرون، واستشهدَ به الإمام مسلم في (صحيحه)، والأمر فيه على ما قاله الذهبي: «فالذي يظهر لي: أن ابن إسحاق حسن الحديث، صالح الحال صدوق، وما انفردَ به ففيه

(١) تهذيب السنن: (٢٢ / ١).

(٢) التمهيد: (٣١٢ / ١).

(٣) المحلى: (٢٦٥ / ١).

(٤) البدر المنير: ج ١ (ق ١٠٥ / أ). وانظر: التلخيص الحبير: (١٠٤ / ١).

نكارة؛ فإن في حفظه شيئاً، وقد احتجَّ به أئمة، فالله أعلم»^(١).

قلت: ولم ينفرد ابن إسحاق برواية هذا الحكم، بل جاء مثل ذلك عن غيره، كحديث ابن عمر، وحديث عراك بن مالك، على كلام فيه مضي بيانه.

الثالث: وأما تضعيفُ ابن عبدالبر لأبان بن صالح: فقد رَدَّه عليه الأئمة، وكذا رَدُّوا على ابن حزم حكمه عليه بالجهالة. قال ابن الملقن في (البدر المنير)^(٢): « وهذا تعليل ساقط؛ فإن أبان لم يضعفه أحد، وهو أبان ابن صالح بن عمير القرشي مولاهم... » ثم ساق أقوال الأئمة في توثيقه^(٣). وقال ابن حجر: « وَضَعَفَهُ ابن عبدالبر بأبان بن صالح، وَوَهَمَ في ذلك؛ فإنه ثقة باتفاق، وادَّعى ابن حزم أنه مجهول فَعَلَطَ »^(٤). وكذا رَدَّ ابن مفوز على ابن حزم، وأفاض في إثبات ثقة أبان والاحتجاج به^(٥)، وكذا رد عليه ابن عبد الحق^(٦).

ومع أن هذه العلل مردودة، فإن هذا الحديث قد صحَّحه جماعة، وحسنه آخرون: فقال البخاري: «حديث صحيح، رواه غير واحد عن محمد ابن إسحاق». كذا نقل غير واحد عن البخاري: أن الترمذي سأله عنه؟

(١) ميزان الاعتدال: (٤٧٥/٣).

(٢) ج ١ (ق ١٠٥/أ).

(٣) وانظر: تهذيب الكمال: (١١-١٠/٢).

(٤) التلخيص الحبير: (١٠٤/١).

(٥) انظر: تهذيب السنن: (٢٢/١).

(٦) انظر: البدر المنير: ج ١ (ق ١٠٥/أ).

فقال ذلك، منهم: البيهقي، وعبد الحق^(١)، وكذا ابن القَيِّم^(٢)، وابن حجر^(٣) وغيرهم. لكن الذي في (العلل)^(٤) للترمذي قول البخاري: «رواه غير واحد عن محمد بن إسحاق» دون قوله: «صحيح». ثم رجعت إلى النسخة الخطية من (العلل) فوجدت هذه الكلمة ملحقة في هامش النسخة^(٥).

وحسنة الترمذي، وكذا البزار^(٦) وصححه ابن السكن^(٧)، وقال الدارقطني عن إسناده: «كلهم ثقات». وقال الحاكم أبو عبدالله: «صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبي، لكن تعقبهما ابن الملقن، فقال: «وفي كونه على شرط مسلم نظراً؛ لأن في إسناده ابن إسحاق، ولم يحتج به مسلم، إنما أخرج له متابعة»^(٨). وقال ابن الملقن: «صحيح، معمول به»^(٩). وقال الشيخ الألباني: «حسن»^(١٠). هذا مع تصحيح ابن خزيمة وابن حبان له.

(١) كما في البدر المنير: ج ١ (ق ١٠٥ / أ).

(٢) تهذيب السنن: (٢٢/١).

(٣) التلخيص الحبير: (١٠٤/١).

(٤) (٨٧/١). باب الرخصة في استقبال القبلة بغائط أو بول.

(٥) انظر العلل رواية أبي طالب: (ق ٢/ب). نسخة أحمد الثالث المصورة في مكتبة

المخطوطات بالجامعة الإسلامية برقم ٥٣٠.

(٦) انظر: البدر المنير: ج ١ (ق ١٠٥ / أ).

(٧) المصدر السابق، والتلخيص الحبير: (١٠٤/١).

(٨) البدر المنير: ج ١ (ق ١٠٥ / أ).

(٩) المصدر السابق.

(١٠) صحيح ابن ماجه: (ح ٢٦١).

وقد ذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ نَاسِخٌ لِأَحَادِيثِ الْمَنَعِ، لَكِن لَمْ يُوَافِقْ عَلَى دَعْوَى النَّسْخِ جَمَاعَةٌ، مِنْهُمْ: ابْنُ قَتِيْبَةَ^(١). وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ: «وَالْحَقُّ أَنَّهُ لَيْسَ بِنَاسِخٍ لِحَدِيثِ النَّهْيِ خِلَافًا لِمَنْ زَعَمَهُ»^(٢). وَكَذَا اسْتَبْعَدَ النَّسْخَ ابْنُ خَزِيْمَةَ، فَقَالَ فِي تَرْجُمَتِهِ لِهَذَا الْحَدِيثِ: «... وَيَتَوَهَّمُ مَنْ لَا يَفْهَمُ الْعِلْمَ، وَلَا يُمَيِّزُ بَيْنَ الْمَفْسَرِ وَالْمَحْمَلِ: أَنَّ فِعْلَ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا نَاسِخٌ لِنَهْيِهِ عَنِ الْبَوْلِ مُسْتَقْبَلِ الْقِبْلَةِ»^(٣). وَكَذَا قَالَ ابْنُ حَبَانَ حَيْثُ تَرَجَّمْ لَهُ بِقَوْلِهِ: «ذَكَرُ خَيْرٌ أَوْهَمَ مِنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ أَنَّهُ نَاسِخٌ لِلزَّجْرِ الَّذِي تَقَدَّمَ ذَكَرْنَا لَهُ»^(٤).

وَالَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجُمْهُورُ وَارْتِضَاهُ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ: هُوَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْأَخْبَارِ فِي هَذَا الْبَابِ، قَالَ ابْنُ قَتِيْبَةَ: «وَلَيْسَا عِنْدَنَا مِنَ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ، وَلَكِن لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَوْضِعٌ يَسْتَعْمَلُ فِيهِ، فَالْمَوْضِعُ الَّذِي لَا يَجُوزُ أَنْ تُسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةُ فِيهِ بِالْغَائِطِ وَالْبَوْلِ: هِيَ الصَّحَارَى وَالْبَرَاهِاتِ. وَكَانُوا إِذَا نَزَلُوا فِي أَسْفَارِهِمْ لِهَيْئَةِ الصَّلَاةِ، اسْتَقْبَلُوا بَعْضُهُمُ الْقِبْلَةَ بِالصَّلَاةِ، وَاسْتَقْبَلُهَا بَعْضُهُم بِالْغَائِطِ، فَأَمَرُهُمْ أَنْ لَا يَسْتَقْبَلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ إِكْرَامًا لِلْقِبْلَةِ وَتَنْزِيهًا لِلصَّلَاةِ. فَظَنَّ قَوْمٌ أَنَّ هَذَا أَيْضًا يَكْرَهُ فِي الْبُيُوتِ وَالْكُنُفِ الْحَتْفَةِ...»^(٥).

وَتَرَجَّمْ ابْنُ خَزِيْمَةَ فِي (صَحِيحِهِ)^(٦) وَكَذَا ابْنُ حَبَانَ^(٧) بِمَا يَفِيدُ ذَلِكَ.

(١) تَأْوِيلٌ مُخْتَلَفٌ لِلْحَدِيثِ: (ص ٩٠).

(٢) فَتْحُ الْبَارِي: (١ / ٢٤٥).

(٣) صَحِيحُ ابْنِ خَزِيْمَةَ: (١ / ٣٤).

(٤) الْإِحْسَانُ: (٢ / ٣٤٦).

(٥) تَأْوِيلٌ مُخْتَلَفٌ لِلْحَدِيثِ: (ص ٩٠).

(٦) (١ / ٣٤) ح ٥٩، بَابُ رَقْمِ (٤٤).

(٧) الْإِحْسَانُ: (٢ / ٣٤٧) ح ١٤١٨.

وقال الخطابي في (معالم السنن)^(١): «وذهب عبدالله بن عمر إلى أن النهي عنه إنما جاء في الصحاري، فأما الأبنية فلا بأس باستقبال القبلة فيها». ثم قال: «الذي ذهب إليه ابن عمر ومن تابعه من الفقهاء أولى؛ لأن في ذلك جمعاً بين الأخبار المختلفة، واستعمالها على وجوهها كلها».

وقال ابن عبد البر - بعد أن ذكر أن ذلك مذهب مالك، والشافعي، وقول ابن المبارك، وإسحاق بن راهويه -: «والصحيح عندنا الذي يُذهب إليه: ما قاله مالك وأصحابه، والشافعي؛ لأن في ذلك استعمال السنن على وجوهها الممكنة فيها، دون ردِّ شيء ثابتٍ منها»^(٢).

وقال الحافظُ ابن حجر: «وبالتفريق بين البنيان والصحراء مطلقاً قال الجمهور... وهو أعدلُ الأقوال، لإعمال جميع الأدلة»^(٣).

وبعدُ، فإن حديث جابر رضي الله عنه في استقباله صلى الله عليه وسلم القبلة ببوله: لا يقلُّ عن درجة الحسن، وما أُعلِّ به قد أُجيب عنه، والذي يظهر من صنيع ابن القيم - رحمه الله - الميل إلى القول بضعفه، وأنه ذهب - بناءً على ذلك - إلى القول بعدم جواز استقبال أو استدبار القبلة ببولٍ أو غائطٍ مطلقاً، وقد ظهرَ مما تقدّم أن الصواب خلاف ذلك، والله أعلم.

(١) (٢٠ / ١).

(٢) التمهيد: (٣١٢ / ١).

(٣) فتح الباري: (٢٤٦ / ١).

٢- باب وضع الخاتم عند دخول الخلاء

٣- (٣) عن أنس رضي الله عنه قال: « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء وَضَعَ خَاتَمَهُ ». .

قال ابن القَيِّم رحمه الله: «هذا الحديث رواه همام^(١) - وهو ثقة - عن ابن جريج، عن الزهري، عن أنس^(٢)» .

ثم نَقَلَ عن الدارقطني أنه ذكر في (علله) وجوه الاختلاف فيه، وأنه ذهب إلى شدوده بهذا اللفظ، وتَأَقَّشَ بعض شواهده، ونقل أقوال الأئمة حول هذا الحديث، وتَوَصَّلَ في النهاية إلى أن الحديث شاذ أو منكر، وإن كان سَنَدُهُ صَحِيحًا.

قلت: الحديث بهذا الإسناد الذي ذكره ابن القَيِّم أخرجه: أصحاب السنن الأربعة^(٣)، والترمذي في (الشمائل)^(٤)، وابن حبان في

(١) ابن يحيى بن دينار العوذى، أبو عبدالله أو أبو بكر، البصري، ثقة رِيَّما وَهَمَمَ، من السابعة، مات سنة ١٦٤ هـ أو ١٦٥ هـ / ع. (التقريب ٥٧٤).

(٢) تهذيب السنن: (٢٦ / ١).

(٣) د: (٢٥ / ١) ح ١٩ ك الطهارة، باب الخاتم يكون فيه ذكر الله تعالى يدخل به الخلاء.

ت: (٤ / ٢٢٩) ح ١٧٤٦، ك اللباس، باب ما جاء في لبس الخاتم في اليمين.

س: (٨ / ١٧٨) ك الزينة، باب نزع الخاتم عند دخول الخلاء. جه: (١ / ١١٠) ح

٣٠٣، ك الطهارة، باب ذكر الله عز وجل على الخلاء والخاتم في الخلاء.

(٤) (ص ٩٣) ح ٨٨.

(صحيحه)^(١) ، والحاكم في (المستدرک)^(٢) ، والبيهقي في (سننه)^(٣) . كلهم باللفظ المذكور آنفاً، إلا الترمذي في كتابيه، والنسائي، فإن لفظه عندهما: «نَزَعَ خَاتَمَهُ» بدل: «وَضَعَ».

والحديث بهذا الإسناد أعله جماعة من الأئمة، فقال أبو داود: «
هذا حديث منكر، وإنما يعرف عن ابن جريج، عن زياد بن سعد، عن
الزهري، عن أنس: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ ثُمَّ أَلْقَاهُ»، والوهْمُ
فيه من هَمَّام، ولم يروه إلا همام». وقال النسائي: «هذا حديث غير
محموظ»^(٤). وأشار الدارقطني إلى شدوذه^(٥). وذكره الحافظ العراقي في
(ألفيته)^(٦) مثلاً للمنكر. وحكم الحافظ ابن حجر بشدوذه^(٧).

ووجه شدوذ هذا الحديث أو نكارته: أن هَمَّامًا تَفَرَّدَ عن ابن

(١) الإحسان: (٢/ ٣٤٤) ح ١٤١٠، باب الخير الدال على نفي إجازة دخول المرء
الخلاء بشيء فيه ذكر الله.

(٢) (١/ ١٨٧).

(٣) (١/ ٩٤).

(٤) وعبارة النسائي هذه لم أجد لها في (المحتبى) عقب روايته الحديث، لكن نقلها عنه:
المنذري في: (اختصار السنن ١/ ٢٦)، والمزي في: (تحفة الأشراف ١/ ٣٨٥)، وابن
حجر في (التلخيص الحبير ١/ ١٠٧ - ١٠٨)، وفي (النكت على ابن الصلاح
٢/ ٦٧٧).

(٥) في (علله) ولم أقف على كلامه فيه بعد البحث، لكن نقله عنه ابن القيم هنا،
وغيره.

(٦) الألفية مع شرحها للعراقي: (١/ ١٩٧ - ٢٠١).

(٧) النكت على ابن الصلاح: (٢/ ٦٧٧).

جريح بذكر نزع الخاتم، والمحفوظ عن ابن جريح في ذلك ما ذكره أبو داود، وهو حديث اتخذه ﷺ خاتماً من ورق، ثم أنه ألقاه بعد ذلك.

وقد كشف الدارقطني - رحمه الله - عن وجوه الاختلاف فيه في (علله) - ونقله ابن القيم عنه - فقال: «رواه سعيد بن عامر وهدي بن خالد، عن همام، عن ابن جريح، عن الزهري عن أنس: أن النبي ﷺ وخالفهم عمرو بن عاصم، فرواه عن همام، عن ابن جريح، عن الزهري عن أنس «أنه كان إذا دخل الخلاء» موقوفاً، ولم يتابع عليه. ورواه يحيى ابن المتوكل ويحيى بن الضريس، عن ابن جريح، عن الزهري، عن أنس، نحو قول سعيد بن عامر ومن تابعه عن همام. ورواه عبدالله بن الحارث المخزومي وأبو عاصم وهشام بن سليمان وموسى بن طارق، عن ابن جريح، عن زياد بن سعد، عن الزهري، عن أنس: «أنه رأى في يد النبي ﷺ خاتماً من ذهب، فاضطرب الناس الخواتيم، فرمى به النبي ﷺ وقال: «لا ألبسه أبداً». وهذا هو المحفوظ والصحيح عن ابن جريح»^(١).

وهذه الرواية التي قال عنها الدارقطني: إنها المحفوظة عن ابن جريح، سبق أن نقلنا عن أبي داود أنه قال ذلك فيها أيضاً.

وقد أخرج هذه الرواية الإمام مسلم في (صحيحه)^(٢) من طريق ابن جريح، أخبرني زياد بن سعد، أن ابن شهاب أخبره، أن أنس بن مالك أخبره: «أنه رأى في يد رسول الله ﷺ خاتماً من ورق يوماً واحداً، ثم

(١) تهذيب السنن: (٢٦/١-٢٧).

(٢) (١٦٥٨/٣) ح (٦٠)... ك اللباس، باب في طرح الخواتيم.

إن الناس اضطربوا^(١) الخواتم من ورق، فلبسوها، فطرح النبي ﷺ خاتمها، فطرح الناس خواتمهم».

وعَلَّقَه البخاري في (صحيحه)^(٢) وقد نُسِبَ الزهري في هذا الحديث إلى الغلط؛ لأن المعروف أن الخاتم الذي طرحه النبي ﷺ كان من ذهب كما في حديث ابن عمر وغيره، وقد أُجيب عن ذلك بأجوبة بسطها ابن حجر في (فتح الباري)^(٣) فلتنظر هناك.

قال ابن القيم رحمه الله - عَقَبَ نقله كلام الدارقطني هذا:-
«وَهَمَّامٌ وَإِنْ كَانَ ثِقَةً صَدُوقًا احْتَجَّ بِهِ الشَّيْخَانُ فِي الصَّحِيحِ، فَإِنْ يَجِيءُ بِنِ سَعِيدٍ كَانَ لَا يُحَدِّثُ عَنْهُ وَلَا يَرْضَى حَفْظَهُ... وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ - وَسُئِلَ عَنْ هَمَّامٍ -: كِتَابُهُ صَالِحٌ، وَحَفْظُهُ لَا يَسُوءُ شَيْئًا. وَقَالَ عَفَّانٌ: كَانَ هَمَّامٌ لَا يَكَادُ يَرْجِعُ إِلَى كِتَابِهِ وَلَا يَنْظُرُ فِيهِ، وَكَانَ يُخَالِفُ فَلَا يَرْجِعُ إِلَى كِتَابٍ، وَكَانَ يَكْرَهُ ذَلِكَ، قَالَ: ثُمَّ رَجَعَ بَعْدَ فَنظَرٍ فِي كِتَابِهِ، فَقَالَ: يَا عَفَّانُ كُنَّا نَخْطِئُ كَثِيرًا، فَتَسْتَغْفِرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ».

ثم قال ابن القيم: «ولا ريبَ أنه ثقةٌ صدوقٌ، ولكنه خولِفَ في هذا الحديث، فلعلهُ ممَّا حدَّثَ به من حفظه فغلطَ فيه، كما قال أبو داود والنسائي والدارقطني... وعلى هذا: فالحديث شاذ أو منكر كما

(١) اضطرب خاتمًا: سأل أن يُضْرَبَ له، وهو افتعل من الضرب: الصياغة، والطاء بدل من التاء. (النهاية ٣/٨٠، ولسان العرب ص ٢٥٦٥، مادة: ضرب).

(٢) البخاري مع الفتح: (٣١٨/١٠) ح ٥٨٦٨، ك اللباس، باب خاتم الفضة.

(٣) (٣٢٠/١٠ - ٣٢١).

قال أبو داود، وغريبٌ كما قال الترمذي»^(١).

قلت: وقد مَالَ الحافظ ابن حجر إلى كونه شاذًا، واستبعد أن يكون منكرًا، فقال: «وَحُكْمُ النِّسَائِيِّ عَلَيْهِ بِكَوْنِهِ غَيْرَ مَحْفُوظٍ أَصُوبٌ، فَإِنَّهُ شَاذٌ فِي الْحَقِيقَةِ؛ إِذِ الْمَنْفَرِدُ بِهِ مِنْ شَرَطِ الصَّحِيحِ، لَكِنَّهُ بِالْمُخَالَفَةِ صَارَ حَدِيثَهُ شَاذًا»^(٢).

ثم رد ابن القيم - رحمه الله - على من نازع في نكارتيه أو شذوذه، فقال: «فإن قيل: ... إن همأماً ثقة، وتفرّد الثقة لا يوجب نكارة الحديث، فقد تفرّد عبدالله بن دينار بحديث: النهي عن بيع الولاء وهبته، وتفرّد مالك بحديث: دخول النبي ﷺ مكة وعلى رأسه المعفر. فهذا غاية أن يكون غريباً كما قال الترمذي، وأمّا أن يكون منكرًا أو شاذًا: فلا؟»^(٣).

ثم أجاب ابن القيم عن ذلك، فقال: «التفرّد نوعان: تفرّد لم يُخالف فيه من تفرّد به، كتفرّد مالك وعبدالله بن دينار بهذين الحديثين، وأشبه ذلك. وتفرّد خولف فيه المتفرّد، كتفرّد همام بهذا المتن^(٤) على هذا الإسناد؛ فإن الناس خالفوه فيه، وقالوا: «إن النبي ﷺ اتخذ خاتماً من ورق...» الحديث. فهذا هو المعروف عن ابن جريج عن الزهري، فلو لم يرو هذا عن ابن جريج وتفرّد همام بحديثه لكان نظير حديث عبدالله بن

(١) تهذيب السنن: (٢٨ / ١). وانظر: أقوال العلماء في "همام بن يحيى" في تهذيب التهذيب: (٦٨ / ١١ - ٧٠).

(٢) النكت على ابن الصلاح: (٦٧٧ / ٢).

(٣) تهذيب السنن: (٢٨ / ١).

(٤) وهو حديث (نزع الخاتم عند دخول الخلاء)، وهو موضوع دراستنا هذه.

دينار ونحوه. فينبغي مراعاة هذا الفرق وعدم إهماله»^(١).

قلتُ: وقد خالف همَّاماً جماعةً من أصحاب ابن جريج كما تقدم من كلام الدارقطني، ولا شك أن العددَ الكثيرَ أولى بالحفظ والضبط من الواحد.

وأما المتابعة التي ذكرها الدارقطني لهمام، من رواية يحيى بن المتوكل^(٢)، ويحيى بن الضريس^(٣): فقد أخرج رواية ابن المتوكل الحاكم في (المستدرک)^(٤)، عنه عن ابن جريج، عن الزهري، عن أنس رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ لبسَ خاتماً نقشه «محمد رسول الله»، فكان إذا دخلَ الخلاء وَضَعَهُ». قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، إنما أخرجنا حديث نقش الخاتم فقط»، ووافقه الذهبي. وقد سقط ذكر أنس رضي الله عنه من مطبوعة (المستدرک)، لكنه في رواية البيهقي من طريقه.

وأخرجه البيهقي في (سننه)^(٥) من طريق الحاكم، ثم قال: «وهذا شاهد ضعيف».

قال ابن القيم رحمه الله: «وإنما ضَعَفَهُ لأنَّ يحيى هذا قال فيه الإمام أحمد: وأهي الحديث. وقال ابن مَعِين: ليس بشيء. وَضَعَفَهُ

(١) تهذيب السنن: (٢/٢٩ - ٣٠).

(٢) الباهلي، البصري، أبو بكر، صدوق يُخطئ، من التاسعة، مات بالمصيصة/تميميز. (التقريب ٥٩٦).

(٣) البحلي، الرازي، صدوق، من التاسعة، مات سنة ٢٠٣هـ/م ت. (التقريب ٥٩٢).

(٤) (١/١٨٧).

(٥) (١/٩٥).

الجماعة كلهم»^(١).

كذا قال ابن القَيْمِ! وقد وَهَمَ في ذلك رحمه الله؛ فإنَّ يحيى بن المتوكل الذي ضَعَّفَهُ أحمد ويحيى والجماعة كلهم هو: أبو عقيل العمري المدني، مولى العمرين^(٢)، أما المقصود هنا: فَإِنَّه البَاهِلِي البصري أبو بكر، فهو الذي يروي عن ابن جريح، قال ابن معين: «لا أعرفه»^(٣). وذكره ابن حبان في (الثقات)^(٤). وقال: «كان يخطئ». قال ابن حجر: «... قَوْلُ يحيى بن معين: لا أعرفه، أراد به جَهَالَة عدالته لا جهالة عينه، فلا يُعْتَرَضُ عليه بكونه روى عنه جماعة؛ فإنَّ مُجَرَّدَ روايتهم عنه لا تَسْتَلْزِمُ معرفة حاله. وأما ذكر ابن حبان له في (الثقات): فإنه قال فيه - مع ذلك - : كان يُخْطِئُ، وذلك مِمَّا يُتَوَقَّفُ به عن قبول أفرادِهِ»^(٥).

لكن يحيى هذا قال عنه الذهبي: «صدوق»^(٦)، وقال الحافظ ابن حجر: «صَدُوقٌ يُخْطِئُ»، وقال - أيضاً - عن حديثه هذا: «رجالهِ ثقات»^(٧). وحينئذٍ فقد يصلح حديثه للمتابعة.

وأما المتابعة الأخرى عن يحيى بن الضريس: فإنني لم أقف على من أخرجها، ولا وَجَدْتُ أحداً أشار إلى مُخْرِجِهَا، سوى ما جَاءَ من ذكر

(١) تهذيب السنن: (٢٧/١).

(٢) انظر ترجمته في: (الميزان ٤/٤٠٤)، وتهذيب التهذيب: (٢٧٠/١١).

(٣) سؤالات ابن الجنيد لابن معين: (ص ٤٨٧).

(٤) (٦١٢/٧).

(٥) النكت على ابن الصلاح: (٦٧٧/٢ - ٦٧٨).

(٦) المغني: (٧٤٢/٢).

(٧) التلخيص الحبير: (١٠٨/١).

الدارقطني لها في كلامه آنف الذكر، لكن قال ابن حجر في (التلخيص الحبير)^(١): « وأخرجهما - يعني: رواية يحيى بن المتوكل، ويحيى بن الضريس - الحاكم والدارقطني! كذا قال رحمه الله، ولم أجد في واحد منهما بعد البحث، أما الحاكم فقد أخرج حديث يحيى بن المتوكل وحده كما تقدم، وأما الدارقطني فلم أجد فيه أيًّا منهما.

حتى إن ابن القيم - رحمه الله - لم يذكر من أخرج هذه المتابعة، وكأنه لم يقف على ذلك، ولكنه قال: « وأما حديث يحيى بن الضريس: فيحیی هذا ثقة، فيُنظَرُ الإسنادُ إليه»^(٢).

وقال مرة: «وحديث ابن الضريس يُنظَرُ في حاله، ومن أخرجه»^(٣).

وعلى كل حال: فإن هذه المتابعة من يحيى بن المتوكل، ثم من يحيى بن الضريس قد تفيد في تقوية رواية همام، لكنها مع ذلك تبقى مُخَالَفَةً لرواية الجماعة من أصحاب ابن جريج، وهم أكثر عددًا، وفيهم أبو عاصم النبيل «الثقة الثبت»، وعبدالله بن الحارث المحزومي «الثقة»، وغيرهما من ثقات أصحاب ابن جريج؛ ومن هنا جاء حكم الحفاظ على هذه الرواية بالشذوذ.

(١) (١/١٠٨).

(٢) تهذيب السنن: (١/٢٧ - ٢٨).

(٣) المصدر السابق: (١/٣٠).

على أَنَّ هناك اتجاهًا نحو القول بأن هذا الحديث جاء عن الزهري على أوجه كثيرة، وأن حديث همام هذا أحدها، وقد عبَّر ابن حجر - رحمه الله - عن هذا الاتجاه فقال: « على أن للنظر بجمالاً في تصحيح حديث هَمَّام؛ لأنه مبني على أن أصله حديث الزهري، عن أنس في اتخاذ الخاتم. ولا مانع أن يكون هذا متن آخر غير ذلك المتن...»^(١).

لكن أجاب ابن القِيم - رحمه الله - عن ذلك، فإنه ساقَ عدة روايات عن الزهري في اتخاذه ﷺ الخاتم، ثم قال: « هذه الروايات كلها تَدُلُّ على غَلَطِ هَمَّام؛ فإنها مجمعة على أن الحديث إِنَّمَا هو في اتخاذ الخاتم ولبسه، وليس في شيءٍ منها نزعه إذا دخل الخلاء. فهذا هو الذي حَكَمَ لأجله هؤلاء الحُفَاطُ بِنَكَارَةِ الحديث وشذوذه، والمصحح له لَمَّا لم يمكنه دَفْعَ هذه العلة حكم بغرابته^(٢) لأجلها، فلو لم يكن مخالفاً لرواية من ذُكِرَ فما وجه غرابته؟»^(٣).

وَلِرواية هَمَّام هذه عِلَّةٌ أخرى لم يَتَعَرَّضَ لَهَا ابن القِيم رحمه الله، وهي: تَدْلِيْسُ ابن جريح، قال الحافظ ابن حجر: « والخَلَلُ في هذا الحديث من جهة أن ابن جريح دَلَّسَهُ عن الزهري بإسقاط الواسطة، وهو زياد بن سعد»^(٤). بل ذهب الحافظ - رحمه الله - إلى أن التَدْلِيْسَ هو

(١) النكت على ابن الصلاح: (٢/٦٧٨).

(٢) يشير بذلك إلى حكم الترمذي - رحمه الله - عليه، حيث قال «حسن غريب» وسيأتي.

(٣) انظر: تهذيب السنن: (١/٣٠ - ٣١).

(٤) النكت على ابن الصلاح: (٢/٦٧٧).

عَلَّتُهُ الْوَحِيدَةَ - بعد أن قال بإمكان تصحيح رواية هَمَّامٍ وَحَمَلَهَا عَلَى أَنَّهَا مِثْلُ آخِرِ لِحْدِيثِ الزَّهْرِيِّ - فقال: «وَلَا عِلَّةَ لَهُ عِنْدِي إِلَّا تَدْلِيْسُ ابْنِ جَرِيْحٍ، فَإِنْ وُجِدَ عَنْهُ التَّصْرِيْحُ بِالسَّمَاعِ فَلَا مَانِعَ مِنَ الْحُكْمِ بِصِحَّتِهِ فِي نَقْدِي. وَاللَّهُ أَعْلَمُ»^(١).

وقد ذَهَبَ فَرِيْقٌ آخَرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى تَصْحِيْحِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَلَمْ يَرَوْهُ مَعْلُولًا، فَقَالَ التَّرْمِذِيُّ: «حَسَنٌ غَرِيبٌ»، وَفِي نَسْخَةِ: «حَسَنٌ صَحِيْحٌ غَرِيبٌ»^(٢). وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى ابْنِ الْمُتَوَكَّلِ، عَنْ هَمَّامٍ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ كَمَا مَضَى. وَرَجَّحَ الْمُنْذَرِيُّ مَا حَكَمَ بِهِ التَّرْمِذِيُّ، وَأَنَّهُ يَكُونُ غَرِيبًا - كَمَا قَالَ التَّرْمِذِيُّ - لَا شَاذًا^(٣). وَذَكَرَهُ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي كِتَابِهِ (الْاِقْتِرَاحُ)^(٤) ضَمِنَ الْأَحَادِيثَ الصَّحِيْحَةَ الَّتِي خَتَمَ بِهَا كِتَابَهُ. وَصَحَّحَهُ كَذَلِكَ ابْنُ التَّرْكَمَانِيِّ وَقَالَ: بِأَنَّ الْأَمْرَ عَلَى مَا قَالَ التَّرْمِذِيُّ مِنَ الْحَسَنِ وَالصَّحَّةِ^(٥).

وَفِي نَظْرِي: أَنَّ أَكْثَرَ مَنْ صَحَّحَهُ إِنَّمَا نَظَرَ إِلَى ظَاهِرِ إِسْنَادِهِ، وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى الْعِلَّةِ الْوَاقِعَةِ فِي مِثْنِهِ، وَهُوَ مَا لَتَفَّتَ إِلَيْهِ وَتَبَّهَ عَلَيْهِ حُدُوقُ الْأُئِمَّةِ الْعَارِفِينَ بِمَكَامِنِ الْعِلْلِ، وَمَوْاطِنِ الْأَدْوَاءِ: كَأَبِي دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيَّ، وَالدَّارِقُطَنِيَّ، وَقَدْ تَقَدَّمَ قَوْلُهُمْ فِي ذَلِكَ، وَلِذَلِكَ قَالَ النَّوَوِيُّ فِي

(١) النكت على ابن الصلاح: (٦٧٧/٢).

(٢) كما في تحفة الأشراف: (٣٨٥ / ١).

(٣) مختصر السنن: (٢٦ / ١).

(٤) (ص ٤٣٣).

(٥) الجوهر النقي: (٩٥ / ١).

(الخلاصة)^(١): «قول الترمذي: حسن، مردود عليه».

ثُمَّ إِنْ قَوْلَ التَّرْمِذِيِّ - الَّذِي اسْتَدَّ إِلَيْهِ بَعْضُ مِنْ صَحْحِهِ - يُمَكِّنُ أَنْ يَلْتَقِيَ مَعَ قَوْلٍ مِنْ أَعْلَاهُ وَلَا يُعَارِضُهُ، وَقَدْ عَبَّرَ ابْنُ الْقَيِّمِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ:

«وَلَعَلَّ التَّرْمِذِيَّ مُوَافِقٌ لِلْجَمَاعَةِ؛ فَإِنَّهُ صَحَّحَهُ مِنْ جِهَةِ السَّنَدِ لِيَقْتَرِ رُؤَايَاهُ، وَاسْتَعْرَبَهُ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ، وَهِيَ الَّتِي مَنَعَتْ أَبَا دَاوُدَ مِنْ تَصْحِيحِ مَتْنِهِ، فَلَا يَكُونُ بَيْنَهُمَا اخْتِلَافٌ، بَلْ هُوَ صَحِيحُ السَّنَدِ لَكِنَّهُ مَعْلُولٌ»^(٢).

فَالْحَاصِلُ: أَنَّ الرَّاجِحَ إِعْلَالَ هَذَا الْحَدِيثِ، وَأَنَّهُ غَيْرُ مَحْفُوظٍ بِهَذَا اللَّفْظِ، بَلِ الْمَحْفُوظُ عَنْ ابْنِ جَرِيرٍ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ خِلافَهُ، وَهَذَا مَا رَجَّحَهُ ابْنُ الْقَيِّمِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي بَحْثِهِ لَهُ نَافِعٌ مَاتِعٌ، أَثْبَتَ فِيهِ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنْ بَابِ تَقَرُّدِ الثُّقَّةِ بِمَا يَرُوهُ غَيْرُهُ أَصْلًا، وَإِنَّمَا مِنْ بَابِ مُخَالَفَةِ الثُّقَّةِ لِمَنْ هُوَ أَوْثَقُ مِنْهُ: وَهُوَ الشَّادُّ.

وَإِنِّي أَرَى أَنَّ الْحَكْمَ عَلَيْهِ بِالشَّدُودِ أَوَّلَى مِنَ الْحَكْمِ بِنِكَارَتِهِ، وَهَذَا الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ النَّسَائِيُّ، وَرَجَّحَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ كَمَا مَضَى.

كَمَا أَنَّ الْحَدِيثَ مَعْلُولٌ - بِالإِضَافَةِ إِلَى ذَلِكَ - بِتَدْلِيْسِ ابْنِ جَرِيرٍ، وَهَذَا مَا لَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي بَحْثِهِ، وَقَدْ نَبَّهْتُ عَلَى ذَلِكَ مُسْتَشْهِدًا بِكَلَامِ الْحَافِظِ ابْنِ حَجْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَقَدْ ضَعَّفَ الْحَدِيثَ - أَيْضًا - الشَّيْخُ الأَلْبَانِيُّ، وَصَوَّبَ الْقَوْلَ بِأَنَّهُ شَادُّ^(٣)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) (ق ١٠ / ب).

(٢) تهذيب السنن: (١ / ٣١).

(٣) مختصر الشماثل: (ح ٧٥)، والتعليق على المشكاة: (ح ٣٤٣).

٣- باب ما جاء في تحليل الأصابع عند الوضوء

٤- (٤) عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « أَنَّهُ كَانَ يُدَلِّكُ أَصَابِعَ رَجُلَيْهِ عِنْدَ الْوُضُوءِ ».

ذكر ابن القيم - رحمه الله - هذا الحديث في معرض كلامه على عدم مداومة النبي ﷺ على هذا الفعل، ثم تَكَلَّمَ - رحمه الله - على هذا الحديث بما حاصله:

١- أن في إسناده ابن لهيعة، لذلك: فالحديث - في نظره - في ثبوته نظر. لكن كأنه لم يقطع بضعفه، وأنه قابلٌ للتصحيح، ولذلك قال:

٢- «وهذا إن ثبت عنه: فإنما كان يفعله أحياناً». ثم استدل على عدم مداومته ﷺ على ذلك بقوله:

٣- «ولهذا لم يروه الذين اعتنوا بضبط وضوئه، كعثمان، وعلي، وعبدالله بن زيد، وغيرهم»^(١).

قلت: هذا الحديث أخرجه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه في (سنهم)^(٢) وأحمد في (مسنده)^(٣)، والبيهقي في (سننه)^(٤)، من طرق، عن:

(١) انظر: زاد المعاد: (١/ ١٩٨).

(٢) د: (١/ ١٠٣) ح ١٤٨، باب غسل الرجلين. ت: (١/ ٥٧) ح ٤٠، باب ما جاء في تحليل الأصابع. ج: (١/ ١٥٢) ح ٤٤٦، باب تحليل الأصابع، ثلاثهم في ك الطهارة.

(٣) (٤/ ٢٢٩).

(٤) (١/ ٧٦) باب كيفية التحليل.

ابن لهيعة^(١)، عن يزيد بن عمرو^(٢)، عن أبي عبدالرحمن الحبلي^(٣)، عن المستورد بن شداد^(٤) قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ يَدْلُكُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِخَنْصَرِهِ». هذا لفظ أبي داود، ومثله الترمذي. وعند أحمد: «يُخَلِّلُ»، وابن ماجه «خَلَّلَ» بدل: «يدلك». ولفظ البيهقي مثل أبي داود، لكن عنده: «ما بين أصابع رجليه».

أما إعلال هذا الحديث بأن ابن لهيعة في إسناده: فقد أجاب عنه الأئمة: بأن ابن لهيعة لم ينفرد به، بل تُوبع عليه:

قال ابن القطان: «وابن لهيعة ضعيف، ولكنه قد رواه غيره، فصَحَّ»^(٥)، ثم ساق هذه المتابعة من طريق ابن أبي حاتم^(٦).

وأشار ابن المُلقن^(٧) - رحمه الله - إلى هذه المتابعة. وقال ابن حجر: «وفي إسناده ابن لهيعة، لكن تابعه: الليث بن سعد، وعمرو بن

(١) عبدالله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي، أبو عبدالرحمن المصري، القاضي، صدوقٌ خَلَطَ بعد احتراق كتبه، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدلُ من غيرهما، وله في مسلم بعض شيء مقرون، مات سنة ١٧٤ هـ/م د ت ق. (التقريب ٣١٩).

(٢) المعافري، المصري، صدوق، من الرابعة/د ت ق. (التقريب ٦٠٤).

(٣) هو: عبدالله بن يزيد المعافري، ثقة، من الثالثة، مات سنة ١٠٠ هـ بإفريقية/بخ م ٤. (التقريب ٣٢٩).

(٤) ابن عمرو القرشي الفهري، حجازي، نزل الكوفة، له ولأبيه صحبة، مات سنة ٤٥ هـ/خت م ٤. (التقريب ٥٢٧).

(٥) بيان الوهم والإيهام: (٢٦٤/٥) ح ٢٤٦٣.

(٦) وهي في (الجرح والتعديل) - المقدمة: (١/٣١-٣٢).

(٧) البدر المنير: ج ١ (ق ٩٥/ب).

الحارث. أخرجه البيهقي، وأبو بشر الدولابي، والدارقطني في غرائب مالك، من طريق ابن وهب عن الثلاثة^(١).

قلت: وهذه المتابعة أخرجه البيهقي^(٢) من طريق: عبدالرحمن بن أبي حاتم، قال: أنا أحمد بن عبدالرحمن بن وهب^(٣)، قال: سمعت عمّي - يعني عبدالله بن وهب - يقول: سمعت مالكا يُسأل عن تخليل أصابع الرجلين في الوضوء؟ فقال: ليس ذلك على الناس. قال: فتركته حتى خفّ الناس، فقلت له: يا أبا عبدالله! سمعتك تُفتي في مسألة تخليل أصابع الرجلين، زعمت أن ليس ذلك على الناس، وعندنا في ذلك سنة. فقال: وما هي؟ فقلت: ثنا الليث بن سعد وابن لهيعة وعمرو بن الحارث^(٤)، عن يزيد بن عمرو المعافري... فساق الحديث كما مضى. قال مالك: هذا حديث حسن، وما سمعت به قط إلا الساعة. ثم سمعته يسئل بعد ذلك، فأمر بتخليل الأصابع.

فهذه - كما نرى - متابعة قوية من الليث بن سعد، وعمرو بن الحارث لابن لهيعة على هذا الحديث، ولا سيما أنها من طريق ابن وهب، وروايته عن ابن لهيعة أعدل من رواية غيره عنه^(٥).

(١) التلخيص الحبير: (١/ ٩٤).

(٢) السنن: (١/ ٧٦-٧٧).

(٣) ابن مسلم، المصري، لقبه: بحشل، أبو عبيد الله، صدوق تغير بأخوة، من الحادية عشرة، مات سنة ٢٦٤ هـ/م. (التقريب ٨٢).

(٤) ابن يعقوب الأنصاري مولاها، المصري، أبو أيوب، ثقة فقيه حافظ، من السابعة، مات قديماً قبل ١٥٠ هـ/ع. (التقريب ٤١٩).

(٥) قال الذهبي رحمه الله: «حدث عنه ابن المبارك وابن وهب وأبو عبدالرحمن المقرئ وطائفة قبل أن يكثر الوهم في حديثه وقبل احتراق كتبه، فحديث هؤلاء عنه أقوى، وبعضهم يصححه، ولا يرتقى إلى هذا». (تذكرة الحفاظ ١/ ٢٣٨). وتقدم معنا نقل كلام الحافظ ابن حجر في ذلك في مطلع الدراسة لهذا الحديث.

لكنَّ ابن التُّركماني - رحمه الله - حاولَ غمز هذه المتابعة، فقال: «في ذلك السند أحمد بن أخي ابن وهب؛ وهو وإن خَرَجَ عنه مسلم، فقال أبو زرعة: أدركناه ولم نكتب عنه. وقال ابن عدي: رأيت شيوخ أهل مصر الذين لحقتهم مجمعين على ضعفه»^(١).

كذا قال ابن التُّركماني، ولم يذكر أن جماعةً وثَّقُوهُ وارتضوه، منهم: محمد بن عبدالله بن عبدالحكم، حيث قال: «ثقة، ما رأينا إلا خيراً»^(٢). وقال أبو حاتم: «أدركته وكتبت عنه»^(٣). ومرة قال: «كان صدوقاً»^(٤). وقال أبو حاتم: «سمعت عبدالمملك بن شعيب بن الليث يقول: ...ثقة»^(٥).

وأما عدم كتابة أبي زرعة عنه فلأنه خلط في أحاديث^(٦)، ولكنه رجع عن ذلك رحمه الله، وقد بلغ أبا زرعة رُجُوعُهُ عن تلك الأحاديث، فقال: «إن رجوعه مما يُحَسِّنُ حاله، ولا يبلغ به المنزلة التي كان قبل ذلك»^(٧). ومن أجل رجوعه تَمَسَّكَ ابن خزيمة بالرواية عنه؛ فإنه قيل له: لِمَ رويتَ عن ابن أخي ابن وهب وتركتَ سفيان بن وكيع؟ فقال: «لأن أحمد لما أنكروا عليه تلك الأحاديث رجع عنها إلى آخرها، إلا حديث

(١) الجوهر النقي: (٧٧-٧٦/١).

(٢) الجرح والتعديل: (٦٠/١/١).

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق.

(٥) المصدر السابق.

(٦) انظر: الكواكب النيرات: (ص ٦٣-٧١).

(٧) الجرح والتعديل: (٦٠/١/١).

مالك عن الزهري عن أنس « إذا حَضَرَ العشاء... » وأما سفيان بن وكيع : فَإِنَّ وِرَاقَهُ أَدخَلَ عَلَيْهِ أَحاديثَ فَرَوَاهَا ، فَكَلَّمَنَاهُ فَلَمْ يَرْجِعْ عَنْهَا ، فَاسْتَحَرَّتْ اللَّهُ وَتَرَكْتَهُ»^(١). وقال ابن القطان: «وَتَقَهُ أَهْلَ زَمَانِهِ»^(٢).

فهؤلاء الأئمة قد وثقوه وأثنوا عليه، وحمدوا له رجوعه عن تلك الأحاديث التي أنكرت عليه، وتمسك بالرواية عنه ابن خزيمة مع شدة تحريه في الرجال، هذا كله مع إخراج مسلم له في (الصحيح)، فهل يُسْمَعُ بعد ذلك قول طاعن فيه!؟

ولكن ، ثمة أمر آخر قد يكون مدخلاً للطعن في هذه المتابعة ، وهو ما ذكره ابن القطان - رحمه الله - إذ قال: « وَإِنَّمَا الَّذِي يَجِبُ أَنْ يُتَفَقَّدَ مِنْ أَمْرِ هَذَا الْحَدِيثِ: قَوْلُ أَبِي مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي حَاتِمٍ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. فَإِنِّي أَظُنُّهُ يَعْنِي فِي الْإِجَازَةِ؛ فَإِنَّهُ لَمَّا ذَكَرَهُ فِي بَابِهِ قَالَ: إِنَّ أَبَا زُرْعَةَ أَدْرَكَهُ وَلَمْ يَكْتُبْ عَنْهُ، وَإِنْ أَبَاهُ قَالَ: أَدْرَكَتُهُ وَكُتِبَتْ عَنْهُ. وَظَاهِرٌ هَذَا أَنَّهُ هُوَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ: كُتِبَتْ عَنْهُ مَعَ أَبِي، وَسَمِعْتُ مِنْهُ، كَمَا هِيَ عَادَتُهُ أَنْ يَقُولَ فِيمَنْ يَشْتَرِكُ فِيهِ مَعَ أَبِيهِ»^(٣).

وقد أجاب ابن الملقن - رحمه الله - عن شبهة ابن القطان هذه، فقال: « وقد استغنيا عن هذا التفقد الذي أشار إليه ابن القطان برواية البيهقي المتقدمة حيث قال - يعني ابن أبي حاتم - : حدثني أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، وكذلك - أيضاً - رواه عن ابن أخي ابن وهب: أبو بشر أحمد بن محمد بن حماد الدولابي، حَدَّثَ بِهِ الدارقطني في (غرائب

(١) تهذيب التهذيب: (١/٥٤-٥٥).

(٢) بيان الوهم والإيهام: (٥/٢٦٥).

(٣) بيان الوهم والإيهام: (٥/٢٦٦).

مالك) عن أبي جعفر... عن الدولابي: ثنا أحمد بن عبدالرحمن بن وهب، حدثني عمي... عن ابن لهيعة والليث بن سعد، ولم يذكر عمرو بن الحارث. فهذا أبو محمد بن أبي حاتم، وأبو بشر الدولابي كلُّ منهما يقول: حدثنا أحمد بن عبدالرحمن^(١).

قلت: فزالت - بحمد الله - هذه الشبهة، وبقيت هذه المتابعة قوية، تشد رواية ابن لهيعة الماضية وتعزدها.

وقد صحَّح العلماء حديث المستورد هذا بهذه المتابعة، فقال ابن القطان - ومضى كلامه -: «... فَصَحَّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ». وقال ابن الملقن: «الحديث حسن صحيح»^(٢). وقد مضى استحسان الإمام مالك له وعمله به. وظاهرُ صَنِيعِ البيهقي يقتضي تصحيحه إياه، حيث سَأَقَ له هذه المتابعة بإسناده إلى ابن وهب. وقال ابن حجر رحمه الله: «وفي إسناده ابن لهيعة، لكن تابعه الليث بن سعد، وعمرو بن الحارث...»^(٣). وقال في (النكت الظراف)^(٤) - مُعَلِّقًا على قول الترمذي: حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة -: «وهو يُتَعَقَّبُ؛ فقد أخرج ابن أبي حاتم، عن أحمد بن عبدالرحمن بن وهب... وَصَحَّحَهُ ابن القطان من هذا الوجه». وذكره البغوي في قسم الحسن من (مصايحه)، وَتَبَعَهُ على ذلك

(١) البدر المنير: ج ١ (ق ٩٥/ب).

(٢) البدر المنير: ج ١ (ق ٩٥/ب).

(٣) التلخيص الحبير: (٩٤/١).

(٤) (٣٧٦/٨).

التبريزي في (المشكاة)^(١). وصَحَّحَهُ الشيخ الألباني^(٢).

ومع ذلك فللحديث شواهد عدة، أمثلها - كما قال الزيلعي^(٣) - حديث لقيط بن صبرة رضي الله عنه أنه قال: قلت يا رسول الله أخبرني عن الوضوء؟ قال: «أَسْبِغِ الوضوء، وَخَلِّ بَيْنَ الأصابع، وَبَالِغِ فِي الاستنشاق، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا» هذا لفظ الترمذي^(٤)، وأخرجه أيضاً: أبو داود في (سننه)^(٥)، وأحمد، والدرامي في (مسنديهما)^(٦)، وابن الجارود في (المتقى)^(٧)، وابن خزيمة وابن حبان في (صحيحيهما)^(٨)، والحاكم في (المستدرک)^(٩)، والبيهقي في (سننه)^(١٠). وسياقه عند أحمد وأبي داود مُطَوَّلٌ، فيه ذكر قصة وفد بني المنتفق، أما الباقر فلفظهم مختصر قريب من لفظ الترمذي. وهو عند الجميع من طريق: عاصم بن لقيط^(١١)، عن أبيه لقيط بن صبرة به.

(١) (١٢٨/١) ح ٤٠٧.

(٢) صحيح ابن ماجه: (ح ٣٦٠)، وحاشية المشكاة: (١٢٨/١) ح ٤٠٧.

(٣) نصب الراية: (٢٧/١).

(٤) (١٤٦/٣) ح ٧٧٨ ك الصوم، باب كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم.

(٥) (٩٧/١) ح ١٤٢، ك الطهارة، باب في الاستنثار.

(٦) حم: (٢١١/٤) مي: (١٤٤/١) ح ٧١١ ك الطهارة، باب تحليل الأصابع.

(٧) (ص ٣٦) ح ٨٠.

(٨) خز: (٧٨/١) ح ١٥٠ ك الطهارة، باب الأمر بالمبالغة في الاستنشاق إذا كان

المتوضئ مفطراً. حب: الإحسان: (٢٠٨/٢) ح ١٠٨٤.

(٩) (١٤٧/١، ١٤٨).

(١٠) (٧٦/١) باب تحليل الأصابع.

(١١) ابن صبرة العقيلي، ثقة، من الثالثة/بخ ٤. (التقريب ٢٨٦).

قال الترمذي: «حسن صحيح». وقال البغوي: «حسن»^(١)، وَصَحَّحَهُ ابن القُطان^(٢). وقال الحاكم: «حديث صحيح، ولم يخرجاه» ووافقهُ الذهبي. وقال ابن الملقن: «رجاله رجال الصحيح، إلا إسماعيل بن كثير المكي... وإلا عاصم بن لقيط بن صبرة»^(٣). ثم نقل أقوال الأئمة في توثيقهما. وَتَقَدَّمَ قول الزيلعي أنه أمثل الأحاديث الواردة في ذلك.

فَتَلَخَّصَ من ذلك: أن حديثَ المستورد بن شداد صحيحٌ، أو حسنٌ على أقلِّ أحواله، وما أعلَّه به ابن القَيِّم من وجود ابن لهيعة في إسناده مردود بمتابعة جماعةٍ له على روايته. ثم يأتي حديث لقيط بن صبرة فيشهد له ويشدُّ أزره.

(١) مصابيح السنة: (٢٢/١) باب سنن الوضوء.

(٢) بيان الوهم والإيهام: (٥٩٢/٥) ح ٢٨١٠.

(٣) البدر المنير: (٣١٢/٣).

٤. باب من قال بالموالاة في الوضوء وعدم جواز تفريقه

٥- (٥) عن خالد بن معدان، عن بعض أصحاب النبي ﷺ: « أَنْ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي، فِي ظَهْرٍ قَدَمِهِ لُمْعَةٌ^(١) قَدَرَ الدَّرْهَمَ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ».

بَحَثَ ابْنُ الْقَيْمِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - هَذَا الْحَدِيثَ، وَأَجَابَ عَمَّا أُعِلَّ بِهِ، وَذَلِكَ فِي (كَلَامِهِ عَلَى سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ)^(٢)، وَسَيَأْتِي نَقْلَ كَلَامِهِ فِي ذَلِكَ.

قلت: هذا الحديث أخرجه أبو داود في (سننه)^(٣)، والبيهقي كذلك في (سننه)^(٤) من طريق أبي داود. قال أبو داود: حدثنا حيوة بن شريح، حدثنا بقرية^(٥)، عن بجير بن سعد^(٦)، عن خالد بن معدان^(٧)، عن بعض أصحاب النبي ﷺ به.

(١) اللُّمْعَةُ فِي الْأَصْلِ: الْقِطْعَةُ مِنَ النَّبْتِ تَأْخُذُ فِي الْيَسِّ، قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: « وَفِي الْأَرْضِ لَمْعَةٌ مِنْ خَلْيٍّ » أَي: شَيْءٌ قَلِيلٌ، وَالْجَمْعُ: لِمَاعٌ وَلُمْعٌ. وَقِيلَ لِلْمَوْضِعِ الَّذِي لَا يُصِيبُهُ الْمَاءُ فِي الْغَسْلِ أَوْ الْوُضُوءِ مِنَ الْجَسَدِ: لَمْعَةٌ عَلَى التَّشْبِيهِ بِالْقِطْعَةِ مِنَ النَّبْتِ. (النهاية: ٤/٢٧٢)، و (المصباح المنير: ٢/٥٥٩).

(٢) تهذيب السنن: (١/١٢٨-١٢٩).

(٣) (١/١٢١) ح ١٧٥ ك الطهارة، باب تفریق الوضوء.

(٤) (١/٨٣).

(٥) ابن الوليد بن صائد بن كعب الكلاعي، أبو محمد، صدوق كثير التدليس عن الضعفاء، من الثامنة، مات سنة ١٩٧هـ/مخت م ٤. (التقريب ١٢٦).

(٦) السحولي، أبو خالد الحمصي، ثقة ثبت، من السادسة/بخ ٤. (التقريب ١٢٠).

(٧) الكلاعي الحمصي، أبو عبدالله، ثقة عابد يرسل كثيراً، من الثالثة، مات سنة ١٠٣هـ، وقيل بعد ذلك/ع. (التقريب ١٩٠).

وقد أُعِلَّ هذا الحديث بعلتين :

أولهما: أن في إسناده بقية بن الوليد، وفيه مقال. قال ذلك المنذري في (مختصر السنن)^(١).

العلة الثانية: أن راويه مجهول لا يُدْرَى من هو. أَعْلَهُ بذلك ابن حزم^(٢) وأَعْلَهُ ببقية أيضاً.

وقد نَقَلَ ابن القَيْمِ - رحمه الله - هاتين العلتين، ثم شرَّعَ في الجواب عنهما^(٣) فقال :

«أما الأولى: فإن بقية ثِقَّةٌ في نفسه صدوق حافظ، وإنما نُقِمَ عليه التدليس، مع كثرة روايته عن الضعفاء والمجهولين^(٤) وأما إذا صرَّحَ بالسَّماع فهو حُجَّةٌ^(٥). وقد صرَّحَ في هذا الحديث بسماعه له^(٦)، قال

(١) (١/١٢٨).

(٢) الخلی: (٢/٩٨).

(٣) انظر: تهذيب السنن: (١/١٢٩).

(٤) وقد نصَّ أكثر من واحد من أئمة الشأن على قبول رواية بقية إذا رَوَى عن الثقات المعروفين، وترك روايته إذا روى عن الضعفاء والمجاهيل، منهم: أحمد بن حنبل، وابن معين، والعجلي، وأبو زرعة، وابن سعد وغيرهم. انظر حول ذلك: (تهذيب الكمال: ٤/١٩٦-١٩٨).

(٥) وقد ذكره ابن حجر في الطبقة الرابعة من طبقات المدلسين، وهم الذين اتفق على عدم قبول شيء من حديثهم إلا ما صرحوا فيه بالسماح. (طبقات المدلسين ص ١٢١).

(٦) لكن تبقى عننته في شيخ شيخه؛ فإنه كان معروفاً بتدليس التسوية، وقد رَوَى هذا الحديث بالنعنة في شيخ شيخه "خالد بن معدان" فينظر في ذلك، وقد يجبر ذلك كون روايات بقية عن "بجير بن سعد" لها مزية عن غيرها؛ ربَّما لنوع اختصاص له به، ولذا كان شعبة يحضُّ بقية على التحديث عنه فيقول له: «بَحَّرْ لنا، بَحَّرْ لنا». ويقول له: «أهد إلى حديث بجر» وهذا الحديث من روايته عنه، والله أعلم. (الميزان ١/٣٣٨).

أحمد في (مسنده)^(١): حدثنا إبراهيم بن أبي العباس، حدثنا بقية، حدثني بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن بعض أزواج النبي ﷺ... فذكر الحديث، وقال: فأمره أن يعيد الوضوء».

كذا قال ابن القيم رحمه الله، وسبقه إلى هذا الجواب ابن دقيق العيد، على ما نقله عنه ابن الملقن في (البدر المنير)^(٢)، لكن وقع عنده: (في المستدرک) بدل (مسند أحمد)، وحمله ابن الملقن - رحمه الله - على أنه خطأ من الناسخ، بدليل أنه جاء به في (الإمام) على الصواب. وقد تابع ابن دقيق العيد على ذلك: ابن حجر رحمه الله، لكنه قال: «في المسند والمستدرک تصريح ببقية بالتحديث»^(٣)! ونقل ذلك عنه الشيخ الألباني في (إرواء الغليل)^(٤)! كذا قالوا، وليس هذا الحديث في (المستدرک) ألبتة، كما نَبَّه على ذلك ابن الملقن رحمه الله، وبحث أنا عنه كثيراً فلم أقف له على أثر فيه.

وأما قول ابن القيم - ومن بعده ابن الملقن، ثم ابن حجر - : إنه في (المسند) «عن بعض أزواج النبي ﷺ». فلم أجده هكذا، وإنما هو عند الإمام أحمد بالإسناد الذي ساقه ابن القيم: «عن بعض أصحاب النبي» فليُنظر في ذلك؟

(١) انظر: المسند: (٣/٤٢٤).

(٢) ج ١ (ق ٩٧/أ).

(٣) التلخيص الحبير: (١/٩٦).

(٤) (١/١٢٧).

ثم قال ابن القَيِّم رحمه الله: «وأما العلة الثانية^(١): فباطلة أيضاً على أصل ابن حزم، وأصل سائر أهل الحديث، فإن عندهم جهالة الصَّحَابِي لا تَقْدَحُ في الحديث؛ لثبوت عدالة جميعهم. وأما أصل ابن حزم: فإنه قال في كتابه في أثناء مسألة: كلُّ نساءِ النبي ﷺ ثقات فواضل عند الله عز وجل، مقدسات بيقين».

وما ذكره ابن القَيِّم في جوابه عن أصل ابن حزم: فإنه قاله بناءً على رواية أحمد التي ذكرها وفيها: «عن بعض أزواج النبي»، وقد قَدَّمْنَا أن رواية المسند التي أمامنا ليس فيها إلا ما يُوافقُ رواية أبي داود المتقدمة وهو: «بعض أصحاب النبي».

وقد شارك ابن حزم في القول بهذه العلة: البيهقي، فقال في (سننه)^(٢): «وهو مرسل». وكذا قال ابن القطان، كما في (البدْر المنير)^(٣)، و(التلخيص الحبير)^(٤).

قلت: وما أعلَّوهُ به من جهالة راويه قد يكون له وجهٌ؛ حيث إن عَنَّةَ التابعي عن رجل - أو جماعة - من أصحاب النبي ﷺ لم يَقْبَلْهَا بعضهم، فقال أبو بكر الصيرفي - من الشافعية -: «وإذا قال في الحديث بعض التابعين: عن رجل من أصحاب النبي ﷺ: لا يُقبل؛ لأني لا أعلم سمع التابعي من ذلك الرجل؟ إذ قد يُحدِّثُ التَّابِعِيُّ عن رجل وعن رجلين

(١) وهي جهالة راويه.

(٢) (٨٣/١).

(٣) ١ - (٩٧/١).

(٤) (٩٦/١).

عن الصحابي، ولا أدري: هل أمكن لقاء ذلك الرجل أم لا، فلو علمت إمكانه منه لجعلته كمذكر العصر. وإذا قال: سمعت رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ قبل؛ لأن الكل عدول». نقله عنه الحافظ العراقي في (التقييد والإيضاح)^(١) ثم قال: «وهو حسنٌ مُتَّجِهٌ، وكلامٌ من أطلقَ قبوله محمول على هذا التفصيل، والله أعلم».

لكن نازعهما الحافظ ابن حجر رحمه الله، فقال في (النكت على ابن الصلاح)^(٢): «وفيه نظر؛ لأن التابعي إذا كان سالماً من التدليس حملت عننته على السماع».

ثم قال رحمه الله: «وإن قلت: هذا إنما يتأتى في حق كبار التابعين الذين جُلُّ روايتهم عن الصحابة بلا واسطة، وأما صغار التابعين الذين جُلُّ روايتهم عن التابعين: فلا بد من تحقيق إدراكه لذلك الصحابي، والفرض أنه لم يسمعه حتى يُعلم هل أدركه أم لا؟ فينقدح صحة ما قال الصيرفي. قلت: سلامته من التدليس كافية في ذلك؛ إذ مدار ذلك على قوة الظن به، وهي حاصلة في هذا المقام»^(٣).

وقد يُقال: خالد بن معدان كثيرُ الإرسال، ووصفه الحافظ الذهبي بالتدليس^(٤)، الأمر الذي قد يورث خشيةً من عننته هنا كما قرره الحافظ ابن حجر. لكن يُقال: قد جعله الحافظ ابن حجر - رحمه الله - في الطبقة

(١) (ص ٧٤) في نوع "المرسل".

(٢) (٢/٥٦٢).

(٣) النكت على ابن الصلاح: (٢/٥٦٣).

(٤) طبقات المدلسين: (ص ٦٢).

١٢٠ ابن قَيِّمِ الْجَوْزِيَّةِ وجهوده في خدمة السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وعلومها - د/جمال محمد السيد

الثانية من طبقات المدلسين، وهم الذين احتمل الأئمة تديسهم لإمامتهم، وَقِلَّةِ تديسهم في جنب ما رووا^(١). وقد قال أبو عبد الله الحاكم في (مستدرکه)^(٢) - عقب حديث أخرجه من طريقه عن أصحاب النبي ﷺ - : « خالد بن معدان من خيار التابعين، صَحِبَ معاذ ابن جبل فمن بعده من الصحابة ، فإذا أُسْنَدَ حديثاً إلى الصحابة فإنه صحيح الإسناد، وإن لم يُخْرِجَاهُ».

وقد سَأَلَ الأثرُمُ الإمام أحمد فقال: « هذا إسناد جيد؟ قال: جيد»^(٣). وَقَوَّاه كذلك ابن التركماني^(٤)، وصححه الشيخ الألباني^(٥).

ومع ذلك، فللحديث شاهدٌ من رواية عمر بن الخطاب ﷺ: أن رجلاً تَوَضَّأَ فترك موضع ظُفْرٍ على قدمه، فأبصره النبي ﷺ فقال: « ارْجِعْ فَأَحْسِنِ وضوءَكَ ». فرجع ثم صلى^(٦).

فَظَهَرَ من ذلك أن حديث خالد بن معدان هذا ثابت، وأن ابن القَيِّمِ - رحمه الله - قد وَفَّقَ في رَدِّ العلل التي رُمِيَ بها الحديث على ما بيَّناه من كلامه، مع وجود شاهد له في (صحيح مسلم). والله أعلم.

(١) طبقات المدلسين: (ص ٦٢).

(٢) (٢/٦٠٠).

(٣) نقله ابن القَيِّمِ في تهذيب السنن: (١/١٢٩). وانظر: البدر المنير: ج١ (ق ٩٧/أ)، والتلخيص الحبير: (١/٩٦).

(٤) الجوهر النقي: (١/٨٣ - ٨٤).

(٥) إرواء الغليل: (١/١٢٧) ح ٨٦.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه: (١/٢١٥) ح ٢٤٣.

٥- باب الوضوء من مس الذكر

٦- (٦) عن بسرة بنت صفوان - رضي الله عنها - عن النبي ﷺ أنه قال: « مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ ».

ذكر ابن القيم - رحمه الله - هذا الحديث، ثم قال: « قال الدارقطني: قد صح سماع عروة من بسرة هذا الحديث^(١). وهو يشير بذلك إلى الرد على من أعله بعدم سماع عروة منها.

قلت: هذا الحديث مداره على عروة بن الزبير، ويرويه عنه: ابنه هشام بن عروة، وعبدالله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم.

أما رواية هشام بن عروة عن أبيه: فأخرجها ابن ماجه في (سننه)^(٢) من طريق عبدالله بن إدريس. وابن الجارود في (المنتقى)^(٣)، وابن خزيمة في (صحيحه)^(٤) كلاهما من طريق أبي أسامة. وابن حبان في (صحيحه)^(٥)، والدارقطني في (سننه)^(٦) كلاهما من طريق سفيان الثوري، كلهم عن:

هشام بن عروة، عن أبيه، عن مروان بن الحكم، عن بسرة - رضي الله عنها - به. وعند ابن حبان والدارقطني زيادة قوله: «... فليتوضأ وضوءه للصلاة».

(١) تهذيب السنن: (١/١٣٣).

(٢) (١/١٦١) ح ٤٧٩. ك الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر.

(٣) ح رقم (١٧).

(٤) (١/٢٢) ح ٣٣ باب استحباب الوضوء من مس الذكر.

(٥) الإحسان: (٢/٢٢١) ح ١١٣.

(٦) (١/١٤٦) ح ٢.

وقد رواه جماعة آخرون عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن بسرة، بدون ذكر "مروان بن الحكم"، أخرج ذلك: الترمذي في (جامعه)^(١)، والنسائي في (سننه)^(٢)، وأحمد في (مسنده)^(٣) ثلاثتهم من طريق: يحيى بن سعيد القَطَّان. وابن حبان في (صحيحه)^(٤) من طريق: علي بن المبارك. والدارقطني في (سننه)^(٥) من طريق: عبد الحميد بن جعفر، كلهم عن:

هشام بن عروة، عن أبيه عروة، عن بسرة به. ولفظ ابن حبان: «... فَلْيُعَدُّ الوُضوءَ». وعند الدارقطني زيادة وهي: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ أو أُنْثِيَهُ أو رَفَعَهُ^(٦) فَلْيَتَوَضَّأْ». قال الدارقطني: «كذا رواه عبد الحميد ابن جعفر عن هشام، وَوَهُمَ في ذكر الأُنْثِيين والرفع، وإدراجه ذلك في حديث بسرة عن النبي ﷺ، والمحفوظ: أن ذلك من قول عروة غير مرفوع، كذلك رواه الثقات عن هشام، منهم: أيوب السخيتاني، وَحَمَّاد بن زيد وغيرهما».

وقد ظنَّ بَعْضُهُم أن هذا الخبر منقطعٌ، لإسقاط هؤلاء الجماعة "مروان بن الحكم" من الإسناد، وقالوا: إن عروة لم يسمعه من بسرة.

(١) (١/ ١٢٦) ح ٨٢. ك الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر.

(٢) (١/ ٢١٦) ك الغسل والتيمم، باب الوضوء من مس الذكر.

(٣) (٦/ ٤٠٦ - ٤٠٧).

(٤) الإحسان: (٢/ ٢٢١) ح ١١١٢.

(٥) (١/ ١٤٨) ح ١٠.

(٦) الرِّفْعُ - بالضم والفتح -: واحد الأَرْفَاعِ، وهي أصول المغابن كالأبواب والحوالب، وغيرها من مَطَاوِي الأَعْضاء وما يجتمع فيه من الوسخ والعرق. (النهاية ٢/ ٢٤٤).

وقد صَوَّرَ الدارقطني - رحمه الله - ما تَوَهَّمَهُ هؤلاء ثم أجاب عنه، فقال: «فلما وَرَدَ هذا الاختلاف عن هشام، أشكلَ أمر هذا الحديث، وظنَّ كثير من الناس - مِمَّنْ لم يمعن النظر في الاختلاف - أن هذا الحديث غيرُ ثابت... فلما نظرنا في ذلك وبحشنا عنه: وجدنا جماعة من الثقات الحفاظ منهم: شعيب بن إسحاق، وربيعة بن عثمان، والمنذر بن عبد الله الحزامي، وعنبسة بن عبد الواحد الكوفي، وعلي بن مسهر القاضي... وزهير بن معاوية الجعفي، رووا هذا الحديث عن: هشام، عن أبيه، عن مروان، عن بسرة، وذكروا في روايتهم في آخر الحديث: أن عروة قال: ثم لقيت بسرة بعد فسألتها عن الحديث، فحدثني به عن رسول الله ﷺ كما حدثني مروان عنها. فَدَلَّ ذلك من رواية هؤلاء التَّفَرُّع على صحة الروایتين الأولتين جميعاً، وزال الاختلاف والحمد لله، وصحَّ الخبر، وثبتَ أن عروة سمعه من بسرة، وشَافَهُتُهُ به بعد أن أخبره مروان عنها». قال: «ومِمَّا يُقَوِّي ذلك ويدلُّ على صحته، وأن هشاماً كان يُحَدِّثُ به مرة عن أبيه، عن مروان عن بسرة عن السماع الأول، وكان يحدث به تارة أخرى عن أبيه عن بسرة على مشافهة عروة لبسرة وسماعه منها بعد أن سمعه من مروان عنها: ما قَدَّمْنَا ذكره من رواية ابن جريج، وحماد بن سلمة، وزمعة، وأبي علقمة الفروي... فإنهم رووه عن هشام على الوجهين جميعاً، وكان هشامٌ ربما نَشَطَ فَحَدَّثَ به على الوجهين جميعاً...»^(١). وقال الحاكم نحواً من كلام الدارقطني هذا ثم قال: «... فَدَلَّنَا ذلك على صحَّة الحديث وثبوته على شرط الشيخين، وزال عنه الخلاف والشبهة، وثبت سماع عروة من بسرة»^(٢).

(١) علل الدارقطني: ج ٥ (ق ١٩٤ - ١٩٦).

(٢) المستدرک: (١/١٣٦).

وأنا أوردُ طرفاً من هذه الروايات التي صرَّحَ فيها عروةٌ بسماعه من بُسْرَةَ، والتي أشار الدارقطني إلى جملة منها آنفاً:

فرواية "شعيب بن إسحاق": أخرجها ابن حبان في (صحيحه)^(١)، والدارقطني في (سننه)^(٢)، والحاكم في (المستدرک)^(٣) عن هشام، عن أبيه، أن مروان حَدَّثَهُ عن بسرة، فأنكر ذلك عروة، فسأل بسرة، فَصَدَّقَتْهُ بما قال. قال الدارقطني: «(صحيح)».

ورواية "ربيعة بن عثمان": أخرجها ابن الجارود في (المنتقى)^(٤)، وابن حبان في (صحيحه)^(٥)، والحاكم في (المستدرک)^(٦) وفيه قول عروة: «فسألت بسرة، فَصَدَّقَتْهُ».

واستوعبَ الحاكم في (المستدرک)^(٧) بقية هذه الروايات، فلتنظر هناك.

وَجَزَمَ ابن خزيمة في (صحيحه)^(٨) بسماع عروة من بسرة هذا الحديث، فقال - بعد أن نُقِلَ عن الشافعي وجوب الوضوء من ذلك -:

(١) الإحسان: (٢/٢٢٠) ح ١١١٠.

(٢) (١/١٤٦) ح ١.

(٣) (١/١٣٦-١٣٧).

(٤) (ح رقم ١٨).

(٥) (ح رقم ١١١).

(٦) (١/١٣٧).

(٧) (١/١٣٧).

(٨) (١/٢٣).

«ويقول الشافعي أقول؛ لأن عروة قد سمع خبر بسرة منها، لا كما توهم بعض علمائنا...».

هذا ما يتعلق بالكلام على رواية هشام بن عروة، عن أبيه عروة.

وأما رواية عبدالله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن عروة : فأخرجها مالك في (الموطأ)^(١) عن عبدالله بن أبي بكر، عن عروة، عن مروان، عن بسرة به. وأخرجه الشافعي في (مسنده)^(٢) عن مالك، والبيهقي في (سننه)^(٣) من طريق الشافعي.

وأخرجه أبو داود في (سننه)^(٤)، وابن حبان في (صحيحه)^(٥) من طريق مالك. وأحمد^(٦)، وابن الجارود^(٧) من طريق سفيان الثوري، وأحمد^(٨) - أيضاً - والطبراني^(٩) من طريق الزهري. والدارمي^(١٠) من طريق ابن إسحاق، كلُّهم عن عبدالله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم قال:

(١) (٤٢/١) ح ٥٨، باب الوضوء من مس الفرج.

(٢) (ص ١٢) باب ما خرج من كتاب الوضوء.

(٣) (١٢٨/١).

(٤) (١٢٥/١) ح ١٨١، باب الوضوء من مس الذكر.

(٥) الإحسان: (٢٢٠/٢) ح ١١٠٩.

(٦) المسند: (٤٠٦/٦).

(٧) المنتقى: (ح رقم ١٦).

(٨) المسند: (٤٠٧/٦).

(٩) المعجم الكبير: (١٩٤/٢٤) ح ٤٩٠.

(١٠) في مسنده: (١٥٠/١) ح ٧٣١، باب الوضوء من مس الذكر.

سمعت عروة بن الزبير يقول: دخلتُ على مروان بن الحكم، فتذاكرنا ما يكون منه الوضوء، فقال مروان: وَمَنْ مَسَّ الذَّكَرَ الوضوء. فقال عروة: ما علمتُ هذا. فقال مروان: أخبرتني بُسرة بنت صفوان، أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: ... فذكره، هذا لفظ مالك ومن رواه من طريقه، وعند الباقيين - إلا الدرامي - أن عروة أنكرَ ذلك، فأرسلَ مروان رسولاً - وفي رواية حَرَسِيًّا - إلى بُسرة فجاء بذلك.

وقد وقع خلافٌ في إسناد حديث عبدالله بن أبي بكر أيضاً: فرواه سائر أصحاب مالك عنه كما ذكرنا، وخالفهم عبد الوهاب بن عطاء ، فرواه عن مالك ، عن عبدالله بن أبي بكر ، عن عروة عن بسرة، بإسقاط "مروان بن الحكم" من الإسناد، قال الدارقطني: «والأول أصحُّ»^(١).

وأخرجه كذلك بإسقاط مروان: النسائي في (سننه)^(٢) من طريق سفيان. والدارمي في (مسنده)^(٣)، والطبراني في (الكبير)^(٤) من طريق الزهري، كلهم عن عبدالله بن أبي بكر به.

وأخرجه الطيالسي في (مسنده)^(٥) من طريق شعبة، عن عبدالله بن أبي بكر - أو أخيه محمد بن أبي بكر - به. وأخرجه الطبراني في

(١) علل الدارقطني: ج ٥ (ق ١٩٦).

(٢) (٢١٦/١).

(٣) (١٥٠/١) ح ٧٣٠.

(٤) (١٩٣/٢٤) ح ٤٨٧.

(٥) (ح ١٦٥٧).

(الكبير)^(١) من طريق ابن شهاب الزهري، عن عروة بن الزبير، وأسقط من الإسناد "عبدالله بن أبي بكر".

وَرُوِيَ عَلَى وَجْهِ أُخْرَى غَيْرِ هَذِهِ، وَقَدْ اسْتَوْعَبَهَا الدَّارِقُطِيُّ كُلَّهَا فِي (عَلِّهِ)^(٢) فَأَفَادَ وَأَجَادَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقد حَكَمَ قَوْمٌ بَعْدَ سَمَاعِ هِشَامِ هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ أَبِيهِ، قَالَ النَّسَائِيُّ: « هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ هَذَا الْحَدِيثِ »^(٣). وَطَعَنَ - كَذَلِكَ - الطَّحَاوِيُّ فِي رِوَايَةِ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ، وَقَالَ بَأَنَّ هِشَامًا إِنَّمَا أَخَذَهُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ^(٤). وَلَعَلَّهُ اسْتَدَّ فِي ذَلِكَ إِلَى مَا رَوَاهُ الطَّيْرَانِيُّ فِي (الْكَبِيرِ)^(٥) مِنْ طَرِيقِ: حِجَّاجٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ بُسْرَةَ بِهِ.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: « وهذه الرواية لا تدلُّ على أن هشاماً لم يسمعه من أبيه، بل فيها: أنه أدخل بينه وبينه واسطة، والدليل على أنه سمعه من أبيه - أيضاً - ما رواه الطبراني^(٦) أيضاً: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ شُعْبَةُ: لَمْ يَسْمَعْ هِشَامٌ حَدِيثَ أَبِيهِ فِي مَسِّ الذِّكْرِ. قَالَ يَحْيَى: فَسَأَلْتُ هِشَامًا، فَقَالَ:

(١) (١٩٣/٢٤) ح ٤٨٦.

(٢) ج ٥ (ق ١٩٦-٢٠٩).

(٣) السنن: (٢١٦/١).

(٤) شرح معاني الآثار: (٧٣/١).

(٥) (١٩٨/٢٤) ح ٥٠٤.

(٦) المعجم الكبير: (٢٠٢/٢٤) ح ٥١٩.

أخبرني أبي»^(١). ثم أشار ابن حجر - رحمه الله - إلى الروايات التي فيها تصريح هشام بسماعه من أبيه وتحديثه إياه، وقد تقدمت عند الكلام على رواية هشام بن عروة^(٢). ثم قال رحمه الله: «ورواه الجمهور من أصحاب هشام، عنه، عن أبيه بلا واسطة، فهذا: إما أن يكون هشام سمعه من أبي بكر عن أبيه، ثم سمعه من أبيه، فكان يُحدّثُ به تارةً هكذا، وتارةً هكذا. أو يكون سمعه من أبيه وثبته فيه أبو بكر، فكان تارةً يذكر أبا بكر، وتارةً لا يذكره، وليست هذه العلة بقادحة عند المحققين»^(٣).

وقد أُعِلَّ هذا الحديث أيضاً بمروان بن الحكم، فقال الذين ذهبوا إلى عدم سماع عروة من بسرة: الواسطة بين عروة وبسرة: إما مروان بن الحكم، وهو مطعون في عدالته، أو حرسية، وهو مجهول^(٤).

وقد تقدمت كلام الأئمة في ثبوت سماع عروة هذا الحديث من بسرة، فمن لم يقبل رواية مروان ولم يحتج به، فأمامه رواية عروة عن بسرة مباشرة، ويكون الاعتماد عليها.

وهذا ما قرره ابن حبان فقال: «عائد بالله أن نَحْتَجَّ بخبر رواه مروان بن الحكم وذووه في شيء من كتبنا... وأما خبر بسرة الذي ذكرناه: فإن عروة بن الزبير سمعه من مروان بن الحكم عن بسرة، فلم يُقنِعْهُ ذلك حتى بعث مروان شُريطاً له إلى بسرة فسألها، ثم أتاهم فأخبرهم

(١) التلخيص الحبير: (١/١٢٣).

(٢) وانظر: رواية يحيى القطان عن هشام في مسند أحمد: (٦/٤٠٦-٤٠٧).

(٣) التلخيص الحبير: (١/١٢٣).

(٤) التلخيص الحبير: (١/١٢٢).

بمثل ما قالت بسرة، فسمعه عروة ثانياً عن الشرطي عن بسرة، ثم لم يقعه ذلك حتى ذهب إلى بسرة فسمع منها، فالخبر عن عروة عن بسرة مُتَّصِلٌ ليس بمنقطع، وصار مروان والشرطي كأنهما عاريتان يسقطان من الإسناد»^(١).

ومع ذلك فإنَّ عروة نفسه قال في حقِّ مروان: «كان مروان لا يَتَّهَمُ في الحديث»^(٢).

فإذا ظَهَرَ أن جميع ما أُعِلَّ به هذا الحديث مدفوع لا يثبت، فإنني أسوق طرفاً من أقوال الأئمة في تصحيح هذا الحديث :

فقد صَحَّحَه يحيى بن معين واحتجَّ به وناظرَ عليه علي بن المديني^(٣). وقال أبو داود: «قلت لأحمد: حديث بسرة ليس بصحيح؟ قال: بل هو صحيح»^(٤). وقال البخاري - وقد سأله عنه الترمذي -: «أصحُّ شيء عندي في مسِّ الذِّكْرِ حديث بسرة ابنة صفوان»^(٥). وقال الترمذي: «حسن صحيح». وقال الدارقطني في سننه: «صحيح»، وقد تقدَّم كلامه عليه وتصحيحه إياه في (علله). وقال الإسماعيلي في (صحيحه): «يلزم البخاري إخراجُه؛ فقد أخرج نُظَيْرُهُ»^(٦) وَصَحَّحَهُ ابن خزيمة وابن حبان،

(١) الإحسان: (٢/٢٢٠).

(٢) تهذيب التهذيب: (١٠/٩٢).

(٣) سنن البيهقي: (١/١٣٦).

(٤) التلخيص الحبير: (١/١٢٢).

(٥) علل الترمذي: (١/١٥٦).

(٦) التلخيص الحبير: (١/١٢٢).

١٣٠ ابن قَيِّمِ الْجَوْزِيَّةِ وجهوده في خدمة السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وعلومها - د/جمال محمد السيد

وقد تقدم كلامهما. وصححه أبو عبدالله الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. وقال البيهقي: «... هو على شرط البخاري بكل حال»^(١) وقال الشيخ الألباني: «صحيح»^(٢).

فالحاصل: أن حديثَ بُسْرَةَ قَدْ أُعْلِيَ بَعْلًا، منها: انقطاعه بين عروة وبسرة. ومنها: عدم سماع هشام من أبيه عروة. ومنها: الكلام في مروان بن الحكم. وقد أشار ابن القَيِّمِ - رحمه الله - إلى جواب العلة الأولى، فنقل عن الدارقطني صحة سماع عروة من بسرة، ولم يتعرض - رحمه الله - لباقي العلة، وقد ثبت صحة الحديث والحمد لله.

ومن الأحاديث التي تناولها ابن القَيِّمِ - رحمه الله - في هذا الباب:

٧- (٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى ذَكَرِهِ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ شَيْءٌ، فَلْيَتَوَضَّأْ».

ذكر ابن القَيِّمِ - رحمه الله - هذا الحديث، وعزاه إلى الشافعي، ثم نقل قول ابن السكن، وابن عبد البر، والحازمي في تصحيحه^(٣). وسيأتي بيان ذلك.

قلت: هذا الحديث أخرجه: الشافعي في (مسنده)^(٤) - ومن طريقه

(١) التلخيص الحبير: (١٢٢/١).

(٢) الإرواء: (١٥٠/١) ح ١١٦.

(٣) تهذيب السنن: (١٣٤/١).

(٤) (ص ١٢-١٣) باب ما خرج من كتاب الوضوء.

الحازمي^(١) - وأحمد في (مسنده)^(٢)، والدارقطني والبيهقي في (سنيهما)^(٣)،
من طرق عن:

يزيد بن عبد الملك^(٤)، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه به.
واللفظ الذي ساقه ابن القيم هو لفظ الشافعي، إلا أن فيه « ليس بينه
وبينه شيء »، لكنه عند الحازمي - من طريق الشافعي - كما ساقه ابن
القيم. ولفظ الإمام أحمد: «من أفضى بيده إلى ذكره، ليس دونه سترٌ،
فقد وجب عليه الوضوء». وهو عند البيهقي مختصر، ولفظه: «من مسَّ
ذَكَرَهُ فعليه الوضوء»، لكن أخرجه من وجه آخر، ولفظه: «من أفضى
بيده إلى فرجه ليس دونها حجاب، فقد وجب عليه وضوء الصلاة».

والحديث من هذا الطريق ضعيف؛ لضعف يزيد بن عبد الملك
النوفلي، لكن تابعه عليه نافع بن أبي نعيم^(٥).

فقد أخرجه ابن حبان في (صحيحه)^(٦)، والطبراني في (الصغير)^(٧)

(١) الاعتبار: (ص ٤٣).

(٢) (٣٣٣/٢).

(٣) قط: (١٤٧/١) ح ٦٦. هق: (١٣٠/١، ١٣٣).

(٤) ابن المغيرة بن نوفل بن الحارث الهاشمي النوفلي، ضعيف، من السادسة/ق.
(التقريب ٦٠٣).

(٥) نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم القاريء، المدني، مولى بني ليث، وقد ينسب لجدّه،
صدوقٌ ثبت في القراءة، من كبار السابعة، مات سنة ١٦٩هـ / فق.
(التقريب ٥٥٨).

(٦) الإحسان: (٢٢٢/٢) ح ١١١٥.

(٧) (٤٢/١).

١٣٢ ابن قِيمَ الجَوَزيَّةَ وجهوده في خدمة السُّنَّةِ النبوية وعلومها - د/جمال محمد السيد

من طريق: أصبغ بن الفرّج، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن نافع بن أبي نعيم ويزيد بن عبد الملك كليهما، عن سعيد المقبري به. وعند ابن حبان: «... وليس بينهما سترٌ ولا حجابٌ فليتوضأ».

قال أبو حاتم ابن حبان - رحمه الله - عقب إخراجهم: «احتجاجنا في هذا الخبر بنافع بن أبي نعيم دون يزيد بن عبد الملك النوفلي؛ لأن يزيد بن عبد الملك تَبَرُّأنا من عهده في كتاب الضعفاء»^(١).

وصَحَّحَ رواية نافع بن أبي نعيم هذه أيضاً: ابن السكن، فقال: «هذا الحديث من أجود ما رُوِيَ في هذا الباب، لرواية ابن القاسم صاحب مالك، عن نافع بن أبي نعيم، وأما يزيد: فضعيف»^(٢).

وقال ابن عبد البر: «كان حديث أبي هريرة هذا لا يعرف إلا بيزيد بن عبد الملك النوفلي، عن سعيد، عن أبي هريرة، حتى رواه أصبغ ابن الفرّج، عن ابن القاسم، عن نافع بن أبي نعيم ويزيد بن عبد الملك جميعاً، عن سعيد، عن أبي هريرة. فَصَحَّحَ الحديث بنقل العدل عن العدل على ما ذكر ابن السكن، إلا أن أحمد بن حنبل كان لا يرضى نافع بن أبي نعيم، وخالفه ابن معين فيه، فقال: هو ثقة، وقال أحمد بن حنبل: هو ضعيف، منكر الحديث»^(٣).

قلت: وهذه المقالة من الإمام أحمد لم أقف على مثلها عند غيره.

(١) انظر كلامه عليه في المجروحين: (١٠٢/٣).

(٢) الاستذكار: (٣١١/١).

(٣) الاستذكار: (٣١١/١-٣١٢).

وَوَثَّقَهُ ابن معين كما تقدم، فقال: «ثقة»^(١). وقال ابن المديني: «كان عندنا لا بأس به»^(٢). وقال ابن سعد: «كان ثبناً»^(٣). وقال الساجي: «صدوق»^(٤). وقال أبو حاتم: «صدوق صالح الحديث»^(٥) وقال النسائي: «ليس به بأس»^(٦). وقال ابن عدي: «... ولم أرَ في حديثه شيئاً منكراً، وأرجو أنه لا بأس به»^(٧).

وذكره ابن حبان في (الثقات)^(٨). فأثني له - بعد أقوال هؤلاء الأئمة - أن يكون منكر الحديث؟! بل يحصل من مجموع كلامهم - رحمهم الله - أنه حسن الحديث على أقل أحواله، ولذلك صحح الأئمة حديثه كما تقدّم، وجعلوه شاهداً لحديث يزيد بن عبد الملك.

وقد أخرج الحاكم في (المستدرک)^(٩) من طريق نافع هذا وحده، غير مقرون بيزيد، وقال: «حديث صحيح، وشاهده الحديث المشهور عن يزيد بن عبد الملك، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة».

(١) تاريخ الدوري عن يحيى: (٦٠٢/٢).

(٢) الميزان: (٢٤٢/٤).

(٣) تهذيب التهذيب: (٤٠٨/١٠).

(٤) المصدر السابق.

(٥) الجرح والتعديل: (٤٥٧/١/٤).

(٦) الميزان: (٢٤٢/٤).

(٧) الكامل: (٥١/٧).

(٨) (٥٣٢/٧).

(٩) (١٣٨/١).

١٣٤ ابن قَيْمِ الجَوْزِيَّةِ وجهوده في خدمة السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وعلومها - د/جمال محمد السيد

وقال الحازمي: «... وقد رُوِيَ عن نافع... كما رواه يزيد بن عبد الملك، وإذا اجتمعت هذه الطرق دَلَّتْ على أن هذا الحديث له أصل من رواية أبي هريرة»^(١).

وقال ابن حبان في كتاب (الصلاة): «هذا حديث صحيح سنده، عدول نقلته»^(٢).

فَتَحَصَّلَ عندنا أن هذا الحديث وإن كان يُضَعَّفُ من طريق "يزيد ابن عبد الملك"، فإنه بانضمام طريق "نافع بن أبي نعيم" إليه يأخذ قوة ويصير حسناً، وقد حَكَمَ عليه الأئمة الحُفَّاظُ بالصحة: ابن السكن، وابن حبان، والحاكم، وابن عبد البر، والحازمي. وقد نَقَلَ ابن القَيْمِ - رحمه الله - قول ابن السكن، وابن عبد البر، والحازمي كما تَقَدَّمَ.

(١) الاعتبار: (ص ٤٣-٤٤).

(٢) التلخيص الحبير: (١/١٢٦).

٦- باب ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر

٨- (٨) حديث طلق بن علي أنه سأل النبي ﷺ عن الرجل يمَسُّ ذَكَرَهُ بعد الوضوء؟ فقال النبي ﷺ: « هَلْ هُوَ إِلَّا مُضْعَةٌ مِنْكَ، أَوْ بَضْعَةٌ مِنْكَ ».

تَكَلَّمَ ابن القيم - رحمه الله - على هذا الحديث، فَذَهَبَ إلى أنه مَرْجُوحٌ، وأن حديث بُسْرَةَ - الماضي ذَكَرَهُ - وغيره من الأحاديث الواردة في انتقاض الوضوء بمس الذَكَرِ راجحة على حديث طَلَّقِ هذا في عدم الانتقاض، وذكر جملةً من المرجحات^(١) سيأتي نقلها عنه إن شاء الله.

قلت: حديث طلق هذا مداره على قيس بن طلق^(٢)، عن أبيه طلق بن علي، عن النبي ﷺ مرفوعاً.

وقد رواه عن قيس بن طلق جماعة، منهم:

١- عبدالله بن بدر^(٣): أخرج ذلك أبو داود^(٤)، والترمذي^(٥)،

(١) تهذيب السنن: (١/ ١٣٤ - ١٣٥).

(٢) ابن علي الحنفي، اليمامي، صدوق، من الثالثة، وَهَمَّ من عَدَّةٍ من الصحابة/٤. (التقريب ٤٥٧).

(٣) ابن عميرة الحنفي السحيمي، اليمامي، كان أحد الأشراف، ثِقَّةٌ، من الرابعة/ ٤. (التقريب ٢٩٦).

(٤) (١٢٧/١) ح ١٨٢ ك الطهارة، باب الرخصة في ذلك (يعني: مس الذكر).

(٥) (١/ ١٣١) ح ٨٥ ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر.

والنسائي^(١) في (سننهم)، وابن الجارود في (المنتقى)^(٢) وابن حبان في (صحيحه)^(٣)، والطبراني في (الكبير)^(٤)، والدارقطني والبيهقي في (سنيهما)^(٥) من طرق عن:

مُلازِمِ بن عمرو^(٦)، عن عبد الله بن بدر، عن قيس بن طلق، عن طلق، عن علي بن علي قال: قدمنا على نبي الله ﷺ، فجاء رجل كأنه بدويٌّ فقال: يا نبيَّ الله، ما ترى في مَسِّ الرجل ذكره بعدما يتوضأ؟ فقال: «هل هو إلا مُضْعَةٌ^(٧) منه. أو قال: بَضْعَةٌ^(٨) منه». هذا لفظ أبي داود، والباقون نحوه، إلا أن عند النسائي، وابن الجارود، والدارقطني قول الرجل: «... ما ترى في رجل مَسَّ ذكره في الصلاة؟». وعند ابن حبان: «أحدنا يكون في الصلاة، فيحتك، فتصيب يدهُ ذكره؟». وهو عند الترمذي مختصر، ليس فيه إلا ذكر اللفظ المرفوع، دون ذكر كلام طلق، ولا سؤال الرجل.

وهذا إسناد لا ينزل عن درجة الحسن، وكأن البيهقي - رحمه الله - أراد أن يغمز هذا الإسناد، فنقل عقب روايته عن أحمد بن إسحاق

(١) (١ / ١٠١) ك الطهارة، باب ترك الوضوء من ذلك.

(٢) (ح رقم ٢١).

(٣) الإحسان: (٢ / ٢٢٣) ح ١١١٦، ١١١٧.

(٤) (٨ / ٣٩٨) ح ٨٢٤٣.

(٥) قط: (١ / ١٤٩) ح ١٧. هق: (١ / ١٣٤).

(٦) ابن عبد الله بن بدر، أبو عمرو اليمامي، صدوق، من الثامنة / ٤. (التقريب ٥٥٥).

(٧) المَضْعَةُ: القطعة من اللحم، قدر ما يمضغ، وجمعها: مُضَغٌ. (النهاية ٤ / ٣٣٩).

(٨) البَضْعَةُ: القطعة من اللحم، وقد تكسر. (النهاية ١ / ١٣٣).

الضعبي قوله: «ملازم فيه نظر»!

قلت: قد وثَّقه الإمام أحمد، وابن معين، وأبو زرعة، والنسائي، وابن حبان، والدارقطني^(١). وقولهم - لا شك - مُقَدَّم على قول الضعبي؛ فهم أئمة هذا الشأن وفرسانه، كيف وقد انفرد الضعبي بهذه المقالة؟! ولذلك فقد صحَّح الترمذي حديث ملازم هذا، وقَدَّمه على غيره من طرق حديث طلق، فقال: «وقد روى هذا الحديث أيوب بن عتبة، ومحمد بن جابر، عن قيس بن طلق، عن أبيه... وحديث ملازم بن عمرو، عن عبدالله بن بدر أصحُّ وأحسن»^(٢). فَسَقَطَ بذلك الطعن في ملازم، وتبين أنه لا مجال لغمزه.

٢ - محمد بن جابر^(٣): أخرجه أبو داود وابن ماجه في (سننهما)^(٤)، وأحمد في (مسنده)^(٥)، وابن الجارود في (المنتقى)^(٦)،

(١) انظر أقوالهم على الترتيب في: بحر الدم: (رقم ١٠٥٢)، والتاريخ برواية الدوري (٢/ ٥٨٥ رقم ٣٢٤٩)، والجرح والتعديل: (٨/ ٤٣٦)، وتهذيب التهذيب: (٣٨٤/١٠ - ٣٨٥).

(٢) جامع الترمذي: (١/ ١٣٢).

(٣) ابن سيَّار بن طارق الحنفي، اليمامي، أبو عبدالله، صدوق، ذَهَبَتْ كُتُبُهُ فِساءَ حِفْظِهِ وَخَلَطَ كَثِيراً، وَعَمِيَ فَصَارَ يُلَقَّنُ، وَرَجَحَهُ أَبُو حَاتِمٍ عَلَى ابْنِ هِيعَةَ، مِنْ السَّابِعَةِ، مَاتَ بَعْدَ السَّبْعِينَ/د. ق. (التقريب ٤٧١).

(٤) د: (١/ ١٢٨) ح ١٨٣. جه: (١/ ١٦٣) ح ٤٨٣.

(٥) (٢٣/٤).

(٦) (ح رقم ٢٠).

١٣٨ ابن قَيْمِ الْجَوْزِيَّةِ وجهوده في خدمة السُّنَّةِ النبوية وعلومها - د/جمال محمد السيد

وعبدالرزاق في (المصنف)^(١)، والطبراني في (الكبير)^(٢)، والدارقطني في (سننه)^(٣)، والحازمي في (الاعتبار)^(٤)، وابن الجوزي في (العلل المتناهية)^(٥)، من طرق، عن:

محمد بن جابر، عن قيس بن طلق، عن أبيه عن النبي ﷺ به. وعندهم أن السائل هو طلق بن علي، إلا في رواية الإمام أحمد والدارقطني فعندهما: أن رجلاً سأل النبي ﷺ.

ومحمد بن جابر ضعيف، ضعفه غير واحد من أئمة الشأن، فقال ابن معين: «ليس بشيء»^(٦). وقال عمرو بن علي: «... كثير الوهم، متروك الحديث»^(٧). وقال أبو زرعة: «ساقط الحديث»^(٨). وقال البخاري: «ليس بالقوي عندهم»^(٩). وقال النسائي: «ضعيف»^(١٠).

ولذلك فقد ضَعَّفَ هذا الحديث جماعة من العلماء بمحمد بن جابر

(١) (١١٧/١) ح ٤٢٦.

(٢) (٣٩٦/٨) ح ٨٢٣٣، ٨٢٣٤.

(٣) (١٤٩/١) ح ١٥.

(٤) (ص ٤٢) باب ما جاء في مس الذكر.

(٥) (٣٦٢/١) ح ٥٩٧، ٥٩٩.

(٦) تاريخ الدوري عن ابن معين: (٥٠٧/٢).

(٧) تهذيب التهذيب: (٨٩/٩).

(٨) الجرح والتعديل: (٢٢٠/٢/٣).

(٩) الضعفاء الصغير: (ص ٢٠٤).

(١٠) الضعفاء والمتروكين: (ص ٩٣).

هذا، فسأل ابن أبي حاتم وأبا زرعة عنه «فلم يثناه»^(١). وقال الترمذي: «وقد تكلم بعض أهل العلم في محمد بن جابر... وحديث ملازم - يعني الطريق السابق - أصح وأحسن». وضعفه به: ابن الجوزي^(٢)، والبيهقي^(٣)، والزيلعي^(٤).

٣- أيوب بن عتبة^(٥): أخرجه أحمد والطيالسي في (مسنديهما)^(٦)، والحازمي في (الاعتبار)^(٧)، وابن الجوزي في (العلل المتناهية)^(٨).

وهذا أعلاه: الترمذي، والبيهقي، وابن الجوزي، والزيلعي، بأيوب بن عتبة^(٩)، فقد ضعّفه غير واحد من العلماء^(١٠).

٤- أيوب بن محمد العجلي: أخرجه الدارقطني في (سننه)^(١١)، وابن

(١) علل ابن أبي حاتم: (٤٨/١) ح ١١١.

(٢) العلل المتناهية: (٣٦٣/١).

(٣) السنن: (١٣٤/١-١٣٥).

(٤) نصب الراية: (٦١/١).

(٥) اليمامي، أبو يحيى القاضي، ضعيف، من السادسة، مات سنة ١٦٠هـ/ق. (التقريب ١١٨).

(٦) حم: (٢٢/٤). طس (ح ١٠٩٦).

(٧) (ص ٤٢-٤٣).

(٨) (٣٦٢/١) ح ٥٩٦.

(٩) انظر كلامهم على الطريق الذي قبله.

(١٠) انظر أقوال الأئمة في أيوب هذا في (تهذيب التهذيب): (٤٠٨-٤٠٩).

(١١) (١٤٩/١) ح ١٨.

١٤٠ ابن قِيمَ الجَوَزيَّةَ وجهوده في خدمة السَّنة النبوية وعلومها - د/جمال محمد السيد

الجوزي في (علله)^(١) من طريق عبد الحميد بن جعفر، عن أيوب بن محمد، عن قيس بن طلق، عن أبيه به.

قال الدارقطني عقب إخراجِه: «أيوب مجهول».

قلت: هو أيوب بن محمد، أبو سهل العجلي، اليمامي. ضَعَفَهُ ابن معين^(٢). وقال أبو زرعة: «منكر الحديث»^(٣).

وعبد الحميد بن جعفر - الراوي عنه - كان سفيان الثوري يُضَعِّفُهُ، وَوَتَّقَهُ غيره^(٤). وقد أشار ابن الجوزي^(٥)، والزيلعي^(٦) إلى ضعف هذا الإسناد بهذين الرجلين.

٥ - عكرمة بن عمار^(٧): أخرجه من طريقه ابن حبان في (صحيحه)^(٨) فقال: «ذكر الخبير المُدْحِضِ قول من زعم أن هذا ما رواه ثقة عن قيس بن طلق خلا ملازم بن عمرو». ثم ساقه بإسناده إلى عكرمة،

(١) (٣٦٢/١) ح ٥٩٨.

(٢) تاريخ الدارمي عن ابن معين: (ص ١٧٩) رقم ٦٤٥.

(٣) الجرح والتعديل: (٢٥٧/١/١).

(٤) الجرح والتعديل: (١٠/١/٣)، والميزان: (٥٣٩/٢).

(٥) العلل المتناهية: (٣٦٣/١).

(٦) نصب الراية: (٦١/١).

(٧) العجلي، أبو عمار اليمامي، صدوقٌ يغلط، وفي روايته عن يحيى بن أبي كثير

اضطراب، ولم يكن له كتاب، من الخامسة، مات قبيل الستين / خت م ٤.

(التقريب ٣٩٦).

(٨) الإحسان: (٢٢٣/٢) ح ١١١٨.

عن قيس بن طلق، عن أبيه مرفوعاً.

وأشار البيهقي - رحمه الله - إلى رواية عكرمة هذه، ثم قال: «وعكرمة بن عمار أمثلُ مَنْ رواه عن قيس، وعكرمة بن عمار قد اختلفوا في تعديله: غمزه يحيى بن سعيد القطان، وأحمد بن حنبل، وضعفه البخاري جداً»^(١).

قلت: لكن وثَّقه ابن معين، وابن المديني، والعجلي، وأبو داود، والدارقطني، ويعقوب بن شيبة، وابن شاهين، وابن حبان وغيرهم^(٢). وإنما ضعفوه في روايته عن يحيى بن أبي كثير، فإن فيها اضطراباً. قال ابن الترمذاني في (الجوهر النقي)^(٣) - متعباً البيهقي - : «احتجَّ به مسلم، واستشهد به البخاري، وأخرج له ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما، والحاكم في المستدرک...». فالرجل بهذه المثابة حسن الحديث إن شاء الله.

وبعد، فهذه هي طرق هذا الحديث، وهؤلاء هم رواته عن قيس بن طلق، وأمثلة هذه الطرق: هو طريق "ملازم بن عمرو عن عبدالله بن بدر" كما تقدم، وكذا طريق عكرمة بن عمار عن قيس، فإنه لا غبار عليه،

(١) سنن البيهقي: (١/١٣٥).

(٢) انظر أقوالهم على الترتيب في: تاريخ الدوري عن ابن معين (٢/٤١٤)، وسؤالات

ابن أبي شيبة لعلي بن المديني: (رقم ١٦٩)، وثقات العجلي: (ص ٣٣٩ رقم

١١٥٩)، وسؤالات الآجري لأبي داود: (رقم ٧٠٧)، وسؤالات البرقاني للدارقطني

(رقم ٤٠٣)، وثقات ابن شاهين: (رقم ١٠٧٤)، وثقات ابن حبان: (٥/٢٣٣)،

وتهذيب التهذيب: (٧/٢٦٢).

(٣) (١/١٣٤).

فهو يلي طريق عبدالله بن بدر في الرتبة، وتكون الطرق الثلاثة الأخرى متابعات لهذين الطريقين ومؤيدة لهما، وبمجموع هذه الطرق يجعل هذا الحديث يصل إلى درجة الصحيح لغيره ، أو يكون حسناً على أقل تقدير.

وقد صَحَّحَهُ جمع من الأئمة، منهم: الترمذي، فقال: « هذا الحديث أحسن شيء روي في هذا الباب»، وذهب - رحمه الله - إلى أن طريق ملازم بن عمرو هو أصح طرق هذا الحديث وأحسنها. وصححه كذلك الطحاوي، فقال: « هذا حديث مستقيم الإسناد، غير مضطرب في إسناده ولا متنه»^(١). ثم ذكر بسنده إلى علي بن المديني أنه قدَّمَهُ على حديث بسرة من طريق ملازم بن عمرو. وَصَحَّحَهُ كذلك الطبراني^(٢)، وعبدالحق في (أحكامه)، قال الزيلعي: « وذكر عبدالحق في أحكامه حديث طلق هذا، وسكت عنه، فهو صحيح عنده على عادته في مثل ذلك»^(٣). وصححه كذلك: عمرو بن علي الفلاس، وقال: « هو عندنا أثبت من حديث بسرة»^(٤). وقال ابن حزم: « هذا خير صحيح»^(٥). وظاهرُ صنيع ابن حبان تصحيحه إياه، حيث أخرجه في (صحيحه) وذكر له متابعة ما رأيت أحداً أخرجها سواه ، تلك التي من طريق: عكرمة بن عمار، عن قيس بن طلق به، وتقدَّم كلامه في ذلك. وقال الزيلعي - عند كلامه على

(١) شرح معاني الآثار: (١ / ٧٦).

(٢) المعجم الكبير: (٨ / ٤٠٢).

(٣) نصب الراية: (١ / ٦٢).

(٤) التلخيص الحبير: (١ / ١٢٥).

(٥) المحلى: (١ / ١٢٣).

أحاديث عدم النقص - : « .. حديث طلق بن علي، وهو أمثلها»^(١).
وذهب ابن القطان إلى حسنه، مُتَعَقِبًا بِذَلِكَ عبدالحق في سكوته عليه،
فقال: « والحديث مختلف فيه، فينبغي أن يقال فيه: حسن، ولا يحكم
بصحته»^(٢). وصححه - أيضاً - الشيخ أحمد شاكر^(٣) رحمه الله.

فهذه أقوال المصححين لهذا الحديث، وقد ذهبت طائفة أخرى إلى
القول بضعفه، وتنحصر العلل التي أعلوا بها هذا الحديث فيما يلي:

أولاً: ضعف قيس بن طلق، فقد قال الشافعي - فيما روى عنه
الزعفراني - : « سألنا عن قيس، فلم نجد من يعرفه بما يكون لنا»^(٤) قبول
خبره»^(٥). وقال أبو زرعة وأبو حاتم: « قيس بن طلق ليس ممن تقوم به
الحجة»^(٦) وَوَهَّمَاهُ. وروى البيهقي بسنده إلى ابن معين أنه قال: « قد
أكثر الناس في قيس بن طلق، ولا يحتج بحديثه»^(٧).

ثانياً: ضعف محمد بن جابر، وأيوب بن عتبة وغيرهما من الذين
رووه عن قيس بن طلق.

والجواب عن ذلك:

- (١) نصب الراية: (١/ ٦٠).
- (٢) نصب الراية: (١/ ٦٢).
- (٣) التعليق على جامع الترمذي: (١/ ١٣٢).
- (٤) يعني: بما يُسَوِّغ لنا.
- (٥) سنن البيهقي: (١/ ١٣٥).
- (٦) علل ابن أبي حاتم: (١/ ٤٨) ح ١١١.
- (٧) سنن البيهقي: (١/ ١٣٥).

أولاً: أما قيس بن طلق، فإنه وإن لم يعرفه الشافعي فقد عرفه غيره، وَوَثَّقَهُ جماعة من أهل الشأن: ابن معين^(١)، والعجلي^(٢)، وذكره ابن حبان في (الثقات)^(٣)، هذا مع رواية جماعة كثيرين عنه^(٤)، ومثله لا يكون مجهولاً، فعدم معرفة الشافعي به لا يوجب تركه ما دام غيره قد عرفه ووثقه.

وأما ما رواه البيهقي عن ابن معين من عدم الاحتجاج به، فقد رَدَّهُ ابن التركماني، فقال: « ذكر البيهقي ذلك بسند فيه محمد بن الحسن التَّقَاشِ المفسر، وهو من المتهمين بالكذب، وقال البرقاني: كل حديثه مناكير... »^(٥). وقد تَقَدَّمَ من رواية الدارمي عن يحيى أنه وَثَّقَهُ، ولا شكَّ أن ذلك مُقَدَّم.

ثانياً: وأما ضعف محمد بن جابر، وأيوب بن عتبة: فقد قَدَّمْنَا أن الاعتماد في ذلك على رواية عبدالله بن بدر عن قيس، فإنها أصحُّ هذه الطرق وأحسنها كما قال غير واحد. ثم إن رواية "عكرمة بن عمار" عن قيس متابعة قوية أيضاً، فعكرمة أمثل من رواه عن قيس كما قال غير واحد، وإذا كان الأمر كذلك، فإن روايتي محمد بن جابر وأيوب بن عتبة تكون كالمتابعات لرواية عبدالله بن بدر دون اعتماد عليهما.

فإذا تَبَّتْ لدينا أن حديثَ طلق هذا ليس بضعيف، وأنه بمجموع

(١) تاريخ الدارمي عن ابن معين: (ص ١٤٤) رقم ٤٨٦.

(٢) (الثقات) بترتيب الهيثمي: (ص ٣٩٣).

(٣) (٣١٣ / ٥).

(٤) انظر: تهذيب التهذيب: (٨ / ٣٩٨).

(٥) الجوهر النقي: (١ / ١٣٤-١٣٥).

طرقه حسن على أقل أحواله - مع تصحيح جماعة له - وأن ما أُعْلِبَ به لا يرد عليه، إذا تَقَرَّرَ ذلك: فإن حديث طلق هذا في عدم الانتقاض بالمس يكون مخالفاً في ظاهره لحديث بُسرة وغيرها من الصحابة الذين رووا الانتقاض، ولقد سلك العلماء إزاء هذا التعارض^(١) مسالك، أبرزها:

أولاً: الجمع بين الحديثين، وذلك من وجوه:

١- أن خير طلق يُحْمَلُ على الْمَسِّ بحائل، واستدلوا ببعض ألفاظه التي جاء فيها أنه سُئِلَ عن مَسِّهِ في الصلاة، قالوا: فالْمُصَلِّي لا يمسُّ فرجه من غير حائل في الصلاة. حكاها الخطابي^(٢). وقرَّرَ ابن حبان - رحمه الله - ذلك، فقال في (صحيحه)^(٣): « ذكر البيان بأن الأخبار التي ذكرناها بجملة بأن الوضوء إنما يجب من مَسِّ الذكر إذا كان ذلك بالإفضاء دون سائر المسِّ، أو كان بينهما حائل». ثم ساق حديث المقبري عن أبي هريرة، ولفظه: « إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ يَدَهُ إِلَى فَرْجِهِ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا سِتْرٌ وَلَا حِجَابٌ فَلْيَتَوَضَّأْ ». «

٢- أن المسِّ الذي لا ينقضُ هو ما لم يكن مُتَعَمِّدًا، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، فقال - وقد سئل عن ذلك - : « إن لم يتعمد ذلك لم ينتقض وضوءه »^(٤).

وقيل بغير ذلك من وجوه الجمع.

(١) وقد قرَّرَ شيخ الإسلام ابن تيمية هذا التعارض، انظر: القواعد النورانية: (ص ٣٣).

(٢) معالم السنن: (١/ ١٣٣).

(٣) الإحسان: (٢/ ٢٢٢) ح ١١١٥.

(٤) مجموع الفتاوى: (٢١/ ٢٣١).

ثانياً: النسخ. فقد ذهب جماعة إلى أن حديثَ طلق منسوخ، منهم:

ابن حبان، والطبراني، والحازمي، وغيرهم. وأوضح ابن حبان ذلك، فرَوَى بإسناده إلى قيس بن طلق، عن أبيه في قصة بنائه مسجد المدينة مع النبي ﷺ، ثم قال: «خبر طلق بن علي الذي ذكرناه خبر منسوخ؛ لأن طلق ابن علي كان قدومه على النبي ﷺ أول سنة من سني الهجرة، حيث كان المسلمون يبنون مسجد رسول الله ﷺ بالمدينة. وقد روى أبو هريرة إيجاب الوضوء من مس الذكر على حسب ما ذكرناه قبل، وأبو هريرة أسلم سنة سبع من الهجرة، فدل ذلك على أن خبر أبي هريرة كان بعد خبر طلق بن علي بسبع سنين»^(١).

ثم روى ابن حبان بإسناده - أيضاً - إلى طلق حديث قدومه على النبي ﷺ ومبايعته إياه، ثم رجوعه إلى بلده، ثم قال: «في هذا الخبر بيان واضح أن طلق بن علي رجع إلى بلده بعد القدمة التي ذكرنا وقتها، ثم لا يُعلم له رجوع إلى المدينة بعد ذلك. فمن ادعى رجوعه بعد ذلك، فعليه أن يأتي بسنة مُصرَّحة، ولا سبيل له إلى ذلك»^(٢).

وقد ذكر الحازمي مثل ذلك، ثم قال: «ثم نظرنا: هل نجد أمراً يؤكد ما صرنا إليه، فوجدنا طلقاً روى حديثاً في المنع، فدلَّنا ذلك على صحَّة النقل في إثبات النسخ، وأن طلقاً قد شاهد الحالتين، وروى النسخ والمنسوخ»^(٣).

(١) الإحسان: (٢/ ٢٢٤).

(٢) الإحسان: (٢/ ٢٢٤ - ٢٢٥).

(٣) الاعتبار: (ص٤٧).

قلت: وحديث طلق في المنع هو الذي أخرجه الطبراني في (الكبير)^(١) من طريق: حماد بن محمد، ثنا أيوب بن عتبة، عن قيس بن طلق، عن أبيه، أن النبي ﷺ قال: « مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ ». ثم قال الطبراني - عنه وعن حديث عدم النقص - : « وهما عندي صحيحان، ويشبه أن يكون سمع الحديث الأول من النبي ﷺ قبل هذا، ثم سمع هذا فوافق حديث بسرة، وأم حبيبة، وأبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني وغيرهم ممن روى عن النبي ﷺ الأمر بالوضوء من مس الذكر، فسمع المنسوخ والناسخ». ولكن "أيوب بن عتبة" ضعيف كما تقدم.

وذهب ابن حزم - أيضاً - إلى نسخه مستدلاً على ذلك بأمور:

أولها: أن خبر طلق موافق لما كان عليه الناس قبل ورود الأمر بخلافه، وإذا كان كذلك فإنه منسوخ يقيناً بورود الأمر بالوضوء من مس الذكر.

الثاني: أن قوله ﷺ: « هل هو إلا بضعة منك » دليل بين على أنه كان قبل الأمر بالوضوء منه، لأنه لو كان بعده لم يقل ﷺ هذا الكلام، بل كان يبين أن الأمر بذلك قد نسخ، فقوله هذا يدل على أنه لم يكن سلف فيه حكم أصلاً، وأنه كسائر الأعضاء^(٢).

ثالثاً: الترجيح. وهذا هو المسلك الذي سلكه ابن القيم رحمه الله، وذكر في ذلك عدة مُرَجِّحات:

(١) (٤٠١/٨) ح ٢٨٥٢.

(٢) انظر: المحلّي: (٣٢٣/١) بتصرف.

- منها: قوله بضعف حديث طلق، وقد بيَّنا أن الأمر على خلاف ذلك، وأنه حسن بمجموع طرقه، لكن الذي لا شك فيه أن حديث بسرة أقوى، وبخاصة إذا راعينا مشاركة جملة من الصحابة لها في رواية النقض.

- ومنها: الاختلاف على طلق، فقد روى عنه النقض أيضاً، كما سبق بيان ذلك.

- ومنها: أن حديث طلق مُبْتَقٍ على الأصل - وهو عدم النقض - وحديث بسرة ناقل عن الأصل، والناقل مقدم؛ لأن أحكام الشارع ناقله عما كانوا عليه. وهذا من أدلة النسخ كما تقدَّم في كلام ابن حزم، لكن جعله ابن القَيِّم من جملة المرجحات لحديث بسرة.

- ومنها: أنه قد روى النقض: بسرة، وأبو هريرة، وعبدالله بن عمرو، وأم حبيبة، وأبو أيوب، وزيد بن خالد، ولا شك أن العدد الكثير من الصحابة مقدم على رواية الواحد.

- ومنها: قول أكثر الصحابة بالنقض، منهم: عمر بن الخطاب، وعبدالله ابنه، وأبو أيوب، وزيد بن خالد، وأبو هريرة، وعبدالله بن عمرو، وجابر، وعائشة، وأم حبيبة، وبسرة، وعن كل من سعد بن أبي وقاص وابن عباس روايتان^(١).

فَتَلَخَّصَ مِنْ ذَلِكَ: أَنَّ حَدِيثَ طَلَقٍ فِي عَدَمِ نَقْضِ الْوَضُوءِ بِمَسِّ الذِّكْرِ

(١) انظر: تهذيب السنن: (١/١٣٤-١٣٥).

ما بين: مؤول، ومرجوح، ومنسوخ، ولقد ذهب ابن القيم - رحمه الله - إلى ضعف حديث طلق - على ما في ذلك من نظر - وأنه مرجوح بمرجحات أخرى غير ضعفه، وقال بأنه على تقدير صحته منسوخ.

ولعلّ القول بالجمع بين الخبرين - إعمالاً لجميع الأدلة - أولى، والله

أعلم.

٧- باب الوضوء من لحوم الإبل

٩ - (٩) عن جابر بن سمرة رضي الله عنه: أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ:
«أَتَوْضَأُ مِنْ لَحُومِ الْغَنَمِ؟» قَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا
تَتَوَضَّأْ» قَالَ: أَتَوْضَأُ مِنْ لَحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ
الْإِبِلِ». قَالَ أَصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ أَصَلِّي فِي
مَبَارِكِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «لَا».

ذكره ابن القيم - رحمه الله - في (تهذيب السنن)^(١)، وذكر أن علي بن
ابن المديني أعله بجهالة "جعفر بن أبي ثور" راويه عن جابر، ثم قال:
«وهذا تعليل ضعيف». ثم نقل أقوال العلماء في جعفر.

قلت: هذا الحديث يرويه عن جابر بن سمرة: جعفر بن أبي ثور^(٢).
ورواه عن جعفر ثلاثة نفر:

أولهم: عثمان بن عبدالله بن موهب. أخرجه مسلم في
(صحيحه)^(٣)، وأحمد في (مسنده)^(٤)، وابن خزيمة وابن حبان في

(١) (١/١٣٦ - ١٣٧).

(٢) واسم أبيه: عكرمة، وقيل غير ذلك، يكنى: أبا ثور، مقبول، من الثالثة / م ق.
(التقريب ١٤٠).

(٣) (١/٢٧٥) ح ٩٧ (٣٦٠) ك الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل.

(٤) (٥/٩٨، ١٠٦).

(صحيحهما)^(١)، والبيهقي في (سننه)^(٢) كلهم من طريق:

أبي عوانة، عن عثمان بن عبدالله^(٣)، عن جعفر بن أبي ثور، عن جابر بن سمرة به. واللفظ المسوق أول الباب لفظ مسلم، ولفظ الباقر بنحوه.

ثانيهم: سَمَاكُ بْنُ حَرْبٍ^(٤). أخرجه أحمد في (مسنده)^(٥) من طريق زائدة. وابن الجارود في (المنتقى)^(٦) من طريق سفيان الثوري، كلاهما عن: سَمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، عن جعفر بن أبي ثور، عن جابر بنحو لفظ مسلم المتقدم.

وأخرجه أحمد والطيالسي في (مسنديهما)^(٧)، وابن حبان في (صحيحه)^(٨)، والخطيب في (موضح أوهام الجمع والتفريق)^(٩) من طريق شعبة، عن سَمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، عن أبي ثور بن عكرمة، عن جابر به. كذا

(١) خز: (١ / ٢١) ح ٣١. حب: الإحسان: (٢ / ٢٢٥) ح ١١٢١.

(٢) (١ / ١٥٨).

(٣) ابن موهب التيمي مولاهم، المدني، الأعرج، وقد ينسب إلى جده، ثقة، من الرابعة، مات سنة ١٦٠ هـ / خ م ت س ق. (التقريب ٣٨٥).

(٤) الكوفي، أبو المغيرة، صدوقٌ وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغيَّرَ بأخرة فكان رُبَّمَا تَلَقَّنَ، من الرابعة، مات سنة ١٢٣ هـ / خ م ت س ق. (التقريب ٢٥٥).

(٥) (٥ / ١٠٨).

(٦) (ح ٢٥).

(٧) حم: (٥ / ٩٣، ١٠٠). طس: (ح ٧٦٦).

(٨) الإحسان: (٢ / ٢٢٥) ح ١١٢٣.

(٩) (٢ / ١٦).

عند أحمد وابن حبان، وعند الطيالسي: سمعت أبا ثور يُحَدِّثُ عن جابر ابن سمرة، ومن طريق أبي داود ساقه الخطيب.

وقد خَطَّأُوا شُعْبَةَ في روايته تلك، فقال الترمذي في (علله)^(١): «أخطأ شعبة في حديث سماك، عن جعفر بن أبي ثور، عن جابر بن سمرة... فقال: عن سماك، عن أبي ثور». وقال الحاكم أبو أحمد: «... وليس ذكر عكرمة في نسبه بمحفوظ»^(٢).

ونقل ابن القَيْمِ إعلال الترمذي لهذه الرواية، وأنه قال: «حديث سفيان أصح من حديث شعبة، وشعبة أخطأ...»^(٣). ونسب ذلك إلى (العلل)، والذي فيه ما نقلته بدون تقديم حديث سفيان.

قلت: ولا أدري ما وجه تخطئة الترمذي شعبة في هذا الحديث، فإنه قد ذكره بكنيته، وقد نصَّ على كنيته غير واحد، منهم ابن حبان، فقال: «فجعفر بن أبي ثور هو أبو ثور بن عكرمة»^(٤). ونص على ذلك الخطيب^(٥) أيضاً، فالرجل كنيته توافق كنية أبيه، فما أخطأ من ذكره بكنيته.

وثالث الرواة له عن جعفر بن أبي ثور: أشعث بن أبي الشعثاء^(٦).

(١) (١/١٥٤).

(٢) تهذيب التهذيب: (٢/٨٧).

(٣) تهذيب السنن: (١/١٣٦ - ١٣٧).

(٤) الإحسان: (٢/٢٢٦).

(٥) موضح أوهام الجمع والتفريق: (٢/١٦).

(٦) المحاربي، الكوفي، ثقة، من السادسة، مات سنة ١٢٥ هـ / ع. (التقريب ١١٣).

أخرجه ابن ماجه في (سننه)^(١)، وابن حبان في (صحيحه)^(٢) عن أشعث، عن جعفر بن أبي ثور، عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نتوضأ من لحوم الإبل، ولا نتوضأ من لحوم الغنم».

فهؤلاء هم رواة هذا الحديث عن جعفر بن أبي ثور، قال ابن خزيمة عقب إخراج هذا الحديث: «فهؤلاء ثلاثة من أجلة رواة الحديث، قد رووا عن جعفر ابن أبي ثور هذا الخبر».

وأما حكمُ عليّ بن المديني عليه بالجهالة: فقد روى ذلك البيهقي في (سننه)^(٣) بسنده إلى محمد بن أحمد بن البراء عن علي. ولكن هذا غير مقبول منه رحمه الله؛ فإن جعفرًا هذا وإن لم يوثقه غير ابن حبان، فإنه مشهورٌ شهرةً تغني عن البحث عن حاله، مع رواية هؤلاء الأجلة - المتقدم ذكرهم - عنه، قال الإمام الترمذي: «جعفر بن أبي ثور رجل مشهور»^(٤). وقال أبو أحمد الحاكم: «هو من مشايخ الكوفيين الذين اشتهرت روايتهم عن جابر...»^(٥). وقال ابن حبان: «أبو ثور بن عكرمة ابن جابر بن سمرة اسمه: جعفر، وكنية أبيه: أبو ثور... فمن لم يُحكَمْ صناعة الحديث تَوَهَّمَ أنهما رجلان مجهولان، فتفهموا رحمكم الله كيلا تغلطوا فيه»^(٦). وقال البيهقي: «وجعفر بن أبي ثور هو رجل مشهور،

(١) (١/١٦٦) ح ٤٩٥ ك الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل.

(٢) الإحسان: (٢/٢٢٥) ح ١١٢٢، و (٢/٢٢٦) ح ١١٢٤.

(٣) (١/١٥٨).

(٤) العلل: (١/١٥٤).

(٥) تهذيب التهذيب: (٢/٨٧).

(٦) الإحسان: (٢/٢٢٦).

من ولد جابر بن سمرة» ثم ذكر الرواة عنه وقال: «ومن روى عنه مثل هؤلاء خَرَجَ من أن يكون مجهولاً، ولهذا أودَعَهُ مسلم بن الحجاج في كتابه الصحيح»^(١).

وهذا الحديث صَحَّحَهُ: أحمد بن حنبل^(٢)، وقال إسحاق بن إبراهيم الحنظلي: «صَحَّ في هذا الباب حديثان عن رسول الله ﷺ: حديث البراء، وحديث جابر بن سمرة»^(٣). وقال ابن خزيمة: «لَمْ نَرِ خِلافاً بين علماء أهل الحديث أن هذا الخبر صحيحٌ من جهة النقل». وصححه ابن حبان بإخراجه في (صحيحه)، ومَالُ البيهقيُّ إلى تصحيحه، وقد مضى كلامه. وكفى بإخراج مسلم له في (صحيحه).

فَتَلَخَّصَ من ذلك: أن ما أَعْلَهُ به ابن المديني من تجهيل راويه لم يتحقق التعليل به، وقد رَدَّ ذلك ابن القَيِّمِ رحمه الله، واستشهد على صحة الحديث بكلام الأئمة الأعلام، فأصاب رحمه الله.

وقد أَكَّدَ ابن القَيِّمِ - رحمه الله - صِحَّةَ هذا الخبر، فقال:

«... أمر النبي ﷺ بالوضوء من أَكْلِهِ في حديثين صحيحين، لا معارضَ لهما، ولا يَصُحُّ تأويلهما بغسل اليد؛ لأنه خلافُ المعهودِ من الوضوءِ في كلامه ﷺ»^(٤).

(١) سنن البيهقي: (١/١٥٩).

(٢) مختصر سنن أبي داود للمنزدي: (١/١٣٧).

(٣) علل الترمذي: (١/١٥٣ - ١٥٤).

(٤) زاد المعاد: (٤/٣٧٦).

٨ - باب التوقيت في المسح على الخفين

١٠ - (١٠) عَنْ خَزِيمَةَ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: « الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَيْنِ لِلْمَسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَلِلْمَقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ ».

وفي لفظ لأبي داود: « ولو استزدناه لزدانا ».

قال ابن القيم رحمه الله: « وقد أعلَّ أبو محمد بن حزم حديث خزيمة هذا، بأن قال: رواه عنه أبو عبد الله الجدلي صاحب راية الكافر المختار، لا يُعتمدُ على روايته ^(١). »

وهذا تعليلٌ في غاية الفساد؛ فإن أبا عبد الله الجدلي قد وثقه الأئمة: أحمد، ويحيى، وصحَّح الترمذي حديثه، ولا يُعلم أحدٌ من أئمة الحديث طعنَ فيه.

وأما كونه صاحب راية المختار: فإن المختار بن أبي عبيد الثقفي إنما أظهرَ الخروجَ لأخذه بثأر الحسين بن علي رضي الله عنهما، والانتصار له من قتلته، وقد طعنَ أبو محمد بن حزم في أبي الطفيل، وردَّ روايته بكونه كان صاحبَ راية المختار أيضاً، مع أن أبا الطفيل كان من الصحابة، ولكن لم يكونوا يعلمون ما في نفس المختار وما يسره، فردَّ روايةَ صاحبٍ والتابعِ الثقة بهذا باطل ^(٢).

قلت: هذا ما ذكره ابن القيم - رحمه الله - مما أُعلِّ به هذا

(١) انظر كلام ابن حزم في المحلى: (١٢٢/٢).

(٢) تهذيب السنن: (١١٧/١).

١٥٦ ابن قِيمَ الجوزِيَّةَ وجهوده في خدمة السنَّة النبوية وعلومها - د/جمال محمد السيد

الحديث، وله علتان غير ما ذكر، وهما: انقطاعه، والاختلاف في إسناده، فيكون مجموع ما أُعلِّ به: ثلاث علل، وسيأتي بيان ذلك بالتفصيل.

أما الاختلاف في إسناده: فإن هذا الحديث مداره على ثلاثة: إبراهيم بن يزيد^(١) التيمي، وإبراهيم بن يزيد^(٢) النخعي، والشعبي.

أما رواية إبراهيم التيمي: فإنه يُروى عنه، عن عمرو بن ميمون الأودي، عن أبي عبدالله الجدلي^(٣)، عن خزيمة بن ثابت، عن النبي ﷺ مرفوعاً.

ويرويه عن التيمي جماعة، أشهرهم: سعيد بن مسروق^(٤)، ومنصور ابن المعتمر، والحسن بن عبيد الله^(٥).

أما رواية سعيد بن مسروق، فقد أخرجها: الترمذي في (جامعه)^(٦)، والطبراني في (الكبير)^(٧)، وابن حبان في (صحيحه)^(٨)، والبيهقي في

(١) ابن شريك، يكنى أبا أسماء، الكوفي، العابد، ثقةٌ إلا أنه يُرسل ويُدلس، من الخامسة مات سنة ٩٢ هـ / ع. (التقريب ٩٥).

(٢) ابن قيس بن الأسود النخعي، أبو عمران الكوفي، الفقيه، ثقةٌ إلا أنه يُرسل كثيراً، من الخامسة، مات سنة ٩٦ هـ / ع. (التقريب ٩٥).

(٣) اسمه عبد، أو عبدالرحمن بن عبد، ثقةٌ رُمي بالتشيع، من كبار الثالثة / د ت س. (التقريب ٦٥٤).

(٤) والد سفيان الثوري.

(٥) النخعي، أبو عروة الكوفي.

(٦) (١٥٨/١) ح ٩٥ ك الطهارة، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم.

(٧) (١٠٨/٤) ح ٣٧٥٢.

(٨) الإحسان: (٣١٢/٢) ح ١٣٣٠.

(سننه)^(١)، من طرق عن: أبي عوانة وَصَّاحِ الْيَشْكُرِيِّ، عن سعيد بن مسروق، عن إبراهيم التيمي، بالإسناد المذكور إلى النبي ﷺ أنه قال: «الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ لِلْمَقِيمِ...» الحديث. هذا لفظ الطبراني، والبيهقي. وعند الترمذي: «أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَ: ...» وعند ابن حبان: «أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمَسْحِ...».

قال أبو عيسى الترمذي: «حديث حسن صحيح».

وأخرجه الطبراني في (المعجم الكبير)^(٢) من طريق زائدة بن قدامة، عن سعيد بن مسروق، بالإسناد الماضي إلى النبي ﷺ.

ورواه شريك، وسفيان الثوري، كلاهما: عن سعيد بن مسروق، وزادوا في آخره: «وَأَيُّمُ اللَّهِ لَوْ مَضَى السَّائِلُ فِي مَسْأَلَتِهِ لَجَعَلَهَا خَمْسًا» لفظ الثوري، ولفظ شريك: «ولو استزدناه لجعلها خمساً»، أخرج رواية شريك: الطبراني في (معجمه الكبير)^(٣). وأخرج رواية الثوري: ابن ماجه في (سننه)^(٤)، وعبد الرزاق في (مصنفه)^(٥) - ومن طريقه البيهقي في (سننه)^(٦) -، والطبراني في (معجمه الكبير)^(٧).

هذا ما يتعلق برواية سعيد بن مسروق عن إبراهيم التيمي.

(١) (٢٧٦/١).

(٢) (١٠٨/٤) ح ٣٧٥٣.

(٣) (١٠٧/٤) ح ٣٧٥١.

(٤) (١٨٤/١) ح ٥٥٣ ك الطهارة، باب ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر.

(٥) (٢٠٣/١) ح ٧٩٠.

(٦) (٢٧٧/١).

(٧) (١٠٧/٤) ح ٣٧٤٩.

وأما رواية منصور بن المعتمر عن إبراهيم التيمي به، فأخرجها: أحمد في (مسنده)^(١)، والطبراني في (معجمه)^(٢)، من طريق سفيان الثوري، عن منصور به. قال عبدالله بن الإمام أحمد: «قال أبي: سمعته من سفيان مرتين يذكر للمقيم، ولو أظنب السائل في مسألته لزادهم». وعند الطبراني: «ولو استزدناه لزدانا».

وأخرجه الطبراني أيضاً في (معجمه)^(٣) من طريق: عبدالعزيز بن عبدالصمد العمِّي، ثم من طريق: جرير، كلاهما عن منصور بن المعتمر به، وفيهما الزيادة المذكورة.

وخالف أبو الأحوص سائر الرواة عن منصور، فرواه عن منصور بن المعتمر، عن إبراهيم التيمي، عن أبي عبدالله الجدي، عن خزيمة به مرفوعاً، أخرجه الطبراني في (معجمه)^(٤) وفيه الزيادة المذكورة. قال أبو القاسم الطبراني: «أسقط أبو الأحوص من الإسناد عمرو بن ميمون».

وأما رواية الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم التيمي، عن عمرو بن ميمون به: فقد أخرجها الطبراني في (معجمه)^(٥)، والبيهقي في (سننه)^(٦)، وعند الطبراني: أن أعرابياً سأله... فقال: «ثلاثٌ للمسافر ويوم

(١) (٢١٣/٥).

(٢) (١٠٨/٤) ح ٣٧٥٤.

(٣) (١٠٩/٤) ح ٣٧٥٥، ٣٧٥٧.

(٤) (١٠٩/٤) ح ٣٧٥٦.

(٥) (١٠٩/٤) ح ٣٧٥٨.

(٦) (٢٧٧/١).

للحاضر»، وليس عند البيهقي ذكر المقيم، بل قال لما سأله الأعرابيُّ: «ثلاثة أيامٍ ولياليهن»، وعندهما ذكر الزيادة وهي قوله: «ولو استزاده الأعرابي لزاده».

ورواه سلمة بن كهيل، عن إبراهيم التيمي، عن الحارث بن سويد، عن عمرو بن ميمون، عن خزيمة بن ثابت، عن النبي ﷺ به، أخرجه ابن ماجه في (سننه)^(١)، والطبراني في (معجمه)^(٢) والبيهقي في (سننه)^(٣)، وليس فيه حكم المقيم، بل قال: «يمسحُ المسافرُ ثلاثة أيامٍ». قال شعبة - راويه عن سلمة بن كهيل - : «أحسبه قال: ولياليهن».

ففي هذه الرواية مخالفات:

أولها: أنه أسقطَ من الإسناد "أبا عبدالله الجدلي" بين عمرو بن ميمون وخزيمة.

ثانيها: أنه زاد في الإسناد "الحارث بن سويد" بين إبراهيم التيمي وعمرو بن ميمون.

هذا ما يتعلّقُ برواية إبراهيم التيمي بطرقها، وقد وقع اختلاف في إسناده وفي متنها، كما يتضحُ ذلك من العرض السابق.

وقد رجّح الأئمة رواية الأكثرين له: عن إبراهيم، عن عمرو بن

(١) (١٨٤/١) ح ٥٥٤.

(٢) الكبير: (١١٠/٤) ح ٣٧٥٩، ٣٧٦٠.

(٣) (٢٧٨/١).

ميمون، عن الجدلي، عن خزيمه، عن النبي ﷺ، بالزيادة المذكورة، فقال أبو زرعة: «الصحيح من حديث إبراهيم التيمي: عن عمرو بن ميمون، عن أبي عبدالله الجدلي، عن خزيمه، عن النبي ﷺ»^(١). وقال ابن دقيق العيد: «فالروايات متضاربة برواية التيمي له عن عمرو بن ميمون، عن الجدلي، عن خزيمه، وأما إسقاط أبي الأحوص لعمر بن ميمون من الإسناد، فالحكم لمن زاد؛ فإنه زيادة عدل، لاسيما وقد انضم إليه الكثرة من الرواة، واتفاقهم على هذا دون أبي الأحوص»^(٢). فَظَهَرَ بِذَلِكَ رجحان رواية الأكثرين بذكر "عمرو بن ميمون" وعدم إسقاطه.

وأما رواية إبراهيم النخعي: فقد رويت عن إبراهيم، عن أبي عبدالله الجدلي، عن خزيمه بن ثابت مرفوعاً، وليس فيها ذكر الزيادة التي جاءت في رواية التيمي. وقد رواها عن إبراهيم جماعة:

فأخرجها الإمام أحمد في (مسنده)^(٣)، والطبراني في (معجمه)^(٤) من طريق: هشام الدستوائي. والطبراني - أيضاً - من طريق: الثوري^(٥)، ثم من طريق: حماد بن سلمة^(٦)، ثم من طريق: أبي حنيفة^(٧)، جميعهم عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم النخعي به.

(١) علل ابن أبي حاتم: (٢٢/١) ح ٣١.

(٢) نصب الراية: (١٧٦/١).

(٣) (٢١٣/٥).

(٤) (١١١/٤) ح ٣٧٦٤.

(٥) ح رقم ٣٧٦٢.

(٦) ح رقم ٣٧٦٥.

(٧) ح رقم ٣٧٦٧، ٣٧٦٨.

وأخرجه الطبراني^(١) من طريق الحكم بن عتيبة، عن إبراهيم به.

وأخرجه أبو داود في (سننه)^(٢)، والطيالسي في (مسنده)^(٣)،
وأحمد - كذلك - في (مسنده)^(٤)، والطبراني في (الكبير)^(٥)، عن:
الحكم بن عتيبة وحماد بن أبي سليمان كليهما، عن إبراهيم النخعي، عن
الجدلي به.

وقد أُعلتْ هذه الرواية بالانقطاع؛ فقد نقلَ الترمذي عن البخاري
قوله: « كان شعبةُ يقول: لم يسمع إبراهيم النخعي من أبي عبد الله الجدلي
حديث المسح »^(٦). وروى ذلك ابن أبي حاتم في (المراسيل)^(٧) بإسناده
إلى شعبة.

قلت: فرجعتُ بذلك رواية إبراهيم النخعي إلى رواية إبراهيم التيمي
المُتصلة، كما يدلُّ عليه كلام هؤلاء الأئمة، وقد سلكَ هذا الطريق ابن
دقيق العيد رحمه الله فقال: « ولكن الطريق فيه: أن تُعلَّلَ طريق إبراهيم
بالانقطاع... ويُرجعُ إلى طريق إبراهيم التيمي، فالروايات متضافرةٌ برواية

(١) (١١٧/٤) ح ٣٧٩٠، ٣٧٩١.

(٢) (١٠٩/١) ح ١٥٧ ك الطهارة، باب التوقيت في المسح.

(٣) ح ١٢١٩.

(٤) (٢١٣/٥، ٢١٤).

(٥) (١١٠/٤) ح ٣٧٦٣.

(٦) علل الترمذي: (١٧٤/١).

(٧) (ص ٨).

التيمي له عن عمرو بن ميمون ، عن الجدلي، عن خزيمة»^(١).

وأما رواية الشعبي: فقد أخرجها: الطبراني في (معجمه)^(٢)، وعلقها البيهقي في (سننه)^(٣)، والترمذي في (عله)^(٤)، كلهم من طريق: ذَوَاد بن عُلبَة^(٥)، عن مُطَرِّف، عن الشَّعْبِي، عن الجدلي، عن خزيمة، عن النبي ﷺ قال في المسح على الخفين: «ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوم للمقيم» هذا لفظ الترمذي والطبراني، أما عند البيهقي ففيه ذكر المسافر فقط، وفيه قوله: «ولو استزدناه لزدنا» .

ولكن هذه الطريق ضعيفة، ضَعَّفَهَا البيهقي^(٦) بدواد بن علبَة هذا، وأشار إلى ضعفها ابن دقيق العيد^(٧)، وسأل الترمذي البخاري عنها فقال: «... ولا أدري هذا الحديث محفوظاً». قال الترمذي: «ولم يعرفه - يعني البخاري - إلا من هذا الوجه»^(٨). فلا اعتبار إذن لرواية الشعبي هذه، ويرجع الأمر إلى رواية إبراهيم التيمي كما قَدَّمْنَا.

هذا ما يَتَعَلَّقُ بِالْعِلَّةِ الْأُولَى، وهي الاختلاف في إسناده، وقد

(١) نصب الراية: (١٧٦/١).

(٢) (١١٠/٤) ح ٣٧٦١.

(٣) (٢٧٨/١).

(٤) (١٧٤/١).

(٥) الحارثي، أبو المنذر، الكوفي، ضعيف عابد، من الثامنة / ت. ق. (التقريب ٢٠٣).

(٦) السنن (٢٧٨/١).

(٧) نصب الراية: (١٧٦/١).

(٨) علل الترمذي: (١٧٥/١).

أجيبَ عنها بحمد الله ، وتبين أن هذه الطرق المختلفة مرجعها إلى طريق واحد.

وأما انقطاع إسناده - وهي العلة الثانية - : فقد قال البخاري - فيما نقله عنه الترمذي في (عله)^(١) - : « لا يَصْحُحُ عندي حديث خزيمة بن ثابت في المسح؛ لأنه لا يُعرف لأبي عبدالله الجدلي سماع من خزيمة بن ثابت ». «

ولم أر من شارك البخاري في هذا القول، حتى إن الترمذي الذي نقل كلام البخاريّ هذا قد صحّح الحديث كما مضى، ولعلّ ذلك من البخاري - رحمه الله - بناء على مذهبه في اشتراط ثبوت اللقاء بين الراوي وشيخه، وأنه لا يكتفي في ذلك بإمكان اللقاء.

قال ابن دقيق العيد - في معرض رده هذه العلة - : « وقد أظنّب مسلمٌ في الردّ لهذه المقالة، واكتفى بإمكان اللقاء، وذكر له شواهد^(٢) .

قلت : ولقاؤه لخزيمة بن ثابت غير بعيد، فقد روى الدولابي في (الكنى)^(٣) بسنده إلى محمد بن عمر أنه قال: « أبو عبدالله الجدلي أدرك أبا بكر... ». وقد تأخرت وفاة الجدلي إلى فتنة ابن الزبير، فيكون قد أدرك خزيمة من باب أولى؛ إذ إن وفاة خزيمة كانت سنة ٣٧هـ.

فإذا تَقَرَّرَ إمكان لقائه له، وعلمنا أن الجدلي غير معروف بالتدليس،

(١) (١٧٣/١).

(٢) نصب الراية (١٧٧/١).

(٣) (٥٧/٢).

١٦٤ ابن قَيِّمَ الْجَوْزِيَّةَ وجهوده في خدمة السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وعلومها - د/جمال محمد السيد
فإنَّ عنعنته هنا تحمل على الاتصال على مذهب من اكتفى بإمكان
اللقاء^(١).

وأما العلة الثالثة، وهي الطُّعْنُ في أبي عبدالله الجدلي: فقد تقدَّم
جواب ابن القَيِّم عنها بأن أحمد وابن معين ووثقاه، وصحَّح الترمذي
حديثه.

وقد وثَّقه كذلك العجلي، فقال: «تابعي ثقة»^(٢)، وذكره ابن حبان
في (الثقات)^(٣). وقال ابن دقيق العيد: «... فلم يقدح فيه أحد من
المتقدمين، ولا قال فيه ما قال ابن حزم، ووثَّقه أحمد بن حنبل، ويحيى بن
معين^(٤)، وهما هما»^(٥).

وغاية ما تعلقَ به ابن حزم في طعنه عليه: هو أنه كان في جيش
المختار، وقد رد ذلك ابن القَيِّم رحمه الله بقوله: «فردُّ رواية صاحب
والتابع الثقة بهذا باطل»^(٦). وقال ابن حجر: «... فمن هنا أخذوا على
أبي عبدالله الجدلي وعلى أبي الطفيل أيضاً؛ لأنه كان في ذلك الجيش، ولا
يقدح ذلك فيهما إن شاء الله»^(٧).

(١) وانظر تدريب الراوي: (٢١٤/١).

(٢) تهذيب التهذيب: (١٤٨/١٢).

(٣) (١٠٢/٥).

(٤) انظر توثيق أحمد ويحيى له في تهذيب التهذيب: (١٤٨/١٢).

(٥) نصب الراية: (١٧٧/١).

(٦) تهذيب السنن: (١١٧/١).

(٧) تهذيب التهذيب: (١٤٩/١٢).

فَتَبَيَّنَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ هَذِهِ الْعِلَّةَ - أَيْضاً - مَدْفُوعَةٌ.

وقد صحح الحديث - مع ذلك - جماعة:

قال الترمذي: «حسن صحيح». وقال ابن معين: «صحيح»^(١).
وَصَحَّحَ أَبُو زُرْعَةَ رِوَايَةَ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ الْمُتَّصِلَةَ كَمَا تَقَدَّمَ. وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَّانٍ أَيْضاً، فَقَدْ أَخْرَجَهُ فِي (صَحِيحِهِ). وَصَحَّحَهُ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي بَحْثٍ لَهُ نَافِعٌ، وَنَقَلَهُ عَنْهُ صَاحِبُ (نَسْبِ الرَّايَةِ)^(٢). وَقَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ: «صَحِيحٌ»^(٣).

وأما الزيادة الواردة في هذا الحديث فهي ثابتة - أيضاً - كما مضى، وصححها ابن دقيق العيد^(٤). وكان الخطابي - رحمه الله - مال إلى عدم ثبوتها فقال: «... فَإِنَّ الْحُكْمَ وَحَمَادًا قَدْ رَوَاهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ فَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ هَذَا الْكَلَامَ»^(٥) ولو تَبَتَّ لم يكن فيه حُجَّةٌ؛ لأنه ظَنُّ مِنْهُ وَحِسَابَانٍ، وَالْحُجَّةُ إِنَّمَا تَقُومُ بِقَوْلِ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ لَا بِظَنِّ الرَّاوِي^(٦).

فالحاصل: أن هذا الحديث أُعِلَّ بثلاث عِلَلٍ، وهي: الاختلاف في سنده، وانقطاعه، والطعن في أبي عبدالله الجدلي.

(١) رواية الدقاق عن ابن معين في الرجال: (ص ٧٤).

(٢) (١٧٥/١ - ١٧٧).

(٣) صحيح ابن ماجه: (ح ٤٤٨، ٤٤٩).

(٤) نصب الراية: (١٧٥/١).

(٥) وقد تَقَدَّمَ أَنَّ رِوَايَةَ الْحُكْمِ وَحَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ مَعْلُومَةٌ بِالْإِنْقِطَاعِ، وَأَنَّ رِوَايَةَ التَّمِيمِيِّ - الَّتِي جَاءَ فِيهَا ذِكْرُ هَذِهِ الزِّيَادَةِ - أَصْحَبُ مِنْهَا.

(٦) معالم السنن: (١١٠/١).

١٦٦ ابن قِيم الجَوَيزِيَّة وجهوده في خدمة السُنَّة النبوية وعلومها - د/جمال محمد السيد

ولم يتعرض ابن القِيم إلا لردِّ الطعن في الجدلي ، فَبَيَّنَ أن ما طَعَنَ به ابن حزم فيه ليس بقادح ، وأنَّ الأئمة على توثيقه .

وأما بقية العلل فقد تَبَيَّنَ من هذه الدراسة أنها مردودة أيضاً ، وأن الحديث صحيح ثابت والله الحمد .

٩- باب من قال بعدم التوقيت في المسح على الخفين

١١- (١١) حَدِيثُ أَبِي بِنِ عِمَارَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمْسَحُ عَلَى الْخَفَيْنِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: يَوْمًا؟ قَالَ: «يَوْمًا». قَالَ: وَيَوْمِينَ؟ قَالَ: «وَيَوْمِينَ». قَالَ: وَثَلَاثَةَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَمَا شِئْتَ».

قال ابن القيم رحمه الله: «وقد اختلف فيه على يحيى بن أيوب، اختلافاً كثيراً. وعبدالرحمن، ومحمد بن يزيد، وأيوب بن قطن: مجهولون كلهم».

وقد أخرجه الحاكم في (المستدرک) من طريق يحيى بن عثمان بن صالح ويحيى بن معين، كلاهما: عن عمرو بن الربيع بن طارق، أخبرنا محمد بن أيوب، عن عبدالرحمن بن رزين، عن محمد بن يزيد بن أبي زياد، عن عبادة بن نسي... الحديث. قال الحاكم: هذا إسناد مصري، لم ينسب واحد منهم إلى جرح، وهذا مذهب مالك، ولم يخرجاه».

قال: «والعجب من الحاكم، كيف يكون هذا مُستدرَكًا على الصحيحين ورواته لا يُعرفون بجرح ولا تعديل؟!»^(١).

فقد تَضَمَّنَ كلام ابن القيم - رحمه الله - أنَّ هذا الحديث معلول من وجهين:

أحدهما: الاضطراب في إسناده.

(١) تهذيب السنن: (١١٨/١).

والثاني : جَهَالَةٌ بعض رواته.

والأمر كما قال رحمه الله، وبهذا أعلَّه أكثرُ الأئمة، كما سيأتي بيان ذلك من أقوالهم رحمهم الله تعالى، فأقول:

هذا الحديث مداره على يحيى بن أيوب^(١)، واختلف عليه على أربعة أوجه:

الأول: ما أخرجه أبو داود في (سننه)^(٢) من طريق: يحيى بن معين، عن عمرو بن الربيع، عن يحيى بن أيوب، عن عبدالرحمن بن رزين^(٣)، عن محمد بن يزيد^(٤)، عن أيوب بن قطن^(٥)، عن أبي بن عمارة^(٦) - قال يحيى: وكان قد صَلَّى مع رسول الله ﷺ القبلتين - أنه قال... فذكره، ولفظه هو الذي سقناه أول الباب.

(١) الغافقي، أبو العباس المصري، صدوقٌ ربَّما أخطأ، من السابعة، مات سنة ١٦٨ هـ/ع. (التقريب ٥٨٨).

(٢) (١٠٩/١) ح ١٥٨ ك الطهارة، باب التوقيت في المسح.

(٣) ويقال: ابن يزيد، والأول هو الصواب، الغافقي، المصري، صدوقٌ، من الرابعة/بخ د ق. (التقريب ٣٤٠).

(٤) ابن أبي زياد الثقفي، نزيل مصر، مجهول الحال، من السادسة / د ت ق. (التقريب ٥١٣).

(٥) الكندي، الفلسطيني، فيه لين، من الخامسة / د ق. (التقريب ١١٨).

(٦) بكسر العين على الأصح، مديني سكن مصر، له صحبة، وفي إسناد حديثه اضطراب / د ق. (التقريب ٩٦).

قلت: يعني حديثه هذا في المسح على الخفين، وليس له إلا هذا الحديث.

ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في (سننه)^(١).

الثاني: ما أخرجه ابن ماجه في (سننه)^(٢) من طريق: عبدالله بن وهب المصري. والدارقطني، والبيهقي في (سنيهما)^(٣) من طريق: سعيد بن كثير بن عفير. كلاهما عن يحيى بن أيوب، عن عبدالرحمن بن رزين، عن محمد بن يزيد، عن أيوب بن قطن، عن عبادة بن نسي، عن أبي بن عمارة به، وفي آخره: حتى بلغ سبعاً قال له: «وما بدأ لك». وليس عند البيهقي: «حتى بلغ سبعاً».

فزيد في إسناده "عبادة بن نسي" بين أيوب بن قطن، وأبي بن عمارة.

الثالث: ما أخرجه البيهقي في (سننه)^(٤) من طريق سعيد بن أبي مريم، عن يحيى بن أيوب، عن عبدالرحمن بن رزين، عن محمد بن يزيد، عن عبادة بن نسي، عن أبي بن عمارة. فأسقط من إسناده "أيوب بن قطن" ولفظه كلفظ ابن ماجه والدارقطني، وفيه زيادة قوله: «حتى عدَّ سبعاً».

وقد علَّقه أبو داود في (سننه)^(٥) فقال: «رواه ابن أبي مريم المصري، عن يحيى بن أيوب...» فذكره.

(١) (٢٧٩/١).

(٢) (١٨٥/١) ح ٥٥٧، ك الطهارة، باب ما جاء في المسح بغير توقيت.

(٣) قط: (١٩٨/١) ح ١٩. حق: (٢٧٨/١).

(٤) (٢٧٩/١).

(٥) (١١٠/١).

وأخرجه الحاكم في (المستدرک)^(١) من هذا الوجه - يعني يجعل "عبادة بن نسي" مكان "أيوب بن قطن" - لكنه من طريق أبي داود المتقدم ولفظه، فالظاهر أنها رواية أبي داود نفسها ووقع فيها خطأ في المستدرک، وإلا فيكون قد روي عن عمرو بن الربيع على وجهين، فيزداد بذلك الحديث اضطراباً.

الوجه الرابع: ما ذكره ابن القطان في (الوهم والإيهام) - ونقله عنه صاحب (نصب الراية)^(٢) - وهو أنه روي عن يحيى بن أيوب بالإسناد السابق، مراسلاً بدون ذكر أبي بن عمارة.

فهذا ما يتعلق بوجوه الاختلاف في إسناد هذا الحديث، وقد أشار إلى ذلك غير واحد من أئمة هذا الشأن، فقال أبو داود عقب روايته: «وقد اختلفَ في إسناده، وليس هو بالقوي...». وقال الدارقطني - عقب روايته إياه - : «... وقد اختلفَ فيه على يحيى بن أيوب اختلافاً كثيراً». وذكر ابن القطان - أيضاً - وجوه الاختلاف على يحيى^(٣). وأشار ابن عبد البر إلى اضطراب حديث أبي بن عمارة هذا عندما ترجمه في (الاستيعاب)^(٤).

وأما جهالة روايته: فقد حكّم بذلك الدارقطني، فقال في (السنن): «وعبدالرحمن، ومحمد بن يزيد، وأيوب بن قطن: مجهولون كلهم».

(١) (١٧٠/١).

(٢) (١٧٨/١).

(٣) بيان الوهم والإيهام: (٣/٣٢٤-٣٢٥) ح ١٠٧٠.

(٤) (٥٢/١).

والأمر على ما قال رحمه الله؛ أما أيوب بن قطن: فقال فيه أبو زرعة: «لا يُعرف»^(١). وقال الأزدي: «مجهول»^(٢). وأما محمد بن يزيد: فقال فيه أبو حاتم: «مجهول»^(٣). وَتَقَدَّمَ قول ابن حجر فيه: «مجهول الحال». وأما عبدالرحمن بن رزّين: فإنه لم يُوثِّقهُ غير ابن حبان^(٤)، فالظاهر أن أمره على ما حكم الدارقطني.

وإلى جهالة إسناده أشار الإمام أحمد بقوله: «حديث أبي بن عمارة ليس بمعروف الإسناد» كما نَقَلَ ذلك عنه أبو زرعة الدمشقي^(٥). وقال الحافظ الذهبي - مُتَعَبِّباً الحاكم في قوله: هذا إسناد مصري لم ينسب واحد منهم إلى جرح - : «بل مجهول»^(٦). وأشار ابن حجر - رحمه الله - إلى العِلَّتَيْنِ معاً فقال: «في إسناده جهالة واضطراب»^(٧).

ولأجل هاتين العلتين ضَعَّفَهُ جماعة من العلماء؛ فقال ابن معين: «إسناده مظلم»^(٨). وقال أبو داود عقب إخراجه: «وليس هو بالقوي». وقال أبو الفتح الأزدي: «حديث ليس بالقائم»^(٩). وقال ابن حبان في

(١) تهذيب التهذيب: (٤١٠/١).

(٢) المصدر السابق.

(٣) الجرح والتعديل: (١٢٦/١/٤).

(٤) الثقات: (٨٢/٥).

(٥) انظر: نصب الراية: (١٧٨/١)، والتلخيص الحبير: (١٦٢/١).

(٦) تلخيص المستدرک: (١٧١/١).

(٧) تهذيب التهذيب: (٤١٠/١).

(٨) المصدر السابق: (٤١٠/١) وأشار إلى أن قول ابن معين هذا جاء في بعض نسخ

(أبي داود).

(٩) التلخيص الحبير: (١٦٢/١).

١٧٢ ابن قِيَمِ الْجَوْزِيَّةِ وجهوده في خدمة السُّنَّةِ النبوية وعلومها - د/جمال محمد السيد

(الثقات)^(١) - في ترجمة أبي بن عمارة - : « ... لست أعتد على إسناده خبره ». وقال الدارقطني عقب إخراجها: « هذا الإسناد لا يثبت ». وقال ابن الجوزي: « هذا حديث لا يصحُّ »^(٢). وقال النووي: « ضعيف بالاتفاق »^(٣). وقال الشيخ الألباني: « ضعيف »^(٤).

وَتَمَّةُ شَيْءٍ آخَرَ فِي إِسْنَادِهِ أَشَارَ إِلَيْهِ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي (الجرح والتعديل)^(٥)، فقال: « وهو عندي خطأ، إنما هو أبو أيّ، واسمه عبدالله بن عمرو بن أم حرام، كذا رواه إبراهيم بن أبي عبلة، وذكر أنه رآه وسمع منه، سمعت أبي يقول ذلك ». وذكر مثل ذلك ابن عبد البر في (الاستيعاب)^(٦).

فالحاصل: أن هذا الحديث ضعيف؛ لا اضطراب إسناده، وجَهَالَةٌ رواته، كما قال ابن القِيَمِ رحمه الله تعالى، وتَعَقُّبُ الحَاكِمِ لاستدراكه إِيَّاهُ عَلَى (الصحيحين)، وقد وافق حُكْمُ ابْنِ القِيَمِ حُكْمَ الأئمةِ عَلَى هذا الحديث كما نقلناه عنهم آنفاً.

فإذا ثبت عندنا ضعف هذا الحديث، فإنه لا حُجَّةَ فِيهِ لِلقَائِلِينَ بِعَدَمِ التَّوَقُّفِ فِي المَسْحِ عَلَى الخَفِيِّينَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١) (٦/٣).

(٢) العلل المتناهية: (١/٣٦٠).

(٣) المجموع: (١/٥٠٩).

(٤) ضعيف ابن ماجه: (ح١٢٢).

(٥) (١/٢٩٠).

(٦) (١/٥٢).

١٠- باب ما جاء في مسح أعلى الخف وأسفله

١٢- (١٢) عَنِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه قَالَ: « وَضَّأْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَمَسَحَ أَعْلَى الْخَفِّ وَأَسْفَلَهُ ». »

ذكر ابن القيم هذا الحديث ، وبين أنه قد أُعِلَّ بأربع علل وهي :

١- أن ثورَ بن يزيد لم يسمعه من رجاء بن حيوة، بل قال: حَدَّثْتُ عَنْ رَجَاءٍ.

٢- أنه مرسلٌ.

٣- أن الوليدَ بن مسلم عَنَّنَهُ، و هو مُدَلَّسٌ.

٤- أن كاتبَ المغيرة لم يُسَمِّ فيه، فهو مجهول.

ثم ذَكَرَ ابن القيم - رحمه الله - أن هذه العلل يُمكنُ الجواب عنها، وأَخَذَ في سرد هذه الأجوبة، وستأتي الإشارة إلى شيء من ذلك أثناء البحث.

ثم عَادَ ابن القيم - رحمه الله - فَرَجَّحَ أن هذا الحديث معلولٌ، وأن الأئمة الكبارَ قد ضَعَّفُوهُ، وأن الأحاديثَ الصحيحةَ على خلافه، وأن هذه العلل وإن كان بعضها غير مؤثِّرٍ، فإن بعضها الآخر مؤثِّرٌ مانع من تصحيح الحديث ^(١).

(١) تهذيب السنن: (١/١٢٤-١٢٦).

قلت: هذا الحديث أخرجه أبو داود في (سننه)^(١)، والترمذي في (جامعه)^(٢)، وفي (العلل)^(٣) له، وابن ماجه في (سننه)^(٤)، وأحمد في (مسنده)^(٥)، وابن الجارود في (المنتقى)^(٦)، والدارقطني والبيهقي في (سنيهما)^(٧)، والخطيب في (تاريخ بغداد)^(٨) من طرق، عن:

الوليد بن مسلم، عن ثور بن يزيد، عن رجاء بن حيوة، عن كاتب^(٩) المغيرة، عن النبي ﷺ به.

واللفظ الذي ذكرته هو لفظ أبي داود، والدارقطني والبيهقي. وعند الترمذي، وابن ماجه، وابن الجارود: « أن النبي ﷺ مَسَحَ أَعْلَى الخُفِّ وَأَسْفَلَهُ » .

وأما العلل التي أُعِلَّ بها الحديث، فبيَّانها كالتالي :

- (١) (١١٦/١) ح ١٦٥ ك الطهارة، باب كيف المسح ؟
- (٢) (١٦٢/١) ح ٩٧، باب ما جاء في المسح على الخفين: أعلاه وأسفله.
- (٣) (١٧٩/١).
- (٤) (١٨٣/١) ح ٥٥٠ باب في مسح أعلى الخف وأسفله.
- (٥) (٢٥١/١).
- (٦) (ح ٨٤).
- (٧) قط: (١٩٥/١) ح ٦، ٧. هق: (٢٩٠/١).
- (٨) (١٣٥/٢).
- (٩) هو: ورَّاد، الثَّقفي، أبو سعيد أو أبو الورد، الكوفي، كاتب المغيرة ومولاه، ثقة، من الثالثة/ع. (التقريب ٥٨٠).

أولاً: أن ثور بن يزيد لم يسمعه من رجاء بن حيوة، قال أبو داود - عقب إخراجه - : «وبلغني أنه لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء». وكذا قال موسى بن هارون^(١). وإنما قال ثور بن يزيد: «حُدِّثْتُ عن رجاء بن حيوة». فَأَعْلَهُ بذلك الأئمة: أحمد^(٢)، والبخاري^(٣)، والترمذي^(٤)، وغيرهم.

وقد أجاب ابن القيم - رحمه الله - عن هذه العلة: بأن الدارقطني رواه وفيه تصريح ثور بن يزيد بتحديث رجاء له.

ولكنه جوابٌ فيه نَظْرٌ؛ قال ابن حجر رحمه الله: «ووقع في سنن الدارقطني ما يوهم رفع العلة وهي: حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا داود بن رشيد، عن الوليد بن مسلم، عن ثور بن يزيد، ثنا رجاء بن حيوة فذكره. فهذا ظاهره أن ثوراً سَمِعَهُ من رجاء فتزول العلة. ولكن رواه أحمد بن عبيد الصفار في (مسنده)، عن أحمد بن يحيى الحلواني، عن داود بن رشيد فقال: عن رجاء، ولم يقل: حدثنا رجاء، فهذا اختلاف على داود يمنع من القول بصحة وصله، مع ما تقدّم في كلام الأئمة»^(٥). فَتَبَيَّنَ من ذلك أن هذه العلة ثابتة لا تندفع.

ثانياً: أنه يُروى مرسلًا. وقد أشار إلى هذه الرواية الإمام أحمد،

(١) التلخيص الحبير: (١٥٩/١).

(٢) المصدر السابق.

(٣) علل الترمذي: (١٨٠/١).

(٤) في جامعه: (١٦٣/١).

(٥) التلخيص الحبير: (١٦٠/١).

١٧٦ ابن قَيِّم الجَوْزِيَّةَ وجهوده في خدمة السُنَّة النبوية وعلومها - د/جمال محمد السيد

والدارقطني وغيرهما، قال الإمام أحمد: « ذكرته لعبدالرحمن بن مهدي فقال: عن ابن المبارك، عن ثور: حَدَّثْتُ عن رجاء، عن كاتب المغيرة، ولم يذكر المغيرة. قال أحمد: وقد كان نعيم بن حَمَاد حدثني به عن ابن المبارك كما حدثني الوليد بن مسلم عن ثور، فقلت له: إنما يقول هذا الوليد، فأما ابن المبارك فيقول: حدثت عن رجاء، ولا يذكر المغيرة. فقال لي نعيم: هذا حديثي الذي أُسألُ عنه، فأخرجَ إليَّ كتابه القدم بخط عتيق، فإذا فيه ملحق بين السطرين بخط ليس بالقدم: «عن المغيرة»، فأوقفته عليه، وأخبرته أن هذه الزيادة في الإسناد لا أصل لها، فجعلَ يقول للناس بعد وأنا أسمع: اضربوا على هذا الحديث»^(١).

وقال البخاريُّ لما سأله عنه الترمذي: « لا يصح هذا، روي عن ابن المبارك، عن ثور... عن كاتب المغيرة، عن النبي ﷺ مرسلًا»^(٢). وقال الدارقطني: «... لا يثبت؛ لأن ابنَ المبارك رواه عن ثور بن يزيد مرسلًا»^(٣).

وقال ابن القَيِّم رحمه الله - وهو يُرَجِّحُ القولَ بضعفه مؤكداً إعلاله بالإرسال -: « وقد تفرَّدَ الوليد بن مسلم بإسناده ووصله ، وخالفه من هو أحفظُ منه وأجلُّ ، وهو الإمام الثبت عبدالله بن المبارك ، فرواه عن ثور ، عن رجاء... وإذا اختلفَ عبدالله بن المبارك والوليد بن المسلم ،

(١) التلخيص الحبير: (١٥٩/١).

(٢) علل الترمذي: (١٨٠/١).

(٣) علل الدارقطني: ج ٢ (ق ١٠٠).

فالقول ما قال عبدالله^(١).

فَتَبَيَّنَ من ذلك أن الصَّوَابَ في هذا الحديث: أنه مُرْسَل، وأنَّ مَنْ وصله قد أخطأ.

ثالثاً: تدليس الوليد بن مسلم: وقد أجاب ابن القيم عن هذه العلة بأن رواية أبي داود من طريق: « محمود بن خالد الدمشقي، حدثنا الوليد، أخبرنا ثور بن يزيد». فقد أُمِّنَ بذلك تدليسُ الوليد.

قلت: وكذلك في رواية الإمام أحمد: حدثنا الوليد بن مسلم، ثنا ثور. وعند ابن ماجه من طريق هشام بن عمار: عن الوليد، حدثنا ثور.

رابعاً: جهالة كاتب المغيرة: وهذه العلة لم يقل بها أحدٌ سوى ابن حزم^(٢) رحمه الله، وقد بيَّن ابن القيم أنه في رواية ابن ماجه التصريح باسمه، وأنه "وَرَاد"، وقد خُرِّجَ له في (الصحيحين)، وإنما تُرِكَ ذكر اسمه في هذه الرواية لشهرته وعدم التباسه بغيره. قال ابن القيم: «ومن له خِبْرَةٌ بالحديث ورواته لا يَتَمَارَى في أنه وَرَاد كاتبه»^(٣).

فظهر أن العلتين الثالثة والرابعة لا أثر لهما، وإنما التأثير للعلتين الأولى والثانية، وهما: أن الصواب إرساله، وأنه منقطع بين ثور بن يزيد ورجاء بن حيوة، وهاتان العلتان هما اللتان ذكرهما الحفاظ وأعلوا بهما الحديث.

(١) تهذيب السنن: (١٢٦/١).

(٢) المحلى: (١٥٦/٢).

(٣) تهذيب السنن: (١٢٥/١).

فقد ضَعَّفَهُ الأئمة: أحمد، وأبو داود، والترمذي، والبخاري، وموسى بن هارون، والدارقطني، وقد مضى كلامهم. وَضَعَّفَهُ أيضاً: أبو زرعة^(١)، وقال أبو حاتم: «ليس بمحفوظ، وسائر الأحاديث عن المغيرة أصحُّ»^(٢) وَضَعَّفَهُ ابن حزم^(٣) وابن الجوزي^(٤) مستشهداً بكلام الأئمة السابقين، وقال الشيخ الألباني: «ضعيف»^(٥).

فَتَلَخَّصَ: أن ابن القَيِّمِ قد أصاب حينما اختار ضَعَفَ هذا الحديث، واستند في ذلك إلى ما يلي:

- ١- مخالفة الأحاديث الصحيحة الكثيرة له.
- ٢- أن العِلَلَ التي أُعِلَّ بها منها ما هو مانعٌ من صحته؛ كالقول بانقطاعه وإرساله^(٦).

ويؤكد ابن القَيِّمِ - رحمه الله - ضعف هذا الحديث في مناسبة أخرى فيقول: «وكان يمسح ظاهر الخُفَّين، ولم يصح عنه مَسْحُ أسفلهما إلا في حديث منقطع، والأحاديث الصحيحة على خلافه»^(٧).

(١) علل الترمذي: (١٨٠/١).

(٢) علل ابن أبي حاتم: (٥٤/١) ح ١٣٥.

(٣) المحلى: (١٥٥/٢-١٥٦).

(٤) العلل المتناهية: (٣٦٠/١) ح ٥٩٤.

(٥) ضعيف ابن ماجه: (ح ١٢٠).

(٦) تهذيب السنن: (١٢٥/١-١٢٦).

(٧) زاد المعاد: (١٩٩/١).

٢- من كتاب الحيض



١- باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة

١٣- (١) عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حَبِيبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّهَا كَانَتْ تُسْتَحَاضُ^(١)، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ : « إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضِ، فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدٌ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الْآخِرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّيْ؛ فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ ». هذا اللفظ لأبي داود.

تناول ابن القيم - رحمه الله - هذا الحديث في (تهذيب السنن)^(٢)، وناقش ابن القطان في إعلاله إياه، وسيأتي كلامهما مفصلاً.

قلت: هذا الحديث أخرجه: أبو داود، والنسائي، والدارقطني في (سننهم)^(٣)، والحاكم في (المستدرک)^(٤)، والبيهقي في (السنن)^(٥)، وابن عبد البر في (التمهيد)^(٦). كلهم من طريق:

(١) الاستِحاضة: أن يستمرَّ بالمرأة خروج الدَّم بعد أيام حَيْضِهَا المعتادة. يُقَال: اسْتَحِضَتْ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ، وهو استفعال من الحيض. (النهاية ١/٤٦٩).

(٢) (١/١٨١ - ١٨٣).

(٣) د: (١/١٩٧) ح ٢٨٦ ك الطهارة، باب من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة.

س: (١/١٢٣) ك الطهارة، باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة. قط:

(١/٢٠٦، ٢٠٧) ح (٣-٦).

(٤) (١/١٧٤).

(٥) (١/٣٢٥).

(٦) (١٦/٦٤).

محمد بن إبراهيم بن أبي عدي^(١)، عن محمد بن عمرو^(٢)، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن فاطمة بنت أبي حبيش^(٣) به.

قال أبو داود عقبه: «قال ابن المثنى^(٤) - راويه عن ابن أبي عديّ -: وحدثنا به ابن أبي عدي حفظاً، فقال: عن عروة، عن عائشة، أن فاطمة».

فالرواية الماضية حَدَّثَ بها ابن أبي عديّ من كتابه، وقد وَرَدَ ذلك في إسناده النسائي عن محمد بن المثنى أنه قال: «حدثنا ابن أبي عديّ هذا من كتابه». وكذا هو في إسناده الدارقطني، حيث قال: «هكذا حدثناه ابن أبي عديّ من أصل كتابه».

وأما الرواية التي أشارَ إليها أبو داود - التي حَدَّثَ بها ابن أبي عديّ من حفظه - فأخرجها: النسائي^(٥)، والدارقطني^(٦) من طريق ابن المثنى - أيضاً - قال: أخبرنا ابن أبي عديّ من حفظه، حدثنا محمد بن عمرو، عن

(١) وقد ينسب لجدّه، أبو عمرو البصري، ثقة، من التاسعة، مات سنة ١٩٤هـ على الصحيح/ع. (التقريب ٤٦٥).

(٢) ابن علقمة بن وقاص الليثي، المدني، صدوق له أوْهَام، من السادسة، مات سنة ١٤٥هـ على الصحيح/ع. (التقريب ٤٩٩).

(٣) هي: فاطمة بنت قيس بن الطلب، الأسدية، صحابية /د.س. (التقريب ٧٥١).

(٤) محمد بن المثنى بن عبيد العنزي، أبو موسى البصري، المعروف بـ "الزَّمن"، ثقةٌ ثَبَّت، من العاشرة /ع. (التقريب ٥٠٥).

(٥) (١/١٢٣).

(٦) (١/٢٠٧) ح ٤، ٥.

ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة - رضي الله عنها - أن فاطمة... فذكره. وأخرجه ابن حبان في (صحيحه)^(١) من الطريق نفسه بدون قول ابن المثني: «من حفظه».

ولفظ الحاكم ورواية للدارقطني كلفظ أبي داود الماضي أول البحث، وعند النسائي وابن حبان، والبيهقي، ورواية لأبي داود^(٢): «فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي» فقط. وفي لفظ للنسائي: «فَتَوَضَّئِي، فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ». ولم يذكر: «وَصَلِّي».

وقد أُعِلَّ حديث الزهري هذا: بالانقطاع، والنكارة، والاضطراب.

- أما الانقطاع: فقد أُعِلَّهُ بذلك ابن القطان، وناقشه في ذلك ابن القيم رحمه الله، ولم يوافقه على ذلك. فقد قال ابن القطان - ونقل خلاصته ابن القيم -: «... وهو فيما أرى منقطع؛ وذلك أنه حديث انفرد بلفظه محمد بن عمرو، عن الزهري، عن عروة. فرواه عن محمد بن عمرو: محمد بن أبي عدي مرتين، إحداهما من كتابه فجعله: عن محمد بن عمرو، عن الزهري، عن عروة، عن فاطمة: أَنَّهَا كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَهُوَ عَلَى هَذَا مَنْقُوعٌ؛ لِأَنَّهُ قَدْ حَدَّثَ بِهِ مَرَّةً أُخْرَى مِنْ حِفْظِهِ، فَزَادَهُمْ فِيهِ: «عَنْ عَائِشَةَ» فيما بين عروة وفاطمة، فَاتَّصَلَ. فَلَوْ كَانَ بَعكس هَذَا كَانَ أَبْعَدَ مِنَ الرَّيْبَةِ - أَعْنِي: أَنَّ يُحَدَّثَ بِهِ مِنْ حِفْظِهِ مَرَسَلًا، وَمِنْ كِتَابِهِ مُتَّصِلًا - فَأَمَّا هَكَذَا فَهُوَ مَوْضِعٌ نَظَرٌ...»^(٣).

(١) الإحسان: (٢/٣١٨) ح ١٣٤٥.

(٢) (١/٢١٣) ح ٣٠٤.

(٣) بيان الوهم والإيهام: (٢/٤٥٦-٤٥٧) ح ٤٥٧.

وقد رَدَّ ابن القيم ذلك فقال: «أما قوله: إنه منقطع. فليس كذلك، فإن محمد بن أبي عديّ مكانه من الحفظ والإتقان معروف لا يجهل، وقد حفظه وَحَدَّثَ به مرة: عن عروة، عن فاطمة. ومرة: عن عائشة^(١)، عن فاطمة، وقد أدرك كليهما وسمع منهما بلا ريب، ففاطمة بنت عمته، وعائشة خالته. فالانقطاع الذي رُمِيَ به الحديث مقطوعٌ ذابره»^(٢).

قلت: وعند الترجيح تُقدَّمُ الرواية التي من كتابه؛ لأن الغالب على من يُحدِّثُ من كتابه أن يكونَ أكثرَ ضَبْطًا، بخلاف من يُحدِّثُ من حفظه، فإن الحفظَ خوَّان، فلعله حدَّثَ به على الصواب من كتابه، ثم حدَّثَ به من حفظه فَوَهِمَ.

والدليل على صحَّة الرواية التي من كتابه، وأنها هي المُقدَّمة: أن ابن أبي عديّ قد رجع عن الرواية الأخرى وتركها، فقد روى البيهقي في (سننه)^(٣) هذا الحديث من طريق الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - بدون ذكر عائشة، ثم قال: «قال عبدالله: سمعت أبي يقول: كان ابن أبي عديّ حدِّثنا به عن عائشة ثم تركه». وهذا ظاهرٌ في أن الرجل ضابط للرواية التي من كتابه، ولذلك فقد رجع عن الأخرى.

- وأما القول بنكارة هذا الحديث وغرابته: فذلك أنه جاء فيه قوله:

(١) يعني: بزيادة (عائشة) بين عروة وفاطمة، كما تقدم في كلام ابن القطان.

(٢) تهذيب السنن: (١٨٢/١-١٨٣).

(٣) (٣٢٥/١).

«إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ دَمٌ أَسْوَدٌ...»، فَإِنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ مِمَّا عَدَّهَا بَعْضُ الْأُئِمَّةِ مِنْ مَنْكَرَاتِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو وَغَرَائِبِهِ، فَقَدْ سُئِلَ عَنْهُ أَبُو حَاتِمٍ؟ فَقَالَ: «لَمْ يَتَّبِعْ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ، وَهُوَ مَنْكِرٌ»^(١). وَقَالَ النَّسَائِيُّ عَقِبَ إِخْرَاجِهِ: «قَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرُ وَاحِدٍ، لَمْ يَذْكَرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ». وَقَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ: «وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بِنِ عِلْقَمَةَ هَذَا الْحَدِيثِ... وَأَتَى فِيهِ بِلَفْظِ «أَغْرَبَ بِهِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ دَمٌ أَسْوَدٌ يَعْرِفُ»^(٢). وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ: «لَمْ يَرُوهُ إِلَّا ابْنُ عَمْرٍو، وَقَدْ أَنْكَرُوهُ عَلَيْهِ»^(٣).

وقد تَوَقَّفَ ابْنُ الْقَيْمِ - أَيْضاً - فِي هَذِهِ اللَّفْظَةِ عِنْدَ مَنَاقِشَةِ ابْنِ الْقَطَّانِ فِي ذَلِكَ، حَيْثُ قَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ: «... وَالْمَعْرُوفُ فِي قِصَّةِ فَاطِمَةَ: الْإِحَالَةُ عَلَى الدَّمِ وَالْقُرْوَةِ»^(٤). فَقَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: «... فَإِنَّ الْمَعْرُوفَ الَّذِي فِي الصَّحِيحِ إِحَالَتُهَا عَلَى الْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحْتَسِبُهَا حَيْضُهَا، وَهِيَ الْقُرْوَةُ بَعَيْنِهَا، فَأَحَدُهُمَا يُصَدِّقُ الْآخَرَ. وَأَمَّا إِحَالَتُهَا عَلَى الدَّمِ، فَهُوَ الَّذِي يُنْظَرُ فِيهِ، وَلَمْ يَرُوهُ أَصْحَابُ الصَّحِيحِ... وَسَأَلَ عَنْهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ أَبَاهُ فَضَعَّفَهُ، وَقَالَ: هَذَا مَنْكِرٌ»^(٥).

(١) علل ابن أبي حاتم: (١/ ٤٩ - ٥٠) ح ١١٧.

(٢) علل الدارقطني: ج ٥ (ق ٢٣ / أ).

(٣) نقل ذلك صاحب (البدر المنير) (١/ ٤١٨) ح ١٩ ك الحيض (رسالة ماجستير، بتحقيق/ إقبال أحمد محمد إسحاق) مطبوعة على الآلة الكاتبة.

(٤) بيان الوهم والإيهام: (٢/ ٤٥٩).

(٥) تهذيب السنن: (١/ ١٨٣).

- وأما القول باضطرابه: فقد أعلَّه بذلك ابن عبد البر رحمه الله، فقال في (التمهيد)^(١): « اختلف عن الزهري في هذا الحديث اختلافاً كثيراً، فمرة يرويه: عن عمرة، عن عائشة. ومرة: عن عروة، عن عائشة. ومرة: عن عروة وعمرة، عن عائشة. ومرة: عن عروة، عن فاطمة بنت أبي حبيش... وقال فيه سهيل بن أبي صالح: عن الزهري، عن عروة، حدثني فاطمة بنت أبي حبيش: أنها أمرت أسماء أن تسأل رسول الله ﷺ عن الحيض. وأكثر أصحاب ابن شهاب يقولون فيه: عن عروة وعمرة، عن عائشة: أن أم حبيبة بنت جحش - ختنة رسول الله ﷺ، وهي تحت عبد الرحمن بن عوف - استحيضت. هكذا يقولون عن ابن شهاب في هذا الحديث: أم حبيبة، لا يذكرون فاطمة بنت أبي حبيش. وحديث ابن شهاب في هذا الباب مضطرب».

وذكر الدارقطني الخلافَ على الزهري في (علله)^(٢)، ثم نقل عن إبراهيم الحربي قوله: « الصحيح منه قول من قال: أم حبيب، بلاهاء، واسمها حبيبة بنت جحش^(٣)... وأن من قال فيه: أم حبيبة بنت جحش، أو زينب فقد وهم. والحديث يصحُّ من حديث الزهري، عن عروة وعمرة جميعاً، عن عائشة: أن أم حبيبة». وهذا يوافق ما سبق أن رجَّحه ابن عبد البر عن أكثر أصحاب الزهري^(٤). قال الدارقطني عقب ذلك:

(١) (٦٥/١٦).

(٢) ج ٥ (ق ٢٣-٢٤).

(٣) وانظر ترجمتها في "الإصابة": (٤/٢٦٩، ٤٤٠).

(٤) وهذه الرواية التي رجَّحها أخرجها البخاري في الحيض، باب عرق الاستحاضة، ح ٣٢٧ (فتح الباري ١/٤٢٦)، ومسلم في الحيض (١/٢٦٣)، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، ح ٣٣٤.

«وقول إبراهيم... صحيح، وكان من أعلم الناس بهذا الشأن».

فالذي يتلخص من ذلك: أن ما أُعِلَّ به هذا الحديث يمكنُ الجواب عن بعضه، لكن تبقى له عِلَّةٌ مؤثرةٌ، وهي النكارةُ الواقعةُ في سياقه، وذلك بإحالة المُستَحَاضة على الدم، وقد حكم الأئمة - كما قَدَّمْنَا - بنكارة هذا اللفظ وغبابته.

وهذا ما قرَّره ابن القيم - رحمه الله - في بحثه، فبينما ردَّ على ابن القطان قوله بانقطاع الحديث، نجدُه يعتبر هذه اللفظة في الحديث تحتاج إلى نظر، وأنها تخالفُ ما في الصحيح، وأن أبا حاتم قد حكَمَ عليها بالنكارة، كما مضى نقل كلامه في ذلك.

أما أبو عبد الله الحاكم: فقد صحَّح الحديث فقال: «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي، وكذا صحَّحه ابن حزم^(١). وقال ابن الصلاح: «حديثٌ مُحتجٌّ به»^(٢). وقال ابن دقيق العيد: «رجالُه رجال مسلم»^(٣).

والصواب ما قَدَّمْنَا من إعلاله، والله أعلم.

(١) المحلي: (٢/٢٢٧).

(٢) البدر المنير: ك الحيض، ح ١٩، (١/٤٥٦) رسالة ماجستير، تحقيق /إقبال أحمد محمد إسحاق.

(٣) الإمام: (ص ٥٨) ح ١٢٤.

٢- باب في المستحاضة: أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد

١٤- (٢) عَنْ حَمَّانَةَ بِنْتِ جَحْشٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حِيضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْتَفْتِيهِ وَأَخْبِرُهُ، فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِ أُخْتِي زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ حِيضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فَمَا تَرَى فِيهَا، قَدْ مَنَعْتَنِي الصَّلَاةَ وَالصُّومَ؟ فَقَالَ: «أَنْعَتُ لَكَ الْكُرْسُفَ^(١)؛ فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ». قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «فَاتَّخِذِي ثَوْبًا». فقالت: هو أكثر من ذلك، إِنَّمَا أُتِّجُّ^(٢) ثَجًّا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَامِرِكِ بِأَمْرَيْنِ، أَيُّهُمَا فَعَلْتِ أَجْزَأَ عِنْدَكَ مِنَ الْآخِرِ، وَإِنْ قَوِيَتْ عَلَيْهِمَا فَأَنْتِ أَعْلَمُ». قال لها: «إِنَّمَا هَذِهِ رَكُضَةٌ مِنْ رَكُضَاتِ الشَّيْطَانِ^(٣)، فَتَحِيضِي^(٤) سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللَّهِ، ثُمَّ اغْتَسَلِي، حَتَّى إِذَا رَأَيْتِ أَنَّكَ قَدْ طَهَّرْتِ وَأَسْتَنْقَأْتِ

(١) الكُرسُف: القطن. (النهاية: ٤/١٦٣).

(٢) قال أبو عبيد: «هو من الماء الثَّجَّاج، وهو السائل. ومنه الحديث المرفوع: أنه سُئِلَ عَنْ بَرِّ الْحَجِّ؟ فَقَالَ: «هُوَ الْعَجُّ وَالثُّجُّ» ... وَالثُّجُّ: سِيلَانُ دِمَاءِ الْهَدْيِ». (غريب الحديث ١/٢٧٩).

(٣) قال ابن الأثير: «أصل الرُّكُض: الضرب بالرَّجْلِ والإصابة بها، كما تركض الدابة وتصاب بالرجل... المعنى: أن الشيطان قد وَجَدَ بِذَلِكَ طَرِيقًا إِلَى التَّلْبِيسِ عَلَيْهَا فِي أَمْرِ دِينِهَا وَطَهْرِهَا حَتَّى أُنْسَاهَا ذَلِكَ عَادَتَهَا، وَصَارَ فِي التَّقْدِيرِ كَأَنَّهُ رَكُضَةٌ بِآلَةٍ مِنْ رَكُضَاتِهِ». (النهاية ٢/٢٥٩).

(٤) قال ابن الأثير: «تَحِيضَتُ الْمَرْأَةِ: إِذَا قَعَدَتْ أَيَّامَ حِيضِهَا تَنْتَظِرُ انْقِطَاعَهُ، أَرَادَ: عُدِّي نَفْسَكَ حَائِضًا، وَافْعَلِي مَا تَفْعَلُ الْحَائِضُ». (النهاية ١/٤٦٩).

فَصَلَّى ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا، وَصُومِي، فَإِنَّ ذَلِكَ يَجْزِيكَ، وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي فِي كُلِّ شَهْرٍ كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ وَكَمَا يَطْهَرْنَ، مِيقَاتُ حَيْضِهِنَّ وَطَهْرِهِنَّ، وَإِنْ قَوِيَتْ عَلَى أَنْ تُؤَخَّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي العَصْرَ، فَتَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ: الظُّهْرَ وَالعَصْرَ، وَتُؤَخَّرِينَ المَغْرِبَ وَتُعَجِّلِينَ العِشَاءَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، فَافْعَلِي، وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الفَجْرِ فَافْعَلِي، وَصُومِي، إِنْ قَدَرْتِ عَلَى ذَلِكَ». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَهَذَا أَعْجَبُ الأَمْرَيْنِ إِلَيَّ».

أورد ابن القيم - رحمه الله - أقوال المعلقين لهذا الحديث، وردَّ عليها، وأجاب عنها، واختار صحة الحديث، ونقل أقوال الأئمة المصححين له^(١).

قلت: هذا الحديث مداره على عبد الله بن محمد بن عقيل^(٢)، ورواه عنه جماعة:

فأخرجه أبو داود في (سننه)^(٣)، والترمذي في (جامعه)^(٤)، وأحمد في

(١) انظر: تهذيب السنن: (١/١٨٣-١٨٧).

(٢) ابن أبي طالب الهاشمي، أبو محمد المدني، أمه زينب بنت علي، صدوق في حديثه لين، ويُقال: تَغَيَّرَ بِأَخْرَةِ، من الرابعة، مات بعد الأربعين / بخ د ت ق. (التقريب ٣٢١).

(٣) (١/١٩٩) ح ٢٨٧ ك الطهارة، باب من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة.

(٤) (١/٢٢١) ح ١٢٨ ك الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة: أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد.

١٩٠ ابن قِيمَ الْجَوْزِيَّةَ وجهوده في خدمة السنَّة النبوية وعلومها - د/جمال محمد السيد

(مسنده) (١)، والدارقطني والبيهقي في (سنيهما) (٢)، وابن عبد البر في (التمهيد) (٣)، كلهم من طريق: زهير بن محمد (٤).

وأخرجه أحمد في (مسنده) (٥)، وابن ماجه في (سننه) (٦) من طريق: شريك بن عبد الله (٧).

وأخرجه الحاكم في (المستدرک) (٨)، والبيهقي في (سننه) (٩) من طريق: عبيد الله بن عمرو الرقي (١٠).

وأخرجه ابن ماجه في (سننه) (١١) من طريق: ابن جريج.

(١) (٤٣٩/٦).

(٢) قط: (٢١٤/١) ح ٤٨. هق: (٣٣٨/١).

(٣) (٦٢/١٦، ٦٣).

(٤) التميمي، أبو المنذر الخراساني، رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة فَضَعَفَ بسببها... من السابعة، مات سنة ١٦٢هـ/ع. (التقريب ٢١٧).

(٥) (٤٣٩/٦ - ٤٤٠).

(٦) (٢٠٥/١) ح ٦٢٧، ك الطهارة، باب ما جاء في البكر إذا ابتدأت مستحاضة، أو كان لها أيام حيض فنسيتها.

(٧) النخعي الكوفي، القاضي بواسط، ثم الكوفة، أبو عبد الله، صدوقٌ يخطئ كثيراً، تَغَيَّرَ حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، وكان عادلاً فاضلاً عابداً شديداً على أهل البدع، توفي سنة ١٧٧ أو ١٧٨ هـ / خت م ٤. (التقريب ص ٢٦٦).

(٨) (١٧٣-١٧٢/١).

(٩) (٣٣٩-٣٣٨/١).

(١٠) أبو وهب الأسدي، ثقةٌ فقيهٌ ربماً وهم، من الثامنة، مات سنة ١٨٠هـ/ع. (التقريب ٣٧٣).

(١١) (٢٠٣/١) ح ٦٢٢، باب المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها قبل أن يستمر بها الدم.

كلهم: عن عبدالله بن محمد بن عقيل، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة^(١) عن عمه: عمران بن طلحة^(٢)، عن أمه حَمَّة بنت جحش^(٣) به. وقد جاء في رواية ابن جريح: "عمر بن طلحة" بدل "عمران" وسيأتي الكلام عليها.

واللفظ المتقدم هو لفظ أبي داود، ومثله لفظ البيهقي، والباقون ألفاظهم بنحوه، إلا أن الترمذي والدارقطني عندهما زيادة قوله: «فَتَلَجَّمِي» بعد قوله: «أنت لك الكرسف». وعند أحمد هذه اللفظة أيضاً، لكن ليس عنده قوله: «فَاتَّخِذِي ثوباً». وجاء في رواية شريك عند أحمد وابن ماجه: «إني استحضت حيضةً منكراً شديدةً» وعنهما: «احتشي كرسفاً». أما الحاكم فعنده: «أنت لك الكرسف» فقط.

وقد أُعِلَّ هذا الحديث بعدة علل:

أولها: الطُّعْنُ في "عبد الله بن محمد بن عقيل".

قال ابن منده: «لا يصحُّ بوجه من الوجوه؛ لأنهم أجمعوا على ترك حديث ابن عقيل»^(٤). وقال الخطابي: «وقد تَرَكَ بعض العلماء القول بهذا

(١) التيمي، أبو إسحاق المدني، ثقة، من الثالثة، مات سنة ١١٠هـ/م/٤٠٠. (التقريب ٩٣).

(٢) ابن عبدالله التيمي، المدني، له رؤية، ذكره العجلي في ثقات التابعين/بخ د ت ق. (التقريب ٤٢٩).

(٣) الأُسديّة، أخت زينب، كانت تحت مصعب بن عمير، ثم طلحة... ولها صُحْبَةٌ، وهي أم وُلْدَيْ طلحة: عمران ومحمد/بخ د ت ق. (التقريب ٧٤٥).

(٤) البدر المنير: (١/٣٥٦). رسالة ماجستير، تحقيق/إقبال أحمد محمد إسحاق.

١٩٢ ابن قَيْمِ الْجَوْزِيَّةِ وجهوده في خدمة السُّنَّةِ النبوية وعلومها - د/جمال محمد السيد

الخبر؛ لأن ابن عقيل راويه ليس بذلك»^(١). وقال البيهقي: «تَفَرَّدَ به عبدالله بن محمد بن عقيل، وهو مختلف في الاحتجاج به»^(٢).

وقد أجاب ابن القيم - رحمه الله - عن ذلك بقوله: «... عبد الله ابن محمد بن عقيل ثقة صدوق، لم يُتَكَلَّمْ فيه بجرح أصلاً. وكان الإمام أحمد، وعبدالله بن الزبير الحميدي، وإسحاق بن راهويه يَحْتَجُّونَ بحديثه، والترمذي يصحح له، وإنما يُخْشَى من حفظه إذا انفرد عن الثقات أو خالفهم، أمَّا إذا لم يخالف الثقات، ولم ينفرد بما يُنكَرُ عليه: فهو حجة»^(٣). قال: «ودعوى ابن منده الإجماع على ترك حديثه غلط ظاهر منه»^(٤).

وعبدالله بن محمد هذا اختلفت فيه أقوال الأئمة، فَمَشَّاهُ جماعة واحتجوا به، وَضَعَفَهُ آخرون، والكلام إنما هو في حفظه؛ فإن أكثر الذين تركوا الاحتجاج به إنما فعلوا ذلك لسوء حفظه^(٥). وقد جعله ابن رجب الحنبلي مثلاً للرواة الذين اختلفَ فيهم: هل هم ممن غلب على حديثهم الوهم والغلط أم لا؟^(٦). وقال الحافظ الذهبي رحمه الله: «حَدِيثُهُ في مرتبة الحسن»^(٧).

(١) معالم السنن: (١/١٨٥).

(٢) المعرفة: (٢/١٥٩-١٦٠).

(٣) تهذيب السنن: (١/١٨٣).

(٤) المصدر السابق: (١/١٨٤).

(٥) انظر: تهذيب التهذيب: (٦/١٤-١٥).

(٦) شرح علل الترمذي: (ص٢٤٩).

(٧) الميزان: (٢/٤٨٥).

ولعلَّ هذا ما تطمئنُّ إليه النفس في أمره؛ لأن جماعةً من الأئمة احتجوا به، ومنهم من صحَّح حديثه، وحسَّنه آخرون، وإنما الخشية من انفراده بما لا يُتابعُ عليه، أو مخالفته الثقات كما مضى في كلام ابن القيم رحمه الله.

وأما ما قاله ابن القيم من أنه «لَمْ يُتَكَلَّمْ فِيهِ بِحَرْحِ أَصْلًا» ففيه نظر؛ فقد ضَعَّفَهُ جماعة كثيرون^(١). وكذلك قول ابن عبد البر رحمه الله: «هو أوثق من كل من تكلم فيه». لا يخلو من نظر، ولذلك ردَّه ابن حجر بقوله: «وهذا إفراط»^(٢).

وقد ردَّ الأئمة على ابن منده في دَعْوَاهُ الإجماعُ على تركه، فقال ابن دقيق العيد: «ليس الأمر على ما ذكَّره، وإن كان بحرًّا من بُحُورِ هذه الصناعة»^(٣). وقال ابن الملقن: «... قولة عجيبَةٌ منه»^(٤). وقال الحافظ ابن حجر: «ظَهَرَ لي أن مراد ابن منده بذلك: مَنْ خَرَّجَ الصحيح. وهو كذلك»^(٥). وقد مضى كلام ابن القيم في تعقب ابن منده.

العلة الثانية: أنه منقطع بين ابن جريج وابن عقيل.

(١) انظر أقوالهم في تهذيب التهذيب: (١٤/٦ - ١٥).

(٢) تهذيب التهذيب: (١٥/٦).

(٣) البدر المنير: (١/٣٦٠). رسالة ماجستير، تحقيق/إقبال أحمد.

(٤) المصدر السابق.

(٥) التلخيص الحبير: (١/١٦٣)، أي أن الكتب التي اشترطت الصَّحَّةَ أجمع مؤلفوها

على تركه، بمعنى عدم الاحتجاج به.

قالوا: إنَّ ابنَ جريح لم يسمعه من ابن عقيل، بينهما فيه "النعمان بن راشد"^(١)، والنعمان هذا ضعيف، وقد أعلَّه بذلك ابن حزم^(٢) رحمه الله.

وَأَجَابَ عن ذلك ابن القيم رحمه الله، فقال: «النعمان بن راشد ثقة، أخرج له مسلم في (صحيحه)، وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، واستشهد به البخاري. وقال: في حديثه وهم كثير، وهو صدوق، وقال ابن أبي حاتم: أدخله البخاري في الضعفاء، فسمعتُ أبي يقول: يُحوَّل اسمه منه»^(٣).

وقال ابن الملقن رحمه الله: «وأما رَدُّ ابنِ حزم بالانقطاع... فجوابه: أن الترمذي، وأبا داود، وابن ماجه، والحاكم روه من غير طريق ابن جريح، فليتصل طريق ابن جريح أو لينقطع، ولتكن الوساطة بينه وبين ابن عقيل ضعيفاً إن شاء أو قوياً. وعلى تقدير الوساطة وهو "النعمان بن راشد"، فقد أخرج له مسلم، واستشهد به البخاري...»^(٤).

العلة الثالثة: ضعف شريك، وزهير بن محمد. وهما من رواه عن عبد الله بن محمد بن عقيل، وقد أعله بذلك ابن حزم أيضاً^(٥).

(١) الجزري، أبو إسحاق الرقي، مولى بني أمية، صدوقٌ سيِّئُ الحِفْظِ، من السادسة/حت م ٤. (التقريب ٥٦٤).

(٢) المحلى: (٢٦٣/٢).

(٣) تهذيب السنن: (١٨٤/١).

(٤) البدر المنير: (٣٦١/١، ٣٦٢). رسالة الأخ/ إقبال.

(٥) المحلى: (٢٦٣/٢).

وقد أجابَ عنه ابن القيم بأن شريكاً قد وثقهُ الأئمة^(١)، قال: «وأما زهير بن محمد: فاحتجَّ به الشيخان وباقي الستة، وعن الإمام أحمد فيه أربع روايات^(٢): إحداهما: أنه «ثقة». والثانية: «مستقيم الحديث». والثالثة: «مقارب الحديث». والرابعة: «ليس به بأس». وعن يحيى بن معين فيه ثلاث روايات: إحداهما: «صالح لا بأس به»^(٣). والثانية: «ثقة»^(٤). والثالثة: «ضعيف»^(٥). وقال عثمان الدرامي: «ثقة صدوق». وقال أبو حاتم: «محله الصدق»^(٦). وقال يعقوب بن شيبه: «صدوق صالح الحديث». وقال البخاري: «ما رواه عنه أهل الشام فإنه منكر، وما رواه عنه أهل البصرة فإنه صحيح». وهذا الحدث قد رواه أبو داود والترمذي من حديث أبي عامر العقدي - عبد الملك بن عمرو - عنه، وهو بصريٌّ فيكون على قول البخاري صحيحاً»^(٧).

وقال ابن الملقن في الجواب عن ابن حزم: «وأما تضعيفه لشريكٍ

(١) لكن تكلم كثير منهم فيه من جهة سوء حفظه وكثرة خطئه وتخليطه. انظر: تهذيب

الكمال (١٢/٤٦٧ - ٤٧٢).

(٢) انظر هذه الروايات الأربع في تهذيب التهذيب: (٣/٣٤٩).

(٣) المصدر السابق.

(٤) تاريخ الدارمي عن يحيى: (ص ١١٤) رقم ٣٤٥.

(٥) تهذيب التهذيب: (٣/٣٤٩).

(٦) الجرح والتعديل: (١/٥٩٠) وتمام كلامه: «... وفي حفظه سوء، وكان حديثه

بالشام أنكر من حديثه بالعراق لسوء حفظه».

(٧) تهذيب السنن: (١/١٨٦).

١٩٦ ابن قيم الجوزية وجهوده في خدمة السنة النبوية وعلومها - د/جمال محمد السيد

فليس بجيد منه؛ لأنه مخرج له في الصحيح^(١)، وقد انفرد بهذا الطريق ابن ماجه فأخرجها في سننه...». ثم ذكر في ردّ التهمة عن زهير بن محمد قريباً من كلام ابن القيم^(٢).

العلة الرابعة: أعلّه بها ابن حزم - أيضاً - فقال: «وعمر بن طلحة غير مخلوق، ولا يُعرف لطلحة ابن اسمه عمر»^(٣).

وجواب ذلك: أن رواية "عمر بن طلحة" انفرد بها ابن جريج، وخطأوه فيها، فقال الترمذي عقب إخراجها: «ورواه عبيدالله بن عمرو الرقي، وابن جريج، وشريك: عن عبدالله بن محمد بن عقيل... إلا أن ابن جريج يقول: عمر بن طلحة. والصحيح: عمران بن طلحة»^(٤).

ونقل ابن القيم كلام الترمذي في الجواب على هذه العلة، ثم زاد: «وقد تقدّم من كلام الدارقطني^(٥) أن ابن جريج قال فيه: عمران ابن طلحة، وهو الصواب»^(٦).

قلت: فإن صح ما نقله الدارقطني عن ابن جريج فتكون هذه رواية أخرى عن ابن جريج توافق رواية الجماعة.

(١) إنما أخرج له الإمام مسلم في (صحيحه) متابعة، واستشهد به الإمام البخاري في الصحيح: (انظر: تهذيب الكمال ١٢/٤٧٥).

(٢) البدر المنير: (١/٣٦٢). رسالة الأخ/ إقبال الماضي ذكرها.

(٣) المحلى: (٢/٢٦٤).

(٤) جامع الترمذي: (١/٢٢٥ - ٢٢٦).

(٥) كلام الدارقطني هذا في عله: ج ٥ (ق ٢١١/أ).

(٦) تهذيب السنن: (١/١٨٥).

العلة الخامسة: أعلُّه ابن حزم - أيضاً - بأنه قد رُوي من طريق الحارث بن أبي أسامة، قال: « والحارث بن أبي أسامة قد تُرك حديثه، فسقط الخبر جملة»^(١).

قال ابن القيم: « وهذا تعلقٌ باطلٌ... فإنما اعتمدَ في ذلك على كلام أبي الفتح الأزدي فيه، ولم يُلتفت إلى ذلك^(٢)، وقد قال إبراهيم الحربي: هو ثقة. وقال البرقاني: أمرني الدارقطني أن أُخرجَ عنه في الصحيح. وصحَّح له الحاكم، وهو أحد الأئمة الحُفَظاء^(٣).

وثُمَّ عللَ أخرى أُعلِّ بها الحديث لم يَعْرِضْ لها ابن القيم رحمه الله، منها:

العلة السادسة: أن بعضهم جعلَ قوله ﷺ: « وهذا أعجب الأمرين إليَّ » من كلام حَمَنَة موقوفاً عليها، ذَكَرَ ذلك أبو داود عقب إخراجِه. وأجاب عنه ابن الملتن رحمه الله^(٤).

العلة السابعة: قال البخاري رحمه الله: « إبراهيم بن محمد بن طلحة هو قديم، ولا أدري سمع منه عبدالله بن محمد بن عقيل أم لا؟ »^(٥).

(١) المحلى: (٢/٢٦٤).

(٢) قال الذهبي في الميزان: (١/٤٤٢): « وكان حافظاً عارفاً بالحديث عالي الإسناد بالمرّة، تُكَلِّمَ فيه بلا حجة ».

(٣) تهذيب السنن: (١/١٨٧).

(٤) البدر المنير: (١/٣٥٩). رسالة الماجستير المتقدم ذكرها.

(٥) علل الترمذي: (١/١٨٨).

وأجاب عن ذلك ابن الملتن أيضاً^(١).

فظهر من هذه الدراسة: أن ما أُعِلَّ به هذا الحديث غير قائم، ومع ذلك فقد صَحَّحَهُ عدد من أئمة هذا الشأن وَحَسَّنَهُ آخرون، فقال الإمام أحمد: «حديث حسن صحيح»^(٢). وقال البخاري: «حديث حسن» كذا نقله عنه الترمذي في (علله)^(٣)، وفي بعض نسخ (جامعه)^(٤) عنه أنه قال: «حسن صحيح». وقال الترمذي: «حسن صحيح». وكأن الدارقطني - رحمه الله - قد مالَ إلى تصحيحه حيث ذَكَرَ اختلافاً فيه علي عبدالله بن محمد بن عقيل، ثم صَوَّبَ رواية الجماعة المتقدمين: عن ابن عقيل، عن إبراهيم، عن عمران بن طلحة، عن حَمَنَةَ، فقال: «وهو الصحيح»^(٥). وكذا يَظْهَرُ من صنيع الحاكم الميل إلى تصحيحه؛ حيث أشار إلى شواهد له عقب إخراجهِ^(٦). وصححه النووي في (الخلاصة)^(٧) (وشرح المذهب)^(٨).

وضعه - إلى جانب من تقدمت أقوالهم - أبو حاتم الرازي،

(١) البدر النير: (٣٥٩/١ - ٣٦٠) الرسالة المتقدم ذكرها.

(٢) جامع الترمذي: (٢٢٦/١).

(٣) (١٨٧/١) باب المستحاضة: ألما تجمع بين الصلاتين بغسل واحد.

(٤) (٢٢٦/١).

(٥) علل الدارقطني: ج ٥ (ق ٢١١/أ).

(٦) المستدرک: (١٧٣/١).

(٧) (ق ٢٢).

(٨) المجموع: (٣٥٦/٢).

حيث سأله عنه ابنه؟ فَوَهَّتهُ، ولم يقوِّ إسناده^(١).

وقد ردَّ ابن القيم كلام أبي حاتم: بأنه لم يُبيِّن سببَهُ حتى يُمكنَ البحث معه فيه. ولعله أراد بعض ما تقدم، وقد أجيب عنه^(٢).

ونقل أبو داود عن الإمام أحمد قوله: «حديث ابن عقيل في نفسي منه شيء»^(٣). وَرَدَّهُ ابن الملقن: بأنه معارض بما نقله عنه الترمذي من أنه صححه^(٤).

وبعد: فإن هذا الحديث تميل النفس إلى تحسينه، كما حكم بذلك البخاري وغيره، وهذا أقل ما يُقال فيه من أجل ابن عقيل؛ فإنه قد تُكلم في حفظه كما تقدم، وقد حسن الذهبي حديثه لأجل هذا، فقال: «حديثه في مرتبة الحسن»^(٥). مع أن جماعة قد حكموا بصحته كما مضى.

وقد دَفَع ابن القيم - رحمه الله - العلل التي رُمي بها هذا الحديث - أو أكثرها - عِلَّةً عِلَّةً، وأجاب عنها بما يفهم منه ميله إلى تصحيح الحديث، والله أعلم.

(١) علل ابن أبي حاتم: (٥١/١) ح ١٢٣.

(٢) البدر المنير: (٣٦١/١).

(٣) السنن: (٢٠٢/١).

(٤) البدر المنير: (٣٦٥/١).

(٥) الميزان: (٤٨٥/٢).

٣- بابُ كَفَّارَةٍ مِنْ أَتَى حَائِضًا

١٥ - (٣) عن ابن عباس، عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائضٌ، قال: «يَنْصَدِّقُ بِدِينَارٍ، أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ».

تَعَرَّضَ ابْنُ الْقَيْمِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - لِهَذَا الْحَدِيثِ فِي كَلَامِهِ عَلَى سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ^(١)، وَأَشَارَ إِلَى تَصْحِيحِ أَبِي دَاوُدَ، وَالْحَاكِمِ، وَابْنِ الْقَطَّانِ لَهُ.

ثُمَّ قَالَ: «وَأَمَّا أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ حَزْمٍ: فَإِنَّهُ أَعْلَى الْحَدِيثِ بِمَقْسَمِ وَضَعْفِهِ، وَهُوَ تَعْلِيلٌ فَاسِدٌ، وَإِنَّمَا عَلَّتُهُ الْمُؤَثَّرَةُ وَقَفَهُ».

قُلْتُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ^(٢) مِنْ طَرِيقٍ: شَعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَتِيْبَةَ، عَنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(٣)، عَنِ مِقْسَمِ^(٤)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِهِ.

وَمِنْ هَذَا الطَّرِيقِ أَخْرَجَهُ: النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ فِي (سَنَنِهِمَا)^(٥)،

(١) (١٧٣/١ - ١٧٤).

(٢) السنن: (١٨١/١) ح ٢٦٤، باب في إتيان الحائض.

(٣) ابن زيد بن الخطاب العدوي، أبو عمر المدني، ثقة، من الرابعة، توفي بِحَرَانِ فِي خِلَافَةِ هِشَامٍ/ع. (التقريب ٣٣٤).

(٤) ابن بكرة، ويقال: بكرة. أبو القاسم، مولى عبد الله بن الحارث، ويقال له: مولى ابن عباس للزومه له، صدوقٌ وَكَانَ يُرْسَلُ، مِنَ الرَّابِعَةِ، مَاتَ سَنَةَ ١٠١هـ / خ ٤. (التقريب ٥٤٥).

(٥) س: (١٥٣/١) باب ما يجب على من أتى حليلته في حال حيضتها... جه: (٢١٠/١) ح ٦٤٠ باب في كفارة من أتى حائضاً.

وأحمد في (مسنده) (١)، وابن الجارود في (المنتقى) (٢)، والطبراني في (الكبير) (٣)، والحاكم في (مستدرکه) (٤)، والبيهقي في (سننه) (٥).

وأخرجه البيهقي في (سننه) (٦) من طريق مطر الوراق، عن الحكم ابن عتيبة، عن مقسم، عن ابن عباس مرفوعاً. لم يذكر فيه "عبد الحميد بن عبدالرحمن". قال البيهقي: «هكذا رواه جماعة عن الحكم، عن مقسم، وفي رواية شعبة، عن الحكم دلالة على أن الحكم لم يسمعه من مقسم، إنما سمعه من عبد الحميد بن عبدالرحمن بن زيد...». وقال أبو حاتم رحمه الله: «لم يسمع الحكم من مقسم هذا الحديث» (٧).

قلت: لكن أثبت الإمام أحمد، ويحيى القطان سماع الحكم هذا الحديث من مقسم، فقال أحمد: «لم يسمع الحكم حديث مقسم، كتاب، إلا خمسة أحاديث» وعدّها يحيى القطان: حديث الوتر، والقنوت، وعزمة الطلاق، وجزاء الصيد، والرجل يأتي امرأته وهي حائض (٨). فلا مانع حينئذ أن يكون الحكم سمع الحديث من مقسم، وسمعه من عبد الحميد بن عبدالرحمن عن مقسم، فرواه عنه مرةً بواسطة ومرةً بدون واسطة.

(١) (٢٢٩/١ - ٢٣٠).

(٢) (ح ١٠٨ - ١١٠).

(٣) (٣٨٢/١١) ح ١٢٠٦٦.

(٤) (١٧١/١ - ١٧٢).

(٥) (٣١٤/١).

(٦) (٣١٥/١).

(٧) علل ابن أبي حاتم: (٥١/١).

(٨) انظر: تهذيب التهذيب (٤٣٤/٢).

وقد رُوِيَ حديث مقسم هذا موقوفاً على ابن عباس، حتى أن شعبة نفسه قد تردد فيه، فرواه مرةً بالرفع ومرةً بالوقف، وأشار إلى ذلك أبو داود عقب إخراجِه، فقال: «وَرُبَّمَا لم يرفعه شعبة».

فممن رواه موقوفاً غير شعبة: الأعمش، أخرج ذلك الدارمي في (مسنده)^(١) من طريق: الأعمش، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس موقوفاً.

ومنهم: ابن أبي ليلي، أخرجه الدارمي^(٢) - أيضاً - عن ابن أبي ليلي، عن عطاء، عن ابن عباس، وعن ابن أبي ليلي، عن مقسم، عن ابن عباس^(٣).

أما شعبة: فقد أخرج الدارمي عن أبي الوليد^(٤)، وعن سعيد بن عامر^(٥)، كلاهما: عن شعبة، عن الحكم بالإسناد السابق، لكنه موقوف على ابن عباس، وقال شعبة عقبه: «أما حفطي فهو مرفوع، وأما فلانٌ فقائلاً: غير مرفوع». قال بعض القوم: حَدَّثْنَا بِحَفْظِكَ، ودع ما قال فلانٌ وفلانٌ، فقال: «والله ما أحب أبي عمرت في الدنيا عمر نوح، وأني حَدَّثْتُ بهذا أو سَكَّتُ عن هذا».

(١) (٢٠٤/١) ح ١١١٧.

(٢) (٢٠٤/١) ح ١١١٨، ١١٢٣.

(٣) مسند الدارمي: (٢٠٤/١) ح ١١٢٠.

(٤) مسند الدارمي: ح ١١١١.

(٥) المصدر السابق: ح ١١١٢.

وقد مضت معنا روايات ابن الجارود من طريق شعبة مرفوعاً، وأحدها من طريق سعيد بن عامر عن شعبة، وذكر عقبه نحواً من قول شعبة الذي عند الدارمي، ثم روى ابن الجارود من طريق: بن دار عن عبدالرحمن بن مهدي، عن شعبة موقوفاً، فقال رجل لشعبة: إنك كنت ترفعه؟! قال: «كنتُ مَجْنُوناً فَصَحَّحْتُ»^(١). قال ابن القطان - رحمه الله - معلقاً على مقالة شعبة الأخيرة: «نَظُنُّ أَنَّهُ ﷺ لَمَّا أَكْثَرَ عَلَيْهِ فِي رَفْعِهِ إِيَّاهُ تَوَقَّى رَفْعَهُ؛ لِأَنَّهُ مَوْقُوفٌ، لَكِنِ إِبْعَاداً لِلظَّنِّ عَنِ نَفْسِهِ. وَأَبْعَدَ مِنْ هَذَا الْإِحْتِمَالِ: أَنِ يَكُونَ شَكٌّ فِي رَفْعِهِ فِي ثَانِي حَالِ فَوْقِهِ، فَإِنْ كَانَ هَذَا فَلَا بُدَّ مِنْ ذَلِكَ أَيْضاً، بَلْ لَوْ نَسِيَ الْحَدِيثَ بَعْدَ أَنْ حَدَّثَ بِهِ لَمْ يَضُرَّهُ.

فإن أبيت إلا أن يكون شعبة رجع عنه رفعه فاعلم أن غيره من أهل الثقة والأمانة أيضاً قد رواه عن الحكم مرفوعاً - كما رواه شعبة فيما تقدم - وهو عمرو بن قيس الملائي، وهو ثقة...»^(٢).

وقد روي من طرقٍ أخرى عن مقسم مرفوعاً:

منها: ما أخرجه أبو داود في (سننه)^(٣)، والترمذي في (جامعه)^(٤)، والدارمي وأحمد في (مسنديهما)^(٥)، والبيهقي في (سننه)^(٦) من طرق،

(١) المنتقى: (ح ١١٠).

(٢) بيان الوهم والإيهام: (٢٧٩/٥).

(٣) (١٨٣/١) ح ٢٦٦.

(٤) (٢٤٤/١) ح ١٣٦.

(٥) مي: (٢٠٢/١) ح ١١١٠. حم: (٢٧٢/١).

(٦) (٣١٦/١).

عن: شريك، عن خُصيف^(١)، عن مقسم، عن ابن عباس مرفوعاً، ولفظه: «يَتَصَدَّقُ بِنِصْفِ دِينَارٍ».

وأخرجه الدارمي في (مسنده)^(٢) من طريق: سفيان الثوري، عن خُصيف، عن ابن عباس مرفوعاً بمثله. وأخرجه أحمد في (مسنده)^(٣) من هذا الطريق، لكن جعله عن مقسم عن النبي ﷺ مرسلأً، ثم قال: «وقال شريك: عن ابن عباس».

قلت: ورواية الدارمي له عن الثوري متصلاً توافق رواية شريك المتقدمة، فُتَقَدَّم على الرواية المرسلة.

ونقل ابن القيم عن ابن حزم أنه أعلَّ هذه الرواية بشريك وخُصيف، وقال: «كلاهما ضعيفٌ، فَسَقَطَ الاحتجاج به»، ثم نقل ابن القيم أقوال العلماء في الاحتجاج بشريك وخُصيف.

قلت: أما شريك: فقد تابعه الثوري عن خُصيف كما تقدم، وأما خُصيف: فإنه وإن تُكَلِّم فيه، فإن روايته تصلح للاعتبار، وليس الاعتماد عليها وحدها.

(١) ابن عبدالرحمن، أبو عون، صدوق سيئ الحفظ، خَلَطَ بآخرة، ورُمي بالإرجاء، من الخامسة، مات سنة ١٣٧هـ/٤. (التقريب ١٩٣).

(٢) (٢٠٣/١) ح ١١١٤.

(٣) (٣٢٥/١).

ومنها: ما أخرجه الترمذي في (جامعه) ^(١) من طريق: عبدالكريم ^(٢)، عن مقسم عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: « إِذَا كَانَ الدَّمُ أَحْمَرَ فدينار، وإذا كان دماً أصفر فنصف دينار». ومن هذا الطريق أخرجه كذلك: ابن ماجه في (سننه) ^(٣)، والدارمي في (مسنده) ^(٤)، وابن الجارود في (المنتقى) ^(٥)، والدارقطني والبيهقي في (سننهما) ^(٦). ولفظ الدارمي والدارقطني والبيهقي: «... فَإِنْ كَانَ الدَّمُ عَيْطاً فَلْيَتَصَدَّقْ بدينار، وَإِنْ كَانَ صُفْرَةً فَلْيَتَصَدَّقْ بنصف دينار». وعند ابن ماجه: «أمره النبي ﷺ أَنْ يَتَصَدَّقَ بنصف دينار». ولفظ ابن الجارود كلفظ حديث الحكم عن مقسم المتقدم.

وَرُوي من طرق أخرى غير هذه عن مقسم، فهذه الروايات وغيرها تؤكد صحة رواية شعبة المرفوعة، على أنه لا مانع من كون ابن عباس رضي الله عنهما كان يرويه عن النبي ﷺ مرة - وعلى هذا تحمل رواية الرفع - ومرة كان يُفتي به من قوله، وعليه تُحمل رواية الوقف. وقَدَّمَ ابن سيد الناس رواية الرفع فقال: « من رَفَعَهُ عن شعبة أَجَلٌ وأكثَر وأحفظ ممن وقفه» ^(٧).

(١) (٢٤٥/١) ح ١٣٧.

(٢) ابن مالك الجزري، أبو سعيد مولى بني أمية، ثقة متقن، من السادسة، مات سنة ١٢٧هـ/ع. (التقريب ٣٦١).

وقيل فيه: عبدالكريم بن أبي المخارق، وذكر ابن الملقن الخلاف في ذلك، ثم قال: «فلعل الحديث عنهما، والله أعلم بالصواب». (البدور المنير ١/٣٩٧ - ٤٠٠).

(٣) (٢١٣/١) ح ٦٥٠.

(٤) (٢٠٣/١) ح ١١١٦.

(٥) (ح ١١١).

(٦) قط: (٢٨٧/١) ح ١٥٨. حق: (٣١٧/١).

(٧) نيل الأوطار: (٣٥١/١).

وأما الاختلاف الذي وقع في متنه من قوله مرة: «دينار أو نصف دينار»، ومرة «نصف دينار» ومرة التفرقة بين لون الدم وصفته: فإن أبا داود رَجَّح رواية الحكم ومن تابعه، والتي فيها: «دينار أو نصف دينار» فقال: «هكذا الرواية الصحيحة قال: دينار أو نصف دينار». وكان الإمام أحمد - رحمه الله - أخذ بهذه الرواية، فقال: «هو مُخَيَّرٌ بين الدينار والنصف دينار»^(١). وقال ابن القطان عن هذه الألفاظ المختلفة: «وهذا عند التدين والتحقق لا يضره»^(٢).

وبعد: فإن هذا الحديث قد صَحَّحَهُ جماعة من الأئمة منهم: أبو داود - كما يفهم من كلامه السابق -، ومال الإمام أحمد إلى تصحيح رواية الحكم بن عبد الحميد المتقدمة، فقال - فيما روى الخلال -: «ما أحسن حديث عبد الحميد» ف قيل له: تذهب إليه؟ قال: «نعم»^(٣). ونقل ابن حجر عن الخطابي قوله: «الأصحُّ: أنه متصلٌ مرفوع»^(٤). وقال الحاكم: «صحيح» ووافقه الذهبي، وصححه ابن القطان، فقال - متعقباً عبد الحق -: «ضَعْفُهُ، وليس بضعيف، بل إما صحيح وإما حسن، وله طريق حسن»^(٥). وَصَحَّحَهُ ابن دقيق العيد، وأقرَّ ابن القطان على تصحيحه^(٦). وَصَوَّبَ ابن حجر تصحيحه - بعد أن نقل كلام ابن

(١) معالم السنن: (١٧٣/١).

(٢) نيل الأوطار: (٣٥١/١).

(٣) التلخيص الحبير: (١٦٥/١).

(٤) التلخيص الحبير: (١٦٦/١).

(٥) بيان الوهم والإيهام: (٦٦٩/٥).

(٦) التلخيص الحبير: (١٦٦/١).

القطان وابن دقيق العيد-^(١). ثم قال: «فكم من حديث قد احتجوا به فيه من الاختلاف أكثر مما في هذا، كحديث «بئر بضاعة»، «وحدِيث القلتين» ونحوهما. وفي ذلك ما يردُّ على النووي في دعواه في (شرح المهذب)، (والتنقيح)، (والخلاصة): أن الأئمة كلُّهم خالفوا الحاكم في تصحيحه...». وصحَّحَهُ كذلك العلامة أحمد شاكر وتوسع في الكلام عليه واستيفاء طرقه^(٢). وكذا العلامة الألباني^(٣) رحمه الله.

فثبتَ بذلك صحَّة الحديث، وأنه لا مجال لإعلاله برواية الوقف، وإن كان ابن القيم - رحمه الله - قد قال بأنَّ ذلك هو علته المؤثرة، إلا أن ظاهر صنيعه يدلُّ على اختيار تصحيحه، فقد نقل أقوال بعض العلماء في تصحيحه، ونقل بعضاً من طرقه، وردَّ قول ابن حزم في إعلاله، كما تقدم نقل كلامه في ذلك.

(١) التلخيص الحبير: (١/١٦٦).

(٢) التعليق على (جامع الترمذي): (١/٢٤٦ - ٢٥٤).

(٣) إرواء الغليل: (١/٢١٧) ح ١٩٧.

٣. من كتاب الصلاة



١- باب ما جاء في رفع اليدين عند افتتاح الصلاة

١٦- (١) عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَى قَرِيبٍ مِنْ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ لَا يَعُودُ» .

قال ابن القيم رحمه الله: «ولم يصح عنه حديث البراء:» ثم لا يعود»، بل هي من زيادة يزيد بن أبي زياد^(١).

وَيَبِينُ - رحمه الله - في موضع آخر أن الأئمة طعنوا في هذه الزيادة: ابن عيينة، وأحمد، وابن معين، والحميدي، والدارمي، وغيرهم، وذكر أن يزيداً قد اضطرب فيه، ثم قال: «فلو قُدِّرَ أنه من الحفاظ الأثبات - وقد اختلف حديثه - لَوَجِبَ تركه والرجوع إلى الأحاديث الثابتة التي لم تختلف، مثل حديث الزهري، عن سالم، عن أبيه ونحوها. فمعارضتها بمثل هذا الحديث الواهي المضطرب المختلف في غاية البطلان»^(٢).

قلت: هذا الحديث أخرجه أبو داود في (سننه)^(٣) من طريق: شريك. وعبدالرزاق في (مصنفه)^(٤) - ومن طريقه الخطيب في (الفصل للوصل المدرج في النقل)^(٥) - من طريق: ابن عيينة. والدارقطني في

(١) زاد المعاد (٢١٩/١).

(٢) تهذيب السنن: (٣٦٩/١).

(٣) (٤٧٨/١) ح ٧٤٩ ك الصلاة، باب من لم يذكر الرفع عند الركوع.

(٤) (٧١/٢) ح ٢٥٣١.

(٥) (٣٩٤/١) ح ٣٧ - ١.

(سننه) ^(١) من طريق: إسماعيل بن زكريا ^(٢) - ومن طريقه - الخطيب ^(٣)
أيضاً - كلهم عن:

يزيد بن أبي زياد ^(٤)، عن عبدالرحمن بن أبي ليلي ^(٥)، عن البراء بن عازب رضي الله عنه به. واللفظ الماضي هو لفظ أبي داود. ولفظ الدارقطني، عن البراء: «أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افتتح الصلاة رفع يديه حتى حاذى بهما أذنيه، ثم لم يُعُدْ إلى شيء من ذلك حتى فرغ من صلاته». أما لفظ عبدالرزاق فقال البراء: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كَبَّرَ رَفَعَ يديه حتى يُرى إهامه قريباً من أذنيه، مرة واحدة، ثم لا تُعُدُّ لرفعها في تلك الصلاة».

وقد حَكَمَ الأئمة - رحمهم الله - ببطان هذه الزيادة، وهي قوله:
«ثم لم يُعُدْ ...». ورأوا أن هذه اللفظة من قول يزيد بن أبي زياد، وقد استُدِلَّ على ذلك بأمور:

- منها: أن الأئمة الحفاظ الذين رووا عنه هذا الحديث أولاً لم يأتوا عنه بهذه الزيادة؛ قال أبو داود عقب الحديث: «وروى هذا

(١) (٢٩٣/١) ح ٢١، ٢٢.

(٢) ابن مرة الخلقاني، أبو زياد الكوفي، لقبه: شقوصاً، صدوق يخطئ قليلاً، من الثامنة، مات سنة ١٩٤هـ، وقيل قبلها/ ع. (التقريب ١٠٧).

(٣) الفصل: (٣٩٤/١) ح ٣٧ - ٢.

(٤) الهاشمي مولاهم، الكوفي، ضعيف، كَبَّرَ فَتَغَيَّرَ وَصَارَ يَتَلَقَّنَ، وكان شيعياً، من الخامسة، مات سنة ١٣٦هـ / ح ٤م. (التقريب ٦٠١).

(٥) الأنصاري، المدني ثم الكوفي، ثقة، من الثانية، اختلف في سماعه من عمر، مات بوقعة الجماجم سنة ٨٣هـ قيل: غرق / ع. (التقريب ٣٤٩).

الحديث: هشيم، وخالد، وابن إدريس، عن يزيد، لم يذكروا: ثم لا يعود». وقال البخاري: «وكذلك روى الحفاظ، من سمع يزيد بن أبي زياد قديماً، منهم: الثوري، وشعبة، وزهير، ليس فيه: ثم لم يعد»^(١). وقال ابن عبد البر: «... فرواه عنه الثقات الحفاظ، منهم: شعبة، والثوري، وابن عيينة، وهشيم، وخالد بن عبد الله الواسطي، لم يذكر واحد منهم عنه فيه قوله: «ثم لا يعود». وإنما قاله فيه عنه من لا يحتج به على هؤلاء»^(٢). ونصَّ على ذلك أيضاً الخطيب البغدادي^(٣).

أما رواية شعبة: فأخرجها الدارقطني في (سننه)^(٤)، وأحمد في (العلل)^(٥)، من طريق: شعبة، عن يزيد به، ولفظ أحمد: عن ابن أبي ليلى، أنه قال: «سمعت البراء يحدث قوماً فيهم كعب بن عجرة، قال: «رأيت رسول الله ﷺ حين افتتح الصلاة رفع يديه». ومثله لفظ الدارقطني، ولكنه زاد: «في أول تكبيرة».

وأما رواية سفيان الثوري: فأخرجها البخاري في (رفع اليدين)^(٦)، وعبدالرزاق في (مصنفه)^(٧)، والدارقطني في (سننه)^(٨)، من طرق، عن:

(١) جزء القراءة خلف الإمام: (ص ١١٩).

(٢) التمهيد: (٢٢٠/٩).

(٣) الفصل: (٣٩٥/١).

(٤) (٢٩٣/١) ح ١٩.

(٥) (١٤٢/١-١٤٣).

(٦) (ص ١٢٢) ح ٣٥.

(٧) (٧٠/٢) ح ٢٥٣٠.

(٨) (٢٩٣/١) ح ١٨.

٢١٤ ابن قَيِّم الجَوْزِيَّة وجهوده في خدمة السُنَّة النبوية وعلومها - د/جمال محمد السيد

الثوري، عن يزيد به. ولفظ البخاري: «كان النبي ﷺ يرفعُ يديه إذا كَبَّرَ حذاء أذنيه». وأما لفظ عبدالرزاق، والدارقطني: «كان رسول الله ﷺ إذا كَبَّرَ رفع يديه حتى نرى إبهامه قريباً من أذنيه».

وأما حديث هشيم: فأخرجه الإمام أحمد في (مسنده) (١)، من طريق: هشيم عن يزيد، ولفظه عن البراء: «رأيت رسول الله ﷺ حين افتتح الصلاة رفع يديه».

وأخرج الدارقطني في (سننه) (٢) رواية خالد بن عبدالله (٣)، عن يزيد ابن أبي زياد به، وفيه عن البراء: «أنه رأى رسول الله ﷺ حين قام إلى الصَّلَاة كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ».

ويرويه كذلك مثل هؤلاء: أسباط بن محمد (٤)، أخرجه من طريقة: أحمد في (مسنده) (٥)، والبيهقي في (سننه) (٦)، وفيه: «... حتى يكون إِبْهَامُهُ حذاء أذنيه».

فهؤلاء الخمسة من الحفاظ الثبات، وغيرهم: روه عن يزيد بن أبي

(١) (٢٨٢/٤).

(٢) (٢٩٤/١) ح ٢٣.

(٣) ابن عبدالرحمن بن يزيد الطحَّان الواسطي، المزني مولاهم، ثقة ثبت، من الثامنة، مات سنة ١٨٢هـ / ع. (التقريب ١٨٩).

(٤) ابن عبدالرحمن بن خالد بن ميسرة القرشي مولاهم، أبو محمد، ثقة ضَعْفَ في الثوري، من التاسعة، مات سنة ٢٠٠هـ / ع. (التقريب ٩٨).

(٥) (٣٠١/٤ - ٣٠٢).

(٦) (٢٥/٢ - ٢٦).

زياد بدون هذه الزيادة، وكانوا سمعوه منه قديماً.

وقد نصَّ الأئمة على أن يزيد قد لُقِّنَ هذه الزيادة بعدُ، فقد أخرج الحميدي في (مسنده) ^(١) من طريق ابن عيينة بدون هذه الزيادة، قال سفيان: «وقدم الكوفة، فسمعه يُحدِّثُ به، فزاد فيه: ثم لا يعود. فظننت أنهم لَقَّنُوهُ، وكان بمكة يومئذ أحفظ منه يوم رأيتَه بالكوفة، وقالوا لي: إنه قد تغيَّرَ حفظه، أو ساء حفظه». قال الإمام الشافعي: «وذهب سفيان إلى أن يُعَلِّطَ يزيد في هذا الحديث، ويقول: كأنه لُقِّنَ هذا الحرف الآخر فتلقنه، ولم يكن سفيان يرى يزيد بالحافظ» ^(٢). وأعلَّه الإمام أحمد بقول سفيان هذا ^(٣) وكذا ابن حبان ^(٤). وقال الدارقطني: «وإنما لُقِّنَ يزيد في آخر عمره: (ثم لم يعد). وكان قد اختلط» ^(٥).

ولما كان جمع من الأئمة الأثبات - الذين تقدم ذكرهم - قد رووه عن يزيد بدون هذه الزيادة، دل ذلك على صحة ما قاله ابن عيينة رحمه الله، وغيره من الأئمة.

- وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى ضَعْفِ حَدِيثِ الْبِرَاءِ بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ أَيْضًا: أَنَّهُ قَدْ اضْطُرَّبَ فِي مَتْنِهِ وَإِسْنَادِهِ؛ فَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مَا يَنْقُضُ رِوَايَتَهُ الْأُولَى،

(١) (٣١٦/٢) ح ٧٢٤.

(٢) اختلاف الحديث: (ص ١٢٨).

(٣) علل أحمد: (١٤٣/١).

(٤) المحروحين: (١٠٠/٣).

(٥) سنن الدارقطني: (٢٩٤/١).

فأخرج البيهقي في (سننه)^(١)، من طريق:

إبراهيم بن بشار^(٢)، عن ابن عيينة، عن يزيد بن أبي زياد بمكة، عن ابن أبي ليلى ... به، وفيه: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعْ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعِ». وذكر سفيان أنه لما قدم الكوفة وجده قد زاد فيه هذه الزيادة.

فيكون حديث يزيد قد رُويَ بذلك على ثلاثة أوجه، ولا شك أن هذه اضطراب في حديثه، يدل على عدم ضبطه له، وعدم إتقانه إياه. وقد نصَّ الحازمي على اضطرابه، فقال: «... هذا الحديث يُعرفُ بيزيد ابن أبي زياد، وقد اضطرب فيه»^(٣).

أما اضطراب سنده: فقد أشار إليه البيهقي رحمه الله، فقال: «قد روى هذا الحديث محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن أخيه عيسى، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن البراء... وقيل: عن محمد بن عبدالرحمن، عن الحكم، عن ابن أبي ليلى. وقيل: عنه، عن يزيد بن أبي زياد، عن ابن أبي ليلى...»^(٤).

(١) (٧٧/٢).

(٢) الرمادي، أبو إسحاق البصري، حافظ له أوهام، من العاشرة، مات في حدود سنة ٢٣٠هـ / د ت. (التقريب ٨٨).

(٣) الاعتبار: (ص ١٦) في المقدمة.

(٤) سنن البيهقي: (٧٧/٢).

قلت: وقد أخرج رواية عيسى بن أبي ليلى: أبو داود في (سننه)^(١)، وعَلَّقَهُ البخاري في (رفع اليدين)^(٢) كلاهما: عن وكيع، عن محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى^(٣)، عن أخيه عيسى^(٤)، عن الحكم بن عتيبة، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى - كذا قال أبو داود، وعند البخاري: عن عيسى والحكم، عن ابن أبي ليلى - عن البراء قال: « رأيت رسول الله ﷺ رفع يديه حين افتتح الصلاة ثم لم يرفعها حتى انصرف ». سياق أبي داود. قال أبو داود عقبه: « هذه الحديث لا يصح ». وقال البيهقي - حينما أشار إلى هذه الرواية - : « ومحمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى لا يحتج بحديثه، وهو أسوأ حالاً عند أهل المعرفة بالحديث من يزيد بن أبي زياد »^(٥).

- ومن الأدلة - أيضاً - على غلط يزيد فيه، وعدم ضبطه، وأنه أُدْخِلَ عليه فيه: أنه صرَّحَ مرة بعدم حفظه لهذه الزيادة، ورجوعه عنها؛ فأخرجه الدارقطني في (سننه)^(٦) من طريق: علي بن عاصم، عن محمد بن أبي ليلى، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن البراء... فذكره وفيه الزيادة، قال علي: فلما قَدِمْتُ الكوفة، قيل لي: إن

(١) (٤٧٩/١) ح ٧٥٢.

(٢) (ص ١٢٢) ح ٣٦.

(٣) الأنصاري، الكوفي، القاضي، أبو عبدالرحمن، صدوقٌ سَيِّئُ الحفظِ جداً، من السابعة، مات سنة ١٤٨ هـ / ٤. (التقريب ٤٩٣).

(٤) ابن عبدالرحمن بن أبي ليلى، ثقة، من السادسة / ٤. (التقريب ٤٣٩).

(٥) سنن البيهقي: (٧٧/٢ - ٧٨).

(٦) (٢٩٤/١) ح ٢٤.

٢١٨ ابن قيم الجوزية وجهوده في خدمة السنة النبوية وعلومها - د/جمال محمد السيد

يزيد حي، فأتيته، فحدّثني بهذا الحديث - فساقه بإسناده بدون الزيادة - قال علي بن عاصم: فقلت له: أخبرني ابن أبي ليلى أنك قلت: (ثم لم يعد). قال: لا أحفظ هذا. فعاودته، فقال: ما أحفظه.

وهذا الإسناد وإن كان فيه ابن أبي ليلى، فإن سياقه بهذه القصة يدل على أنه إنما ضبطه وحفظه.

والمقصود: أن الأئمة قد أجمعوا على ضعف حديث البراء بهذه

الزيادة، وقد تقدّم معنا قول ابن عيينة، والشافعي، والبخاري، وأبي داود. وقال الحميدي: «إنما روى هذه الزيادة يزيد، ويزيد يزيد»^(١). وقال عثمان الدارمي: «سألت أحمد بن حنبل رحمه الله؟ فقال: لا يصح عنه هذا الحديث»^(٢). وساق الدارمي الحديث بدون الزيادة ثم قال: «فهذا الذي يسبق القلب إلى صحته عن يزيد»^(٣).

وقال ابن حبان: «هذا خير عوّل عليه أهل العراق في نفي رفع اليدين في الصلاة عند الركوع، وعند رفع الرأس منه، وليس في الخبر: (ثم لم يعد). وهذه الزيادة لقّنها أهل الكوفة يزيد بن أبي زياد في آخر عمره، فتلقّن... ومن لم يكن العلم صناعته لا يُذكر له الاحتجاج بما يشبه هذا من الأخبار الواهية»^(٤). وقال الدارقطني - بعد أن أخرجه بدون الزيادة:-

(١) التلخيص الحبير: (٢٢١/١).

(٢) علوم الحديث للحاكم: (ص ٨١).

(٣) المصدر السابق.

(٤) المجروحين: (١٠٠/٣).

«وهذا هو الصواب»^(١). وضعفه الحازمي باضطراب يزيد كما سبق نقل كلامه. وقال ابن عبد البر: «المحفوظ في حديث يزيد...: «كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة، رفع يديه في أول مرة...» وأما قول من قال فيه: ثم لا يعود. فخطأ عند أهل الحديث»^(٢). وقال المنذري: «في إسناده: يزيد بن أبي زياد... ولا يحتج بحديثه»^(٣). وقال أبو بكر الخطيب البغدادي: «ذكر ترك العود إلى الرفع ليس بثابت عن النبي ﷺ»^(٤). وقد أدخله - رحمه الله - في كتابه المصنف في المدرج، وحكم على هذه اللفظة بالإدراج. وقال ابن الملقن: «حديث ضعيف باتفاق الحفاظ: كسفيان بن عيينة، والشافعي، وعبد الله بن الزبير الحميدي شيخ البخاري، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، والدارمي، والبخاري، وغيرهم»^(٥).

وقال عثمان بن سعيد الدارمي - بعد أن ذكر ضعف هذا الحديث - : «ولو صحَّ عن البراء أنه قال: «كان رسول الله ﷺ لا يرفع يديه إلا أول مرة» . وقال غيره: إنه عاد لرفعهما، كان أولى الحديثين أو يؤخذ به حديث صاحب الرؤية؛ لأنه لم يقدر على الحكاية إلا بالرؤية الصحيحة والحفظ، والذي قال: لم أر، يمكن أنه عاد ولم يره»^(٦).

(١) السنن: (٢٩٤/١).

(٢) التمهيد: (٢٢٠/٩).

(٣) مختصر السنن: (٣٦٩/١).

(٤) الفصل: (٣٩٤/١).

(٥) البدر المنير: ج ٢ (ق ٢٠٥/أ) [نسخة المحمودية].

(٦) علوم الحديث للحاكم: (ص ٨١).

٢٢٠ ابن قَيِّم الجَوْزِيَّةَ وجهوده في خدمة السُنَّة النبوية وعلومها - د/جمال محمد السيد

فَتَلَخَّصَ مِنْ ذَلِكَ: أَنْ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ الْقَيِّمِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - مِنْ
عَدَمِ صِحَّةِ هَذَا الْحَدِيثِ بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ: هُوَ الصَّحِيحُ، وَهُوَ اخْتِيَارُ
جَمْهُورِ الْأُمَّةِ مِمَّنْ قَدَّمْنَا ذِكْرَهُمْ، وَلِذَلِكَ لَا تُعَارِضُ الْأَحَادِيثَ
الصَّحِيحَةَ فِي إِثْبَاتِ الرَّفْعِ بِمِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ الْمَعْلُولِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٢- باب ما يقال من الدعاء في افتتاح الصلاة

١٧- (٢) « سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ ».

ذكر ابن القيم هذا الحديث مُصَدَّرًا إِيَّاهُ بصيغة التمريض «رُويَ»، ثم قال: « ذكر ذلك أهل السنن من حديث: علي بن علي الرفاعي، عن أبي المتوكل الناجي، عن أبي سعيد.

على أنه رِيْمًا أُرْسِلَ. وقد رُويَ مثله من حديث عائشة رضي الله عنها، والأحاديث التي قبله أثبت منه^(١)، ولكن صحَّ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يستفتح به في مقام النبي صلى الله عليه وسلم ويجهر به، ويُعلِّمُهُ الناس^(٢).

وقال مرة: « اختار أحمد حديث عمر في الاستفتاح، وقد روى أبو سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس بصحيح؛ لأن رواية علي بن علي الرفاعي^(٣)، عن أبي المتوكل الناجي، عن أبي سعيد، وقد قال الإمام أحمد: وعلي بن علي لا يُعَبَّأُ به...^(٤)».

(١) يشير - رحمه الله - إلى الأحاديث التي ذكرها قبل هذا في استفتاح الصلاة. انظر:

(زاد المعاد ١/٢٠٢ - ٢٠٤).

(٢) زاد المعاد: (١/٢٠٤ - ٢٠٥).

(٣) بدائع الفوائد: (٤/٩١).

(٤) كذا وقعت العبارة في (البدائع) وأراها غير سليمة؛ ولعل صوابها - والله أعلم -:

«وقد روى أبو سعيد مثله... وليس بصحيح؛ لأنه من رواية علي...».

قلت: حديث أبي سعيد هذا أخرجه: أصحاب السنن الأربعة^(١) وأحمد والدارمي في (مسنديهما)^(٢)، وعبدالرزاق في (مصنفه)^(٣)، وابن خزيمة في (صحيحه)^(٤)، والدارقطني في (سننه)^(٥)، والطبراني في (الدعاء)^(٦)، كلهم من طريق:

جعفر بن سليمان^(٧)، عن علي بن علي^(٨) الرفاعي، عن أبي المتوكل الناجي^(٩)، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: « كان رسول الله ﷺ إذا قام

(١) د: (٤٩٠/١) ح ٧٧٥، باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبمحمدك، ت: (٩/٢) ح ٢٤٢، باب ما يقول عند افتتاح الصلاة، س: (١٣٢/٢) في الذكر بين الافتتاح وبين القراءة، ج: (٢٦٤/١) ح ٨٠٤، باب افتتاح الصلاة. وهو عند أبي داود والترمذي في ك الصلاة، وعند النسائي في ك الافتتاح، أما ابن ماجه ففي ك إقامة الصلاة.

(٢) حم: (٥٠/٣)، مي: (٢٢٦/١) ح ١٢٤٢، ك الصلاة، باب ما يُقال بعد افتتاح الصلاة.

(٣) (٧٥/٢) ح ٢٢٥٤.

(٤) (٢٣٨/٢) ح ٤٦٧.

(٥) (٢٩٨/١) ح ٤.

(٦) (١٠٣٢/٢) ح ٥٠١.

(٧) الضبعي، أبو سليمان البصري، صدوق زاهد لكنه كان يتشبع، من الثامنة، مات سنة ١٧٨هـ / بخ م ٤. (التقريب ١٤٠).

(٨) ابن نجاد، انيشكري، أبو إسماعيل البصري، لا بأس به، رُمي بالقدر وكان عابداً، من السابعة/ بخ ٤. (التقريب ٤٠٤).

(٩) علي بن داود - ويقال: داود - البصري، مشهور بكنيته، ثقة، من الثامنة، مات سنة ١٠٨هـ وقيل قبل ذلك/ ع. (التقريب ٤٠١).

من الليل كبر، ثم يقول: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك وتعالى جدك، ولا إله غيرك» ثم يقول: «لا إله إلا الله» ثلاثاً، ثم يقول: «الله أكبر كبيراً» ثلاثاً، «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه» ثم يقرأ.

هذا سياق أبي داود، وهو كذلك عند أحمد، وابن خزيمة، وعبدالرزاق، إلا أن عند بعضهم اختلافاً يسيراً. ولفظ الترمذي، والدارمي مثلهم، ما عدا قوله: «ثم يقول: لا إله إلا الله» ثلاثاً. أما النسائي، وابن ماجه، والطبراني: فهو عندهم مختصر، ولفظه: «كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة قال: سبحانك الله وبحمدك، وتبارك اسمك وتعالى جدك، ولا إله غيرك».

وحاصل ما ذكره ابن القيم في إعلال هذا الحديث ما يلي:

أولاً: أنه رُيِّمَ رُويَ مرسلًا. وقد سبقه إلى ذلك أبو داود - رحمه الله - فقال عقب إخرجه: «وهذا الحديث يقولون: هو عن علي بن علي، عن الحسن مرسلًا الوهم من جعفر».

ثانياً: أنه من رواية علي بن علي الرفاعي، وهو متكلم فيه، قال الترمذي: «وقد تُكَلِّمُ في إسناد حديث أبي سعيد، كان يجيئ بن سعيد يتكلم في علي بن علي الرفاعي، وقال أحمد: لا يصحُّ هذا الحديث».

والجواب عن ذلك :

- أما القول بأنه يُروى مرسلًا: فلم أجد من ذكر هذه العلة إلا أبا داود، ومع ذلك فإنه لم يجزم بها، بل قال: « يقولون...»، وكذا ابن القَيِّم، فإنه قال: « على أنه ربما أُرْسِلَ ».

- وأما كون "علي بن علي الرفاعي" متكلماً فيه: فقد قال الشيخ الألباني^(١): « وعليُّ هذا وإن تكلَّم فيه يحيى بن سعيد، فقد وثَّقه يحيى بن معين، ووكيع، وأبو زرعة، وقال شعبة: اذهبوا بنا إلى سيدنا وابن سيدنا علي بن علي الرفاعي. وقال أحمد: لم يكن به بأس إلا أنه رَفَعَ أحاديث^(٢). قال الشيخ الألباني - معقباً على مقالة الإمام أحمد -: «وهذا لا يوجب إهدار حديثه، بل يُحتجُّ به حتى يظهر خطؤه، وهنا ما روى شيئاً منكراً، بل تُوبع عليه كما سبق^(٣). يشير الشيخ إلى حديث عائشة، وسيأتي.

قلت: فتبيِّن من ذلك أن ما أُعِلَّ به هذا الحديث ليس بشيء، وأن الحديث بهذا الإسناد لا يقل عن رتبة الحسن؛ ولذلك جعله الإمام البغوي في قسم الحسن من (مصايحه)^(٤) وبهذا حَكَمَ عليه الحافظ

(١) إرواء الغليل: (٥١/٢ - ٥٢).

(٢) انظر: أقوال العلماء فيه في (تهذيب التهريب: ٣٦٦/٧).

(٣) إرواء الغليل: (٥٢/٢).

(٤) كما في مشكاة المصابيح: (٢٥٨/١) ح رقم ٨١٦.

ابن حجر^(١) رحمه الله. وكذا حسنه الشيخ الألباني رحمه الله، فقال - عقب نقل الترمذي تضعيف على الرفاعي، وأن أحمد لم يصحح الحديث - : «ولعل هذا لا ينفي أن يكون حسناً؛ فإن رجاله كلهم ثقات»^(٢).
وصححه الشيخ أحمد شاكر^(٣).

ولما ضَعَّفَ ابن خزيمة الأحاديث الواردة في ذلك قال: « وأحسن إسناده نعلمه رُوِيَ في هذا: خبر أبي المتوكل، عن أبي سعيد»^(٤).

قلت: ففيه أن هذا الحديث وإن تُكَلِّمَ فيه، فإن أمره مُحْتَمَلٌ، وأنه قابلٌ لِلتَّقْوَى بغيره، وسيأتي له شواهد، منها ما أشار إليه ابن القيم - رحمه الله - بقوله:

« وقد رُوِيَ مثله من حديث عائشة رضي الله عنها»^(٥).

وقد رُوِيَ حديث عائشة هذا من طرق لا تخلو جميعها من ضعف، لكن بانضمامها تصل إلى درجة الحسن كما حكم بذلك الشيخ الألباني.

(١) نتائج الأفكار: (٤٠٢/١).

(٢) الإرواء: (٥١/٢).

(٣) حاشية جامع الترمذي: (١١/٢).

(٤) صحيح ابن خزيمة: (٢٣٨/١).

(٥) زاد المعاد: (٢٠٤/١).

٢٢٦ ابن قَيِّم الجَوْزِيَّة وجهوده في خدمة السُّنَّة النبوية وعلومها - د/جمال محمد السيد

فإذا انضمَّ حديث عائشة هذا بطرقه إلى حديث أبي سعيد المُتَمَدِّم، ازداد الحديث قوَّةً وتماسكاً، وقد يصل بذلك إلى رتبة الصحيح، كما قال الشيخ الألباني رحمه الله^(١).

فالحاصل: أن ابن القَيِّم - رحمه الله - ذهب إلى تضعيف حديث أبي سعيد، فَصَدَّرَهُ بصيغة التمرريض: «رُويَ»، ثمَّ أَعْلَهُ بأنه يُروى مرسلًا، ثمَّ صرَّح بضعفه فقال «ليس بصحيح؛ لأنه من رواية علي بن علي الرفاعي».

ثمَّ أشار - رحمه الله - إلى أنه قد رُويَ مثله من حديث عائشة رضي الله عنها، وكأنه يضعفه أيضاً؛ حيث صَدَّرَهُ بقوله: «وقد رُوي مثله...» كذا بصيغة التمرريض.

وقد ظهر لي من هذه الدراسة: أن الحديث يصل بمجموع طرقه إلى درجة الحسن على أقل تقدير، وأنَّ من ضَعَفَهُ لم يُقِمْ على ذلك دليلاً ظاهراً، ولا بينة قوية.

غير أنني أعود فأقول: كان ابن القَيِّم - رحمه الله - لا يريد أن الحديث ضعيف مطلقاً، وإنما هو أدنى رتبة من الأحاديث الأخرى

(١) انظر الكلام حول هذا الحديث في: التلخيص الحبير (١/٢٢٩)، وإرواء الغليل: (٥١/٢).

الواردة في افتتاح الصلاة. يظهر ذلك من قوله: « والأحاديث التي قبله أثبت منه، ولكن صحَّ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يستفتح به في مقام النبي صلى الله عليه وسلم ويجهر به، ويعمله الناس»^(١)، والله تعالى أعلم.

(١) زاد المعاد: (١/٢٠٤، ٢٠٥).

قلت: أخرج مسلم في (صحيحه) - (١/٢٩٩) ح ٥٢ ك الصلاة، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة - حديث عمر هذا، عن عبدة: ((أن عمر بن الخطاب كان يجهر هؤلاء الكلمات يقول: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك وتعالى جدك، ولا إله غيرك)).

٣- باب من قال: لا يقرأ خلف الإمام فيما يجهر فيه إلا بفاتحة الكتاب

١٨- (٣) عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: كُنَّا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَثَقُلْتُ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةَ ، فَلَمَّا فَرَّغَ قَالَ: « لَعَلَّكُمْ تَقْرَأُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ؟ » قُلْنَا: نَعَمْ ، هَذَا^(١) يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ: « لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ؛ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا » .

قال ابن القَيِّمِ رحمه الله: « وَأَعْلَىٰ هَذَا الْحَدِيثُ بَأَنَّ ابْنَ إِسْحَاقَ رَوَاهُ عَنْ مَكْحُولٍ وَهُوَ مَدْلَسٌ ، وَلَمْ يُصَرِّحْ بِسَمَاعِهِ مِنْ مَكْحُولٍ ، وَإِنَّمَا عَنَّنَهُ ، وَالْمَدْلَسُ إِذَا عَنَّنَ لَمْ يَحْتَجْ بِحَدِيثِهِ ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : وَقَدْ رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، فَذَكَرَ سَمَاعَهُ فِيهِ مِنْ مَكْحُولٍ ، فَصَارَ الْحَدِيثُ بِذَلِكَ مُوَصَّوْلًا صَحِيحًا^(٢) . وَقَدْ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ (الْقِرَاءَةُ خَلْفَ الْإِمَامِ) وَقَالَ : هُوَ صَحِيحٌ ، وَوَثَّقَ ابْنُ إِسْحَاقَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِهِ فِيهِ ، ثُمَّ رَوَاهُ مِنْ غَيْرِ حَدِيثِ ابْنِ إِسْحَاقَ أَيْضًا ، وَقَالَ : هُوَ صَحِيحٌ^(٣) .

(١) قال في المصباح المنير: (٦٣٦/٢): « الْهَدُّ: سُرْعَةُ الْقَطْعِ ، وَهَذَا قِرَاءَتُهُ هَذَا - مِنْ بَابِ قَتَلَ - : أَسْرَعُ فِيهَا » ، وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: « الْهَدُّ: سُرْدُ الْقِرَاءَةِ وَمِدَارُ كِتَابِهَا فِي سُرْعَةٍ وَاسْتَعْجَالٍ ، وَقِيلَ: أَرَادَ بِالْهَدِّ الْجَهْرَ الْقِرَاءَةَ » . (معالم السنن ١/٣٩٠).

(٢) انظر كلام البيهقي في المعرفة: (٨١/٣) رقم ٣٧٧٨.

(٣) تهذيب السنن: (١/٣٩٠).

قلت: هذا الحديث أخرجه أبو داود في (سننه)^(١)، والترمذي في (جامعه)^(٢)، وأحمد في (مسنده)^(٣)، والبخاري في (جزء القراءة)^(٤)، وابن حبان في (صحيحه)^(٥)، و الدارقطني، والبيهقي في (سنيهما)^(٦)، والحاكم في (المستدرک)^(٧)، من طرق عن:

محمد بن إسحاق، عن مكحول، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه به، واللفظ المذكور لفظ أبي داود، وألفاظ الباقيين بنحوه.

وقد أُعِلَّ هذا الحديث كما مضى في كلام ابن القيم، وحاصل ما أُعِلَّ به:

١- عنعنة ابن إسحاق وهو مُدكِّس.

٢- الاضطراب في إسناده.

وذكر ابن القيم من ذلك: العلة الأولى فقط وأجاب عنها، وسأين ذلك بعون الله وتوفيقه.

أما العلة الأولى؛ وهي عنعنة ابن إسحاق: فقد أجاب عنها

(١) (١/٥١٥) ح ٨٢٣ ك الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب.

(٢) (٢/١١٦) ح ٣١١ ك الصلاة، باب ما جاء في القراءة خلف الإمام.

(٣) (٥/٣١٦، ٣٢٢).

(٤) (ح ٣٢، ١٦٩).

(٥) الإحسان: (٣/١٣٧) ح ١٧٨٢، (٣/١٤١) ح ١٧٨٩.

(٦) قط: (١/٣١٨) ح ٥ - ٨. هق: (٢/١٦٤).

(٧) (١/٢٣٨).

الحافظ البيهقي - ونقله ابن القَيِّم - بأن إبراهيم بن سعد^(١) رواه عن ابن إسحاق فذكر فيه سماع ابن إسحاق من مكحول، فانتفت بذلك شبهة التديليس عن ابن إسحاق.

وقد أخرج رواية إبراهيم بن سعد هذه: الدارقطني في (سننه)^(٢) من طريق: عبيد الله بن سعد، عن عمه، عن أبيه، عن ابن إسحاق، قال: حدثني مكحول... فذكره، وفيه: «إِنِّي لَأَرَاكُمْ تَقْرَأُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ إِذَا جَهَرَ؟».

وأخرجه البيهقي^(٣) من طريق الدارقطني، ثم قال عقبه: «قال علي ابن عمر - يعني الدارقطني - : هذا إسناد حسن». ولم أجد هذه العبارة في (سنن الدارقطني) عقب هذا الحديث، وإنما قالها الدارقطني عقب الحديث الماضي الذي فيه عن عنة ابن إسحاق^(٤)، وقد تَعَقَّبَ ابن التركماني البيهقي بذلك^(٥).

ولكن هذا الإسناد إلى ابن إسحاق ثقات لا مطعن فيهم؛ فإن عبيدالله بن سعد بن إبراهيم بن سعد، أبا الفضل البغدادي قاضي أصبهان: «ثقة»^(٦). وعمه: هو يعقوب بن إبراهيم بن سعد، وأبو يوسف المدني:

(١) ابن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف الزهري، أبو إسحاق المدني، نزيل بغداد، ثقة حجة، تُكَلِّمُ فِيهِ بِلَا قَادِحٍ، من الثامنة، مات ١٨٥ هـ / ع. (التقريب ٨٩).

(٢) (٣١٩/١) ح ٨.

(٣) السنن: (١٦٤/٢)، والقراءة خلف الإمام: (ح ١١٤).

(٤) سنن الدارقطني: (٣١٨/١) ح ٥.

(٥) انظر: الجوهر النقي: (١٦٤/٢).

(٦) التقريب: (ص ٣٧١).

«ثقة فاضل»^(١)، وإبراهيم بن سعد: «ثقة حجة» كما مضى معنا. فهو إسناده قوي ينجبر به الطريق الآخر الذي فيه عنعنة ابن إسحاق.

وأما العلة الثانية؛ وهي القول بالاضطراب: فقد أعله بذلك ابن عبد البر فقال: «أما حديث ابن إسحاق: فرواه الأوزاعي، عن مكحول، عن رجاء بن حيوة، عن عبدالله بن عمرو قال: صلينا مع النبي ﷺ، فلما انصرف قال لنا: «تقرأون القرآن إذا كنتم معي في الصلاة؟» قلنا: نعم. قال: «فلا تفعلوا إلا بأمر القرآن». ورواه زيد بن خالد^(٢)، عن مكحول، عن نافع بن محمود، عن عبادة... ومثل هذا الاضطراب لا يثبت فيه عند أهل العلم بالحديث شيء»^(٣). وحكى صاحب (الجوهر النقي)^(٤) شيئاً من هذا الاضطراب مستشهداً بكلام ابن عبد البر.

والجواب عن ذلك:

١- أن رواية زيد بن واقد^(٥) - وليس بن خالد كما في (التمهيد) - عن مكحول، عن نافع بن محمود بن الربيع^(٦)، عن عبادة، قد أخرجها: أبو داود، والدارقطني والبيهقي في (سننهم)^(٧)، ثلاثتهم بهذا

(١) التقريب: (ص ٦٠٧).

(٢) كذا في التمهيد والصواب أنه "زيد بن واقد" كما سيأتي بيانه.

(٣) التمهيد: (٤٦/١١).

(٤) (١٦٤/٢).

(٥) القرشي، الدمشقي، ثقة، من السادسة/خ د س ق. (التقريب ٢٢٥).

(٦) الأنصاري، المدني، نزيل بيت المقدس، مستور، من الثالثة/ر د س. (التقريب ٥٥٨).

(٧) د: (١/٥١٥) ح ٨٢٤، قط: (١/٣١٩) ح ٩، حق: (١٦٤/٢).

الإسناد، قال نافع بن محمود: أبطأ عبادة عن صلاة الصبح، فأقام أبو نعيم المؤذن الصلاة، فصلى أبو نعيم بالناس، وأقبل عبادة وأنا معه حتى صنفنا خلف أبي نعيم... فذكره، وفي آخره قوله ﷺ: «... فلا تقرأوا بشيء من القرآن إذا جهرت إلا بأمر القرآن».

وقد أعلّ ابن عبد البر هذه الرواية بجهالة نافع بن محمود، مع عَدّه ذلك من الاضطراب في الحديث^(١).

وأقول: إن نافعاً روى عنه اثنان: مكحول الشامي - أحد أئمة أهل الشام - وحرام بن حكيم الأنصاري الدمشقي^(٢)، وَوَقَّه ابن حبان^(٣)، ولم يُعْرَفْ فيه جرحٌ لأحد، ولم يُطَّلَعْ فيه على ما يُترك حديثه لأجله، ومثله إذا لم يأت بما يُنكر عليه فإنه يُقبل حديثه، وقد قال الدارقطني - عقب إخراجِه -: «كلهم ثقات».

ولم ينفرد زيد بن واقد - مع ذلك - برواية هذا الحديث عن مكحول، عن نافع بن محمود، بل تابعه عليه: يزيد بن يزيد بن جابر^(٤)، عن مكحول، عن نافع، عن عبادة به، أخرج ذلك البيهقي في (القراءة خلف الإمام)^(٥).

(١) التمهيد: (٤٦/١١).

(٢) وهو حرام بن معاوية، وَوَهَمَ من جعلهما اثنين، ثقة، من الثالثة/ ر ٤. (التقريب ١٥٥).

(٣) الثقات: (٤٧٠/٥).

(٤) الأزدي، الدمشقي، ثقة فقيه، من السادسة، مات سنة ١٣٤هـ / م د ت ق. (التقريب ٦٠٦).

(٥) (ح ١٢٣)، باب ذكر أخبار خاصة دالة على وجوب قراءة الفاتحة على المأموم ...

وثوبع مكحول - أيضاً - على هذه الرواية، فقد تابعه حرام بن حكيم، عن نافع بن محمود، عن عبادة به، أخرجه: البخاري في (جزء القراءة)^(١)، والدارقطني في (سننه)^(٢)، والبيهقي في (السنن)^(٣)، وفي (القراءة خلف الإمام)^(٤)، كلهم من طريق: زيد بن واقد، عن مكحول وحرام بن حكيم، كلاهما: عن نافع بن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت به.

قال الدارقطني: « هذا إسناد حسن، ورجاله ثقات كلهم ». وقال البيهقي: « وهذا إسناد صحيح، ورواته ثقات ». قاله في كتاب (القراءة خلف الإمام).

ثم وجدت متابعة أخرى لمكحول، فقد تابعه عثمان بن أبي سودة^(٥)، أخرج ذلك الدارقطني في (سننه)^(٦) من طريق: صدقة بن خالد، عن زيد بن واقد، عن عثمان بن أبي سودة، عن نافع بن محمود، عن عبادة به. وراويها عن صدقة هو: يحيى بن عبدالله بن الضحَّاك البالبلي، وهو «ضعيف»^(٧)، لكنه إذا انضم إلى الطريقين السابقين حصل بمجموع ذلك للحديث قوة.

فَتَبَيَّنَ مِنْ ذَلِكَ ثُبُوتُ الْحَدِيثِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَأَنَّهُ يَقْوَى بِمُتَابَعَةِ:

(١) (ح ٣٣).

(٢) (١/٣٢٠) ح ١٢.

(٣) (٢/١٦٥).

(٤) ح (١٢١ - ١٢٢).

(٥) المقدسي، ثقة، من الثالثة/ بخ د ت ق. (التقريب ٣٨٤).

(٦) (١/٣٢٠) ح ١٣.

(٧) كما في التقريب: (ص ٥٩٣).

يزيد بن جابر لزيد بن واقد، ثم بمتابعة: حرام بن حكيم وعثمان بن أبي سودة لمكحول.

فإذا تقرر ذلك فيمكن القول بأنه: ليس في رواية "نافع بن محمود" هذه مخالفة لرواية "محمود بن الربيع" المتقدمة، وأن الاضطراب لا وجود له، بل الأمر على ما قال البيهقي رحمه الله: «مكحول سمع هذا الحديث من محمود بن الربيع ومن ابنه^(١) نافع بن محمود بن الربيع، ونافع ابن محمود وأبوه محمود بن الربيع سمعاه من عبادة بن الصامت رضي الله عنه^(٢). وقال ابن حزم رحمه الله: «وأما رواية مكحول هذا الخبر مرة عن محمود ابن الربيع ومرة عن نافع: فهذا قوة للخبر لا وهن؛ لأن كليهما ثقة»^(٣).

وحينئذ نقول: إن رواية زيد بن واقد هذه بطرقها، وبمتابعة يزيد بن جابر له فيها تعدُّ متابعة قوية لرواية محمد بن إسحاق المتقدمة، هذا مع تصحيح جماعة من الأئمة لحديث ابن إسحاق، قال الترمذي: «حديث حسن». وقال الدارقطني: «هذا إسناده حسن». وقال الخطابي: «إسناده جيد، لا مطعن فيه»^(٤). وقال الحاكم عنه وعن غيره من الروايات: «أسانيدها مستقيمة». وقال البيهقي: «صحيح وله شواهد»^(٥). وقال ابن حجر:

(١) هكذا اعتبر البيهقي أن نافعاً ابن محمود بن الربيع، ولم أحد في المصادر التي ترجمت

لهما ما يشير إلى ذلك، فالله أعلم؟؟

(٢) القراءة خلف الإمام: (ص ٦٥ - ٦٦).

(٣) المحلى: (٢٤١/٣ - ٢٤٢).

(٤) معالم السنن: (١/٣٩٠).

(٥) السنن: (٢/١٦٦).

«أخرجه أبو داود بإسناد رجاله ثقات»^(١). وقال الشيخ أحمد شاكر: «حديث صحيح لا علة له»^(٢). حتى إن أبا عمر بن عبد البر - رحمه الله - الذي أعلّنه في (تمهيد) بأنه مضطرب، وبأن نافع بن محمود مجهول، قال في (الاستذكار)^(٣): « وحديث عبادة من رواية مكحول وغيره متصل مسند من رواية الثقات»! فلم يبق بذلك قدح في هذا الحديث بالاضطراب والله الحمد.

٢- وأما الرواية التي ذكرها ابن عبد البر مُستدلاً بها على اضطراب الحديث، وهي: رواية الأوزاعي، عن مكحول، عن رجاء بن حيوة، عن عبد الله بن عمرو، فأقول:

المشهور عن الأوزاعي في ذلك ما أخرجه البيهقي في (القراءة خلف الإمام)^(٤) من طريق الأوزاعي، حدثني عمرو بن سعد^(٥)، حدثني رجاء بن حيوة، وعن الأوزاعي، عن عمرو بن سعد، عن عمرو بن شعيب، كلاهما: عن عبادة بن الصامت مرفوعاً. قال البيهقي: « والروايتان صحيحتان، فقد رواه الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن عمرو بن سعد عنهما». ثم ساقه بإسناده إلى الوليد. ثم رواه البيهقي - رحمه الله - بالإسناد نفسه إلى عمرو بن شعيب متصلاً، فقال: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن عبادة. ثم أشار البيهقي بعد ذلك إلى الرواية التي ذكرها ابن عبد البر، فقال: « وقيل: عن الأوزاعي، عن مكحول، عن

(١) الدراية: (١/١٦٤).

(٢) حاشية الترمذي: (٢/١١٧).

(٣) (٢/١٩٠).

(٤) الأحاديث: (١٢٩ - ١٣٢).

(٥) الفدكي أو اليمامي، ثقة، من السادسة / رس ق (التقريب ٤٢١).

رجاء، عن عبدالله بن عمرو. والمحفوظ ما ذكرنا إسناده^(١).

فَعُلِمَ بذلك أن المحفوظ في هذا عن الأوزاعي ما تقدم: عنه، عن عمرو ابن سعد، عن رجاء، وهو إسناده لا غبار عليه، لاسيما إذا انضم إليه طريق عمرو بن شعيب، وحينئذ تكون هذه الطريق متابعة أخرى لمحمود بن الربيع، عن عبادة؛ مما يزيد في قوته، ولا يكون ذلك من قبيل الاضطراب أبداً.

ثُمَّ إن حديث عبادة هذا أصله في صحيحي (البخاري)^(٢) (ومسلم)^(٣) مختصراً، وذلك من طريق: الزهري، عن محمود بن الربيع، عن عبادة، أن رسول الله ﷺ قال: « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ».

قال الإمام البخاري: « والذي زاد مكحول، وحرام بن حكيم، ورجاء بن حيوة عن ابن الربيع، عن عبادة، فهو تبع لما روى الزهري قال: حدثني محمود بن الربيع، أن عبادة أخبره عن النبي ﷺ... »^(٤).

وقال البيهقي: « ورواية الزهري، عن محمود بن الربيع، عن عبادة ابن الصامت: أن رسول الله ﷺ قال: « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » وإن كانت مختصرة، فهي لرواية ابن إسحاق شاهدة^(٥).

(١) القراءة خلف القراءة: (ص ٦٩).

(٢) مع فتح الباري: (٢/٢٣٦) ح ٧٥٦ ك الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر، وما يجهر فيها وما يخافت.

(٣) (١/٢٩٥) ح ٣٩٤. باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة...

(٤) القراءة خلف الإمام للبيهقي: (ص ٧٠).

(٥) المعرفة: (٣/٨١).

وقال الحافظ ابن حجر: «والظاهر أن حديث الباب - يعني حديث الزهري - مختصر من هذا - يعني من حديث ابن إسحاق الذي معنا - وكان هذا سببه والله أعلم»^(١).

قلت: وسواء أكان مختصراً منه أم كان مغايراً له، فإنه يشهد له وَيُقَوِّيه، ويثبت أن له أصلاً؛ فالحديثان اشتركا في قوله ﷺ: « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب». ولكن أحدهما جاء مُطَوَّلًا فذُكِرَ فيه قصة كانت سبب هذا القول منه ﷺ، ورواية الصحابي الحديث مرة مطولاً ومرة مختصراً مشهوراً.

ولهذا الحديث شاهد أشار إليه ابن القيم في (تهذيب السنن)^(٢) من رواية البيهقي من طريق: سفيان الثوري، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن محمد بن أبي عائشة^(٣)، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لعلكم تقرأون والإمام يقرأ؟». قالوا: إنا لنفعل. قال: «فلا تفعلوا إلا أن يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب».

ثم نقل ابن القيم عن البيهقي قوله: « وهذا إسناد صحيح، وأصحاب النبي ﷺ كلهم ثقة، فترك ذكر أسمائهم في الإسناد لا يضرُّ إذا لم يعارضه ما هو أصح منه، ولكن لهذا الحديث علة، وهي: أن أيوب خالف فيه خالداً ورواه عن أبي قلابة، عن النبي ﷺ مرسلًا...»^(٤).

(١) فتح الباري: (٢/٢٤٢).

(٢) (٣٩٣/١).

(٣) قيل: اسم أبيه عبدالرحمن، حجازي، ليس به بأس، من الرابعة / ر م د س ق. (التقريب ٤٨٦).

(٤) انظر: كلام البيهقي هذا في المعرفة: (٣/٨٤) رقم ٣٧٩٢. والكلام إلى قوله: «...» ما هو أصحُّ منه» منقول بنصه، وباقي الكلام منقول بالمعنى.

٢٣٨ ابن قَيِّم الجَوْزِيَّة وجهوده في خدمة السُّنَّة النبوية وعلومها - د/جمال محمد السيد

وقد ذكر الدارقطني في (علله)^(١) روايات هذا الحديث، ووجوه الاختلاف فيه على خالد الحذاء، ثم قال: « والمرسل أصح ». يعني: عن ابن أبي عائشة عن النبي ﷺ.

قلت: وهذا المرسل يشهد لحديث عبادة بن الصامت المتقدم ويشد من أزره، وقد جعله البيهقي^(٢)، ثم ابن حجر^(٣) من شواهد.

فَتَحَصَّلَ من ذلك: أن حديث عبادة بن الصامت صحيح بطرقه وشاهده، مع تصحيح من صححه من الأئمة الذين نقلت أقوالهم.

وابن القَيِّم - رحمه الله - يميل إلى صحة الحديث، فقد ذكر كلام البيهقي في الرد على من زعم أن الحديث معلول بعننة ابن إسحاق. ولكنه لم يتعرض لكلام من أعله بالاضطراب، وقد بينت ذلك والله الحمد. ثم ساق له ابن القَيِّم هذا الشاهد المرسل من حديث ابن أبي عائشة.

وأما ما نقله ابن القَيِّم عن البيهقي من تصحيح البخاري هذا الحديث في (جزء القراءة) فلم أقف عليه فيه، وقد روى الحديث في مواضع منه - كما مضى - ولم يعقبه بشيء، نعم أثنى على ابن إسحاق هناك وعَدَّلَه ونقل كلام الأئمة في الثناء عليه.

(١) ج ٤ (ق ٣٦).

(٢) السنن: (١٦٦/٢).

(٣) التلخيص الحبير: (٢٣١/١).

٤- باب ترك القراءة خلف الإمام فيما يجهر فيه

١٩- (٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْصَرَفَ مِنْ صَلَاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ، فَقَالَ: « هَلْ قَرَأَ مَعِيَ أَحَدٌ مِنْكُمْ أَنْفَاءً؟ فَقَالَ رَجُلٌ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: « إِنِّي أَقُولُ: مَا لِي أَنْزَعُ^(١) الْقُرْآنَ؟ ». قَالَ: فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِيمَا جَهَرَ فِيهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِالْقِرَاءَةِ مِنَ الصَّلَوَاتِ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم.

قال ابن القيم رحمه الله: « وقد أعلَّ البيهقي^(٢) هذا الحديث بابن أُكَيْمَةَ، وقال: تَفَرَّدَ به وهو مجهول، ولم يكن عند الزهري من معرفته أكثر من أن رآه يُحَدِّثُ سعيد بن المسيب. واختلفوا في اسمه، فقيل: عمارة. وقيل: عمار، قاله البخاري.

وقوله: « فانتهى الناس عن القراءة » من قول الزهري، قاله محمد ابن يحيى الذهلي - صاحب (الزهريات) - والبخاري، وأبو داود. واستدلوا على ذلك برواية الأوزاعي، حين مَيَّزَهُ من الحديث، وجعله من قول الزهري. قال: وكيف يكون ذلك من قول أبي هريرة، وهو يأمر بالقراءة خلف القراءة فيما جهر فيه وما خَافَتْ؟^(٣).

ثم أخذ ابن القيم رحمه الله في الجواب على ما ذكره

(١) بفتح الزاي، وأصل النزاع: الْجَذْبُ وَالْقَلْعُ، ومعنى: ما لي أَنْزَعُ الْقُرْآنَ: أي أُجَادِبُ فِي قِرَاءَتِهِ. (النهاية ٤١/٥).

(٢) انظر: كلام البيهقي هذا في (السنن): (١٥٩/٢).

(٣) تهذيب السنن: (٣٩١/١ - ٣٩٣).

البيهقي - رحمه الله - من علي لهذا الحديث ، وسيأتي بيان ذلك مفصلاً.

قلت: هذا الحديث أخرجه: مالك في (الموطأ)^(١) عن الزهري، عن ابن أكيمة^(٢)، عن أبي هريرة رضي الله عنه باللفظ الذي ذكرته.

ومن طريق مالك أخرجه: أبو داود، والترمذي، والنسائي في (سننهم)^(٣)، وأحمد في (مسنده)^(٤)، والبخاري في (جزء القراءة)^(٥)، والبيهقي في (السنن)^(٦)، وألفاظهم جميعاً كلفظ مالك، إلا البخاري، فإنه عنده مختصر، ليس فيه قوله: « فانتهى الناس... ».

وقد روى هذا الحديث الأوزاعي قال: حدثني الزهري، عن سعيد ابن المسيب، أنه سمع أبا هريرة يقول... فذكره. فجعل الأوزاعي سعيد ابن المسيب مكان ابن أكيمة، أخرجه كذلك البيهقي في (السنن)^(٧)، وأشار إليه أبو داود^(٨).

(١) (١/٨٦) ح ٤٤٤ ك الصلاة، باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه.

(٢) عمارة بن أكيمة، الليثي، أبو الوليد المدني. وقيل: اسمه عمار، أو عمرو، أو عامر، ويأتي غير مسمى، ثقة، من الثالثة، مات سنة ١٠١ هـ / ٤ ر. (التقريب ٤٠٨).

(٣) د: (١/٥١٦) ح ٨٢٦، ك الصلاة، باب من كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر الإمام. ت: (٢/١١٨) ح ٣١٢ ك الصلاة، باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر... س: (٢/١٤٠) ك الافتتاح، باب ترك القراءة...

(٤) (٢/٣٠١).

(٥) ح رقم (٦١).

(٦) (٢/١٥٧).

(٧) (٢/١٥٨).

(٨) في سننه: (١/٥١٨).

وقد نصَّ أبو حاتم الرازي على خطأ هذه الرواية^(١)، وثبَّه الخطيب البغدادي على وهم الأوزاعي في ذلك في كتابه (الفصل للوصل المدرج في النقل)^(٢) فقال: «خالف أصحاب الزهري فيه ووهمهم؛ لإجماعهم على خلافه... وإنما دَخَلَ الوهم فيه على الأوزاعي لأنه سمع الزهري يقول: سمعت ابن أكيمة يُحدِّثُ سعيد بن المسيب. فسبق إلى حفظه ذكر سعيد ابن المسيب، واستقرت روايته على ذلك والصحيح: أنه عن الزهري، عن ابن أكيمة الليثي». وقال أبو عمر بن عبد البر في (التمهيد)^(٣): «ولا يختلف أهل العلم بالحديث أن هذا الحديث لابن شهاب، عن ابن أكيمة، عن أبي هريرة. وأن ذَكَرَ سعيد بن المسيب في إسناد هذا الحديث خطأ لا شكَّ عندهم فيه، وإنما ذلك عندهم لأنه كان في مجلس سعيد بن المسيب، فهذا وجهُ ذكر سعيد بن المسيب، لا أنه في الإسناد».

وهذه الرواية التي أشار إليها الخطيب، والتي أوقعت الأوزاعي في هذا الوهم: أخرجها البخاري في (جزء القراءة)^(٤) من طريق يونس^(٥)، عن الزهري، قال: سمعت ابن أكيمة يُحدِّثُ سعيد بن المسيب يقول: سمعت أبا هريرة. فذكره بمثل لفظ مالك المتقدم.

وقد أخرجها أبو داود في (سننه)^(٦)، والإمام أحمد في (مسنده)^(٧)

(١) علل ابن أبي حاتم: (١٧٢/١ - ١٧٣).

(٢) (١٨٤/١).

(٣) (٢٤/١١).

(٤) ح (٦٢).

(٥) هو: ابن يزيد الأيلي.

(٦) (٥١٧/١) ح ٨٢٧.

(٧) (٢٤٠/٢).

٢٤٢ ابن قَيْمِ الْجَوَيزِيَّةِ وجهوده في خدمة السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وعلومها - د/جمال محمد السيد

من طريق: ابن عيينة، عن الزهري، أنه سمع ابن أكيمة يحدث عن سعيد بن المسيب، يقول: سمعت أبا هريرة يقول: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة يُظن أنها الصبح...

وظاهر هذه الرواية: أن الزهري سمعه من ابن أكيمة عن سعيد بن المسيب، ولكن الصواب ما جاء في رواية البخاري: أن الزهري سمعه من ابن أكيمة، عن أبي هريرة. وحَدَّثَ به ابن أكيمة ابن المسيب في حضرة الزهري. ورواية أحمد هذه خطأ كما نبّه على ذلك العلامة أحمد شاكر، وبَيَّنَ أن نسخة عتيقة من (مسند أحمد) جاء الإسناد فيها بدون «عن»^(١). وصَوَّبَ البيهقي - رحمه الله - الرواية التي بدون «عن» فقال: «الصواب ما رواه ابن عيينة، عن الزهري قال: سمعت ابن أكيمة يحدث سعيد بن المسيب، وكذلك قاله يونس بن يزيد الأيلي»^(٢).

أَمَّا مَا ذُكِرَ مِنْ عِلَلٍ لِهَذَا الْحَدِيثِ فَمَا يَلِي مَنَاقَشَتَهَا، وَذَكَرَ الْأَجُوبَةَ عَنْهَا:

أولاً: قول البيهقي: إن ابن أكيمة مجهول، وقد تفرَّدَ به. ليس كذلك، بل إنه - كما قال ابن القَيِّم - «لا يُعْلَمُ أَحَدٌ قَدَحَ فِيهِ، وَلَا جَرَحَهُ. بَمَا يُوْجِبُ تَرْكَ حَدِيثِهِ». وقد ذكره ابن حبان في (الثقات)^(٣)، وقال أبو حاتم: «صحيح الحديث، حديثه مقبول»^(٤). وقال يحيى بن

(١) مسند الإمام أحمد تحقيق/ أحمد شاكر: (٢٦٠/١٢) ح ٧٢٦٨.

(٢) سنن البيهقي: (١٥٨/٢). وانظر: علل ابن أبي حاتم: (١٧٣/١).

(٣) (١٦٩/٥).

(٤) الجرح والتعديل: (٣٦٢/١/٣).

سعيد: «ثقة»^(١). وقال ابن معين: «كفاك قول الزهري: سمعت ابن أكيمة يُحدِّثُ سعيد بن المسيب»^(٢). وقال ابن عبد البر: «إصغاء سعيد بن المسيب إلى حديثه دليل على جلالته عندهم»^(٣).

هذه أقوال الأئمة في ابن أكيمة، وهو وإن لم يرو عنه غير الزهري، فإن وصف الجهالة يزول عنه بتوثيق هؤلاء الأئمة له، وثنائهم عليه.

وأما دعوى تفرده به: فليس كذلك أيضاً؛ فإنه حدَّثَ به في حضرة ابن المسيب فأقره عليه ولم ينكره، فكان بذلك كالمتابع له، ولذلك قال ابن القيم رحمه الله: «وقد حدَّثَ بهذا الحديث ولم ينكره عليه أعلم الناس بأبي هريرة، وهو: سعيد بن المسيب»^(٤).

ثانياً: القول بأن قوله: «فانتهى الناس عن القراءة» من قول الزهري مدرجٌ في الحديث، وليس من كلام أبي هريرة: قد صرَّحَ بذلك غير واحد من الأئمة، منهم: محمد بن يحيى الذهلي - كما نقل ذلك أبو داود عنه^(٥) - والبخاري حيث قال: «وقوله: فانتهى الناس. من كلام الزهري، وقد بيَّنه لي الحسن بن صباح، قال: حدثنا مبشر، عن الأوزاعي،

(١) تهذيب التهذيب: (٤١١/٧).

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

(٤) تهذيب السنن: (٣٩٢/١).

(٥) السنن: (٥١٨/١).

قال الزهري: فاتعظ المسلمون بذلك فلم يكونوا يقرأون فيما جهر^(١). والخطابي في (معالم السنن)^(٢)، ويبيّن - كذلك - الخطيب البغدادي في كتابه: (الفصل للوصل المدرج في النقل)^(٣) فقال: «والصحيح: أنه كلام ابن شهاب الزهري». وكذا قال السيوطي في كتابه (المدرج)^(٤).

قلت: ورواية الأوزاعي التي نسب فيها هذا الكلام للزهري: أخرجها البيهقي في (سننه)^(٥)، وقال: «حفظ الأوزاعي كون هذا الكلام من قول الزهري، ففصله عن الحديث».

وممن صرّحَ بنسبة هذه الجملة للزهري أيضاً: سفيان بن عيينة، وذلك فيما رواه أبو داود من طريق عبد الله بن محمد^(٦) الزهري، أنه قال: «قال سفيان: وتكلم الزهري بكلمة لم أسمعها. فقال معمر: إنه قال: فانتهى الناس...»^(٧).

فهذا غاية ما يمكن أن يتعلق به القائلون بالإدراج، وبأن هذا كلام الزهري، والحق أنه ليس ثمة دليل ظاهر يُستند إليه في كون هذه اللفظة من كلام الزهري؛ فإن الروايات لم تتفق كلها على نسبة هذا القول للزهري.

(١) جزء القراءة: (ح ٦٢).

(٢) (٣٩١/١).

(٣) (١٨٤/١) ح ٢٤.

(٤) ص ٢١ (ح ٦).

(٥) (١٥٨/٢).

(٦) ابن عبد الرحمن بن المسور بن محزمة الزهري، البصري، صدوق، من صغار العاشرة،

مات سنة ٢٥٦هـ / م ٤. (التقريب ٣٢١).

(٧) سنن أبي داود: (٥١٨/١).

فقد جاء في رواية ابن السَّرْح (١) عند أبي داود (٢): «قال معمر عن الزهري: قال أبو هريرة: فانتهى الناس...».

وجاء عند أبي داود - أيضاً - أن مُسَدِّدًا قال في روايته: «قال معمر: فانتهى الناس عن القراءة...».

فهو مروى - كما نرى - من قول أبي هريرة، ومن قول معمر أيضاً.

قال ابن القيم - رحمه الله - : «وأى تناقض بين الأمرين، بل كلاهما صواب، قاله أبو هريرة كما قال معمر، وقاله الزهري كما قال هؤلاء، وقاله معمر - أيضاً - كما قال أبو داود. فلو كان قول الزهري له علة في قول أبي هريرة، لكان قول معمر له علة في قول الزهري، وأن نجعل ذلك كلام معمر» (٣).

قلت: وهذا كلام نفيس منه رحمه الله؛ فإن هذه الروايات تتفق ولا تتناقض، فقد جاءت هذه الجملة متصلة بالحديث من كلام أبي هريرة رضي الله عنه. وقد ثبت ذلك من رواية معمر، عن الزهري، عن أبي هريرة كما مضى. ورواها كذلك مالك رحمه الله - وكفى به - عن الزهري فلم يفصلها، وقد تلقى عنه هذه الرواية أصحاب الدواوين المشهورة

(١) أحمد بن عمرو بن عبدالله عمرو السرح، أبو الطاهر المصري، ثقة، من العاشرة، مات سنة ٢٥٠هـ / م د س ق. (التقريب ٨٣).

(٢) السنن: (٥١٨/١).

(٣) تهذيب السنن: (٣٩٢/١).

٢٤٦ ابن قِيمَ الْجَوْزِيَّةِ وجهوده في خدمة السُّنَّةِ النبوية وعلومها - د/جمال محمد السيد
أصحاب السنن الأربعة إلا ابن ماجه، وأحمد، والبخاري، والبيهقي
رحمهم الله، وقد مضى ذكر ذلك.

وقد رواها معمر نفسه عن الزهري متصلة، كما أخرج ذلك أحمد
في (المسند)^(١) من طريق: عبدالرزاق، عن معمر، عن الزهري.

فقد جاءت هذه العبارة - كما نرى - عن الزهري، وجاءت عنه
عن أبي هريرة، وجاءت عن معمر من قوله، فلماذا تجعل من كلام
الزهري حسب؟.

أما رواية الأوزاعي، وقوله فيها: « قال الزهري: فَاتَّعَظَ الْمُسْلِمُونَ
بِذَلِكَ... »: فإن الأوزاعي أخطأ في إسنادها كما مضى، وقد قال البيهقي
بأنه وإن أخطأ في الإسناد إلا أنه حفظ المتن وضبطه فَمَيَّزَ كلام الزهري
من كلام غيره. ولكن ألا يمكن أن يكون أخطأ في متنها كذلك؟؟ وهذا
ما رَجَّحَهُ الشيخ أحمد شاكر، ثم قال: « ولكن البيهقي - سامحه الله - لم
ير بأساً أن يجعلها خطأ في الإسناد، وصواباً فيما يريد أن يحتجَّ له من
الإدراج! »^(٢).

وأما رواية ابن عيينة وقوله: « وتكلم الزهري بكلمة لم أسمعها.
فقال معمر: إنه قال: فانتهى الناس... »: فليس صريحاً في أن هذه
اللفظة منفصلة من كلام الزهري، ولكن ابن عيينة سمع أول الحديث من
شيخه الزهري ولم يسمع آخره أو لم يستوضحه، مع حضوره كلام

(١) (٢٨٤/٢).

(٢) حاشية المسند: (٢٦٥/١٢).

الزهري كله، فأخبره معمر بما غاب عنه، والزهري قالها متصلة بالحديث كما سمعها معمر منه، فلماذا لا تحمل هنا على الاتصال كما جاء في الروايات المتقدمة؟!.

ثم لو قُدِّرَ التعارض بين هذه الروايات، فإن معمرًا أثبت الناس في الزهري - بعد مالك - وقد خالفه ابن عيينة والأوزاعي وهما دونه في الزهري، فترجَّح رواية معمر المتصلة إلى أبي هريرة، وعليها تحمل الروايات المتصلة الأخرى عند مالك وغيره، والتي لم يذكر فيها أن الكلام للزهري.

وهناك مسلك آخر، وهو: أن هذه الكلمة لو كانت من قول الزهري، فإن إسنادها يكون مرسلًا - مع روايته أول الحديث متصلًا - ثم رويت عنه من وجه آخر بإسناد متصل إلى أبي هريرة، فتعارض الوصل والإرسال، فلو قلنا: الوصلُ زيادة من ثقة فتقبل، لقبنا الرواية المتصلة، ولو قلنا بالترجيح بين الروايات لترجحت رواية معمر كما تقدم، مع مؤازرة رواية مالك لها. وهذا المسلك اختاره الشيخ أحمد شاكر رحمه الله^(١).

ولعلَّ الذين ذهبوا إلى أن هذا من قول الزهري لم يقفوا على رواية معمر المتصلة إلى أبي هريرة.

والحديث قد حسَّنه - مع ذلك - الترمذي رحمه الله، وذهب الشيخ أحمد شاكر إلى دفع القول بالإدراج في بحثٍ له نافع أطال فيه النفس^(٢)،

(١) حاشية المسند: (١٢/٢٦٥).

(٢) انظره في حاشية المسند: (١٢/٢٥٩ - ٢٦٦) ح ٧٢٦٨.

وكذا ردّ هذا القول العلامة الألباني^(١).

ثالثاً: قول البيهقي: «وكيف يكون ذلك من قول أبي هريرة، وهو يأمر بالقراءة خلف القراءة فيما جهرَ فيه وفيما خافت؟».

وقد أجاب عنه ابن القيم رحمه الله، فقال: «... فالمحفوظ عن أبي هريرة أنه قال: اقرأ بها في نفسك، وهذا مطلق ليس فيه بيان أن يقرأ بها حال الجهر، ولعله قال له يقرأ بها في السرّ والسكّات، ولو كان عاماً فهذا رأي له، خالفه فيه غيره من الصحابة، والأخذ بروايته أولى^(٢)»^(٣).

فابن القيم - رحمه الله - لا يرى تعارضاً بين قول أبي هريرة - لمن سأله عن القراءة خلف الإمام -: «اقرأ بها في نفسك» وبين قوله في حديثنا هذا: «فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر فيه...»؛ فإن قوله: اقرأ بها في نفسك. محمول على القراءة في السريّة، وفي سكّات الإمام في الجهرية. وقوله في هذا الحديث: فانتهى الناس... أي: عن القراءة أثناء قراءة الإمام، إذ تحصل مع ذلك المنازعة والمخالفة للإمام. فحديث ابن أكيمة الذي معنا ليس فيه أن الناس تركوا القراءة بالكلية فيحتج به على القائلين بقراءة الفاتحة فيما جهر فيه الإمام، والحديث الآخر «اقرأ بها في نفسك» ليس فيه الأمر بالقراءة على كل حال حتى في أثناء قراءة الإمام. وبهذا تتفق الأدلة ولا يضرب بعضها بعضاً.

(١) التعليق على المشكاة: (٢٧٠/١) ح ٨٥٥.

(٢) يعني: دون رأيه.

(٣) تهذيب السنن: (٣٩٢/١ - ٣٩٣).

وإلى مثل هذا أشار الإمام ابن حزم - رحمه الله - فقال عقب حديث ابن أكيمة هذا: «... لو صحَّ لما كانت لهم فيه حجة - يعني القائلين بعدم القراءة في الجهرية -؛ لأن الأخبار واجب أن يُضَمَّ بعضها إلى بعض، وحرماً أن يُضْرَبَ بعضها ببعض... فالواجب أن يؤخذ كلامه - عليه السلام - كله بظاهره كما هو، كما قاله عليه السلام، لا يزداد فيه شيء، ولا يُنقص منه شيء: فلا صلاة لمن لم يقرأ بأمّ القرآن، ولا يُنازع القرآن»^(١).

فالحاصل: أن حديث ابن أكيمة عن أبي هريرة هذا قد أُعل بثلاث

علل:

- ١- أن ابن أكيمة مجهول، وقد تفرد به.
- ٢- أن فيه إدراجاً من الزهري.
- ٣- وبأنه يتعارض مع حديث أبي هريرة الآخر في الأمر بالقراءة على كل حال.

وقد قام ابن القيم بالجواب عن هذه العلل فوفق إلى حد كبير.

(١) المُحَلَّى: (٣/٢٣٩ - ٢٤٠).

٥- باب من قال: لا يقرأ المأموم خلف الإمام مطلقاً

٢٠ - (٥) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ».

ذكر ابن القيم هذا الحديث ثم قال: «له علتان:

إحدهما: أن شعبة، والثوري، وابن عيينة، وأبا عوانة، وجماعة من الحفاظ رووه عن موسى بن أبي عائشة، عن عبدالله بن شداد مرسلًا.

والعلة الثانية: أنه لا يصح رَفْعُهُ، وإنما المعروف وَفْقُهُ. قال الحاكم: سمعت سلمة بن محمد يقول: سألت أبا موسى الرازي الحافظ عن الحديث المروي عن النبي ﷺ: «من كان له إمام...؟» فقال: لم يصح فيه عن النبي ﷺ شيء، إنما اعتمد مشايخنا فيه على الرويات عن علي، وابن مسعود، والصحابة... وقد رفعه جابر الجعفي، وليث بن أبي سليم، عن أبي الزبير، عن جابر. وتَابَعَهُمَا مَنْ هُوَ أضعف منهما أو مثلهما»^(١).

قلت: هذا الحديث يروى عن غير جابر بألفاظ أخرى، لكنه بهذا اللفظ مشهور عن جابر رضي الله عنه.

والحديث له عن جابر طرق عدّة، أشهرها طريقتان، وهما اللذان أشار إليهما ابن القيم هنا:

(١) تهذيب السنن: (١/٣٩٣). وضعف ابن القيم الحديث - أيضاً - في (إعلام الموقعين): (٢/٣٢٧).

الطريق الأول: عن أبي الزبير^(١)، عن جابر رضي الله عنه، ومدار هذا الطريق على: الحسن بن صالح^(٢)، وروي عنه على أوجه مختلفة:

فأخرجه ابن ماجه، والدارقطني في (سننهما)^(٣) من طرق عنه، عن جابر^(٤) الجعفي، عن أبي الزبير، عن جابر به.

وأخرجه الدارقطني والبيهقي في (سننهما)^(٥) عنه، عن جابر الجعفي وليث بن أبي سليم^(٦)، عن أبي الزبير، عن جابر به.

وأخرجه الإمام أحمد في (المسند)^(٧) عنه، عن أبي الزبير مباشرة، عن جابر به.

وروي عن الحسن بن صالح على غير تلك الأوجه^(٨).

(١) محمد بن مسلم بن ثدرُس، الأَسدي مولا هم، المكي، صدوق إلا أنه يُدلسُ، من الرابعة، مات سنة ١٢٦ هـ / ع. (التقريب ٥٠٦).

(٢) ابن حَيٍّ - وهو حَيَّان - بن شُعَيْبٍ، الهمداني، الثوري، ثقة فقيه عابد، رُمِيَ بالشيعة، من السابعة، مات سنة ١٦٩ هـ / بخ م ٤. (التقريب ١٦١).

(٣) جه: (٢٧٧/١) ح ٨٥٠، ك إقامة الصلاة، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا. قط: (٣٣١/١) ح ٢١، باب ذكر قوله: «من كان له إمام...».

(٤) ابن يزيد بن الحارث، أبو عبدالله الكوفي، ضعيف رافضي، من الخامسة، مات سنة ١٢٧ هـ / د ت ق. (التقريب ١٣٧).

(٥) قط: (٣٣١/١) ح ٢٠. هق: (١٦٠/٢).

(٦) ابن زُنَيْمٍ، صدوق اختلط جداً ولم يَتَمَيَّزْ حديثه فُتْرِكَ، من السادسة، مات سنة ١٤٨ هـ / خت م ٤. (التقريب ٤٦٤).

(٧) (٣٣٩/٣).

(٨) للوقوف على ذلك: ينظر إرواء الغليل: (٢٧٠/٢ - ٢٧١).

وهذا الطريق فيه عدة علل:

الأولى: في إسناده جماعة متكلم فيهم:

فجابر الجعفي في الوجه الأول، وضعفه مشهور، وفي الوجه الثاني: ليث بن أبي سليم، وهو وإن كان أحسن حالاً من الجعفي، إلا أن الأكثرين على تضعيفه وترك الاحتجاج به، لاسيما وقد اختلط ولم يتميز حديثه^(١).

وبهذين الرجلين ضَعَفَ العلماء هذا الطريق، فقال الدارقطني: « جابر وليث ضعيفان». وقال البيهقي: « جابر الجعفي، وليث بن أبي سليم لا يُحْتَجُّ بهما، وكل من تابعهما على ذلك أضعف منهما... ».

وقال ابن عبد البر: « وجابر الجعفي لا حُجَّةَ فيما ينفرد به عند جماعة أهل العلم لسوء مذهبه... »^(٢). وقال البوصيري: « هذا إسناد ضعيف؛ جابر: هو ابن يزيد الجعفي، مُتَّهَمٌ »^(٣).

العلة الثانية: اضطراب إسناده:

فقد جاء - كما رأينا - عن الحسن بن صالح على أوجه مختلفة، ولا شك أن هذا الاضطراب يضعف الحديث؛ لأنه يدل على عدم ضبط الرواة له، وإتقانهم إياه.

(١) انظر أقوال العلماء فيه في تهذيب التهذيب: (٤٦٥/٨ - ٤٦٨).

(٢) الاستذكار: (١٩١/٢).

(٣) مصباح الزجاجة: (١٠٦/١).

العلة الثالثة: أن رفع هذا الحديث إلى النبي ﷺ خطأ، وأن الصواب وقفه على جابر رضي الله عنه:

وقد بين البيهقي - رحمه الله - ذلك في (سننه)^(١) فقال: « والحفوظ عن جابر في هذا الباب ما أخبرنا أبو أحمد المهرجاني... فساقه بإسناده إلى مالك، عن وهب بن كيسان، أنه سمه جابراً يقول: « من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأن القرآن فلم يصل، إلا وراء الإمام... » قال البيهقي: « هذا هو الصحيح عن جابر من قوله غير مرفوع، وقد رفعه يحيى بن سلام وغيره من الضعفاء عن مالك، وذاك مما لا يحل روايته على طريق الاحتجاج به ». وقال ابن عبد البر - بعد أن ساقه بنحو لفظ البيهقي - : « وهو حديث لا يصح إلا موقوفاً على جابر »^(٢).

العلة الرابعة: أن أبا الزبير قد عنعنه، فلم يُصرِّح بالسماع في أي من هذه الوجوه المذكورة، وهو مُدلسٌ، فلا يُقبل منه إلا ما صرح فيه بالسماع:

وقد قبل الإمام ابن حزم ما عنعنه عن جابر فيما رواه عنه الليث بن سعد خاصة^(٣)، ولكن ليس هذا الحديث من رواية الليث عنه.

هذا حاصل ما أُعلِّ به هذا الطريق، وقد ذكر ابن القيم - رحمه الله - من ذلك: عدم صحته مرفوعاً، وأشار إلى ضعف جابر وليث بن أبي سليم.

(١) (١٦٠/٢).

(٢) الاستذكار: (١٩٢/٢).

(٣) انظر: ميزان الاعتدال: (٣٧/٤).

الطريق الثاني: عن موسى بن أبي عائشة^(١)، عن عبدالله بن شداد^(٢)، وعن جابر رضي الله عنه مرفوعاً.

أخرجه الدارقطني والبيهقي في (سنيهما)^(٣) من طرق: عن أبي حنيفة^(٤)، عن موسى بن أبي عائشة به.

ورواه الدارقطني^(٥) عن أبي حنيفة بالإسناد نفسه، وفيه قول جابر ابن عبدالله: صَلَّى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفه رجل يقرأ، فنهاه رجل من أصحاب رسول الله، فلما انصرف تنازعا، فقال: أتناهاني عن القراءة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم، فتنازعا حتى بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: « من صَلَّى خلف إمام فإن قراءته له قراءة ».

(١) الهمداني، مولاهم، أبو الحسن الكوفي، ثقة عابد، من الخامسة، وكان يُرسل/ع. (التقريب ٥٥٢).

(٢) ابن الهادي الليثي، أبو الوليد المدني، وُلِدَ على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وذكره العجلي من كبار التابعين الثقات، وكان معدوداً في الفقهاء، مات بالكوفة مقتولاً سنة ٨١هـ، وقيل بعدها/ع. (التقريب ٣٠٧).

(٣) قط: (٣٢٣/١) ح ١. هق: (١٥٩/٢).

(٤) النعمان بن ثابت الكوفي الإمام، يقال: أصلهم من فارس، ويقال: مولى بني تميم، فقيه مشهور، من السادسة، مات سنة ١٥٠هـ على الصحيح/ع. (التقريب ٥٦٣).

وقال الحافظ الذهبي: « ضَعَفَهُ النسائي من قِبَلِ حفظه، وابن عدي، وآخرين ». (الميزان: ٢٦٥/٤).

(٥) (٣٢٤/١) ح ٢.

وأخرجه الدارقطني^(١) من طريق: أبي حنيفة والحسن بن عمار^(٢)،
عن موسى بن أبي عائشة به.

وقد أعلَّ الأئمة هذا الطريق بأنَّ الصواب فيه الإرسال، ليس فيه
ذِكْرُ جابر بن عبدالله.

قال أبو حاتم: «ولا يختلف أهل العلم أن من قال: موسى بن أبي
عائشة، عن جابر. أنه قد أخطأ. قال ابن أبي حاتم: قلت: الذي قال عن
موسى بن أبي عائشة عن جابر فأخطأ هو النعمان بن ثابت؟ قال: نعم»^(٣).
وقال الدارقطني: «لم يسنده عن موسى بن أبي عائشة غيرُ أبي حنيفة
والحسن بن عمار، وهما ضعيفان»^(٤). وقال مرةً عن رواية أبي حنيفة:
«ولم يذكر في هذا الإسناد جابراً غير أبي حنيفة»^(٥). وقال مرةً:
«...وروى هذا الحديث: سفيان الثوري، وشعبة، وإسرائيل بن يونس،
وشريك، وأبو خالد الدالاني، وأبو الأحوص، وسفيان بن عيينة، وجريـر
ابن عبد الحميد وغيرهم، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبدالله بن شداد
مرسلاً، عن النبي ﷺ، وهو الصواب»^(٦). وفي (الكامل)^(٧) لابن عديّ

(١) (٣٢٥/١) ح ٥.

(٢) البجلي مولاهم، أبو محمد الكوفي، قاضي بغداد، مَثْرُوكٌ، من السابعة، مات سنة
١٥٣هـ / ت. ق. (التقريب ١٦٢).

(٣) علل ابن أبي حاتم: (١٠٤/١) ح ٢٨٢.

(٤) سنن الدارقطني: (٣٢٣/١).

(٥) المصدر السابق: (٣٢٥/١).

(٦) المصدر السابق: (٣٢٥/١).

(٧) (٧٠٦/٢).

قريب من كلام الدارقطني هذا. وذكر البيهقي - رحمه الله - نحواً من ذلك^(١).

وقد ذهب محقق كتاب (نصب الراية)^(٢) إلى أن أبا حنيفة تُوبِعَ علي هذه الرواية المسندة، تابعه على ذلك سفيان الثوري، وشريك بن عبدالله القاضي فيما رواه أحمد بن منيع في (مسنده): أخبرنا إسحاق الأزرق، حَدَّثَنَا سفيان وشريك، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبدالله بن شَدَّاد، عن جابر مرفوعاً به.

قلت: ولعل هذه الرواية هي التي أشار إليها البوصيري بقوله: «... لكن رواه أحمد بن منيع، وعبد بن حميد بسندٍ صحيحٍ يَبْتَنُّهُ في زوائد المسانيد العشرة»^(٣).

قال الشيخ الألباني: « وهذا سند ظاهره الصحة ... وهو عندي معلول؛ فقد ذَكَرَ ابن عدي، وكذا الدارقطني والبيهقي أن سفيان الثوري وشريكاً رواه مرسلًا دون ذكر جابر، فذكر جابر في إسناد ابن منيع وَهُمْ، وأظنه من إسحاق الأزرق، فإنه وإن كان ثقة فقد قال فيه ابن سعد: « ربما غلط » ... وهذا هو الذي تسكن إليه النفس وينشرح له القلب: أن الصواب فيه أنه مُرْسَلٌ، ولكنه مرسلٌ صحيح الإسناد»^(٤).

(١) السنن: (١٦٠/٢).

(٢) (٧/٢) حاشية رقم ٥.

(٣) مصباح الزجاجة: (١٠٦/١).

(٤) إرواء الغليل: (٢٧٢/٢).

قلت: وقد رُوِيَ عن أبي حنيفة مرسلًا كرواية الأكثرين؛ فقد قال البيهقي رحمه الله - بعد أن أخرج الرواية المتصلة -: « هكذا رواه جماعة عن أبي حنيفة موصلًا، ورواه عبدالله بن المبارك عنه مرسلًا دون ذكر جابر، وهو المحفوظ. » ثم أخرج بإسناده إلى عبدالله بن المبارك قال: أنبأنا سفيان وشعبة وأبو حنيفة، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبدالله بن شدّاد، عن النبي ﷺ مرسلًا^(١).

فيكون قد اختلفَ على أبي حنيفة - رحمه الله - في إسناده، فيختار من روايته ما وافق رواية الجمهور، وما صحَّحه الأئمة أهل هذا الشأن، وهي رواية الإرسال، ويُحَكَّم على الرواية المتصلة بالخطأ لتفرده بها دون سائر الرواة، ومتابعة الحسن بن عمار - المتروك - له لا تنفعه.

فالحاصل: أن حديث جابر هذا معلول بطريقه المذكورين، وقد رُوِيَ من طرق أخرى غير التي ذكرنا، وهي ضعيفة أيضًا.

وقد رُوِيَ هذا الحديث عن غير جابر، فرُوِيَ عن ابن عمر، وابن مسعود، وأبي هريرة، وابن عباس، وأبي الدرداء، وأنس، وعلي، ولا تخلو من ضعف، قال الحافظ ابن حجر: « وله طرق عن جماعة من الصحابة، وكلها معلولة^(٢). » وقد تقدم قول أبي موسى الرازي: « لم يصح عن النبي ﷺ فيه شيء، » وقد استوفى الكلام على طريقه: الزيلعي في (نصب

(١) سنن البيهقي: (١٥٩/٢ - ١٦٠).

(٢) التلخيص الحبير: (٢٣٢/١).

الراية^(١). والألباني في (إرواء الغليل)^(٢).

فَتَلَخَّصَ مِنْ ذَلِكَ: أَنَّ حَدِيثَ جَابِرِ هَذَا لَا يَصِحُّ رَفْعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَّهُ مَا بَيْنَ مَوْقُوفٍ عَلَيْهِ أَوْ مَرْسَلٍ، أَرْسَلَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ، وَمَا رُوِيَ فِيهِ عَنْ غَيْرِ جَابِرٍ ﷺ مَعْلُومٌ أَيْضاً لَا يَثْبُتُ فِيهِ شَيْءٌ. وَقَدْ أَعْلَهُ ابْنُ الْقَيْمِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - بِالْوَقْفِ وَالْإِرْسَالِ كَمَا تَقَدَّمَ كَلَامُهُ فِي ذَلِكَ.

(١) (٧/٢ - ١٢).

(٢) (٢٦٨/٢ - ٢٧٧).

٦- باب في التأمين بعد الفاتحة، والجهر بها

ذكر ابن القيم - رحمه الله - حديث سفيان الثوري، عن سلمة بن كهيل، عن حجر بن عنبس،

٢١- (٦) عن وائل بن حُجْرٍ قال: « كان رسول الله ﷺ إذا قال: ولا الضالين قال: آمين، ورفع بها صوته» وفي لفظ: « وطَوَّلَ بها ».

ثم قال رحمه الله: « رواه الترمذي وغيره، وإسناده صحيح، وقد خالف شعبة سفيان في هذا الحديث فقال: «وخَفَضَ صوته» وحَكَمَ أئمة الحديث وحُفَظَهُ في هذا لسفيان... »^(١).

قلت: ورواية سفيان هذه أخرجها أبو داود في (سننه)^(٢)، والترمذي في (جامعه)^(٣)، وأحمد في (مسنده)^(٤)، ومسلم في (التمييز)^(٥)، والدارقطني في (سننه)^(٦) من طرق، عن:

سفيان الثوري، عن سلمة بن كهيل^(٧)، عن حجر بن عنبس^(٨)، عن وائل به.

(١) إعلام الموقعين: (٢/٣٩٦).

(٢) (١/٥٧٤) ح ٩٣٢. ك الصلاة، باب التأمين وراء الإمام.

(٣) (٢/٢٧) ح ٢٤٨. ك الصلاة، باب ما جاء في التأمين.

(٤) (٤/٣١٥ - ٣١٦).

(٥) (ص ١٨٠) ح ٣٧.

(٦) (١/٣٣٣ - ٣٣٤) ح ١ - ٣.

(٧) الحَضْرَمِي، أبو يحيى الكوفي، ثقة، من الرابعة/ ع . (التقريب ٢٤٨).

(٨) الحَضْرَمِي، الكوفي، صدوق مخضرم، من الثانية/ ر د ت . (التقريب ١٥٤).

٢٦٠ ابن قِيمَ الْجَوْزِيَّةَ وجهوده في خدمة السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وعلومها - د/جمال محمد السيد

قال أبو عيسى الترمذي: «حديث حسن». وقال الدارقطني: «صحيح». وقال الحافظ ابن حجر: «وسنده صحيح»^(١).

وأما رواية شعبة: فأخرجها: أحمد في (مسنده)^(٢)، والدارقطني في (سننه)^(٣)، والحاكم في (المستدرک)^(٤) وقال: «صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي.

وقد أُعِلَّ هذا الحديث بأربعة أمور ذكرها ابن القطان^(٥)، ولخصها ابن القِيمَ في (تهذيب السنن)^(٦) وهي:

- الأول: مخالفة شعبة سفيان حيث قال: «وَوَخَّفَصَ بِهَا صَوْتَهُ».

- الثاني: اختلافهما كذلك في اسم "حجر" فسفيان يقول: "حجر ابن عَبَس" وشعبة يقول: "حجر أبو العَبَس". وقال البخاري: «الصواب: أبو السَّكَن».

- الثالث: زاد شعبة في إسناده "علقمة بن وائل" بين حجر بن عبس، ووائل بن حجر.

- الرابع: جهالة حال حجر بن عبس.

(١) التلخيص الحبير: (٢٣٦/١).

(٢) (٣١٦/٤).

(٣) (٣٣٤/١) ح ٤٤.

(٤) (٢٣٢/٢).

(٥) بيان الوهم والإيهام: (٣٧٤/٣ - ٣٧٥).

(٦) (٤٣٨/١ - ٤٣٩).

وقد سبق ابن القطان إلى القول بذلك: البخاري^(١)، والدارقطني^(٢)، حيث حكما بخطأ شعبة في هذه الأمور، وترجيح رواية سفيان، وقال الإمام مسلم: «أخطأ شعبة في هذه الرواية حين قال: وأخفى صوته»^(٣). وقال الأثرم: «اضطرب فيه شعبة في إسناده ومنتنه، ورواه سفيان فضبطه، ولم يضطرب في إسناده ولا في منتنه»^(٤). وقال أبو زرعة: «حديث سفيان أصح من حديث شعبة»^(٥).

وأما العلة الرابعة، وهي جهالة حجر بن عنبس، فهي مما تفرّد به ابن القطان، ولم يشاركه في ذلك أحدٌ فيما أعلم.

وقد سلك ابن القيم - رحمه الله - طريق الترجيح، فاختر ما ذهب إليه هؤلاء الأئمة من تقديم رواية سفيان الثوري، والحكم على رواية شعبة بالخطأ^(٦).

وقد ذكر - رحمه الله - وجوهاً لترجيح رواية سفيان^(٧) تتلخص فيما يلي:

١ - أن سفيان أحفظ من شعبة فوجب تقديم روايته. ونقل عن

(١) كما في علل الترمذي: (٢١٧/١ - ٢١٨).

(٢) في سننه: (٣٣٤/١).

(٣) التمييز: (ص ١٨٠).

(٤) التلخيص الحبير: (٢٣٧/١).

(٥) علل الترمذي: (٢١٨/١).

(٦) إعلام الموقعين: (٣٩٦/٢).

(٧) إعلام الموقعين: (٣٩٦/٢ - ٣٩٧).

٢٦٢ ابن قَيِّم الجَوْزِيَّة وجهوده في خدمة السنَّة النبوية وعلومها - د/جمال محمد السيد

البیهقي قوله: «لا أعلم اختلافاً بين أهل العلم بالحديث: أن سفيان وشعبة إذا اختلفا فالقول قول سفيان... وقال شعبة: سفيان أحفظ مني».

٢ - أن العلاء بن صالح^(١)، ومحمد بن سلمة بن كهيل^(٢) تابعا سفيان على روايته عن سلمة. وهذا الوجه ذكره الدارقطني في (سننه)^(٣).

قلت: أما رواية العلاء - ويقال عليّ - بن صالح: فأخرجها أبو داود في (سننه)^(٤)، والترمذي في (جامعه)^(٥). وهذا الإسناد لا يُقَلُّ عن درجة الحسن إن لم يكن صحيحاً.

وأما رواية محمد بن سلمة: فقد أشار إليها الدارقطني في (سننه)^(٦)، ومحمد بن سلمة ضعيف جداً.

٣ - أنه قد رُوِيَ عن شعبة كرواية سفيان تماماً. رواه عن شعبة: أبو الوليد الطيالسي، قال ابن القَيِّم: «وحسبك به».

(١) التيمي، أو الأسدي، الكوفي، صدوق له أوهام، من السابعة / د ت س. (التقريب ٤٣٥).

(٢) قال الجوزجاني: «ذاهب الحديث». (أحوال الرجال ص ٦٢)، وانظر الميزان: (٥٦٨/٣).

(٣) (٣٣٤/١).

(٤) (٥٧٤/١) ح ٩٣٣.

(٥) (٢٩/٢) ح ٢٤٩.

(٦) (٣٣٤/١).

وهذه الرواية أخرجها البيهقي في (سننه)^(١).

قال ابن القيم: «قال البيهقي: فيحتمل أن يكون تَنَبَّهَ لذلك فعاد إلى الصواب في متنه، وترك ذكر علقمة في إسناده».

قلت: أما في المتن فيحتمل، وأما في السند فقد روي من طريق شعبة - أيضاً - وفيه تصريح حجر أبي العنيس بسماعه من علقمة، ومن أبيه وائل، وذلك فيما أخرجه أبو داود الطيالسي في (مسنده)^(٢): حدثنا شعبة، قال: أخبرني سلمة بن كهيل، قال: سمعت حجراً أبا العنيس، قال: سمعت علقمة بن وائل - وقد سمعت من وائل - أنه ﷺ ... فذكره. وأفاد ابن حجر^(٣) أنه رواه كذلك أبو مسلم الكجي في (سننه).

٤ - أن الحاكم روى من حديث أبي هريرة بإسنادٍ صحيح أنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من قراءة أم القرآن رَفَعَ صوته بأمين».

قلت: والحديث في (المستدرک)^(٤) من طريق: الزبيدي، عن الزهري، عن أبي سلمة وسعيد، عن أبي هريرة به. قال أبو عبدالله: «صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي.

وهذا شاهد قويٌ لحديث وائل بن حجر في أن النبي ﷺ رفع صوته بأمين، لا كما قال شعبة.

(١) (٥٨/٢).

(٢) ح رقم (١٠٢٤).

(٣) التلخيص الحبير: (١/٢٣٧).

(٤) (١/٢٢٣).

قال الإمام مسلم: «قد تواترت الروايات كلها: أن النبي ﷺ جَهَرَ بآمين. وقد رُوِيَ عن وائل ما يدل على ذلك»^(١). يشير - رحمه الله - إلى رواية وائل المتقدمة التي فيها: «ورَفَعَ بها صوته».

هذا حاصل ما ذكره ابن القَيِّم - رحمه الله - من مُرْجَحَاتِ لرواية سفيان.

وأما الحافظ ابن حجر - رحمه الله - فقد لجأ إلى التوفيق بين هذه الروايات، ولم ير وقوع التعارض إلا في (رَفَعَ) و (خَفَضَ) فقط:

ففيما يتعلق بقول شعبة: (أبو العنيس) وتخطئة البخاري له، وأن الصواب في كنيته (أبو السكن): فقد أفاد ابن حجر أن ابن حبان ذكر في (الثقات) أن كنيته (أبو العنيس) كاسم أبيه، ثم قال: «ولا مانع أن يكون له كنيتان».

وفيما يتعلق بإدخال شعبة "علقمة بن وائل" بين حجر ووائل: فقد ذكر رواية الطيالسي، وأبي مسلم الكجِّي، وفيهما تصريح حُجْرَ بِسْمَاعِهِ منهما، قال ابن حجر: «فبهذا تنتفي وجوه الاضطراب عن هذا الحديث، وما بقي إلا التعارض الواقع بين شعبة وسفيان في (الرفع)، و(الخفض)، وقد رُجِّحَتْ رواية سفيان بمتابعة اثنين له، بخلاف شعبة، فلذلك جَزَمَ النُّقَادُ بأن روايته أصحُّ»^(٢).

هذا ما يتعلق بالاختلاف الواقع في سنده ومثته.

(١) التمييز: (ص ١٨١).

(٢) التلخيص الحبير: (١/٢٣٧).

وأما ما ذكره ابن القطان من جهالة حجر: فلم يتعرض له ابن القيم بشيء، ولكن أجاب عنه ابن حجر، فقال: «وأعلُّه ابن القطان بحجر بن عنبس، وأنه لا يُعرف، وأخطأ في ذلك، بل هو ثقة معروف، قيل: له صحبة، ووثقه يحيى بن معين وغيره»^(١).

فَتَلَخَّصَ: أن ابن القيم - رحمه الله - قد وُفِّقَ في حُكْمِهِ بِصِحَّةِ
إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَتَرْجِيحِهِ رِوَايَةَ سَفْيَانَ عَلَى رِوَايَةِ شُعْبَةَ، وَاللَّهِ
أَعْلَمُ.

(١) التلخيص الحبير: (١/٢٣٦ - ٢٣٧).

٧- باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع

قال ابن القَيِّم - رحمه الله - عند كلامه على صفة رَفَعَهُ ﷺ من الركوع، وما يقوله عند ذلك: «... وربما قال: اللهم رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ. صَحَّ ذلك عنه، وأما الجمع بين «اللهم» و«الواو»: فلم يصح»^(١).
كذا قال ابن القَيِّم رحمه الله، ولكنَّ الأمر على خلاف ذلك؛ إذ ثبت الجمع بين «اللهم» و«الواو» في روايات صحيحة عن جماعة من الصحابة، منهم: أبو هريرة، وابن عمر، وغيرهما من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين.

أما حديث أبي هريرة رضي الله عنه: فقد أخرجه البخاري في (صحيحه)^(٢)، من طريق: ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري. وعبدالرزاق في (مصنفه)^(٣) - ومن طريقه: النسائي في (سننه)^(٤)، وأحمد في (مسنده)^(٥) - من طريق: الزهري، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، كلاهما عن:

٢٢- (٧) أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال: اللهم ربنا ولك الحمد». لفظ عبدالرزاق، وعند البخاري زيادة، وهي قوله: «وكان النبي ﷺ إذا ركع وإذا رفع رأسه

(١) زاد المعاد: (١/٢٢٠).

(٢) كالأذان، باب ما يقول الإمام ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع. ح ٧٩٥.

(فتح الباري ٢/٢٨٢).

(٣) (٢/١٦٥) ح ٢٩١٢.

(٤) (٢/١٩٥) ك الافتتاح، باب ما يقول الإمام إذا رفع رأسه من الركوع.

(٥) (٢/٢٧٠).

يُكَبِّرُ، وَإِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ.»

وأما حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «فقد أخرجني الدارمي في (مسنده) (١) من طريق: مالك، عن ابن شهاب الزهري، عن سالم، عن:

٢٣- (٨) ابن عمر رضي الله عنهما، في ذكر مواضع رفع اليدين في الصلاة، وفيه: «... وإذا رفع رأسه من الركوع فعل مثل ذلك، وقال: سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا ولك الحمد».

وهذا إسناد صحيح، ورجاله كلهم أئمة أثبات.

فَتَبَيَّنَ مِنْ ذَلِكَ: أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ - بِالْجَمْعِ بَيْنَ (اللَّهُمَّ) وَ(الْوَاوِ) صَحِيحٌ ثَابِتٌ فِي دَوَاوِينِ السَّنَةِ الْمَشْهُورَةِ، وَلِذَلِكَ فَإِنَّ نَفْيَ ابْنِ الْقَيِّمِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - لَصِحَّةِ ذَلِكَ فِيهِ نَظْرٌ، وَلَعَلَّهُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - لَمْ يَقِفْ عَلَى هَذِهِ الرِّوَايَاتِ الصَّحِيحَةِ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ولأجل مقالته هذه، فقد تعقبه ابن حجر رحمه الله، فقال - عقب حديث البخاري السالف -: « وفيه ردُّ على ابن القيم، حيث جزمَ بأنه لم يردِّ الجمع بين (اللهم) و(الواو) في ذلك» (٢).

ونبه على ذلك أيضاً: الشيخ الألباني رحمه الله، فقال: « وقد سها ابن القيم - رحمه الله - فأنكر في الزاد صحة هذه الرواية الجامعة بين (اللهم) و(الواو)، مع أنها في صحيح البخاري...» (٣).

(١) (٢٤٢/١) ح ١٣١٤ ك الصلاة، باب القول بعد رفع الرأس من الركوع.

(٢) فتح الباري: (٢٨٣/٢).

(٣) صفة صلاة النبي ﷺ: (ص ٨٠) حاشية ٧.

٨- باب أول ما يقع من الإنسان على الأرض عند السجود

قال ابن القيم رحمه الله - عند كلامه على صفة سجوده ﷺ -:
«وكان ﷺ يضع ركبتيه قبل يديه، ثم يديه بعدهما، ثم جبهته وأنفه،
هذا هو الصحيح...» ثم ذكر ما يؤيد ذلك، ويدل عليه، وهو حديث:

٢٤- (٩) وائل بن حجر رضي عنه، أنه قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ».

ثم قال رحمه الله: «ولم يُرو في فعله ما يخالف ذلك»^(١).

وقال في موضع آخر: «وقد صححه ابن خزيمة، وأبو حاتم بن
حبان، والحاكم»^(٢).

قلت: هذا الحديث أخرجه أصحاب (السنن الأربعة)^(٣)، والدارمي
في (مسنده)^(٤)، وابن خزيمة، وابن حبان في (صحيحهما)^(٥)، والدارقطني،

(١) زاد المعاد: (٢٢٣/١).

(٢) تهذيب السنن: (٣٩٧/١).

(٣) د: (٥٢٤/١) ح ٨٣٨، ك الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه؟. ت:
(٥٦/٢) ك الصلاة، باب ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود. س:
(٢٠٦/٢) ك الافتتاح، باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده،
و(٢٣٤/٢) باب رفع اليدين عن الأرض قبل الركبتين. ج: (٢٨٦/١) ح ٨٨٢
ك إقامة الصلاة والسنة فيها، باب السجود.

(٤) (٢٤٥/١) ح ١٣٢٦ ك الصلاة، باب أول ما يقع من الإنسان على الأرض...

(٥) خز: (٣١٨/١) ح ٦٢٦، و(٣١٩/١) ح ٦٢٩. حب: الإحسان: (١٩٠/٣)

والبيهقي في (سننهما)^(١)، والحاكم في (المستدرک)^(٢)، والحازمي في (الاعتبار)^(٣) كلهم من طريق:

يزيد بن هارون، عن شريك، عن عاصم بن كليب^(٤)، عن أبيه^(٥)،
عن وائل بن حجر رضي الله عنه به.

والحديث بهذا الإسناد ضعيف لأجل شريك بن عبدالله؛ فإنه سيئ الحفظ، كثير الخطأ، يغلط في حديثه، كما شهد عليه بذلك غير واحد من أئمة النقد: كيحيى القطان، وابن معين، وأبي حاتم، والجوزجاني، وغيرهم^(٦). ولذلك قال يحيى بن معين: «إذا خالف غيره أحب إلينا منه»^(٧). وسيأتي من كلام الدارقطني مثل ذلك، وقد خولف شريك في هذا الحديث، فرواه غيره على غير هذا الوجه كما سيأتي بيانه.

وقد أشار الأئمة إلى تفرد شريك به، فقال الترمذي: «حديث حسن غريب، لا نعرف أحداً رواه مثل هذا عن شريك». وفي بعض نسخ

(١) قط: (٣٤٥/١) ح ٦. هق: (٩٨/٢).

(٢) (٢٢٦/١).

(٣) (ص ٨٠) باب ما ذكر في وضع اليدين قبل الركبتين.

(٤) ابن شهاب بن المنون الجرّمي، الكوفي، صدوقٌ رُميَ بالإرجاء، من الخامسة، مات سنة بضع وثلاثين ومائة/ ح ٤ م ٤. (التقريب ٢٨٦).

(٥) كليب بن شهاب الجرّمي، صدوق، من الثانية، ووهم من ذكره من الصحابة/ي ٤. (التقريب ٤٦٢).

(٦) انظر: الميزان: (٢٧٠/٢ - ٢٧١)، وتهذيب التهذيب: (٣٣٣/٤ - ٣٣٧).

(٧) الميزان: (٢٧٠/٢).

٢٧٠ ابن قِيمَ الْجَوَزيَّةَ وجهوده في خدمة السُّنَّةِ النبوية وعلومها - د/جمال محمد السيد

الترمذي: «... غير شريك». وهو الأنسب. وقال في (العلل)^(١): «قال يزيد - يعني ابن هارون - : لم يرو شريك، عن عاصم بن كليب إلا هذا الحديث الواحد». قال الترمذي عقبه: «... وشريك بن عبدالله كثير الغلط والوهم». وقال النسائي: «لم يقل هذا عن شريك غير يزيد بن هارون»^(٢). وقال الدارقطني: «تفرد به يزيد عن شريك، ولم يحدث به عاصم بن كليب غير شريك، وشريك ليس بالقوي فيما يتفرد به»^(٣).

وقال البيهقي: «هذا حديث يُعدُّ في أفراد شريك القاضي»^(٤). وقد حَكَمَ بتفرد شريك به أيضاً: البخاري، وابن أبي داود، كما في (التلخيص الحبير)^(٥).

وقد حوِّلف شريك - مع ذلك - في إسناد حديثه هذا، فأخرجه أبو داود في (سننه)^(٦)، والبيهقي^(٧) كذلك، من طريق: هَمَّام، عن شقيق^(٨)، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن النبي ﷺ مرسلًا، ليس فيه ذكر «وائل بن حجر».

وأشار الترمذي - رحمه الله - إلى هذا المرسل، فقال: «وَرَوِيَّ

(١) (٢٢٠/١ - ٢٢١).

(٢) السنن: (٢٣٤/٢ - ٢٣٥).

(٣) السنن: (٣٤٥/٢).

(٤) السنن: (٩٩/٢).

(٥) (٢٥٤/١).

(٦) (٥٢٤/١ - ٥٢٥) ح ٨٣٩.

(٧) (٩٩/٢).

(٨) أبو ليث، مجهول، من السادسة /د. (التقريب ٢٦٨).

هَمَّامُ بن يَحْيَى، عن شقيق...» ثم قال: «وشريك بن عبد الله كثير الغلط والوهم»^(١). فكانه يشير إلى تقدم المرسل. وقال البيهقي: «... وإنما تابعه همام من هذا الوجه مرسلًا، هكذا ذكره البخاري وغيره من الحفاظ المتقدمين»^(٢). وقال الحازمي - بعد أن حَسَّنَ حديث وائل المتصل -: «قال هَمَّامُ: وحدثنا شقيق... مرسلًا، وهو المحفوظ»^(٣).

وحديث هَمَّامٍ هذا مع إرساله، فإن في إسناده رجلًا مجهولًا، وهو شقيق أبو ليث.

وقد رُوِيَ الموصول من وجه آخر عن وائل بن حجر رضي الله عنه، فأخرجه أبو داود في (سننه)^(٤)، وكذا البيهقي^(٥) من طريق: همام، عن محمد بن جُحادة^(٦)، عن عبد الجبار بن وائل^(٧)، عن أبيه، عن النبي ﷺ فذكر صفة صلاته ﷺ، إلى أن قال: «... فلما أراد أن يسجد، وقعت ركبته على الأرض قبل أن تقع كَفَّاه».

ولكنَّ هذه الطريق معلولة ؛ فإن عبد الجبار لم يسمع من أبيه، أعلَّه

(١) علل الترمذي: (٢٢١/١).

(٢) سنن البيهقي: (٩٩/٢).

(٣) الاعتبار: (ص ٨٠).

(٤) (١/٥٢٤) ح ٨٣٩.

(٥) (٩٨/٢).

(٦) ثقة، من الخامسة، مات سنة ١٣١ هـ / ع. (التقريب ٤٧١).

(٧) ابن حُجر، ثقة لكنه أرسل عن أبيه، من الثالثة، مات سنة ١١٢ هـ / م ٤.

(التقريب ٣٣٢).

بذلك ابن حجر^(١). وقد نصَّ الأئمة على عدم سماعه من أبيه، فقال ابن معين: «لم يسمع من أبيه شيئاً، إنما كان يُحدِّثُ عن أهل بيته عن أبيه»^(٢). وقال البخاري: «لم يسمع من أبيه، وُلِدَ بعد موت أبيه»^(٣). وقال ابن حبان: «ومن زعم أنه سمع أباه فقد وَهَمَ؛ لأن وائل بن حجر مات وأمه حامل به، ووضعت بعد موت وائل بستة أشهر»^(٤). وقال بذلك غير هؤلاء^(٥).

وأخرجه البيهقي^(٦) أيضاً: عن محمد بن حجر، عن سعيد بن عبد الجبار^(٧)، عن عبد الجبار بن وائل، عن أمه، عن وائل بن حجر رضي الله عنه، أنه قال: «صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم سَجَدَ وكان أول ما وصل إلى الأرض ركبتاه». فهل يصير الإسناد بذلك متصلاً؟

قال ابن حجر في (تهذيبه)^(٨) - عند ذكره شيوخ عبد الجبار بن وائل - : «... وعن أمه أم يحيى، وقيل: لم يسمع من أبويه». ولقائل أن يقول: لم يَجْزِمُ ابن حجر هنا بعدم سماع عبد الجبار من أمه، وإنما نقل

(١) التلخيص الحبير: (٢٥٤/١).

(٢) تاريخ الدوري عن يحيى: (٣٤٠/٢).

(٣) علل الترمذي: (٦١٩/٢).

(٤) الثقات: (١٣٥/٧).

(٥) انظر: تهذيب التهذيب: (١٠٥/٦).

(٦) السنن: (٩٩/٢).

(٧) ابن وائل بن حجر، الحضرمي، الكوفي، ضعيف، من السابعة، مات سنة ١٥٨هـ /

تميز. (التقريب ٢٣٨).

(٨) (١٠٥/٦).

ذلك بصيغة ترميض، مما يجعل احتمال الضعف يتطرق إلى هذا القول؟

ويجاب عن ذلك: بأنه لو سُلِّمَ القول بالاتصال، فإنه يبقى الإسناد ضعيفاً من جهة أخرى؛ ذلك أن محمد بن حجر - ابن أخي سعيد بن عبد الجبار - ضعيف، قال أبو حاتم: «شيخ»^(١) وقال البخاري: «فيه نظر»^(٢). وقال ابن حبان: «يروى»^(٣) عن عمه سعيد بن عبد الجبار، عن أبيه عبد الجبار، عن أبيه عبد الجبار، عن أبيه وائل بن حجر بنسخة منكورة... لا يجوز الاحتجاج به»^(٤). وقال الذهبي: «له مناكين»^(٥).

وعمه سعيد بن عبد الجبار - شيخه في هذا الإسناد - ضعيف أيضاً، قال النسائي: «ليس بالقوي»^(٦).

فَتَيْنَ من ذلك: أن هذا الإسناد دائر بين الانقطاع والضعف، لا ينفك عنه واحدٌ منهما.

فالحاصل: أن حديث وائل بن حجر هذا ضعيف؛ لِتَفَرُّدِ شريك به، ومخالفة غيره له، ولا حُجَّةَ فيما ينفرد به، وما وُجِدَ من طرق أخرى لحديثه: فهي تدور بين الضعف والانقطاع.

(١) الجرح والتعديل: (٢/٣/٢٣٩).

(٢) التاريخ الكبير: (١/١/٦٩).

(٣) بمعنى: "يُحَدِّث"، ولذلك قال: "بنسخة" فعداها بالباء.

(٤) المجروحين: (٢/٢٧٣).

(٥) الميزان: (٣/٥١١).

(٦) الضعفاء والمتروكين: (ص٥٢).

وأما اعتماد ابن القَيِّمِ في ذلك على تصحيح الحاكم، وابن خزيمة، وابن حبان: فإنه مُعَارِضٌ بتضعيف من ضَعَّفَهُ من الأئمة المتقدم كلامهم، ولم يقل أحدٌ: إن كلَّ ما أخرجوه في كتبهم صحيح، بل وُجِدَتْ عندهم أحاديث ضعيفة، على تفاوت بينهم، ومع ذلك: فإن قول الحاكم عقب هذا الحديث: «قد احتج مسلم بشريك...» غير مُسَلِّمٍ؛ لأن مسلماً لم يُخرج له إلا متابعة^(١). وسيأتي أن الحاكم - رحمه الله - لم يأخذ بحديث شريك هذا، مع تصحيحه إياه.

وقد ذكر ابن القَيِّمِ - رحمه الله - شاهداً لحديث وائل بن حجر، وهو حديث:

٢٥ - (١٠) أنس رضي الله عنه، أنه قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْحَطَ بِالتَّكْبِيرِ، حَتَّى سَبَقَتْ رُكْبَتَاهُ يَدَيْهِ».

عزا ابن القَيِّمِ - رحمه الله - هذا الحديث للحاكم، ونقل عنه قوله: «على شرطهما، ولا أعلم له عِلَّةٌ». ثم نقل عن أبي حاتم أنه أنكره، ثم قال:

وإنما أنكره - والله أعلم - لأنه من رواية العلاء بن إسماعيل العطار، عن حفص بن غياث، والعلاء هذا مجهول، لا ذكر له في الكتب السنَّة^(٢).

(١) انظر: الميزان: (٢/٢٧٤).

(٢) زاد المعاد: (١/٢٢٨ - ٢٢٩).

قلت: هذا الحديث أخرجه الدارقطني في (سننه)^(١)، والحاكم في (المستدرک)^(٢)، والبيهقي في (السنن)^(٣)، والحازمي في (الاعتبار)^(٤) - من طريق الدارقطني - كلهم من طريق:

العباس بن محمد الدوري، عن العلاء بن إسماعيل العطار، عن حفص بن غياث، عن عاصم الأحول، عن أنس رضي الله عنه، قال: « رأيت رسول الله ﷺ كبر فحاذى بإهاميه أذنيه، ثم ركع حتى استقرَّ كل مفصل منه في موضعه، ورفع رأسه حتى استقرَّ كل مفصل منه في موضعه، ثم انحطَّ بالتكبير حتى سبقت ركبته يديه». هذا لفظ الدارقطني، والبيهقي. ولفظ الحاكم مثلهم إلا أنه ليس عنده قوله « ورفع رأسه... ». ولفظ الحازمي مختصر، وهو الذي أورده ابن القيم رحمه الله.

قال أبو عبدالله الحاكم: «إسناد صحيح على شرط الشيخين، ولا أعرف له علة، ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي، كذا قالوا رحمهما الله، وسكت عنه الحازمي مؤيداً!

ولكن الأمر على خلاف ذلك؛ فقد سُئِلَ عنه أبو حاتم؟ فقال: « هذا حديث منكر»^(٥). وقال الدارقطني: « تفرد به العلاء بن إسماعيل، عن حفص بهذا الإسناد». وكذا قال البيهقي، زاد ابن حجر: « وهو مجهول»^(٦).

(١) (٣٤٥/١) ح ٧.

(٢) (٢٢٦/١).

(٣) (٩٩/٢).

(٤) (ص ٨٠).

(٥) علل ابن أبي حاتم: (١٨٨/١) ح ٥٣٩.

(٦) التلخيص الحبير: (٢٥٤/١).

٢٧٦ ابن قَيْمِ الْجَوْزِيَّةِ وجهوده في خدمة السنَّة النبوية وعلومها - د/جمال محمد السيد

والعلاء بن إسماعيل هذا لم أجد له ترجمةً فيما بين يديّ من كتب الرجال، ولكن ذكره ابن حجر في (لسان الميزان)^(١) فلم يزد على أن ذكر فيه قول ابن القَيْمِ: «مجهول»، وكلمة أبي حاتم في نكارة هذا الحديث، ثم قال: «وخالفه عمر بن حفص بن غياث - وهو من أثبت الناس في أبيه - فرواه عن أبيه، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة وغيره، عن عمر موقوفاً عليه، وهذا هو المحفوظ».

فَلتَخَّصَّ من ذلك: أن هذا الحديث منكر بإسناد فيه رجلٌ مجهول، وقد تَفَرَّدَ به، فأنى له أن يكون على شرط الشيخين؟!!

وإذا كان كذلك، فإنه لا قِيَمَة لهذا الشاهد في تقوية حديث وائل ابن حجر، بل إنه باقٍ على ضعفه.

ثم انتقل ابن القَيْمِ بعد ذلك إلى الأحاديث التي تعارض حديث وائل بن حجر المتقدم، فذكر منها:

٢٦ - (١١) حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: «إذا سَجَدَ أَحَدُكُمْ، فَلَا يَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ، وَلِيَضَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رِكْبَتَيْهِ».

قال ابن القَيْمِ رحمه الله: «فالحديث - والله أعلم - قد وَقَعَ فيه وَهْمٌ من بضع الرواة؛ فإن أوْلَهُ يُخَالِفُ آخره، فإنه إذا وضع يديه قبل ركبتيه، فقد بَرَّكَ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ، فإن البعير إنما يضع يديه أولاً»^(٢).

(١) (١٨٢/٤ - ١٨٣).

(٢) زاد المعاد: (٢٢٣/١ - ٢٢٤).

ثم أخذ في الرد على من يقولون: إن رُكْبَتِي البعير في يديه، وأنه إذا بَرَكَ وضع ركبتيه أولاً، ولهذا نُهِيَ عن التشبه به. وأخذ - رحمه الله - في بيان فساد هذا القول، وأن ذلك غير معروف في اللغة، ثم ذكر بعد ذلك: أن البخاري، والترمذي، والدارقطني ضَعَّفُوا حديث أبي هريرة هذا^(١).

قلت: هذا الحديث أخرجه أبو داود، والنسائي في (سننهما)^(٢)، وأحمد، والدارمي في (مسنديهما)^(٣)، والدارقطني والبيهقي في (سننهما)^(٤)، والبخاري في (التاريخ الكبير)^(٥)، والحازمي في (الاعتبار)^(٦)، كلهم من طريق:

عبدالعزیز بن محمد الدَّرَّاوردي^(٧)، عن محمد بن عبدالله بن حسن^(٨)، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه به. وعند الدارمي زيادة وهي: قيل لعبدالله - لعله الدارمي - ما تقول؟ قال: «كله

(١) زاد المعاد: (٢٢٨/١).

(٢) د: (٥٢٥/١) ح ٨٤٠. س: (٢٠٧/٢).

(٣) حم: (٣٨١/٢). مي: (٢٤٥/١)؛ ١٣٢٧.

(٤) قط: (٣٤٤/١ - ٣٤٥) ح ٣، ٤. هق: (٩٩/٢).

(٥) (١٣٩/١/١).

(٦) (ص ٧٩).

(٧) أبو محمد الجهني مولاهم، المدني، صدوق كان يُحَدِّثُ من كتب غيره فيخطئ، قال النسائي: حديثه عن عبيدالله العُمري منكر، من الثامنة، مات سنة ١٨٦، أو ١٨٧ هـ / ع. (التقريب ٣٥٨).

(٨) ابن حسن بن علي الهاشمي، المدني، يلقب بـ "النفس الزكية"، ثقة، من السابعة، قتل سنة ١٤٥ هـ، وكان خرج على المنصور، وغلب على المدينة، وتسمى بالخلافة، فقتل / د ت س. (التقريب ٤٨٧).

طَّيَّب»^(١). وقال: «أهل الكوفة يختارون الأول».

وأخرجه أبو داود - ومن طريقه البيهقي^(٢) - والترمذي، والنسائي في (سننهم)^(٣) من طريق: عبدالله بن نافع^(٤)، عن محمد بن عبدالله بن حسن، بالإسناد السابق إلى أبي هريرة رضي الله عنه، لكن بلفظ: «يَعْمَدُ أَحَدَكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَيَبْرِكُ كَمَا يَبْرِكُ الْجَمَلُ؟!» هكذا بدون ذكر تقدم اليمين.

وقد أَعْلَى قَوْمٌ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا: فقال البخاري في ترجمة محمد بن عبدالله بن حسن: «ولا يتابع عليه، ولا أدري سمع من أبي الزناد أم لا؟»^(٥). وقال الترمذي عقبه: «حديث غريب، لا نعرفه من حديث أبي الزناد إلا من هذا الوجه». وقال الدارقطني: «تَفَرَّدَ بِهِ الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَسَنٍ...»^(٦). وقال الحازمي مثل قول الترمذي، وزاد: «وهو على شرط أبي داود، والترمذي، والنسائي، أخرجه في كتبهم»^(٧). وقَدَّمَ عَلَيْهِ الْخَطَّابِيُّ حَدِيثَ وَائِلِ بْنِ حَجْرٍ، فقال: «حديث

(١) لعل الدارمي - رحمه الله - يُنَبِّهُ بِذَلِكَ إِلَى أَنَّ فِعْلَ مَا هُوَ خِلَافُ الرَّاجِحِ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مَوْضِعَ إِنْكَارٍ.

(٢) في سننه: (١٠٠/٢).

(٣) د: (٥٢٥/١) ح ٨٤١. ت: (٥٧/٢) ح ٢٦٩. س: (٢٠٧/٢).

(٤) الصائغ المخزومي مولاها، أبو محمد، المدني، ثقةٌ صحيح الكتاب، في حفظه لِينٌ، من كبار العاشرة، مات سنة ٢٠٦هـ وقيل بعدها/ بخ م ٤. (التقريب ٣٢٦).

(٥) التاريخ الكبير: (١٣٩/١/١).

(٦) مختصر السنن للمنزدي: (٣٩٩/١).

(٧) الاعتبار: (ص ٧٩).

وائل بن حجر أثبت من هذا^(١).

والجواب عن ذلك:

- أما تفرد محمد بن عبدالله بن حسن به: فإن ذلك لا يضره شيئاً؛ لأن محمداً ثقة، وثقة النسائي^(٢)، وذكره ابن حبان في (الثقات)^(٣). صحيح أنه ليس في الدرجة العليا من التوثيق - فإنني لم أر أحداً وثقه غير النسائي، مع كلام البخاري في سماعه من أبي الزناد، وذكر ابن أبي حاتم له في (الجرح والتعديل)^(٤) ساكتاً عنه، وإدخال الذهبي له في كتابه (المغني في الضعفاء)^(٥) - لكنه مع ذلك أحسن حالاً من شريك، راوي حديث وائل بن حجر المتقدم، وقد اختار الحافظ ابن حجر - رحمه الله - توثيقه، فقال: «ثقة». وقال ابن التركماني: «وقول البخاري: لا يتابع على حديثه. ليس بصريح في الجرح، فلا يعارض توثيق النسائي»^(٦).

- وأما القول بعدم سماع محمد بن عبدالله هذا من أبي الزناد: فإن البخاري - رحمه الله - لم يجزم به كما مضى كلامه، وعلى فرض جزم البخاري بذلك، فإنما هو على مذهبه في اشتراط ثبوت اللقاء، قال

(١) معالم السنن: (٣٩٨/١).

(٢) تهذيب التهذيب: (٢٥٢/٩).

(٣) (٤٠/٩).

(٤) (٢٩٥ / ٢ / ٣).

(٥) (٥٩٦/٢).

(٦) الجواهر النقي: (١٠٠/٢).

٢٨٠ ابن قيم الجوزية وجهوده في خدمة السنة النبوية وعلومها - د/جمال محمد السيد

الشيخ الألباني في (إرواء الغليل)^(١): «و ليس ذلك بشرط عند جمهور المحدثين، بل يكفي عندهم مجرد إمكان اللقاء، مع أمن التدليس ... وهذا متوفر هنا، فإن محمد بن عبدالله لم يُعرف بتدليس، ثم هو قد عاصر أبا الزناد وأدركه زماناً طويلاً، فإنه مات سنة (١٤٥هـ) وله من العمر: (٥٣)، وشيخه أبو الزناد مات سنة (١٣٠)، فالحديث صحيح لا ريب فيه». كذا قال الشيخ الألباني، وقد تقدم رُجْحان مذهب البخاري في ذلك. وأما قول الدارقطني بتفرد الدراوردي به عن محمد بن عبدالله بن حسن: فليس كذلك، قال الحافظ المنذري: «وفيما قاله الدارقطني نظراً؛ فقد روى نحوه عبدالله بن نافع، عن محمد بن عبدالله بن حسن، وأخرجه أبو داود، والترمذي، والنسائي من حديثه»^(٢).

قلت: وقد مضى قبل قليل تخريج هذا الطريق، وهو وإن كان أخصر من لفظ الدراوردي، إلا أنه يشهد له في الجملة، وقوله ﷺ فيه: «يعمد أحدكم فيبرك في صلاته برك الجمل». يفسره حديث الدراوردي، وأن عدم التشبه بالبعير يقتضي تقدم اليدين في السجود.

ومما يؤكد عدم ثبوت العلل التي رُمي بها إسناد هذا الحديث: أنه قد صححه جماعة من الأئمة: فصححه عبدالحق، وقال: إنه أحسن إسناداً من حديث وائل بن حجر^(٣). وقال النووي: «إسناده جيد»^(٤). وكذا قال

(١) (٧٩/٢).

(٢) مختصر السنن: (٣٩٩/١).

(٣) إرواء الغليل: (٧٨/٢).

(٤) المجموع: (٣٦٢/٣).

الزرقاني^(١). وقال الحافظ ابن حجر: «وهو أقوى من حديث وائل بن حجر»^(٢). ورمز له السيوطي بالصحة^(٣). وقال العلامة أحمد شاكر: «والظاهر من أقوال العلماء في تعليل الحديثين: أن حديث أبي هريرة هذا حديث صحيح، وهو أصح من حديث وائل، وهو حديث قولي يرحح على الحديث الفعلي...»^(٤). وصححه كذلك الشيخ الألباني^(٥).

وأما ما ذهب إليه ابن القيم - رحمه الله - من القول بوقوع قلب في حديث أبي هريرة هذا، وأنه وقع فيه وهم من بعض الرواة، ولعله: «وليضع ركبته قبل يديه»: فقد استدل على ذلك بأمر، منها:

أولاً: أن أول الحديث يخالف آخره؛ وقد تقدم نقل كلامه في ذلك أول البحث.

ثانياً: أنه قد روي عن أبي هريرة - كما قال ابن القيم - رحمه الله - بلفظ: «إذا سجد أحدكم، فليبدأ بركبته قبل يديه، ولا يبرك كبروك الفحل». فيتأيد بذلك ما ذهب إليه ابن القيم من حدوث القلب في منته^(٦).

ثالثاً: أنه قد روي عن أبي هريرة - أيضاً - من فعل النبي ﷺ ما

(١) شرح المواهب: (٣٢٠/٧).

(٢) بلوغ المرام مع سبيل السلام: (٣١٦/١) ح ٢٩٢.

(٣) الجامع الصغير مع فيض القدير: (٣٧٣/١) ح ٦٧٣.

(٤) التعليق على الترمذي: (٥٨/٢).

(٥) الإرواء: (٧٨/٢)، وتمام المنة (ص ١٩٣ - ١٩٦).

(٦) زاد المعاد: (٢٢٣/١) - (٢٢٥).

يوافق ذلك، وهو قوله: « أن النبي ﷺ كان إذا سجد بدأ بركبته قبل يديه». فهذا يوافق حديث وائل بن حجر المتقدم في حكاية فعله ﷺ^(١).

رابعاً: أن حديث وائل بن حجر لم يُخْتَلَفْ فيه، بينما حديث أبي هريرة قد اختلف فيه كما تقدم، فروي عنه ما يوافق حديث وائل بن حجر^(٢).

فهذا أبرز ما استدل به ابن القَيِّم - رحمه الله - على تأكيد دعوى القلب في هذا الحديث، ورجحان البداءة بالركبتين.

والجواب عن ذلك من وجوه:

- أما قوله: إن أهل اللغة لا يعرفون أن ركبتي البعير في يديه: فغير صحيح، فقد قال ابن منظور: «وركبة البعير في يده... وركبتا يدي البعير: المفصلان اللذان يليان البطن إذا برك، وأما المفصلان الناتقان من خلف: فهما العرقوبان. وكل ذي أربع ركبتاه في يديه، وعرقوباه في رجليه»^(٣). فإذا ثبت ذلك لغةً، فإن أول الحديث يوافق آخره ولا يخالفه، فيكون الساجد مأموراً بالنزول على يديه، مخالفاً بذلك فعل البعير الذي ينزل على ركبتيه، وحينئذٍ لا يكون لابن القَيِّم - رحمه الله - متعلق في ذلك من ناحية اللغة.

- وأما الحديث الذي ساقه عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: « إذا

(١) زاد المعاد: (٢٢٣/١ - ٢٢٥).

(٢) تهذيب السنن: (٤٠٠/١).

(٣) لسان العرب: (ص ١٧١٤ - ١٧١٥) مادة: ركب.

سجد أحدكم فليبدأ بركبته...»: فحديث ضعيف لا تقوم بمثله حجة، أخرج ابن أبي شيبة في (مصنفه)^(١) - كما عزاه ابن القيم، وعزاه أيضاً: إلى الأثرم في (سننه) - والبيهقي في (سننه)^(٢)، من طريق:

محمد بن فضيل، عن عبد الله بن سعيد^(٣)، عن جَدِّهِ، عن أبي هريرة رضي الله عنه به. قال البيهقي عقبه: «إلا أن عبد الله بن سعيد المقبري ضعيف». وقال الحافظ ابن حجر: «ولكن إسناده ضعيف»^(٤).

قلت: بل إن هذا الإسناد شديد الضعف؛ فإن عبد الله المقبري قال فيه أحمد، والفلاس، والدارقطني: «متروك». وكذبه يحيى بن سعيد، وقال الفلاس أيضاً: «منكر الحديث». وقال البخاري: «تركوه»^(٥). فلا أدري كيف أورده ابن القيم - رحمه الله - مورد الاحتجاج، مع معارضة الحديث الصحيح له؟^(٦).

وقد قلبَ الشيخ الألباني هذه الدعوى - دعوى القلب - على ابن القيم رحمه الله؛ فقال في حديث المقبري هذا: «وأحسنُ الظنِّ بهذا المتهَم أنه أراد أن يقول: فليبدأ بيديه قبل ركبته - كما في الحديث

(١) (٢٦٣/١).

(٢) (١٠٠/٢).

(٣) ابن أبي سعيد المقبري، أبو عبَّاد الليثي، مولاها، المدني، متروك، من السابعة/ق. (التقريب ٣٠٦).

(٤) فتح الباري: (٢/٢٩١).

(٥) تنظر أقوالهم هذه في (الميزان): (٢/٤٢٩).

(٦) مع أن ابن القيم نفسه لم يرض بقول البيهقي في هذا الرجل: «ضعيف». فتعقبه قائلاً: «قلت: قال أحمد والبخاري: متروك!» (تهذيب السنن: ١/٤٠٠).

٢٨٤ ابن قَيْمٍ الْجَوْزِيَّةَ وجهوده في خدمة السنَّة النبوية وعلومها - د/جمال محمد السيد
الصحيح - فانقلب عليه، فقال: بركبته قبل يديه»^(١).

- وأما ما استدل به ابن القَيْمٍ من رواية أبي هريرة أيضاً: «أن النبي ﷺ كان إذا سجد بدأ بركبته»: فيقال فيه ما قيل في الذي قبله، فقد ساقه ابن القَيْمٍ - رحمه الله - من رواية: ابن أبي داود، عن يوسف بن عدي، عن ابن فضيل... بالإسناد السابق بعينه: ففيه هذا المتروك "عبدالله بن سعيد المُقْبِرِي". فكيف تُعارضُ الأحاديث الصحيحة بمثله!؟

فإذا ظهر ذلك، فإن حديث أبي هريرة ﷺ يكون قد سَلِمَ من الإعلال سناً ومتناً، وأن ابن القَيْمٍ - رحمه الله - لم يكن مصيباً في إعلاله إياه.

- وأما قوله بأن حديث أبي هريرة قد وقع فيه اختلاف واضطراب: فَيَجَابُ عنه بأن ذلك ليس اضطراباً مؤثراً، وذلك لعدم تساوي وجوهه في القوة، فقد تقدم أن حديث أبي هريرة الذي يعارض حديث الباب ضعيف - بل شديد الضعف، لضعف عبدالله بن سعيد - فَيَتَرَجَّحُ عليه حديث أبي هريرة الذي فيه وضعُ اليدين قبل الركبتين، وإذا أمكن الترجيح زالت دعوى الاضطراب.

ثم إن حديث أبي هريرة ﷺ له شاهد من رواية:

(١) إرواء الغليل: (٧٩/٢).

٢٧- (١٢) عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: « أَنَّهُ كَانَ يَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رَكْبَتَيْهِ، وَيَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ يَفْعَلُ ذَلِكَ».

ذكر ابن القيم - رحمه الله - هذا الحديث ، ونقل فيه تصحيح الحاكم ولم يتعقبه بشيء^(١)، ولكنه قال مرة: « وأما حديث ابن عمر: فالمرفوع منه ضعيف... »^(٢).

وقال مرة أخرى: « حديث وائل بن حجر أثبت من حديث أبي هريرة وابن عمر »^(٣).

قلت: هذا الحديث أخرجه ابن خزيمة في (صحيحه)^(٤)، والدارقطني في (سننه)^(٥) من طريق: أصبغ بن الفرج^(٦). وأخرجه الحاكم في (المستدرک)^(٧) - ومن طريقة البيهقي^(٨) - من طريق: محرز بن سلمة^(٩).

(١) زاد المعاد: (٢٢٨/١).

(٢) تهذيب السنن: (٤٠٠/١).

(٣) الصلاة: (ص ٢٠٥).

(٤) (٣١٨/١) ح ٦٢٧.

(٥) (٣٤٤/١) ح ٢.

(٦) ابن سعيد الأموي مولاهم، الفقيه المصري، أبو عبدالله، ثقة، مات مستتراً أيام الخنة سنة ٢٢٥هـ، من العاشرة/ خ د ت س . (التقريب ١١٣).

(٧) (٢٢٦/١).

(٨) السنن: (١٠٠/٢).

(٩) العدني، ثم المكي، صدوق، من العاشرة، مات سنة ٢٣٤ هـ/ق. (التقريب ٥٢١).

والحازمي في (الاعتبار)^(١) من طريق: ابن وهب، كلهم عن:

عبدالعزیز بن محمد الدراوردي، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - به.

قال الحاكم أبو عبدالله: « صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه ». ووافقه الذهبي. وقال المنذري: « أخرجه الدارقطني في سننه بإسناد حسن^(٢) ». وقال ابن حجر: « صحَّحَهُ ابن خزيمة^(٣) ». وقد جعله ابن حجر شاهداً لحديث أبي هريرة الماضي، فقال: « وهو - يعني حديث أبي هريرة - أقوى من حديث وائل بن حجر...؛ فإن للأول شاهداً من حديث ابن عمر...^(٤) ».

ومع ذلك، فقد قال الدارقطني رحمه الله عن حديث ابن عمر هذا: « وهذا تفرَّدَ به الدراوردي، عن عبيدالله ». وقال مرة: « تفرد به أصبغ بن الفرج، عن عبدالعزیز الدراوردي عن عبيدالله ». نقل ذلك عن الدارقطني المنذري - ولم أقف عليه - ثم قال: « وأصبغ بن الفرج حدَّثَ عنه البخاري في صحيحه محتجاً به... وعبدالعزیز الدراوردي احتجَّ مسلم بحديثه في صحيحه، وأخرج البخاري حديثه في صحيحه مقروناً بعبدالعزیز بن أبي حازم^(٥) ».

(١) (ص ٧٩).

(٢) مختصر السنن: (٣٩٩/١).

(٣) بلوغ المرام مع سبل السلام: (٣١٧/١).

(٤) المصدر السابق.

(٥) مختصر السنن: (٣٩٩/١).

قلتُ: أما تفرّد أصبغ بن الفرّج به، فقد تقدم أنه تابعه عليه: محرز بن سلمة، وابن وهب، كلاهما عن الدراوردي به، ولذلك قال ابن حجر رحمه الله: « ولم يتفرد به أصبغ كما ترى»^(١).

ونظير قول الدارقطني هذا، ما قاله الحازمي رحمه الله، إذ قال: «هذا الحديث يُعدُّ في مفاريد عبدالعزيز، عن عبيدالله»^(٢). قال الحافظ ابن حجر عقب قول الحازمي هذا: «وهذا أشبه بالصواب»^(٣). يعني من قول الدارقطني: تفرد به أصبغ بن الفرّج.

وهذا من ابن حجر - رحمه الله - موافقة على القول بتفرد الدراوردي بهذا الحديث عن عبيدالله بن عمر، وقد تكلم في رواية الدراوردي عن عبيدالله^(٤).

ولكن، لما كان للحديث شاهد من رواية أبي هريرة كما تقدم، فإن تفرد الدراوردي عن عبيدالله هنا لا يضرُّ؛ لأن أصل الحديث ثابت من وجه آخر.

وقد أعله البيهقي بعله أخرى، فقال: «ولا أراه إلا وهماً - يعني رفعه - ... والمشهور عن عبدالله بن عمر في هذا: ما أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ...» فساقه بإسناده إلى حماد بن زيد، عن أيوب،

(١) تعليق التعليق: (٢/٣٢٨).

(٢) الاعتبار: (ص٧٩).

(٣) تعليق التعليق: (٢/٣٢٨).

(٤) تهذيب التهذيب: (٦/٣٥٤).

عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه قال: « إذا سجد أحدكم فليضع يديه، فإذا رفع فليرفعهما، فإن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه»^(١).

ورَدَّه ابن التركماني، فقال: « وما عَلَّلَه به البيهقي ... فيه نظر؛ لأن كلاً منهما معناه منفصل عن الآخر»^(٢). وقال الحافظ ابن حجر: « ولقائل أن يقول: هذا الموقوف غير المرفوع؛ فإن الأول في تقديم وضع اليدين على الركبتين، والثاني في إثبات وضع اليدين في الجملة»^(٣).

فثبت بذلك أن حديث ابن عمر هذا: وإن أُعِلَّ بتفرد الدراوردي به، إلا أنه بانضمام حديث أبي هريرة إليه يتقوى، ولا يقلُّ بذلك عن درجة الحسن إن شاء الله.

فالحاصل: أن الراجح في ذلك هو ما جاء عن النبي ﷺ من النزول باليدين في السجود، أمراً منه ﷺ وفعلاً، وأن ما جاء على خلاف ذلك فإنه لا يقوى على معارضته، حتى إن أبا عبد الله الحاكم مع كلامه في تقوية حديث وائل بن حجر في تقديم الركبتين، إلا أنه قال: « فأما القلبُ في هذا فإنه إلى حديث ابن عمر أميل، لرواياتٍ في ذلك كثيرة عن الصحابة والتابعين»^(٤).

(١) سنن البيهقي: (١٠٠/٢ - ١٠١).

(٢) الجوهر النقي: (١٠٠/٢).

(٣) فتح الباري: (٢٩١/٢).

(٤) المستدرک: (٢٢٦/١).

٩- باب ما جاء في التشهد في الصلاة

٢٨- (١٣) عن ابن مسعود رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ بِيَدِهِ فَعَلَّمَهُ التَّشَهُدَ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»». فَإِذَا قَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ، فَإِنْ شِئْتَ فَمُتَّ، وَإِنْ شِئْتَ فَاقْعُدْ.

ذكر ابن القيم - رحمه الله - هذا الحديث، ثم قال: «قال الدارقطني، والخطيب، والبيهقي، وأكثر الحفاظ: الصحيح أن قوله: «إِذَا قَلْتَ هَذَا فَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتَكَ» من كلام ابن مسعود، فَصَلَّهُ شَبَابَةٌ عَنْ زَهِيرٍ، وَجَعَلَهُ مِنْ كَلَامِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَقَوْلُهُ أَشْبَهَ بِالصَّوَابِ مِنْ أَدْرَجَةٍ، وَقَدْ اتَّفَقَ مِنْ رَوَى تَشَهُدَ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه عَلَى حَذْفِهِ»^(١).
قلت: هذا الحديث يرويه: الحسن بن الحر^(٢)، عن القاسم بن مخيمرة^(٣)، عن علقمة، عن ابن مسعود.
ويرويه عن الحسن بن الحر جماعة، منهم: محمد بن عجلان^(٤)،

(١) تهذيب السنن: (٥١/١). وانظر: جلاء الأفهام: (ص ١٨٦ - ١٨٧).

(٢) ابن الحكم الجعفي أو النحعي، الكوفي، أبو محمد، نزيل دمشق، ثقة فاضل، من الخامسة، مات سنة ١٦٣هـ / د س . (التقريب ١٥٩).

(٣) أبو عروة الهمداني، الكوفي، نزيل الشام، ثقة فاضل، من الثالثة، مات سنة ١٠٠هـ / خت م ٤ . (التقريب ٤٥٢).

(٤) المدني: صدوق، إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة، من الخامسة، مات سنة ١٤٨هـ / خت م ٤ . (التقريب ٤٩٦).

٢٩٠ ابن قَيْمِ الْجَوَزِيَّةِ وجهوده في خدمة السُّنَّةِ النبوية وعلومها - د/جمال محمد السيد

والحسين بن علي^(١)، وزهير بن معاوية^(٢)، وعبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان^(٣).

فأما محمد بن عجلان، والحسين بن علي: فقد رواه عن الحسن بن الحر بدون ذكر هذه الزيادة.

أخرج رواية ابن عجلان: الطبراني في (الكبير)^(٤) والدارقطني في (سننه)^(٥)، والخطيب في (الفصل)^(٦) من طرق عن: محمد بن عجلان، عن الحسين بن الحر... به، إلى قوله ﷺ: «... وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».

وأخرج هؤلاء الثلاثة^(٧) - ومعهم أحمد في (مسنده)^(٨) - حديث: الحسين بن علي، عن الحسن بن الحر بمثل حديث ابن عجلان.

(١) ابن الوليد الجعفي، الكوفي المقرئ، ثقة عابد، من التاسعة، مات سنة ٢٠٣ هـ أو ٢٠٤ هـ / ع. (التقريب ١٦٧).

(٢) ابن حديج، أبو خيثمة الجعفي الكوفي، نزيل الجزيرة، ثقة ثبت إلا أن سماعه عن أبي إسحاق بآخرة، من السابعة، مات سنة ١٧٢ هـ أو ١٧٣ هـ أو ١٧٤ هـ / ع. (التقريب ٢١٨).

(٣) العنسي، الدمشقي، الزاهد، صدوق يخطئ، ورُمي بالقدر، وتغيَّرَ بآخرة، من السابعة، مات سنة ١٦٥ هـ / بخ ٤. (التقريب ٣٣٧).

(٤) (٦١/١٠) ح ٩٩٢٣.

(٥) (٣٥٢/١ - ٣٥٣) ح ١١.

(٦) (١٦٦/١) ح ١ - ١٨.

(٧) طب: (٦٣/١٠) ح ٩٩٢٦. قط: (٣٥٢/١) ح ١٠. خط: (١٦٤/١ - ١٦٥).

ح ١ - ١٣، ١٤، ١٥.

(٨) (٤٥٠/١).

فهكذا رواه: محمد بن عجلان، والحسين بن علي - وتابعهما محمد ابن أبان، كما أشار الدارقطني^(١) - روه عن: الحسن بن الحر، فلم يذكروا هذه الزيادة.

وأما زهير بن معاوية - فكما قال الدارقطني رحمه الله - : «... زاد عليهما في آخره كلاماً أدرجه بعض الرواة عن زهير في حديث النبي ﷺ، وهو قوله: إذا قضيت هذا...»^(٢).

وقد أخرج حديثَ زهير بهذه الزيادة: أبو داود في (سننه)^(٣) من طريق: عبدالله بن محمد^(٤) النفيلي، وأحمد في (مسنده)^(٥) من طريق: يحيى ابن آدم^(٦)، والطيالسي في (مسنده)^(٧)، والدارمي فيه^(٨) من طريق: أبي نعيم^(٩)، والدارقطني في (سننه)^(١٠) من طريق: موسى بن داود^(١١)،

(١) السنن: (٣٥٢/١).

(٢) علل الدارقطني: (١٢٨/٥).

(٣) (٥٩٣/١) ح ٩٧٠ ك الصلاة، باب التشهد.

(٤) ابن علي بن نفيل، أبو جعفر، الثُقَيْلي الحِراي، ثقة حافظٌ، من كبار العاشرة، مات سنة ٢٣٤هـ / خ ٤. (التقريب ٣٢١).

(٥) (٤٢٢/١).

(٦) ابن سليمان الكوفي، أبو زكريا، مولى بني أمية، ثقة حافظٌ فاضلٌ، من كبار التاسعة، مات سنة ٢٠٣هـ / ع. (التقريب ٥٨٧).

(٧) ح (٢٧٥).

(٨) (٢٥١/١) ح ١٣٤٧.

(٩) هو: الفضل بن دكين.

(١٠) (٣٥٣/١) ح ١٣.

(١١) الضَّبِّي، أبو عبدالله الطرسوسي، الخُلُقاني، صدوق فقيه زاهد له أوهام، من صغار التاسعة، مات سنة ٢١٧هـ / م د س ق. (التقريب ٥٥٠).

والحاكم في (علوم الحديث)^(١) من طريق: عاصم بن علي^(٢)، كلهم عن:

زهير بن معاوية، عن الحسن بن الحر، عن القاسم بن مخيمرة، قال: أخذ علقمة بيدي، فَحَدَّثَنِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ أَخَذَ بِيَدِهِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِ عَبْدِ اللَّهِ فَعَلَّمَهُ التَّشْهَدَ... الْحَدِيثَ، وَفِي آخِرِهِ: «إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ، فَإِنْ شِئْتَ فَقُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَاقْعُدْ». هذا سياق الطيالسي، وسياق الباقرين نحو.

وقد حَكَمَ الأئمة على هذه الزيادة في رواية زهير بأنها مُدرَجَةٌ في

الحديث وليست من كلام النبي ﷺ، فقال الدارقطني: «ورواه زهير بن معاوية، عن الحسن بن الحر، فزاد في آخره كلاماً... فأدرجه بعضهم عن زهير في الحديث، ووصله بكلام النبي ﷺ»^(٣). وقال الحاكم: «وقوله: «إِذَا قُلْتَ هَذَا». مدرج في الحديث من كلام عبدالله بن مسعود؛ فإن سَنَدَهُ عن النبي ﷺ ينقض بانقضاء التشهد»^(٤). وقال البيهقي: «هذا حديث قد رواه جماعة عن أبي خيثمة زهير بن معاوية، وأدرجوا آخر الحديث في أوله»^(٥). وكذا قال الخطيب البغدادي^(٦)، وقال النووي:

(١) (ص ٣٩) في "النوع الثالث عشر: معرفة المدرج".

(٢) ابن عاصم بن صهيب الواسطي، أبو الحسن التيمي مولا هم، صدوق رُبَمَا وَهَمَ، من

التاسعة، مات سنة ٢٢١هـ / خ ت ق. (التقريب ٢٨٦).

(٣) سنن الدارقطني: (١/٣٥٣).

(٤) علوم الحديث: (ص ٣٩).

(٥) سنن البيهقي: (٢/١٧٤).

(٦) (الفصل: (١/١٥٤ - ١٥٥)).

الباب الثالث - دراسة جملة من الأحاديث المختارة مما تكلم عليه ابن القيم (كتاب الصلاة) ٢٩٣
«اتَّفَقَ الْحُفَّاطُ عَلَى أَنَّهَا مَدْرَجَةٌ»^(١). ونقل اتفاق الحفاظ على ذلك أيضاً:
الحافظ العراقي^(٢).

وقد استدللَّ الأئمة على وقوع الإدراج في هذه اللفظة بأمور:

أولها: أن شَبَابَةَ بن سَوَّار^(٣) رواه عن زهير بن معاوية ففصل قول
ابن مسعود من كلام النبي ﷺ.

أخرج رواية شبابة هذه: الدارقطني في (سننه)^(٤) - ومن طريقه:
البيهقي^(٥)، والخطيب^(٦) - من طريق: شبابة، عن زهير بن معاوية به، وفي
آخره: «قال عبدالله: فإذا قلت ذلك...».

قال الدارقطني عقبه: «شبابة ثقة، وقد فصل آخر الحديث، جعله
من قول ابن مسعود، وهو أصح من رواية من أدرج آخره في
كلام النبي ﷺ».

الثاني: أن عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان - رابع الرواة عن
الحسن بن الحر^(٧) ممن تقدم ذكرهم - قد رواه عن الحسن بن الحر، كما

(١) خلاصة الأحكام: (ق ٦٠/أ).

(٢) شرح الألفية: (١/٢٤٨).

(٣) المدائني، أصله من خراسان، مولى بني فزارة، ثقة حافظ رُمي بالإرجاء، مات سنة
٢٠٤ هـ وقيل غير ذلك/ ع. (التقريب ٢٦٣).

(٤) (١/٣٥٣) ح ١٢.

(٥) في السنن: (٢/١٧٤).

(٦) الفصل: (١/١٦١) ح ١ - ٨.

جاء في رواية شباة عن زهير، رواه عنه: غسان بن الربيع^(١)، فتابع بذلك شباة في شيخه.

أخرجه: ابن حبان في (صحيحه)^(٢)، والطبراني في (الأوسط)^(٣) والدارقطني في (السنن)^(٤)، والحاكم في (علوم الحديث)^(٥)، والخطيب في (الفصل)^(٦)، من طرق، عن:

غسان بن الربيع، عن عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان، عن الحسن بن الحرِّبه، وفي آخره: «ثم قال ابن مسعود: إذا فرغت من هذا، فقد فرغت من صلاتك، فإن شئت فاثبت، وإن شئت فانصرف». هذا لفظه عندهم، ووقع عند الحاكم من بينهم: «فإن شئت فاقعد، وإن شئت فقم».

وغسان بن الربيع ضَعَّفَهُ الدارقطني^(٧)، لكنه قال فيه مرة: «صالح»^(٨) ووثَّقه ابن حبان^(٩). ومع ذلك فقد تابعه بقية بن الوليد، كما أخرجه

(١) ابن منصور، أبو محمد العَسَّاني الأزدي، الموصلِي، كان صالحاً ورعاً، ضَعَّفَهُ الدارقطني، ووثَّقه ابن حبان، توفي - رحمه الله - سنة ٢٢٦هـ.

له ترجمة في: تاريخ بغداد: (٣٢٩/١٢)، والميزان: (٣٣٤/٣).

(٢) الإحسان: (٢٠٩/٣) ح ١٩٥٩.

(٣) انظر: مجمع البحرين: ج ١ (ق ٤٤).

(٤) (٣٥٤/١) ح ١٤.

(٥) (ص ٤٠).

(٦) (١٦٢/١ - ١٦٣) ح ١ - ١١.

(٧) كما في سننه: (٣٣٠/١).

(٨) تاريخ بغداد: (٣٣٠/١٢).

(٩) الثقات: (٢/٩).

الخطيب بإسناده إلى بقية، قال: حدثنا ابن ثوبان^(١) فذكره. وقد صرَّح بقية بالتحديث، فزالت تهمة تدليسه.

وقد ترجم أبو حاتم بن حبان على هذا الخبر بقوله: « ذكر البيان بأن قوله: فإذا قلت هذا... إنما هو قول ابن مسعود، وليس من كلام النبي ﷺ، أدرجته زهير في الخبر». وقال أبو عبدالله الحاكم بعد إخراجِه: «فقد ظهر لمن رزق الفهم: أن الذي ميَّز كلام عبدالله بن مسعود من كلام النبي ﷺ، فقد أتى بالزيادة الظاهرة، والزيادة من الثقة مقبولة». وقال الدارقطني: « وكذلك رواه ابن ثوبان، عن الحسن بن الحرِّ، ويَّنه، وفصل كلام النبي ﷺ من كلام ابن مسعود، وهو الصواب»^(٢).

الثالث: من الأدلة - أيضاً - على كون هذه اللفظة مدرجة: اتفاق كلِّ من روى التشهد عن علقمة، وعن غيره، عن عبدالله بن مسعود على ذلك، يعني عدم ذكر هذه الزيادة. قاله الدارقطني^(٣) رحمه الله. وقال أبو محمد بن حزم: « وقد روى هذا الحديث عن علقمة: إبراهيم النخعي - وهو أضبط من القاسم - فلم يذكر هذه الزيادة»^(٤).

قلت: وحديث إبراهيم النخعي أخرجه النسائي في (سننه)^(٥) من طريق: حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله بن

(١) الفصل: (١٦٣/١) ح ١ - ١٢.

(٢) علل الدارقطني: (١٢٨/٥).

(٣) السنن: (٣٥٣/١).

(٤) المحلى: (٣٦٢/٣) ط حسن زيدان.

(٥) (٢٣٩/٢ - ٢٤٠).

٢٩٦ ابن قِيمَ الجَوْزِيَّةَ وجهوده في خدمة السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وعلومها - د/جمال محمد السيد

مسعود رضي الله عنه به، وفيه تعليم النبي صلى الله عليه وسلم له التشهد إلى قوله: «... وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».

وأخرجه البخاري في (صحيحه)^(١) من طريق: أبي وائل شقيق بن سلمة، عن ابن مسعود، بمثله. ورواه غير هؤلاء كذلك بدون هذه الزيادة^(٢).

فَتَلَخَّصَ مِنْ ذَلِكَ: أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ صَحِيحٌ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِدُونِ قَوْلِهِ: «إِذَا قُضِيَ ذَلِكَ...». فَإِنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ مَدْرَجَةٌ مِنْ كَلَامِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، أَدْرَجَهَا زَهْرٌ - أَوْ مِنْ دُونِهِ - فِي هَذَا الْحَدِيثِ. وَقَدْ بَيَّنَّ الْأُئِمَّةُ: الدَّارِقُطِيُّ، وَالْحَاكِمُ، وَالْبَيْهَقِيُّ، وَالْخَطِيبُ، وَالنَّوَوِيُّ، وَالْعِرَاقِيُّ وَغَيْرُهُمْ ذَلِكَ، وَتَبَهَّؤُا عَلَيْهِ، بَلْ جَعَلَهُ الْخَطِيبُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَوَّلَ حَدِيثٍ فِي كِتَابِهِ الَّذِي صَنَفَهُ فِي الْمَدْرَجِ^(٣).

وقد اختار ابن القيم - رحمه الله - ما ذهب إليه هؤلاء الأئمة، فأصاب.

(١) ك الأذان، باب التشهد في الآخرة. ح ٨٣١.

(٢) واستقصى النسائي - رحمه الله - هذه الروايات في (سننه): (٢٣٧/٢ - ٢٤١) فلتراجع فيه.

(٣) راجع: الفصل للوصل المدرج في النقل: (١٥٤/١)، باب: ذكر الأحاديث التي وُصِلت أَلْفَاظُ رِوَايَاتِهَا بِمَتَوْنِهَا وَأَدْرَجَتْ فِيهَا.

١٠- باب في ذكر نوع آخر من التشهد

٢٩ - (١٤) عن جابر رضي الله عنه، أنه قال: كان رسول الله ﷺ يُعَلِّمُنَا التشهد كما يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ: «بِسْمِ اللَّهِ، وَبِاللَّهِ، التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَسْأَلُ اللَّهَ الْجَنَّةَ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ».

قال ابن القيم رحمه الله: «ولم تجئ التسمية في أول التشهد إلا في هذا الحديث، وله علة غير عنعنة أبي الزبير»^(١).

قلت: هذا الحديث أخرجه: النسائي، وابن ماجه في (سنيهما)^(٢)، والترمذي في (العلل)^(٣)، والطيالسي في (مسنده)^(٤) - ومن طريقه: البيهقي^(٥) - ومسلم في كتاب (التمييز)^(٦)، والدارقطني في (العلل)^(٧)،

(١) زاد المعاد: (٢٤٤/١).

(٢) س: (٢٤٣/٢) ك الافتتاح، باب: نوع آخر من التشهد، و(٤٣/٣) ك السهو،

باب: نوع آخر من التشهد. جه: (٢٩٢/١) ح ٩٠٢ ك إقامة الصلاة...، باب ما

جاء في التشهد.

(٣) (٢٢٧/١) باب ما جاء في التشهد.

(٤) ح (١٧٤١).

(٥) السنن: (١٤١/٢، ١٤٢).

(٦) (ص ١٨٨) ح ٥٨.

(٧) ج ٤ ق (٨٠/أ).

والحاكم في (المستدرک)^(١)، كلهم من طريق:

أيمن بن نابل^(٢)، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه به.

وقد أُعِلَّ هذا الحديث كما أشار ابن القَيِّمِ رحمه الله، وعلته: أن أيمن بن نابل قد وَهَمَ في إسناده ومثته، وخالفه من هو أوثق منه، وأكثر اختصاصاً بأبي الزبير، وهو: الليث بن سعد، فرواه عن: أبي الزبير، عن طاوس، عن ابن عباس مرفوعاً، ولم يذكرُوا فيه تلك الزيادة، وهي قوله: «بسم الله وبالله». وتابع الليث على ذلك جماعة.

وأيمن بن نابل: صدوق، وثقة الأكثرون^(٣)، ولكن أخذ عليه بعضهم أنه يخطئ ويخالف، فقال ابن حبان: «كان يخطئ وينفرد بما لا يُتَّبع عليه... والذي عندي: تَنَكَّبُ حديثه عند الاحتجاج - إلا ما وافق الثقات - أولى من الاحتجاج به»^(٤). وقال الدارقطني: «ليس بالقوي، خالف الناس»^(٥). وتقدم قول ابن حجر: «(صدوق يهمل)».

وقد كشف الأئمة - رحمهم الله - عن وجه إعلال هذا الحديث، وموضع الخطأ والوهم فيه، فقال الإمام الترمذي: «... سألت محمداً عن هذا الحديث؟ فقال: هو غير محفوظ، هكذا يقول أيمن بن نابل: عن

(١) (٢٦٦/١).

(٢) أبو عمران، ويقال: أبو عمرو، الحبشي، المكي، نزيل عسقلان، صدوقٌ يهمل، من الخامسة/ خ ت س ق. (التقريب ١١٧).

(٣) انظر تفصيل ذلك في: تهذيب التهذيب: (٣٩٣/١ - ٣٩٤).

(٤) المجروحين: (١٨٣/١).

(٥) سؤالات الحاكم للدارقطني: (ص ١٨٧) رقم ٢٨٦.

أبي الزبير، عن جابر. وهو خطأ، والصحيح: ما رواه الليث بن سعد: عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير وطاوس، عن ابن عباس. وهكذا رواه عبدالرحمن بن حميد الرؤاسي، عن أبي الزبير، مثل رواية الليث بن سعد^(١).

وقال الإمام مسلم في كتاب (التمييز)^(٢): «هذه الرواية من التشهد، والتشهد (كذا) غير ثابت الإسناد والمتن جميعاً، والثابت: ما رواه الليث، وعبدالرحمن بن حميد...» فساقه بإسناده من طريقهما، ثم قال: «فقد اتفق الليث، وعبدالرحمن بن حميد الرؤاسي: عن أبي الزبير، عن طاوس. وروى الليث، فقال: عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس. وكل واحد من هذين عند أهل الحديث أثبت في الرواية من أيمن، ولم يذكر الليث في روايته حين وصف التشهد: «بسم الله وبالله». فلما بان الوهم في حفظ أيمن لإسناد الحديث، بخلاف الليث وعبدالرحمن إياه، دَخَلَ الوهم - أيضاً - في زيادته في المتن، فلا يثبت ما زاد فيه. وقد رُوي التشهد عن رسول الله ﷺ من أوجه عدة صحاح فلم يذكر في شيء منه بما روى أيمن في روايته قوله: «بسم الله وبالله». ولا ما زاد في آخره من قوله: «أسأل الله الجنة، وأعوذ بالله من النار»، والزيادة في الأخبار لا يلزم إلا عن الحفاظ الذين لم يُعثر عليهم الوهم في حفظهم».

وقال الترمذي: «وهو غير محفوظ»^(٣). قال ذلك عقب إخراج حديث الليث بن سعد الماضي ذكره.

(١) علل الترمذي: (٢٢٨/١).

(٢) (ص ١٨٨ - ١٨٩) ح ٥٨.

(٣) جامع الترمذي: (٨٣/٢) ح ٢٩٠.

٣٠٠ ابن قَيِّم الجَوْزِيَّة وجهوده في خدمة السُّنَّة النبوية وعلومها - د/جمال محمد السيد

وقال النسائي: « لا نعلم أحداً تابع أيمن بن نابل على هذه الرواية، وأيمن عندنا لا بأس به، والحديث خطأ، وبالله التوفيق»^(١).

وقال الدارقطني - بعد أن ذَكَرَ الخلاف فيه - : « وحديث ابن عباس أشبه بالصواب من حديث جابر»^(٢). وقال مرة - وقد سئل عن أيمن بن نابل - : « خالف الناس، ولو لم يكن إلا حديث التشهد، خالفه الليث، وعمرو بن الحارث، وزكريا بن خالد: عن أبي الزبير»^(٣).

وقال حمزة الكناني: «قوله: عن جابر. خطأ، ولا أعلم أحداً قال في التشهد: « بسم الله وبالله». إلا أيمن»^(٤).

وقال البيهقي: «تفرد به أيمن بن نابل، عن أبي الزبير، عن جابر»^(٥).

وقال الحافظ ابن حجر: « ورجاله ثقات، إلا أن أيمن بن نابل - راويه عن أبي الزبير - أخطأ في إسناده، وخالفه الليث - وهو من أوثق الناس في أبي الزبير - فقال: عن أبي الزبير، عن طاوس وسعيد بن جبير، عن ابن عباس»^(٦).

فهذا كلام هؤلاء الأئمة الأعلام في بيان علة هذا الحديث، ووجه

(١) السنن: (٤٣/٣).

(٢) العلل: ٤ ج (ق ٨٠/أ).

(٣) سؤالات الحاكم للدارقطني: (ص ١٨٧ - ١٨٨).

(٤) التلخيص الحبير: (٢٦٦/١).

(٥) السنن: (١٤٢/٢).

(٦) التلخيص الحبير: (٢٦٥/١ - ٢٦٦).

الخطأ فيه، وأما رواية الليث بن سعد ومن وافقه، التي صوبها الأئمة، فأشير إليها على سبيل الاختصار.

فحديث الليث بن سعد: أخرجه الإمام مسلم في (صحيحه)^(١)، وفي (التمييز)^(٢) له، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه في (سننهم)^(٣)، وابن خزيمة في (صحيحه)^(٤)، والدارقطني في (سننه)^(٥)، كلهم من طريق:

الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير وطاوس، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن، فكان يقول: «التحيات المباركات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله». هذا لفظ مسلم، ولفظ الباقيين مثله، لكنهم قالوا: «كما يعلمنا القرآن». إلا ابن ماجه، فإنه وافق مسلماً، على أن لفظ الجماعة هو إحدى الروايات عند مسلم.

قال الترمذي: «حديث حسن غريب صحيح». وقال الدارقطني: «هذا إسناد صحيح».

(١) (٣٠٢/١) ح ٤٠٣ (٦٠) ك الصلاة، باب التشهد في الصلاة.

(٢) (ص ١٨٩) ح ٥٩.

(٣) ت: (٨٣/٢) ح ٢٩٠ ك الصلاة، باب ما جاء في التشهد. س: (٢٤٢/٢).

جه: (٢٩١/١) ح ٩٠٠ ك إقامة الصلاة، باب ما جاء في التشهد.

(٤) (٣٤٩/١) ح ٧٠٥.

(٥) (٣٥٠/١) ح ٢.

وتابع الليث على هذه الرواية: عبدالرحمن بن حميد^(١)، أخرجه من هذا الطريق: مسلم في (صحيحه)^(٢)، وفي (التمييز)^(٣) أيضاً، وعَلَّقَهُ الترمذي في (جامعه)^(٤) كلهم من طريق:

عبدالرحمن بن حميد، عن أبي الزبير، عن طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه قال: « كان رسول الله ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشْهَدَ كَمَا يَعْلَمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ ».

وتابعهما: عمرو بن الحارث، أخرجه الدارقطني في (سننه)^(٥) من طريقه، عن:

أبي الزبير، عن عطاء وطاوس وسعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما به بنحو ما تقدم من رواية الليث.

وئمة متابعة رابعة لهؤلاء، أشار إليها الدارقطني في (عله)^(٦) من طريق: زكريا بن خالد^(٧) - قال الدارقطني: « شيخ لأهل الكوفة، يروي عنه قيس بن الربيع وغيره » - عن أبي الزبير، عن طاوس، عن ابن عباس.

(١) ابن عبدالرحمن الرؤاسي، الكوفي، ثقة، من السابعة / م د س. (التقريب ٣٣٩).

(٢) (٣٠٣/١) ح ٤٠٣ (٦١).

(٣) (ص ١٨٩) ح ٥٩.

(٤) (٨٣/٢).

(٥) (٣٥٠/١) ح ٣.

(٦) ج ٤ (ق ٨٠/أ).

(٧) مقبول، من السابعة/خت. (التقريب ٢١٦).

فهذه رواية الليث بن سعد ومن تابعه، وهي الرواية التي حكم الأئمة بتقديمها على رواية جابر الماضية.

ومع تظاهر الأئمة واتفاقهم على الحكم على حديث جابر بالخطأ، فقد صحَّحه الحاكم رحمه الله، فقال: «فأما الزيادة في أول التشهد: «باسم الله وبالله» فإنه صحيح من شرط البخاري... أيمن بن نابل ثقة، فقد احتجَّ به البخاري»^(١).

ومما سبق يتبين لنا أن الأمر على خلاف ما ذهب إليه الحاكم رحمه الله، ولذلك تعقبه النووي - رحمه الله - فقال: «وذكر الحاكم أبو عبد الله في المستدرک: أن حديث جابر صحيح، ولا يُقبل ذلك منه؛ فإن الذين ضَعَفُوهُ أجلُّ من الحاكم وأتقن»^(٢).

فَتَلَخَّصَ من ذلك: أن هذا الحديث بالزيادة المذكورة معلول؛ إذ خولف أيمن بن نابل في إسناده ومثته، وقد صحَّ التشهد عن النبي ﷺ من وجوه كثيرة ليس فيها هذه الزيادة، وإعلال هذا الحديث هو اختيار ابن القيم رحمه الله، والله أعلم.

وأما ما ذكره ابن القيم - رحمه الله - من عنعنة أبي الزبير: فإنه قد صرَّح بالتحديث في رواية الترمذي في (العلل).

(١) المستدرک: (١/٢٦٦ - ٢٦٧).

(٢) المجموع: (٣/٤٠١).

١١- باب التسليم في الصلاة وما جاء في التسليمة الواحدة

ذكر ابن القَيِّمِ رحمه الله: أن هديه ﷺ كان التسليم عن يمينه وعن يساره، وأن ذلك مروى عن النبي ﷺ عن خمسة عشر صحابياً، ثم ذكر حديث عائشة رضي الله عنها في التسليمة الواحدة، فقال: «رُويَ عنه ﷺ:

٣٠- (١٥) «أنه كان يُسَلِّمُ تسليمةً واحدةً تلقاءً وجهه».

ثم قال: «ولكن لم يثبت عنه ذلك من وجهٍ صحيح»^(١)

وتعرَّض - رحمه الله - لهذه القضية في (إعلام الموقعين)^(٢) فذكر ضَعْفَ أحاديث التسليمة الواحدة، ومنها هذا الحديث ثم قال: «أما حديث عائشة: فمعلولٌ باتفاق أهل العلم بالحديث». ثم بين أقوال العلماء فيه.

ثم قال ابن القَيِّمِ: «وأجود ما فيه:

٣١- (١٦) حديث عائشة رضي الله عنها: «أنه ﷺ كان يُسَلِّمُ

تسليمةً واحدةً: السلام عليكم، يرفع بها صوته حتى يُوقظنا».

قال: «وهو حديث معلول، وهو في السنن، لكنه كان في قيام

الليل...»^(٣).

(١) زاد المعاد: (٢٥٨/١ - ٢٥٩).

(٢) (٣٧٧/٢ - ٣٨٠).

(٣) زاد المعاد: (٢٥٩/١).

قلت: أما الحديث الأول: فإنه يُروى عن زهير بن محمد^(١)، عن هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها. ورواه عن زهير: عمرو بن أبي سلمة^(٢)، وتابعه عبدالمملك بن محمد^(٣).

أما رواية عمرو بن أبي سلمة: فأخرجها الترمذي في (جامعه)^(٤)، والدارقطني في (سننه)^(٥)، وابن خزيمة وابن حبان في (صحيحهما)^(٦)، والحاكم في (المستدرک)^(٧)، والبيهقي في (السنن)^(٨)، والعقيلي في (الضعفاء)^(٩). كلهم بالإسناد المذكور، إلى عائشة - رضي الله عنها - : «أن رسول الله ﷺ كان يُسَلَّمُ في الصلاة تسليمه واحدةً تلقاء وجهه، يميل إلى الشقِّ الأيمن شيئاً». هذا لفظ الترمذي. وهو لفظ ابن خزيمة،

(١) التميمي، أبو المنذر الخراساني، سكن الشام ثم الحجاز، رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة فَضَعَّفَ بسببها، قال البخاري عن أحمد: «كأن زهيراً الذي يروي عنه الشاميون آخر». وقال أبو حاتم: «حَدَّثَ بالشام من حفظه فكثر غلطه» من السابعة، مات سنة ١٦٢هـ / ع. (التقريب ٢١٧).

(٢) التَّنَبُّسي، أبو حفص الدمشقي، مولى بني هاشم، صدوق له أوهام، من كبار العاشرة، مات سنة ٢١٣هـ أو بعدها / ع. (التقريب ٤٢٢).

(٣) الحميري البرسمي، من أهل صنعاء دمشق، لِيُنَّ الحديث، من التاسعة / د س ق . (التقريب ٣٦٥).

(٤) ت: (٩٠/٢) ح ٢٩٦ ك_الصلاة، باب ما جاء في التسليم في الصلاة.

(٥) (٣٥٧/١) ح ٧.

(٦) خز: (٣٦٠/١) ح ٧٢٩، حب: (الإحسان): (٢٢٤/٣) ح ١٩٩٢.

(٧) (٢٣٠/١).

(٨) (١٧٩/٢).

(٩) (٢٧٢/٣).

والحاكم، والدارقطني، والبيهقي، إلا أن عند الحاكم: «قليلاً شيئاً» بدل «شيئاً»، وعند الدارقطني: «قليلاً» وعند البيهقي «شيئاً أو قليلاً».

أما لفظ ابن حبان فهو: «... يميل بها وجهه إلى القبلة». وجاء عند العقيلي مختصراً، فقال: «كان يُسَلَّمُ تسليمةً واحدةً».

وأما رواية عبد الملك بن محمد، عن زهير: فأخرجها ابن ماجه في (سننه)^(١)، ولفظه: «أن رسول الله ﷺ كان يُسَلَّمُ تسليمةً واحدةً تلقاء وجهه».

كذا رواه عبد الملك، وعمرو بن أبي سلمة مرفوعاً، وخالفهما الوليد ابن مسلم^(٢) فرواه عن زهير عن هشام، عن أبيه، عن عائشة موقوفاً: «أنها كانت تسلم تسليمة واحدة». أخرجه كذلك العقيلي في كتابه (الضعفاء)^(٣).

وقد حكَمَ الأئمة بصحة الرواية الموقوفة، وأنَّ رَفَعَهُ لا يصحُّ؛
فقال أبو عيسى الترمذي: «حديث عائشة لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، قال محمد بن إسماعيل: زهير بن محمد: أهل الشام يروون عنه مناكير، ورواية أهل العراق عنه أشبه وأصحُّ». وقال أبو حاتم - حينما سئل عن الرواية المرفوعة -: «هذا حديث منكراً، وهو عن عائشة

(١) (٢٩٧/١) ح ٩١٩، ك إقامة الصلاة، باب من يسلم تسليمة واحدة.

(٢) القرشي مولاهم، أبو العباس الدمشقي، ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية. من

الثامنة، مات سنة ١٩٤ هـ / ع . (التقريب ٥٨٤).

(٣) (٢٧٣/٣).

موقوف»^(١). وَرَجَّحَ الوقف أيضاً: البزار، كما نقله عنه الحافظ ابن حجر^(٢). وقال العقيلي: «ورواية الوليد أولى» يعني الموقوفة. وقال الدارقطني - بعد أن ذكر أوجه الاختلاف فيه على زهير -: «وهو الصحيح - يعني الموقوف - ومن رَفَعَهُ فقد وَهَمَ»^(٣). وقال ابن عبد البر: «وأما حديث عائشة... فلم يرفعه أحدٌ إلا زهير بن محمد وحده، عن هشام بن عروة، عن أبيه... وزهير بن محمد ضعيف عند الجميع، كثير الخطأ لا يحتجُّ به»^(٤).

قلت: وفيما قال أبو عمر نظر؛ فإن زهير بن محمد وثقه جماعة، فقال أحمد: «ثقة». وقال قال مرة: «لا بأس به»، وقال ابن معين: «ثقة». وقال مرة: «لا بأس به». وقال عثمان الدارمي وصالح بن محمد: «ثقة صدوق». وقال يعقوب بن شيبه: «صدوق صالح الحديث»^(٥). والوهم في هذا الحديث على الرواة عنه: عمرو بن أبي سلمة التنيسي أو غيره، فقد قال الإمام أحمد: «... وأما أحاديث أبي حفص ذاك التنيسي عنه: فتلك بواطيل موضوعة...»^(٦). وقال النسائي: «ليس به بأس، وعند

(١) علل ابن أبي حاتم: (١٤٨/١) ح ٤١٤.

(٢) التلخيص الحبير: (٢٧٠/١).

(٣) علل الدارقطني: ج ٤ (ق ٤٠).

(٤) الاستذكار: (٢١٤/٢).

(٥) انظر أقوالهم فيه على الترتيب في: بحر الدم (رقم ٣١٨)، تاريخ الدوري عن ابن

معين (١٧٦/٢) رقم ٤٧٥٢، وسؤالات ابن الجنيدي لابن معين (رقم ٥٦٤)،

وتهذيب التهذيب: (٣٤٩/٣ - ٣٥٠).

(٦) تهذيب التهذيب: (٣٤٩/٣).

عمرو بن أبي سلمة - يعني التنيسي - عنه مناكير^(١).

وقد نصَّ على مثل ذلك: الطحاوي - رحمه الله - فقال: «و زهير ابن محمد وإن كان رجلاً ثقة، فإن رواية عمرو بن أبي سلمة عنه تُضَعَّفُ جداً»^(٢).

وانفرد الحاكم أبو عبدالله بتصحيحه مرفوعاً، فقال: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه». ولكن تَعَقَّبَهُ النووي، فقال: «ضَعَّفَهُ الجمهور، ولا يقبل تصحيح الحاكم له ونحوه...»^(٣). وكذا ضَعَّفَهُ أبو محمد بن حزم^(٤).

أما الوليد بن مسلم: فقد جاء به عن زهير موقوفاً، وقال في آخره: «فقلت لزهير بن محمد: فهل بلغك عن رسول الله ﷺ فيه شيء؟ قال: نعم، أخبرني يحيى بن سعيد الأنصاري: أن رسول الله ﷺ كان يسلم تسليمة»^(٥). قال ابن حجر عقب هذا الكلام: «فَتَبَيَّنَ أن الرواية المرفوعة وهم»^(٦).

قلت: وصرَّحَ الوليد فيه بالتحديث عن زهير، فانتفت بذلك شبهة التدليس الذي عُرِفَ به. وقد صَحَّحَ الأئمة روايته، وقَدَّمُوهَا على رواية من رفعه.

(١) تهذيب التهذيب: (٣/٣٤٩ - ٣٥٠).

(٢) شرح معاني الآثار: (١/٢٧٠).

(٣) خلاصة الأحكام: (ق/٦٠).

(٤) المحلى: (٣/٢٧٩).

(٥) ضعفاء العقيلي: (٣/٢٧٣).

(٦) التلخيص الحبير: (١/٢٧٠).

فإِذَا تَبَيَّنَ ذَلِكَ عَلِمْنَا أَنَّ ابْنَ الْقَيِّمِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - قَدْ أَصَابَ حِينَ قَالَ: «وَلَكِنْ لَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ ذَلِكَ - أَيِ النَّبِيِّ ﷺ - مِنْ وَجْهِ صَحِيحٍ»^(١).

ومما يؤيد صحة رواية الوقف: أنه قد رُوي عن عائشة - من غير وجه - عن عبيد الله بن عمر^(٢)، عن القاسم، عنها موقوفاً عليها:

فأخرج ابن خزيمة في (صحيحه)^(٣) من طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد^(٤)، ومن طريق وهيب بن خالد^(٥)، ومن طريق يحيى بن سعيد: ثلاثتهم عن:

عبيد الله بن عمر، عن القاسم، عن عائشة: «أَها كانت تُسَلِّمُ تسليمًا واحدةً قُبالةً وجهها: السلام عليكم» هذا لفظ وهيب.

وعَلَّقَهُ الحَاكِمُ عن وهيب^(٦)، وأخرجه البيهقي من طريق

(١) زاد المعاد: (٢٥٩/١).

(٢) ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العُمَري، المدني، أبو عثمان، ثقة ثبت، قَدَّمَهُ أحمد بن صالح على مالك في نافع، وقَدَّمَهُ ابن معين في القاسم عن عائشة، على الزهري عن عروة عنها، من الخامسة، مات سنة بضع وأربعين/ع. (التقريب ٣٧٣).

(٣) (٣٦٠/١) ح ٧٣٠ - ٧٣٢.

(٤) ابن الصلت الثقفي، أبو محمد البصري، ثقة تَغَيَّرَ قَبْلَ موته بثلاث سنين، من الثامنة، مات سنة ١٩٤ هـ / ع. (التقريب ٣٦٨).

(٥) ابن عجلان الباهلي مولاهم، أبو بكر البصري، ثقة ثبت لكنه تَغَيَّرَ قَلِيلًا بآخرة، من السابعة، مات سنة ١٦٥ هـ / ع. (التقريب ٥٨٦).

(٦) المستدرک: (٢٣١/١).

٣١٠ ابن قِيمَ الْجَوْزِيَّةَ وجهوده في خدمة السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وعلومها - د/جمال محمد السيد
عبدالوهاب^(١). قال الحافظ ابن حجر عن طريق وهيب: « وهذا سند
صحيح»^(٢).

هذا ما يتعلق بهذا الحديث في التسليمة الواحدة، أما الحديث
الآخر الذي ساقه ابن القِيم - رحمه الله - عن عائشة أيضاً في صلاته ﷺ
بالليل، وقوله فيه: « وهو حديث معلول».

فقد أخرجه ابن حبان في (صحيحه)^(٣) من طريق: قتادة، عن زرارة
ابن أوفى، عن سعد بن هشام^(٤)، عن عائشة رضي الله عنها - قالت:
« كان رسول الله ﷺ إذا أوتر بتسع ركعات لم يقعد إلا في الثامنة،
فيحمد الله ويذكره ويدعو، ثم ينهض ولا يُسَلِّم، ثم يصلي التاسعة،
ويذكر الله ويدعو، ثم يسلم تسليمة يسمعاها، ثم يصلي ركعتين وهو
جالس». وهو عند أبي داود في رواية^(٥).

قال الحافظ ابن حجر: « إسناده على شرط مسلم، ولم يستدركه
الحاكم، مع أنه أخرج حديث زهير بن محمد عن هشام كما قدمناه»^(٦).
يعني الحديث الذي مضى معنا قبل قليل، والذي رَجَّحَ الحفاظ وقفه.

(١) في سننه: (١٧٩/٢).

(٢) التلخيص الحبير: (٢٧٠/١).

(٣) الإحسان: (٧٢/٤). ح ٢٤٣٣.

(٤) ابن عامر الأنصاري، المدني، ثقة، من الثالثة، استشهد بأرض الهند / ع.
(التقريب ٢٣٢).

(٥) السنن: (٨٩/٢) ح ١٣٤٥.

(٦) التلخيص الحبير: (٢٧٠/١).

وقد أخرجه أبو داود في (سننه)^(١) من طريق: بهز بن حكيم، عن زرارة، عن عائشة رضي الله عنها بنحو حديث ابن حبان، وسياقه أطول، وفيه: «ويسلم تسليمه واحدةً شديدةً يكاد يوقظ أهل البيت من شدة تسليمه...» وهذه هي الرواية التي أشار إليها ابن القيم رحمه الله.

قال المنذري عقب رواية أبي داود هذه: «ورواية زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، عن عائشة هي المحفوظة، وعندني في سماع زرارة من عائشة نظرٌ، فإن أبا حاتم الرازي قال: سمع زرارة من عمران بن حصين، ومن أبي هريرة، ومن ابن عباس... قال: هذا ما صحَّ له^(٢). وظاهر هذا أنه لم يسمعه عنده من عائشة»^(٣).

قلت: ولعلَّ هذا الذي ذكره المنذري هو ما عنَّاهُ ابن القيم بقوله: «حديث معلول». وقد تقدم: أن رواية ابن حبان سالمة من هذه العلة، فإن فيها: "زرارة، عن سعد بن هشام، عن عائشة". وأنها هي الصواب.

وقد ذهب ابن القيم رحمه الله - كما تقدم - إلى أن هذا الحديث هو أجود ما رُوِيَ في التسليم الواحدة، إلا أنه لا يُعارض حديث التسليمتين؛ لأن حديث عائشة هذا في قيام الليل خاصة، والآخر في الفرض والنفل.

على أنه إن قُدِّرَ تعارضهما، فإن ابن القيم يرى أن حديث التسليمتين أرجح من الآخر لوجوه:

(١) (١/٨٩ - ٩١) ح ١٣٤٦ - ١٣٤٨.

(٢) انظر: علل ابن أبي حاتم: (ص ٦٣).

(٣) مختصر سنن أبي داود: (١/١٠١).

٣١٢ ابن قَيْمِ الْجَوْزِيَّةِ وجهوده في خدمة السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وعلومها - د/جمال محمد السيد

أولها: أن الذين رووا أحاديث التسليمين أكثر عدداً، وأحاديثهم أصحّ، فهي تدور ما بين الصحيح والحسن.

ثانيها: أن عائشة - رضي الله عنها - لم تنف التسلمية الثانية، بل سَكَتَتْ عنها، فلا يُقَدَّمُ سكوتها على من ذكرها وضبطها وحفظها^(١).

قلت: ولعلَّ سكوتها - رضي الله عنها عن التسلمية الثانية لأنَّها لم تسمعها فرمما كان النبي ﷺ يرفع صوته بالأولى بقصد الإيقاظ، ويخفض صوته بالثانية، فَحَكَتْ عائشة - رضي الله عنها - ما سمعته وحكى غيرها ما رأى وسمع.

وقد ذهب الشيخ أحمد شاکر - رحمه الله - إلى الجمع بين الروایتين فقال: «... إن التسليمة الواحدة كانت منه ﷺ في بعض الأحيان في صلاة الليل، والصحابة الذين رووا عنه التسليمين إنما يحكون التسليم الذي رأوه في صلاته في المسجد وفي الجماعة، وبهذا نجمع بين الروایتين»^(٢).

فالحاصل: أنه لم يثبت شيء عن النبي ﷺ في التسليمة الواحدة في الصلاة المكتوبة، وأن الحديث المروي في ذلك: الصحيح أنه موقوف على عائشة من فعلها. وقد قرَّرَ ابن القَيْمِ - رحمه الله - عدم ثبوت ذلك عن النبي ﷺ من وجه صحيح. وأن ما صحَّ عن النبي في ذلك: إنما وقع

(١) انظر: زاد المعاد: (١/٢٥٩).

(٢) حاشية جامع الترمذي: (٢/٩٢).

في صلاة الليل فلا يعارض حديث التسليمتين، ولو قُدِّرَ التعارض فحديث التسليمتين أرجح من الآخر لأمر ذكرها ابن القيم رحمه الله.

على أن قوماً ذهبوا إلى التسلمية الواحدة في المكتوبة، كما قال الترمذي^(١) رحمه الله. وقال الليث بن سعد: «أدركت الأئمة والناس يُسَلِّمُونَ تسليمة واحدة: السلام عليكم»^(٢). وذهب ابن خزيمة - رحمه الله - إلى أن ذلك من اختلاف المباح، وأن المُصَلِّيَ في ذلك مُخَيَّرٌ كما هو مذهب الحجازيين^(٣). وكذا قال ابن عبد البر في "الاستذكار"^(٤): «وكلُّ ما جرى هذا المجرى فهو اختلاف في المباح كالأذان، ولذلك لا يُرَوَى عن عالم بالحجاز ولا بالعراق ولا بالشام ولا بمصر إنكار التسليمة الواحدة ولا إنكار التسليمتين، بل ذلك عندهم معروف...».

(١) في جامعه: (٩٣/٢).

(٢) الاستذكار: (٢١٢/٢).

(٣) صحيح ابن خزيمة: (٣٦٠/١).

(٤) (٢١٤/٢).

١٢- باب في صلاة الرجل وحده خلف الصف

٣٢- (١٧) عن وابصة بن معبد الأسيدي رضي الله عنه « أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يُصلي خلف الصفِّ وحده، فأمره أن يُعيدَ».

قال ابن القَيِّمِ رحمه الله: « وحديث وابصة أخرجه أيضاً^(١): ابن حبان في (صحيحه)، والإمام أحمد^(٢)».

ثم ذكر - رحمه الله - أن الحديث أُعِلَّ بعلمين:

الأولى: أنه وقع اختلاف في إسناده واضطراب، وأن الشافعي أعلَّه بذلك، فقال: « قد سمعت من أهل العلم بالحديث من يذكر: أن بعض المُحدِّثين يُدخِلُ بين هلال بن يساف ووابصة رجلاً. ومنهم من يرويهِ عن هلال عن وابصة، سمعه منه. وسمعت بعض أهل العلم منهم كان يوهنه بما وصفت^(٣)».

العلة الثانية: أن هلال بن يساف تفرَّدَ به عن وابصة.

ثم قال: « والعلتان جميعاً ضعيفتان». ثم أخذ في الجواب عنهما. قلت: هذا الحديث مداره على هلال بن يساف^(٤) وقد رُوِيَ عنه على أوجه:

(١) يعني مع أبي داود.

(٢) تهذيب السنن: (١/٣٣٦ - ٣٣٧).

(٣) يُنظر كلام الشافعي هذا في اختلاف الحديث: (ص ١٣٠) باب صلاة المنفرد.

(٤) ويقال: ابن إساف، الأشجعي، مولاهم، الكوفي، ثقة، من الثالثة / خت م ٤٠.

(التقريب ٥٧٦).

أولها: ما رواه عمرو بن مرة^(١)، قال: سمعت هلال بن يساف، قال: سمعت عمرو بن راشد^(٢)، عن وابصة بن معبد به.

أخرجه كذلك: أبو داود^(٣)، والترمذي^(٤)، والطيالسي، وأحمد في (مسنديهما)^(٥)، وابن حبان في (صحيحه)^(٦)، والبيهقي في (سننه)^(٧).

وهذا إسناد رجاله ثقات، ليس فيهم إلا عمرو بن راشد، روى عنه جماعة، ولم يوثقه غير ابن حبان^(٨)، وقال ابن حجر: «مقبول» يعني حيث يتابع، وقد تُوْبِعَ كما سيأتي.

ثانيها: ما رواه حُصَيْن بن عبدالرحمن^(٩)، عن هلال بن يساف قال:

(١) ابن عبدالله بن طارق الجملي، المرادي، أبو عبدالله الكوفي، الأعمى، ثقة عابدٌ، كان لا يُدَلِّسُ، ورُوي بالإرجاء، من الخامسة، مات سنة ١١٨ هـ — / ع. (التقريب ٤٢٦).

(٢) الأشجعي، أبو راشد الكوفي، مقبول، من الثالثة/ د ت. (التقريب ٤٢١).

(٣) في سننه: (٤٣٩/١) ح ٦٨٢، باب الرجل يصلي وحده خلف الصف.

(٤) في جامعه: (٤٤٨/١) ح ٢٣١، ك الصلاة، باب ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده.

(٥) طس: (ح ١٢٠١)، حم: (٢٢٨/٤).

(٦) الإحسان: (٣١١/٣) ح ٢١٩٥، ٢١٩٦.

(٧) (١٠٤/٣).

(٨) الثقات: (١٧٥/٥).

(٩) السلمي، أبو الهذيل الكوفي، ثقة تَغَيَّرَ حفظه في الآخر، من الخامسة، مات سنة

١٣٦ هـ / ع. (التقريب ١٧٠).

أَخَذَ زِيَادُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ^(١) بِيَدَيْهِ وَنَحْنُ بِالرَّقَّةِ، فَقَامَ بِي عَلَى شَيْخٍ يُقَالُ لَهُ: وَابِصَةُ بْنُ مَعْبُدٍ، مِنْ بَنِي أَسَدٍ، فَقَالَ زِيَادٌ: حَدَّثَنِي هَذَا الشَّيْخُ: «أَنَّ رَجُلًا صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ - وَالشَّيْخُ يَسْمَعُ - فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ».

أَخْرَجَهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ: التِّرْمِذِيُّ فِي (جَامِعِهِ)^(٢)، وَابْنُ مَاجَهٍ فِي (سُنَنِهِ)^(٣)، وَأَحْمَدُ وَالِدَارِمِيُّ فِي (مُسْنَدَيْهِمَا)^(٤)، وَابْنُ حِبَّانٍ فِي (صَحِيحِهِ)^(٥)، وَابْنُ أَبِي عَرَبٍ فِي (السُّنَنِ)^(٦). وَاللَّفْظُ الْمَذْكُورُ لِلتِّرْمِذِيِّ.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ». وَقَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ: «وَهَذَا سَنَدٌ جَيِّدٌ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ، غَيْرُ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، فَإِنَّ الْقَوْلَ فِيهِ كَالْقَوْلِ فِي عَمْرٍو بْنِ رَاشِدٍ، وَأَنَّهُ مَجْهُولٌ كَمَا تَقَدَّمَ».

قُلْتُ: وَقَالَ فِيهِ الْحَافِظُ أَيْضًا: «مَقْبُولٌ». قَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ: «لَكِنْ لَمْ يَتَّفَرَّدْ بِهِ زِيَادٌ، بَلْ تَابَعَهُ هَلَالُ بْنُ يَسَافٍ فِي الْمَعْنَى^(٧)... فَصَارَتْ

(١) واسم أبي الجعد: رافع، الكوفي، مقبول، من الرابعة/ ت. (التقريب ٢١٨).

(٢) (٤٤٥/١) ح ٢٣٠.

(٣) (٣٢١/١) ح ١٠٠٤، ك إقامة الصلاة والسنة فيها، باب صلاة الرجل خلف الصف وحده.

(٤) حم: (٢٢٨/٣)، مي: (٢٣٧/١) ح ١٢٨٩.

(٥) الإحسان: (٣١١/٣) ح ٢١٩٧.

(٦) (١٠٤/٣ - ١٠٥).

(٧) يعني قوله: أخذ زياد بيدي.

الرواية من قبيل القراءة على الشيخ وهلال يسمع»^(١).

الوجه الثالث: ما رواه شمر بن عطية^(٢) عن هلال بن يساف عن وابصة بن معبد، قال: سئل رسول الله ﷺ عن رجلٍ صَلَّى خَلْفَ الصفوف وحده؟ فقال: ((يعيد الصلاة)).

أخرجه الإمام أحمد في (مسنده)^(٣). قال الشيخ الألباني في (الإرواء)^(٤): «... فرواية شمر بن عطية عن هلال بن يساف عن وابصة له ليست منقطعة كما ظنَّ البعض، لما عرفت من تحديث زياد بالحديث أمام وابصة مُقَرَّراً له، وهلال يسمع».

قلت: فتبين مما سبق أن هلالاً يرويه على ثلاثة أوجه:

أحدها: عن عمرو بن راشد عن وابصة.

ثانيها: عن زياد بن أبي الجعد عن وابصة.

ثالثها: عن وابصة مباشرة.

ولذلك فقد أُعِلَّ الحديث - كما تقدم عن الشافعي - لروايته على هذه الأوجه المختلفة، وهي العلة الأولى من العلل التي تقدم ذكرها.

وقد أجاب ابن القيم - رحمه الله - عن هذه العلة: بأن هلال بن يساف يرويه عن عمرو بن رشاد، عن وابصة. وعن زياد بن أبي الجعد

(١) إرواء الغليل: (٣٢٤/٢ - ٣٢٥).

(٢) الأسدي الكاهلي، الكوفي، صدوق، من السادسة/ مدت س. (التقريب ٢٦٨).

(٣) (٢٢٨/٣).

(٤) (٣٢٥/٢).

٣١٨ ابن قَيْمِ الْجَوْزِيَّةِ وجهوده في خدمة السنَّة النبوية وعلومها - د/جمال محمد السيد
عن وابصة، نقل ذلك عن ابن حبان، وأنه قال: «هما جميعاً طريقان
محفوظان»^(١).

قال ابن القَيْمِ: «فإدخال زياد وعمرو بن راشد بين هلال ووابصة
لا يُوهِنُ الحديث شيئاً»^(٢).

وقد سبق إلى ذلك ابن حزم، فقال: «ورواية هلال بن يساف
حديث وابصة: مرة عن زياد بن أبي الجعد، ومرة عن عمرو بن راشد قوة
للخبر...»^(٣).

وقال الشيخ الألباني: «ومما سبق يَتَبَيَّنُ أن الحديث صحيح، وليس
من قبيل المضطرب في شيء كما تَوَهَّمَ البعض... فهو - يعني هلال بن
يساف - قد سمعه من عمرو بن راشد عنه - أي وابصة -، ومن زياد
عنه ووابصة يسمع، فجاز له أن يرويه عنه مباشرة كما في الرواية الثالثة،
وبذلك تنفق الروايات الثلاث ولا تتعارض»^(٤).

وقد لجأ بعض العلماء إلى الترجيح بين هذه الروايات، فرجح
أبو حاتم رواية: عمرو بن مرة، عن هلال، عن عمرو بن راشد^(٥). ورجح
الترمذي رواية: حصين بن عبدالرحمن، عن هلال، عن زياد بن أبي
الجعد^(٦).

(١) انظر كلام ابن حبان هذا في الإحسان: (٣/٣١٢).

(٢) تهذيب السنن: (١/٣٣٧).

(٣) المحلى: (٤/٧٤). ط / حسن زيدان.

(٤) الإرواء: (٢/٣٢٥).

(٥) علل ابن أبي حاتم: (١/١٠٠) ح ٢٧١.

(٦) جامع الترمذي: (١/٤٤٨).

قلت: والذي يترجح أن هذه الروايات يوافق بعضها بعضاً، وليس بينها اختلاف، وهو الذي اختاره ابن القيم رحمه الله، وقال به غير واحد كما تقدّم.

وأما العلة الثانية: وهي دعوى تفرد هلال بن يساف بالخبر، فقد نقل ابن القيم^(١) عن ابن حبان - أيضاً - أنه ردّ هذه العلة فقال: «ذكر الخبر المُدْحَضِ قول من زعم أن هلال بن يساف تفرّد بهذا الخبر» ثم ساقه من حديث يزيد بن زياد بن أبي الجعد، عن عمه عبيد بن أبي الجعد، عن أبيه زياد بن أبي الجعد، عن وابصة به^(٢).

فَتَبَيَّنَ من ذلك أن الحديث صحيح لا مطعن فيه، وأن العلتين اللتين أُعِلَّ بهما ضعيفتان، كما قال ابن القيم رحمه الله.

ومن الشواهد لهذا الحديث مما تكلم عليه ابن القيم رحمه الله:

٣٣ - (١٨) حديث علي بن شيبان^(٣)، أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يُصَلِّي خلف الصف، فوقف حتى انصرف الرجل، فقال له: «اسْتَقْبَلِ صَلَاتَكَ، فَلَا صَلَاةَ لِفَرْدٍ خَلْفَ الصَّفِّ».

(١) تهذيب السنن: (٣٣٧/١).

(٢) انظر: الإحسان (٣١٢/٣) ح ٢١٩٨. وقد أخرجه من هذا الوجه أيضاً: أحمد في

مسنده: (٢٢٨/٤)، والدارمي (٢٣٧/١) ح ١٢٩٠، والبيهقي في سننه: (١٠٥/٣).

وإسناده صحيح، كما قال الشيخ أحمد شاكر في حاشية الترمذي: (٤٤٩/١).

(٣) ابن محرز اليمامي، الحنفي، صحابي مُقَلِّدٌ، تفرد عنه ابنه عبدالرحمن / بخ د ق.

(التقريب ٤٠٢).

تناول ابن القِيم - رحمه الله - هذا الحديث، فقال: «... كما في المُسْنَدُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، وصحَّيحي ابن حبان وابن خزيمة، عن علي بن شيبان...» فذكره^(١).

قلت: حديث علي بن شيبان هذا أخرجه: أحمد في (مسنده)^(٢)، وابن ماجه في (سننه)^(٣)، وابن خزيمة وابن حبان في (صحيحهما)^(٤)، والبيهقي في (سننه)^(٥) كلهم من طريق:

ملازم بن عمرو^(٦)، عن عبدالله بن بدر^(٧)، عن عبدالرحمن بن علي ابن شيبان^(٨)، عن أبيه - وكان من الوفد^(٩) - قال: قَدَمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَايَعَنَاهُ، وَصَلَّيْنَا خَلْفَهُ، ثُمَّ صَلَّيْنَا وَرَاءَهُ صَلَاةً أُخْرَى، فَقَضَى الصَّلَاةَ فَرَأَى رَجُلًا فَرَدًّا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ ... الحديث. هذا لفظ ابن ماجه، ولفظ الآخريين قريب.

(١) إعلام الموقعين: (٢/ ٣٥٨ - ٣٥٩).

(٢) (٢٣/٤).

(٣) (٣٢٠/١) ح ١٠٠٣ ك إقامة الصلاة والسنة فيها، باب صلاة الرجل خلف الصف وحده.

(٤) خز: (٣٠/٣) ح ١٥٦٩، حب: الإحسان (٣١٢/٣) ح ٢١٩٩.

(٥) (١٠٥/٣).

(٦) هو: أبو عمرو اليمامي.

(٧) ابن عميرة الحنفي السُّحَيْمِي.

(٨) الحنفي اليمامي، ثقة، من الثالثة/ بخ د ق. (التقريب ٣٤٧).

(٩) في سنن البيهقي: «(وكان أحد الوفد الذين وفدوا على رسول الله ﷺ من بني سُحَيْم)».

وعند أحمد والبيهقي زيادة ليست عند الباقيين، فقد جاء لفظه عندهما هكذا: «... فصلينا خلف النبي ﷺ فَلََمَحَ بمؤخر عينيه إلى رجلٍ لا يقيّم صلبه في الركوع والسجود، فلما انصرف رسول الله ﷺ قال: « يا معشر المسلمين، إنه لا صلاة لمن لا يقيّم صُلبه في الركوع والسجود...» ثم ذكر قصة المنفرد خلف الصف.

وهذا الحديث إسناده صحيح، قال الحافظ البوصيري: « هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات»^(١). وصَحَّحَهُ الشيخ الألباني في مواضع^(٢)، وقال في (الإرواء)^(٣): « وجملة القول: أن أمره ﷺ الرجل بإعادة الصلاة، وأنه لا صلاة لمن يصلي خلف الصف وحده: صحيح ثابت عنه من طرق»^(٤).

وقد تقدم تصحيح ابن القيم - رحمه الله - لإسناده، مع إشارته إلى تصحيح ابن خزيمة وابن حبان له، وبذلك يكون شاهداً قوياً لحديث وابصة الماضي قبله.

(١) مصباح الزجاجة: (١/١٢٢).

(٢) انظر: إرواء الغليل: (٢/٣٢٨ - ٣٢٩)، والتعليق على ابن خزيمة: (٣/٣٠).

وصحيح ابن ماجه (ح ٨٢٢).

(٣) (٢/٣٢٩).

(٤) وتتنظر هذه الطرق والكلام عليها في "الإرواء" له (٢/٣٢٣ - ٣٢٩) ح ٥٤١.

١٣- باب ما جاء في صلاة الإمام جالسا

قال ابن القيم رحمه الله: «... عمل الصحابة مع النبي ﷺ في اقتدائهم به وهو جالس، وهذا كأنه رأى العين، سواء كانت صلاتهم خلفه قعوداً أو قياماً، فهذا عملٌ في غاية الظهور والصحة، فمن العجب أن يُقدّم عليه رواية:

٣٤- (١٩) جابر الجعفي عن الشعبي - وهما كوفيان - أن رسول الله ﷺ قال: « لا يؤمن أحدٌ بعدي جالسا».

قال: « وهذا من أسقط روايات أهل الكوفة»^(١).

قلت: هذا الحديث أخرجه الدارقطني، والبيهقي في (سننهما)^(٢)، كلاهما من طريق: سفيان بن عيينة، عن جابر الجعفي، عن الشعبي به.

قال الدارقطني عقب إخراج: « لم يروه غير جابر الجعفي عن الشعبي، وهو متروك، والحديث مرسلٌ لا تقوم به حجة». وقال الإمام الشافعي: « وقد أوهم بعض الناس فقال: لا يؤمن أحدٌ بعد النبي جالسا، واحتجَّ بحديث رواه منقطعٌ عن رجل مرغوب عن الرواية عنه، لا يثبت بمثله حجة على أحد...»^(٣). وقال البيهقي في (المعرفة)^(٤): «قد علم الذي احتج بهذا: أن ليست فيه حجة، وأنه لا يثبت؛ لأنه مرسل، ولأنه عن

(١) إعلام الموقعين: (٢/٣٨٤).

(٢) قط: (١/٣٩٨) ح ٦. هق: (٣/٨٠).

(٣) الرسالة: (ص ٢٥٥ - ٢٥٦).

(٤) (٤/١٤٦) رقم ٥٧١١.

رجل يَرَعِبُ الناس عن الرواية عنه».

وقال ابن حبان: «... وأعلى شيء احتجوا به: شيء رواه جابر الجعفي، عن الشعبي، قال: قال رسول الله ﷺ: « لا يُؤْمَنُ أَحَدٌ بَعْدِي جالِساً». وهذا لو صحَّ إسناده لكان مرسلًا، والمرسلُ من الخبر وما لم يُروِ سِيانَ في الحكم...»

والعجب ممن يحتج بمثل هذا المرسل وقد قدَحَ في روايه زعيمهم! ثم روى بإسناده إلى أبي حنيفة أنه كَذَبَ جابراً الجعفي، ثم قال: « فهذا أبو حنيفة يَجْرَحُ جابراً الجعفي ويكذبه، ضد قول من انتحل من أصحابه مذهبه»^(١).

وقال عبدالحق في (أحكامه) - ونقله عنه الزيلعي^(٢) - : « ورواه عن الجعفي مجالد، وهو أيضاً ضعيف».

وقال الشيخ أحمد شاكر: « هذا الحديث غاية في الضَّعْفِ »^(٣).

فَتَلَخَّصَ من ذلك: أن هذا الحديث ضعيف جداً، لا تقوم بمثله حجة، كما اختار ابن القيم رحمه الله.

(١) الإحسان: (٢٧٣/٣).

(٢) نصب الراية: (٥٠/٢).

(٣) حاشية "الرسالة" للشافعي: (ص ٢٥٦).

١٤- باب من ترك القصر في السفر

٣٥- (٢٠) عن عائشة رضي الله عنها قالت: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي عُمْرَةِ رَمَضَانَ، فَأَفْطَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَمْتُ، وَقَصَرَ وَأَتَمَمْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَمِي وَأُمِّي، أَفْطَرْتَ وَصَمْتُ، وَقَصَرْتَ وَأَتَمَمْتُ، فَقَالَ: «أَحْسَنْتِ يَا عَائِشَةُ».

أورد ابن القَيِّم - رحمه الله - هذا الحديث في (زاد المعاد)^(١) في موضعين منه، وقال في الموضع الأول منهما: «وأما ما رواه الدارقطني وغيره عن عائشة... فَغَلَطُ، إما عليها - وهو الأظهر - أو منها، وأصَابَهَا فِيهِ مَا أَصَابَ ابْنَ عَمْرٍ فِي قَوْلِهِ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَجَبٍ. فَقَالَتْ: يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا وَهُوَ مَعَهُ، وَمَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قَطُّ».

وَحَكَّمَ فِي الْمَوْضِعِ الثَّانِي بِغَلْطِهِ كَذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: «... فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَعْتَمِرْ فِي رَمَضَانَ قَطُّ، وَعُمُرُهُ مَضْبُوتَةٌ الْعَدَدِ وَالزَّمَانِ، وَنَحْنُ نَقُولُ: يَرْحَمُ اللَّهُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ قَطُّ، وَقَدْ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: لَمْ يَعْتَمِرْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا فِي ذِي الْقَعْدَةِ».

قلت: هذا الحديث أخرجه الدارقطني والبيهقي في (سنيهما)^(١)، من طريق: محمد بن يوسف^(٢) الفريابي، عن العلاء بن زهير^(٣)، عن عبدالرحمن بن الأسود^(٤)، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها به.

وهذا الحديث حسن الدارقطني إسناده، فقال: «متصل، وهو إسناده حسن»^(٥). وصحح البيهقي إسناده^(٦).

ولكن هذا الحديث أُعِلَّ بعلتين:

١- أنه اختلف على العلاء في إسناده، فرواه الفريابي متصلاً كما مضى، ورواه غيره: عن العلاء، عن عبدالرحمن بن الأسود، عن عائشة مرسلًا، بدون ذكر "الأسود".

٢- أن ذكر "رمضان" فيه منكر؛ حيث إن النبي ﷺ لم يعتمر قط في رمضان، وقد جاءت الرواية المرسلة بدون ذكر "رمضان".

(١) قط: (١٨٨/٢) ح ٣٩. هق: (١٤٢/٣) باب ترك القصر في السفر غير رغبة عن السنة.

(٢) ابن واقد بن عثمان الضبي مولاهم، نزيل قيسارية من ساحل الشام، ثقة فاضل، يقال: أخطأ في شيء من حديث سفيان، وهو مُقَدَّم فيه - مع ذلك - عندهم على عبدالرزاق، من التاسعة، مات سنة ٢١٢هـ / ع. (التقريب ٥١٥).

(٣) ابن عبدالله الأزدي، أبو زهير الكوفي، ثقة، من السادسة/ س. (التقريب ٤٣٥).

(٤) ابن يزيد بن قيس النخعي، ثقة، من الثالثة، مات سنة ٩٩هـ / ع. (التقريب ٣٣٦).

(٥) السنن: (١٨٨/٢).

(٦) السنن: (١٤٢/٣).

أما العلة الأولى، وهي الاختلاف فيه: فقد أخرجه النسائي في (سننه)^(١)، وكذا البيهقي^(٢) من طريق: أبي نعيم^(٣). وأخرجه الدارقطني في (سننه)^(٤)، من طريق: القاسم بن الحكم^(٥). كلاهما عن:

العلاء بن زهير، عن عبدالرحمن بن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها أنها اعتمرت مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة، حتى إذا قدمت مكة قالت: يا رسول الله بأبي أنت وأمي، قصرت وأتممت، وأفطرت وصمت؟ قال: «أحسنت يا عائشة». وما عاب عليّ.

هذا لفظ النسائي والبيهقي. وأما الدارقطني فلفظه: اعتمر رسول الله ﷺ وأنا معه، فقصر وأتممت الصلاة، وأفطر وصمت، فلما دنوت إلى مكة قلت: بأبي أنت وأمي يا رسول الله، قصرت وأتممت، وأفطرت وصمت، فقال: «أحسنت يا عائشة» وما عابه عليّ.

قال الدارقطني عقب روايته: «وعبدالرحمن قد أدرك عائشة، ودخل عليها وهو مراهق، وهو مع أبيه، وقد سمع منها». قال ابن حجر: «وهو كما قال، ففي تاريخ البخاري وغيره ما يشهد لذلك... وفي ابن أبي شيبه

(١) (١٢٢/٣) ك تقصير الصلاة في السفر، باب المقام الذي يقصر بمثله الصلاة.

(٢) السنن: (١٤٢/٣).

(٣) هو الفضل بن دكين، التيمي مولاهم، الأحول، مشهور بكنيته، ثقة ثبت، من التاسعة، مات سنة ٢١٨هـ وقيل ٢١٩هـ / ع . (التقريب ٤٤٦).

(٤) (١٨٨/٢) ح ٤٠.

(٥) ابن كثير، العربي، أبو أحمد الكوفي، قاضي همدان، صدوق فيه لين، من التاسعة، مات سنة ٢٠٨هـ / بخ ت . (التقريب ٤٤٩).

والطحاوي ثبوت سماعه منها»^(١).

وقال أبو حاتم: «أَدْخَلَ عَلِي عَائِشَةَ وَهُوَ صَغِيرٌ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهَا»^(٢).

وَتَعَقَّبَهُ الْعَلَاءِيُّ، فَقَالَ: «رَوَى حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ وَغَيْرُهُ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ زَهِيرٍ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: كُنْتُ أَدْخُلُ عَلِيَّ عَائِشَةَ بِغَيْرِ إِذْنٍ، حَتَّى إِذَا كَانَ عَامَ احْتَلَمْتُ سَلَّمْتُ وَاسْتَأْذَنْتُ، فَعَرَفْتُ صَوْتِي ... الْحَدِيثِ. وَهَذَا يَقْتَضِي خِلَافَ مَا قَالَهُ أَبُو حَاتِمٍ»^(٣). وَعَلَى هَذَا يَكُونُ هَذَا الْإِسْنَادُ مُتَّصِلًا لَا انْقِطَاعَ فِيهِ.

وقد حكم الأئمة لهذه الرواية التي ليس فيها ذكر "الأسود"، فقال أبو بكر النيسابوري: «من قال فيه: عن أبيه. فقد أخطأ»^(٤). وذكر الدارقطني الخلاف فيه على العلاء بن زهير، ثم قال: «والمرسَل أشبه بالصواب»^(٥).

وقد اعتبر الحافظ ابن حجر هذا من الدارقطني تناقضاً حيث قال: «واختلف قول الدارقطني فيه، فقال في السنن: إسناده حسن. وقال في العلل: المرسل أشبه»^(٦).

(١) التلخيص الحبير: (٤٤/٢).

(٢) المراسيل لابن أبي حاتم: (ص ١٢٩).

(٣) جامع التحصيل: (ص ٢٦٩).

(٤) سنن البيهقي: (١٤٢/٣).

(٥) علل الدارقطني: ج ٥ ق ٦٠/أ).

(٦) التلخيص الحبير: (٤٤/٢).

قلت: ولعل الدارقطني - رحمه الله - قصد بتحسين إسناده: ثقة رواته دون أن يقصد نفي العلة عنه.

وأما بالنسبة للعلة الثانية، وهي النكارة في منته: فقد حكم غير واحد بأن لفظة "رمضان" منكرة، فقال النووي: « وهذه اللفظة مُشْكَلَةٌ؛ فإن المعروف أنه - عليه السلام - لم يعتمر إلا أربع عمر، كلهن في ذي القعدة»^(١).

وحكَّم الأئمة: ابن عبدالمهادي^(٢)، وابن الملقن^(٣)، وابن حجر^(٤) بنكارة الحديث - أيضاً - من أجل ذكر الاعتمار في رمضان فيه.

وقد سبق أن رواية أبي نعيم ومن معه - التي ليس فيها ذكر "الأسود" - لم ترد فيها هذه اللفظة، وقد حكَّم الأئمة بأنها مُقَدِّمَةٌ على الأخرى: النيسابوري والدارقطني. فلعل راويها أخطأ في منته كما أخطأ في إسناده، فتكون رواية أبي نعيم هي الصواب إسناداً ومتناً.

وقد لجأ البعض إلى محاولة دفع هذا التعارض، فقال الحافظ ابن حجر: « ويمكن حمله على أن قولها: في رمضان متعلق بقولها: خَرَجْتُ. ويكون المراد سفر فتح مكة، فإنه كان في رمضان، واعتمر النبي ﷺ في تلك السنة من الجعرانة، لكن في ذي القعدة»^(٥).

(١) خلاصة الأحكام: (ق ٩٦/أ).

(٢) تنقيح التحقيق: (ق ١٤٩).

(٣) البدر المنير: ج ٣ (ق ١٥٣/ب) نسخة أحمد الثالث.

(٤) التلخيص الحبير: (٢/٤٤).

(٥) فتح الباري: (٣/٦٠٣).

وقد نقل ابن الملقن مثل هذا الجواب عن بعض شيوخه، ثم ردّه بقوله: «وَتَمَحَّلَ بعض شيوخنا الحفاظ في الجواب عن هذا الإشكال...»^(١).

وقد أعلّ بعضهم هذا الحديث بـ"العلاء بن زهير"، فقال ابن التركماني^(٢): «قال فيه ابن حبان: يروى عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات، فَبَطَلَ الاحتجاج به»^(٣).

ولكنّ ذلك مردود؛ فإن يحيى بن معين قال فيه: «ثقة»^(٤). وقال عبدالحق: «ثقة مشهور»^(٥). حتى إن ابن حبان نفسه ذكره في (الثقات)^(٦) فتناقض بذلك. قال الذهبي رحمه الله: «قلت: العبرة بتوثيق يحيى»^(٧).

وأعلّهُ ابن حزم بجهالة العلاء بن زهير هذا، فقال: «لم يروه غيره، وهو مجهول» وقال قبل ذلك عن هذا الحديث: «لا خير فيه»^(٨). كذا قال ابن حزم!

وردّ عليه ابن الملقن رحمه الله، وأثبت معرفة عينه وحاله، ثم نقل ردّ عبدالحق عليه، إذ قال: «وقول ابن حزم: لا خير فيه. جهل منه بالآثار». قال: «ودعواه جهالة العلاء غلط، بل هو ثقة مشهور، روى عنه

(١) البدر المنير: ج ٣ (ق ١٥٣/ب).

(٢) في الجوهر النقي: (١٤٢/٣).

(٣) انظر: المجروحين: (١٨٣/٢).

(٤) الجرح والتعديل: (٣٥٥/١/٣).

(٥) تهذيب التهذيب: (١٨١/٨).

(٦) (٢٦٥/٧).

(٧) الميزان: (١٠١/٣).

(٨) المحلى: (٢٦٩/٤).

٣٣٠ ابن قَيِّمِ الْجَوَازِيَّةِ وجهوده في خدمة السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وعلومها - د/جمال محمد السيد
الأعلام، ووثقه ابن معين^(١).

بَقِيَ أمرٌ آخرٌ يمكن إيرادُه على هذا الحديث، وهو كيفَ تخالفُ عائشة رضي الله عنها ما شَاهدتُه من فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ وسائرِ أصحابِه؟ وقد صَوَّرَ ابنُ الملقن - رحمه الله - هذه الشبهة، فقال: «وبلغني عن بعض الأكابر ممن عاصرتُ أنه أنكرَ هذا الحديث من وجهٍ آخر، وقال: كيف تُتَمُّ مع مشاهدتها الشَّارِعَ والصَّحَابَةَ، وهي تقول: فُرِضَتْ الصَّلَاةُ ركعتين... الحديث، وإنما صحَّ إتمامها بعده عليه السلام متأولة ما تأوله عثمان؟».

قال: «وهذا إنكارٌ عجيب... ومعنى أُقِرَّتْ صلاةُ المسافر: في جوازِ الاقتصارِ عليها، بخلاف صلاةِ الحضر، فإن الزيادة فيها متحتمة^(٢)».

ويمكن أن يُقال: إن موافقته ﷺ لها لبيان الجواز، ولذلك بَوَّبَ عليه البيهقي بقوله: «باب من ترك القصر في السفر غير رغبة عن السُّنَّةِ».

فَتَلَخَّصَ من ذلك: أن هذا الحديث صحيح من رواية أبي نعيم والقاسم بن الحكم، عن العلاء بن زهير، عن عبدالرحمن بن الأسود، عن عائشة، بدون ذِكْرِ "الأسود بن يزيد" في إسناده، ولا "رمضان" في متنه. وقد حكم بصحته من تقدم ذكرهم، وصححه كذلك ابن الملقن - رحمه الله - من هذه الطريق، وكذا عبدالحق^(٣).

وأما ابن القَيِّمِ: فقد أعلَّه بهذه اللفظة، ولم يتعرض للرواية الأخرى التي لم ترد فيها تلك اللفظة، فلعله لم يقف عليها؟ فالله أعلم.

(١) انظر: البدر المنير: ج ٣ (ق ١٥٣/ب).

(٢) انظر: البدر المنير: ج ٣ (ق ١٥٤/أ).

(٣) البدر المنير: ج ٣ (ق ١٥٣/أ).

١٥- باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين في السفر

٣٦- (٢١) عن معاذ بن جبل رضي الله عنه: « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَجْمَعَهَا إِلَى الْعَصْرِ، فَيُصَلِّيهِمَا جَمِيعاً، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ زَيْغِ الشَّمْسِ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعاً ثُمَّ سَارَ، وَكَانَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ الْمَغْرَبِ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَصَلِّيَهَا مَعَ الْعِشَاءِ، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ الْمَغْرَبِ عَجَّلَ الْعِشَاءَ، فَصَلَّاهَا مَعَ الْمَغْرِبِ».

ذكر ابن القيم - رحمه الله - هذا الحديث عند الكلام على هديه عليه السلام في الجمع بين الصلاتين في السفر، ثم قال:

« لَكِنِ اخْتَلَفَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، فَمَنْ مُصَحِّحٌ لَهُ، وَمَنْ مُحَسِّنٌ، وَمَنْ قَادِحٌ فِيهِ وَجَعَلَهُ مَوْضُوعاً: كَالْحَاكِمِ، وَإِسْنَادَهُ عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحِ، لَكِن رُمِيَ بَعْلَةً عَجِيبَةً».

ثم نقل عن الحاكم كلامه في إعلاله ووصفه بالوضع^(١)، ونقل في موضع آخر تضعيف الترمذي، وأبي داود، وابن حزم له^(٢)، ثم قام - رحمه الله - بالجواب عن تلك العلل بما سيأتي نقله عنه خلال هذا البحث إن شاء الله.

قلت: هذا الحديث أخرجه أبو داود في (سننه)^(٣)، والترمذي في

(١) زاد المعاد: (١/٤٧٧ - ٤٨٠).

(٢) زاد المعاد: (٣/٥٤٤).

(٣) (١٨/٢) ح ١٢٢٠، ك الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين.

٣٣٢ ابن قَيِّم الجَوْزِيَّة وجهوده في خدمة السُّنَّة النبوية وعلومها - د/جمال محمد السيد

(جامعه)^(١)، وأحمد في (مسنده)^(٢)، وابن حبان في (صحيحه)^(٣)،
والدارقطني والبيهقي في (سننهما)^(٤) من طرق، عن:

قتيبة بن سعيد، عن الليث، عن يزيد بن أبي حبيب^(٥)، عن أبي
الطفيل^(٦)، عن معاذ بن جبل به.

وقد أُعِلَّ حديث قتيبة هذا بعلل:

أولها: أن قتيبة تَفَرَّدَ به، ولم يتابعه أحدٌ على ذكر جمع التقديم.
ثانيها: أن غَلَطَ في إسناده، وأن صوابه "أبو الزبير" بدل "يزيد بن
أبي حبيب".

ثالثها: أن يزيد بن أبي حبيب عننه، ولا تُعْرَفُ له رواية عن أبي
الطفيل، قاله ابن حزم.

وإلى مناقشة هذه العلل:

أولاً: أمَّا تفرد قتيبة به: فقاله غير واحد: قال أبو داود عقب

(١) (٤٣٨/٢) ح ٥٥٣، ك الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين.

(٢) (٢٤١/٥).

(٣) الإحسان: (٦١/٣) ح ١٥٩١.

(٤) قط: (٣٩٢/١) ح ١٥. حق: (١٦٢/٣).

(٥) المصري، أو رجاء، ثقة فقيه، وكان يرسل، من الخامسة، مات سنة ١٢٨هـ / ع.
(التقريب ٦٠٠).

(٦) عامر بن وائلة بن عبدالله بن عمرو بن جحش الليثي، ولد عام أحد، ورأى النبي ﷺ،
وعُمِّرَ إلى أن مات سنة ١١٠هـ على الصحيح، وهو آخر من مات من
الصحابة/ع. (التقريب ٢٨٨).

إخراجه: « ولم يرو هذا الحديث إلا قتيبة وحده » كذا في (السنن)، ونقل عنه ابن القيم في (الزاد)^(١) قوله: « هذا حديث منكر، وليس في تقديم الوقت حديث قائم... وكذا نقله ابن حجر في (التلخيص)^(٢). وقال أبو عيسى الترمذي: « تفرَّدَ به قتيبة، لا نعرف أحداً رواه عن الليث غيره... » وقال أبو سعيد بن يونس: « لم يُحدِّث بهذا الحديث إلا قتيبة »^(٣). وقال الحاكم أبو عبدالله: « هذا حديث رواه أئمة ثقات، وهو شاذُّ الإسناد والمتن، لا نعرفُ له علةٌ نُعلِّلهُ بها... فنظرنا فإذا الحديث موضوع »^(٤). وقال الذهبي: « أتى بلفظ منكر جداً »^(٥) يعني قتيبة.

ويرى البخاري - رحمه الله - أن هذا الحديث أُدخلَ على قتيبة، فروى الحاكم في (علوم الحديث)^(٦) بسنده إلى البخاري، أنه قال: « قلتُ لقتيبة بن سعيد: مع من كتبت عن الليث بن سعد حديث يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل؟ فقال: كتبه مع خالد المدائني. قال البخاري: وكان خالدُ المدائني يُدخلُ الحديث على الشيوخ... »

وقال الذهبي: « يروْن أن خالداً المدائني أدخله على الليث، وسمعه قتيبة معه، فالله أعلم... » ثم قال: « هذا التقرير يؤدي إلى أن الليث كان يقبل التلقين، ويروي ما لم يسمع، وما كان كذلك. بل كان حُجَّةً مثبتاً،

(١) (٥٤٤/٣).

(٢) (٤٩/٢).

(٣) التلخيص الحبير: (٤٩/٢).

(٤) معرفة علوم الحديث: (ص ١٢٠) في نوع الشاذ.

(٥) سير أعلام النبلاء: (٢٣/١١).

(٦) (ص ١٢٠ - ١٢١).

٣٣٤ ابن قَيْمِ الْجَوْزِيَّةِ وجهوده في خدمة السُّنَّةِ النبوية وعلومها - د/جمال محمد السيد

وإنما الغفلة وقعت فيه من قتيبة، وكان شيخ صدق، قد روى نحواً من مائة ألف، فَيَعْتَفَرُ له الخطأ في حديث واحد^(١).

ولقد حاول ابن القَيْمِ - رحمه الله - الجواب عن هذه العلة، فذكر أن أبا داود أخرجه من حديث: يزيد بن خالد^(٢)، عن المفضل بن فضالة^(٣)، عن الليث بن سعد، عن هشام بن سعد^(٤)، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ به.

قال ابن القَيْمِ: «فهذا الْمُفَضَّلُ قد تَابَعَ قتيبة، وإن كان قتيبة أجلاً من المفضل وأحفظ، لكن زال تفرد قتيبة به»^(٥).

كذا ساق ابن القَيْمِ إسناده، والذي في (سنن أبي داود)^(٦): «المفضل ابن فضالة والليث بن سعد» لا «عن الليث بن سعد». وعلى هذا فيكون الذي تابع قتيبة: هو "يزيد بن خالد"، وليس "المفضل بن فضالة". مع ملاحظة اختلاف الإسنادين وعدم اتحادهما، فإن يزيد بن خالد جعله: «عن الليث ومفضل، عن هشام بن سعد، عن أبي الزبير» بخلاف إسناد

(١) سير أعلام النبلاء: (٢٣/١١ - ٢٤).

(٢) ابن عبد الله بن موهب الرَّمْلِي، أبو خالد، ثقة عابد، من العاشرة، مات سنة ٢٣٢هـ أو بعدها/ د س ق. (التقريب ٦٠٠).

(٣) ابن عبيد بن ثمامة القتباني، المصري، أبو معاوية القاضي، ثقة فاضل عابد، أخطأ ابن سعد في تضعيفه، من الثامنة، مات سنة ١٨١ هـ/ع. (التقريب ٥٤٤).

(٤) المدني، أبو عباد، أو أبو سعيد، صدوق له أوهام، ورمي بالتشيع، من كبار السابعة، مات سنة ١٦٠ هـ أو قبلها / ح ت م ٤. (التقريب ٥٧٢).

(٥) زاد المعاد: (٤٧٨/١ - ٤٧٩).

(٦) (١٢/٢) ح ١٢٠٨.

قتيبة الذي هو: «عن الليث، عن يزيد بن أبي حبيب». وسيأتي الكلام على ذلك عند مناقشة العلة الثانية.

ولكن، هل تصلح هذه المتابعة للوقوف إلى جانب رواية قتيبة، ودفع شبهة التفرّد عنه؟؟ الجواب: لا.

وذلك لأن الأئمة الحفاظ قد خالفوا هشام بن سعد في هذه الرواية، فرووه عن: أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ، بدون ذكر جمع التقديم، منهم: الليث بن سعد، ومالك بن أنس، وسفيان الثوري، وقرّة بن خالد.

وقد أشار بعض الأئمة إلى ذلك، فقال الترمذي - عقب روايته حديث قتيبة - : « والمعروف عند أهل العلم حديث معاذ، من حديث أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ: « أن النبي ﷺ جَمَعَ في غزوة تبوك بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء ». رواه قرّة بن خالد، وسفيان الثوري، ومالك، وغير واحد عن أبي الزبير المكي»^(١). وقال الحفاظ ابن حجر: « وهشام كَيِّنُ الحديث، وقد خالف أوثق الناس في أبي الزبير، وهو الليث بن سعد»^(٢). وقال مرة: « وهشام مختلف فيه، وقد خالفه الحفاظ من أصحاب أبي الزبير...»^(٣).

قلت: أخرج رواية قرّة بن خالد: مسلم في (صحيحه)^(٤). ورواية

(١) جامع الترمذي: (٤٤٠/٢).

(٢) التلخيص الحبير: (٤٩/٢).

(٣) فتح الباري: (٥٨٣/٢).

(٤) (٤٩٠/١) ح ٥٣ باب الجمع بين الصلاتين في الحضرة.

مالك: في (الموطأ)^(١) مطولة. ورواية سفيان: في (مسند أحمد)^(٢).

فظهر من ذلك أن رواية هشام بن سعد لا تصلح لمتابعة رواية قتيبة؛ إذ هي الأخرى معلولة.

ثانياً: وأما غَلَطُ قتيبة في إسناده: فقد مضى أن هشام بن سعد قال فيه: «عن أبي الزبير» بدل «يزيد بن أبي حبيب»، وَرَجَّحَ غير واحد رواية هشام، فقال أبو حاتم: «لا أعرفه من حديث يزيد، والذي عندي أنه دخل له حديث في حديث. حدثنا أبو صالح، حدثنا الليث، عن هشام، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل...»^(٣) فذكره. وقال أبو سعيد بن يونس: «يقال: إنه غلط، وأن موضع يزيد بن أبي حبيب: أبو الزبير»^(٤).

فرجعَ بذلك حديث قتيبة إلى حديث هشام، وتقدم أن حديث هشام معلول بمخالفة الثقات من أصحاب أبي الزبير، فيرجع الكل إلى رواية هؤلاء الثقات عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ، بدون ذكر جمع التقديم فيه.

ثالثاً: ما أعلَّه به ابن حزم - رحمه الله - من عنعنة يزيد بن أبي حبيب، وأنه لا تُعْرَفُ له رواية عن أبي الطفيل: فقد أجاب عن ذلك

(١) (١٤٣/١) ح ٢، ك قصر الصلاة في السفر، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر.

(٢) (٢٣٦، ٢٣٠/٥).

(٣) علل ابن أبي حاتم: (٩١/١) ح ٢٤٥.

(٤) سير أعلام النبلاء: (٢٣/١١).

الشيخ الألباني، فقال: «يزيد بن أبي حبيب غير معروف بالتدليس، وقد أدرك أبا الطفيل حتماً؛ فإنه وُلِدَ سنة (٥٣) ومات سنة (١٢٨). وتوفي أبو الطفيل سنة (١٠٠) أو بعدها، وعمر يزيد حينئذ ٤٧ سنة»^(١).

قلت: لكن وافق ابن حزم في هذا القول: الحاكم أبو عبد الله، فقال: «... ثم نظرنا فلم نجد ليزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل رواية»^(٢). وقال المزيُّ رحمه الله - عندما ذكر أبا الطفيل في شيوخ يزيد - : «إن كان محفوظاً»^(٣).

وهذه العلة تؤكد ما تقدّم من أن: ذكر يزيد بن أبي حبيب في إسناده خطأ، وأن الصواب: أبو الزبير.

فظهرَ بذلك أن ذكر جمع التقديم في حديث معاذٍ لا يصحُّ، وأن الصواب عدمُ ذكره كما أخرج ذلك مسلم، ومالك وغيرهما.

لكن ابن القيم - رحمه الله - متمسك بصحة ذلك عن معاذ، وقد دافعَ عنه بما تقدم ذكره من كلامه، وقال في (إعلام الموقعين)^(٤): «إسناده صحيح، وعلته واهية». ثم شرع في ذكر بعض الشواهد له فمن ذلك:

٣٧ - (٢٢) ما رواه إسحاق بن راهويه: حدثنا شبابة، حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أنس رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ، فَزَالَتِ الشَّمْسُ، صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ ثُمَّ ارْتَحَلَ».

(١) إرواء الغليل: (٣٠/٣).

(٢) علوم الحديث: (ص ١٢٠).

(٣) تهذيب الكمال: (١٠٤/٣٢).

(٤) (٤٢٢/٢).

قال ابن القَيِّم: « وهذا إسناد كما ترى ، وشبابه : هو شِبابه بن سَوَّار ، الثقة المتفق على الاحتجاج بحديثه ، وقد روى له مسلم في صحيحه عن الليث بن سعد بهذا الإسناد ، على شرط الشيخين ، وأقلُّ درجاته : أن يكون مُقَوِّباً لحديث معاذ»^(١).

قلت: هذا الحديث أخرجه البيهقي في (سننه)^(٢) من طريق ابن راهويه، ونقل الحافظ ابن حجر عن النووي قوله: «إسناده صحيح»، ثم قال: «وفي ذهني أن أبا دود أنكره على إسحاق»^(٣). وقال مرة: «أخرجه الإسماعيلي، وأعلِّ بتفرد إسحاق بذلك عن شِبابه، ثم تفرد جعفر الفريابي به عن إسحاق، وليس ذلك بقادح؛ فإنهما إمامان حافظان»^(٤).

قال: « ولكن له متابع رواه الحاكم في (الأربعين) له، عن أبي العباس محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسحاق الصغاني، عن حسان بن عبدالله، عن الفضل بن فضالة، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أنس...» فذكره. قال: « وهو في الصحيحين من هذا الوجه بهذا السياق، وليس فيهما: "والعصر"، وهي زيادة غريبة صحيحة الإسناد، وقد صححه المنذري من هذا الوجه والعلائي، وتَعَجَّبَ من الحاكم كونه لم يورده في المستدرک»^(٥). ثم عاد فقال: « وهي متابعة قوية لرواية إسحاق بن راهويه

(١) زاد المعاد: (١/٤٧٩).

(٢) (٣/١٦٢).

(٣) التلخيص الحبير: (٢/٤٩).

(٤) فتح الباري: (٢/٥٨٣).

(٥) التلخيص الحبير: (٢/٤٩ - ٥٠).

إن كانت ثابتة، لكن في ثبوتها نظر...»^(١).

ولحديث أنس هذا طريق أخرى أشار إليها الحافظ ابن حجر في (التلخيص)^(٢) فقال: «رواها الطبراني في (الأوسط): حدثنا محمد بن إبراهيم بن نصر بن شبيب الأصبهاني، ثنا هارون الحمال، ثنا يعقوب بن محمد الزهري، ثنا محمد بن سعدان، ثنا ابن عجلان، عن عبد الله بن الفضل، عن أنس رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا كان في سفر فراغت الشمس قبل أن يرتحل، صلى الظهر والعصر جميعاً...» الحديث، قال الطبراني: تفرد به يعقوب بن محمد... وقال الهيثمي: «رجاله موثقون»^(٣).

قلت: يعقوب بن محمد: ضَعَفَهُ بعضهم، ووثقه آخرون، وروايته عن الثقات مقبولة^(٤). وشيخه محمد بن سعدان: قال فيه أبو حاتم: «شيخ»^(٥).

وهذه العبارة تشعر بنوع تعديل، ولا تدلُّ على مطلق الضعف، فيكون هذا الإسناد صالحاً للاستشهاد به، فإذا ضُمَّ إلى طريق ابن راهويه السابق أخذ حديث أنس قوةً، فإذا ضُمَّ حديث أنس هذا - بطريقه - إلى حديث معاذ السابق، كان كما قال ابن القيم - رحمه الله -: «أقلُّ درجاته أن يكون مُقَوَّباً لحديث معاذ»^(٦).

(١) فتح الباري: (٥٨٣/٢).

(٢) (٥٠/٢).

(٣) جمع الزوائد: (١٦٠/٣).

(٤) انظر: تهذيب التهذيب: (٣٩٦/١١).

(٥) الجرح والتعديل: (٢٨٢/٢/٣).

(٦) زاد المعاد: (٤٧٩/١).

ثم ذكر ابن القَيِّم - رحمه الله - شاهداً آخر لحديث معاذ، وهو:

٣٨ - (٢٣) حديث هشام بن عروة، عن حسين بن عبد الله^(١)، عن كريب، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: « أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ؟ كَانِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَهُوَ فِي مَنْزِلِهِ جَمَعَ بَيْنَ الظَّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الزَّوَالِ ... » فذكر نحو حديث معاذ وأنس المتقدمين.

ثم نقل ابن القَيِّم عن البيهقي خلافاً وقع في إسناده^(٢).

وقد ذكر الدارقطني - رحمه الله - وجوه الاختلاف في إسناده هذا الحديث، ثم جمع بينها، فقال: « رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ حِجَاجٌ، عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حُسَيْنٌ، عَنْ كَرِيبٍ وَحَدَّثَهُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٣). وَرَوَاهُ عَثْمَانُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ، عَنْ حُسَيْنٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَرَوَاهُ عَبْدُ الْمُجِيدِ، عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ حُسَيْنٍ، عَنْ كَرِيبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَكُلُّهُمْ ثِقَاتٌ، فَاحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ابْنُ جَرِيحٍ سَمِعَهُ أَوَّلًا مِنْ هِشَامٍ عَنْ حُسَيْنٍ، كَقَوْلِ عَبْدِ الْمُجِيدِ عَنْهُ، ثُمَّ لَقِيَ ابْنَ جَرِيحٍ حُسَيْنًا فَسَمِعَهُ مِنْهُ: كَقَوْلِ عَبْدِ الرَّزَاقِ^(٤) وَحِجَاجٍ عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ:

(١) ابن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، المدني، ضعيف، من الخامسة، مات سنة ١٤٠هـ أو بعدها بسنة / ت ق. (التقريب ١٦٧).

(٢) زاد المعاد: (١/ ٤٧٩ - ٤٨٠).

(٣) أخرجه من هذا الطريق البيهقي: (١٦٣/٣).

(٤) ورواية عبد الرزاق: أخرجه الدارقطني: (١/ ٣٨٨) ح ١، والبيهقي (١٦٣/٣) من طريق: عبد الرزاق، عن ابن جريح، عن حسين، عن عكرمة وكريب كليهما، عن ابن عباس به.

حدثني حسين. واحتمل أن يكون حسين سمعه من عكرمة، ومن كريب جميعاً، عن ابن عباس، وكان يُحدِّثُ به مرة عنهما جميعاً: كرواية عبدالرزاق عنه. ومرة عن كريب وحده: كقول حجاج وابن أبي رواد. ومرة عن عكرمة وحده، عن ابن عباس: كقول عثمان بن عمر، وتصحُّ الأقاويل كُلِّهَا»^(١).

وأشار ابن حجر - رحمه الله - في (التلخيص الحبير)^(٢) إلى كلام الدارقطني هذا، ثم قال: «إلا أن علته ضعفُ حسين، ويقال: إن الترمذي حسنه، وكأنه باعتبار المتابعة، وغفل ابن العربي فصحح إسناده. لكن له طريق أخرى، أخرجها يحيى بن عبد الحميد الحماني في (مسنده): عن أبي خالد الأحمر، عن الحجاج، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس. وروى إسماعيل القاضي في (الأحكام) عن إسماعيل بن أبي أويس، عن أخيه، عن سليمان بن بلال، عن هشام بن عروة، عن كريب، عن ابن عباس نحوه».

وقال في (فتح الباري)^(٣): «في إسناده حسين بن عبدالله الهاشمي، وهو ضعيف، لكن له شواهد من طريق: حماد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن ابن عباس - ولا أعلمه إلا مرفوعاً^(٤) -: «أَنَّه كَانَ إِذَا نَزَلَ مَنْزِلًا فِي السَّفَرِ فَأَعْجَبَهُ أَقَامَ فِيهِ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، ثُمَّ يَرْتَحِلُ،

(١) سنن الدارقطني: (٣٨٨/١).

(٢) (٤٨/٢).

(٣) (٥٨٣/٢).

(٤) هذا من كلام البيهقي، وتمامه: «وإلا فهو عن ابن عباس» (السنن ٣/١٦٤).

فإذا لم يتهياً له المنزل مَدَّ فِي السَّيْرِ، فسار حتى ينزل، فيجمع بين الظهر والعصر» أخرجه البيهقي^(١)، ورجاله ثقات، إلا أنه مشكوك في رفعه، والمحفوظ أنه موقوف».

وعلى كلِّ حالٍ فالحديث يَتَّقَوِيَّ بهذه الطرق، وبما مضى من شواهد، وقد قال البيهقي رحمه الله: «هو بما تَقَدَّمَ من شواهده يقوى»^(٢). وقال الشيخ الألباني: «فالحديث صحيح عن ابن عباس بهذه المتابعات والطرق»^(٣).

فَتَلَخَّصَ من ذلك: أن الحديث وإن كان ضعيفاً من رواية معاذ بن جبل رضي الله عنه، فإنه يتقوى بهذه الشواهد التي أوردَهَا ابن القَيِّمِ - رحمه الله - من حديث أنس، وابن عباس رضي الله عنهما. أما أن يكون حديث معاذ صحيحاً بنفسه - كما ذهب إليه ابن القَيِّمِ - فلا، لما تقدم بيانه من أنه معلول.

على أن تصرف ابن القَيِّمِ قد يَدُلُّ على أن حديث معاذ قاصر عن درجة الصحة عنده، فإنه قد صَدَّرَهُ بقوله: «وقد رُوِيَ عنه في غزوة تبوك...». وهذه الصيغة غالباً ما يستعملها فيما يذهب إلى ضعفه أو ما هو متردّد فيه، والله أعلم.

(١) سنن البيهقي: (١٦٤/٣).

(٢) المصدر السابق.

(٣) إرواء الغليل: (٣٢/٣).

٤ - من كتاب الزكاة



١- باب في عقوبة مانع الزكاة

٣٩- (١) عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: « في كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٌ^(١)، في كل أربعين: ابنة لبون^(٢)، لا يُفَرِّقُ إِبِلٌ عن حسابها، من أعطاهم مؤتجراً^(٣) فله أجرها، ومن أبى فاتا أخذوها وشطر إبله، عَزْمَةٌ^(٤) من عَزَمَاتِ ربنا، لا يَحِلُّ لآل محمد ﷺ منها شيء ».»

تناول ابن القيم - رحمه الله - هذا الحديث بالمناقشة، فذكر أن جماعة ذهبوا إلى أنه منسوخ، وأن ذلك كان في أول الإسلام، وأن آخرين ردُّوه بضعف بهز بن حكيم.

ثم أخذ - رحمه الله - في الرد على هؤلاء وهؤلاء، فقال: «وليس لمن ردَّ هذا الحديث حجة، ودعوى نسخه دعوى باطلة؛ إذ هي دعوى ما لا دليل عليه، وفي ثبوت شرعية العقوبات المالية عدَّةُ أحاديث عن النبي ﷺ، لم يثبت نسخها بحجة، وعَمِلَ بها الخلفاء بعده»^(٥).

(١) السائِمَةُ: الراعية، يقال: سَامَتِ الماشية، سَوْماً: رعتْ بنفسها، وأسَامَهَا راعيها، فهي سَائِمَةٌ، والجمع: سَوَائِمٌ. (المصباح المنير ١/٢٩٧).

(٢) هي من الإبل ما أتى عليها ستان ودخلت في الثالثة، فصارت أمها لبوناً، أي ذات لب؛ لأنها تكون حملت حملاً آخر ووضعت. (النهاية ٤/٢٢٨).

(٣) أي طالباً للأجر.

(٤) عَزْمَةٌ من عزمات ربنا: أي حق من حقوقه، وواجب من واجباته. (النهاية ٣/٢٣٢).

(٥) تهذيب السنن: (٢/١٩٣ - ١٩٤).

ثم أخذ يردُّ على من ضَعَّفَ الحديث بيهز، فنقل جملة من أقوال

الأئمة الذي وثقوه وصححوا حديثه، وَرَدَّ على ابن حبان في قوله: «لولا حديثه هذا لأدخلناه في الثقات»؛ بأنه إن لم يكن لضعفه سبب إلا روايته هذا الحديث، وهذا الحديث إنما رُدُّ لضعفه، كان هذا دَوْرًا باطلاً، قال: «وليس في روايته لهذا ما يوجب ضعفه؛ فإنه لم يخالف فيه الثقات...»^(١)

قلت: هذا الحديث أخرجه أبو داود، والنسائي في (سنيهما)^(٢)، وأحمد والدارمي في (مسنديهما)^(٣)، وعبدالرزاق في (مصنفه)^(٤) - ومن طريقه البيهقي^(٥) - وابن الجارود في (المنتقى)^(٦)، والحاكم في (المستدرک)^(٧) من طرق، عن:

(١) تهذيب السنن: (١٩٤/٢).

(٢) د: (٢٣٣/٢) ح ١٥٧٥ ك الزكاة، باب في زكاة السائمة. س: (١٥/٥) باب عقوبة مانع الزكاة. و(٢٥/٥) باب سقوط الزكاة عن الإبل إذا كانت رسلاً... ك الزكاة.

(٣) حم: (٢/٥)، (٤). م: (٣٣٣/١) ح ١٦٨٤ ك الزكاة، باب ليس في عوامل الإبل صدقة.

(٤) (١٨/٤) ح ٦٨٢٤.

(٥) (١٠٥/٤).

(٦) ح (٣٤١).

(٧) (٣٩٨/١).

بهز بن حكيم^(١)، عن أبيه^(٢)، عن جده^(٣)، عن النبي ﷺ به، واللفظ المذكور هو لفظ النسائي، ولفظ الباقي نحوه، إلا أنه وقع عند أبي داود: «... وشطر ماله» بدل: «وشطر إبله». وأما عبدالرزاق، فقد جاء عنده: «... عزيمة من عزائم ربك، لا تحل لمحمد ولا لآل محمد».

قال أبو عبدالله الحاكم: «حديث صحيح الإسناد - على ما قدمنا ذكره في صحيح هذه الصحيفة - ولم يخرجاه... ووافقه الذهبي.

وقال الإمام الشافعي: «وهذا الحديث لا يُثبِتُهُ أهل العلم بالحديث، ولو ثبَّتَ لقلنا به»^(٤). وضَعَفَ ابن حبان الحديث بهز، فقال: «ولولا حديث: إنا آخذوه وشطر إبله... لأدخلناه في الثقات»^(٥). وقال البيهقي: «هذا حديث قد أخرجه أبو داود في كتاب السنن، فأما البخاري ومسلم - رحمهما الله - فإنهما لم يُخرِّجَاه، جرياً على عادتهما في أن الصحابي أو التابعي إذا لم يكن له إلا راوٍ واحد لم يخرج حديثه في الصحيحين، ومعاوية بن حيدة القشيري لم يثبت عندهما رواية ثقة عنه غير ابنه، فلم يخرج حديثه في الصحيح»^(٦).

(١) ابن معاوية القشيري، أبو عبدالملك، صدوق، من السادسة، مات قبل ١٦٠ هـ / ح ٤. (التقريب ١٢٨).

(٢) هو: حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري، صدوق، من الثالثة/ ح ٤. (التقريب ١٧٧).

(٣) هو: معاوية بن حيدة بن معاوية بن كعب القشيري، صحابي، نزل البصرة ومات بخراسان/ ح ٤. (التقريب ٥٣٧).

(٤) التلخيص الحبير: (١٦١/٢).

(٥) المحروحين: (١٩٤/١).

(٦) سنن البيهقي: (١٠٥/٤).

والواقع أن الحُكْمَ على هذا الحديث متوقف على الحكم على "بهز بن حكيم"، ومعرفة درجته من الجرح والتعديل؛ فَإِنَّ الرَّجُلَ مختلف فيه بين الأئمة:

قال يحيى بن معين: «ثقة»^(١). وقال في هذا الإسناد: «صحيح إذا كان دون بهز ثقة»^(٢) وقال علي بن المديني: «ثقة»^(٣). وقال النسائي: «ثقة»^(٤). وقال أبو زرعة: «صالح، ولكنه ليس بالمشهور»^(٥). وقال أبو داود: «هو عندي حُجَّةٌ»^(٦). وقال الترمذي: «ثقة عند أهل الحديث»^(٧). وقال أبو جعفر السبتي: «بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده صحيح»^(٨). وقال ابن عدي: «أرجو أنه لا بأس به، ولم أر له حديثاً منكراً، وإذا حَدَّثَ عنه ثقة فلا بأس به»^(٩). وقال الذهبي: «صدوق فيه لين»^(١٠). وتَقَدَّمَ قول ابن حجر فيه: «صدوق». وقد احتجَّ به أحمد، وإسحاق^(١١).

(١) تاريخ الدوري عن يحيى: (٦٤/٢)، وتاريخ الدارمي: (ص ٨٢) رقم ١٩٩.

(٢) تهذيب التهذيب: (٤٩٨/١).

(٣) الجرح والتعديل: (٤٣٠/١/١).

(٤) تهذيب التهذيب: (٤٩٨/١).

(٥) الجرح والتعديل: (٤٣١/١/١).

(٦) تهذيب التهذيب: (٤٩٩/١).

(٧) المصدر السابق.

(٨) المصدر السابق.

(٩) الكامل: (٦٨/٢) بتصرف.

(١٠) المغني: (١١٦/١).

(١١) المجروحين: (١٩٤/١).

ولم يحتج به الشافعي، ولم يحدث عنه شعبة^(١)، وقال ابن حبان: «كان يخطئ كثيراً... وتركه جماعة من أئمتنا، ولولا حديث: إنا آخذوه وشطر إبله... لأدخلناه في الثقات، وهو ممن أستحير الله فيه»^(٢). وقال ابن الطلاع: «مجهول». وقال ابن حزم: «غير مشهور بالعدالة». ونقل ذلك عنهما الحافظ ابن حجر، ثم قال: «وهو خطأ منهما، فقد وثقه خلق من الأئمة...»^(٣).

فَتَبَيَّنَ من ذلك أن بهزاً قد وثقه الأكثرون وقبلوه، ولعل حديثه لا ينزل عن مرتبة الحسن إن شاء الله، وهذا ما اختاره الذهبي رحمه الله، فقال: «حديثه حسن»^(٤). والترمذي كثيراً ما يُحَسِّنُ حديثه، وهو مقتضى كلام الأئمة - رحمهم الله - فيه.

وأما ما ذكره البيهقي - رحمه الله - من أن أصحاب الصحيحين إذا لم يكن للصحابي أو التابعي إلا راوٍ واحد لم يخرج حديثه: فإن هذه الدعوى منتقضة، وقد ردّها الأئمة، وليس هذا مكان بسط ذلك^(٥).

وعلى فرض صحة هذه الدعوى، فإنها منتفية في حق معاوية؛ إذ روى عنه اثنان غير ابنه حكيم، وهما: عروة بن رويم اللخمي، وحميد اليزني^(٦).

(١) تهذيب التهذيب: (٤٩٨/١).

(٢) المجروحين: (١٩٤/١).

(٣) التلخيص الحبير: (١٦١/٢).

(٤) المغني: (١١٦/١).

(٥) وقد ردّ عليه صاحب (الجواهر النقي): (١٠٥/٤) فليراجع.

(٦) انظر: تهذيب التهذيب: (٢٠٥/١٠ - ٢٠٦).

٣٥٠ ابن قَيِّم الجَوْزِيَّةَ وجهوده في خدمة السُّنَّة النبوية وعلومها - د/جمال محمد السيد

فَتَلَخَّصَ مِنْ ذَلِكَ ، أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ حَسَنٌ ، وَأَنَّ مِنْ ضَعْفِهِ بِيَهْزِ
ابن حكيم لم يصب في ذلك ، وأن الصواب مع ابن القَيِّم رحمه الله في
القول بثبوت هذا الخبر ، وقد قال عنه الإمام أحمد : « صالح الإسناد »^(١) .
وتقدم تصحيح الحاكم له ، وموافقة الذهبي إياه .

(١) التلخيص الحبير: (١٦١/٢).

٥ - من كتاب الصوم



١- باب السواك للصائم

قال ابن القيم رحمه الله: «وصح عنه أنه كان يستاك وهو صائم»^(١). ولعله - رحمه الله - يشير بذلك إلى حديث:

٤٠ - (١) عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مَا لَا أُحْصِي يَتَسَوَّكُ وَهُوَ صَائِمٌ».

وقد سَكَتَ - رحمه الله - عن حديث عامر هذا في (تهذيب السنن)^(٢).

قلت: وهذا الحديث أخرجه أبو داود في (سننه)^(٣)، والترمذي في (جامعه)^(٤)، وأحمد في (مسنده)^(٥)، وابن خزيمة في (صحيحه)^(٦)، والدارقطني والبيهقي في (سنيهما)^(٧)، والعقيلي في (الضعفاء)^(٨)، كلهم من طريق:

(١) زاد المعاد: (٦١/٢).

(٢) (٢٤٠/٣).

(٣) (٧٦٨/٢) ح ٢٣٦٤ ك الصوم، باب السواك للصائم.

(٤) (٩٥/٣) ح ٧٢٥، ما جاء في السواك للصائم.

(٥) (٤٤٥/٣).

(٦) (٢٤٧/٣) ح ٢٠٠٧، باب الرخصة في السواك للصائم.

(٧) قط: (٢٠٢/٢) ح ٢ - ٤. هق: (٢٧٢/٤).

(٨) (٣٣٤/٣). في ترجمة "عاصم بن عبيدالله".

سفيان الثوري، عن عاصم بن عبيدالله^(١)، عن عبدالله بن عامر بن ربيعة^(٢)، عن أبيه عامر به. ولفظ مسدد عند أبي داود: « ما لا أَعْدُّ ولا أحصي ». وكذا قال جعفر بن محمد الثعلبي عند ابن خزيمة.

وهذا الحديث ضعيف، في إسناده "عاصم بن عبيدالله العُمري" وقد ضَعَّفَهُ غير واحد من الأئمة، فقال كُلُّ مَنْ: البخاري^(٣)، وأبي حاتم^(٤)، وأبي زرعة^(٥): «منكر الحديث». وقال ابن معين: «ضعيف»^(٦). وقال النسائي: « لا نعلم مالكاً روى عن إنسان ضعيف مشهور بالضعف إلا عاصم بن عبيدالله... »^(٧) وقال الدارقطني: «مدني يترك، وهو مغفل»^(٨). وقال ابن حبان: « كان سيئ الحفظ، كثير الوهم، فاحش الخطأ، فَتَرَكَ من أجل كثرة خطئه »^(٩). وَضَعَّفَهُ غير هؤلاء^(١٠).

(١) ابن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي، المدني، ضعيف، من الرابعة، مات في أول دولة بني العباس، سنة ١٣٢/ع. (التقريب ٢٨٥).

(٢) العنزي، أبو محمد المدني، ولد على عهد النبي ﷺ، ولأبيه صحبة مشهورة، وَتَقَّاهُ العجلي، مات سنة بضع وثمانين/ع. (التقريب ٣٠٩).

(٣) الضعفاء الصغير: (ص ١٨٠).

(٤) الجرح والتعديل: (٣/١/٣٤٨).

(٥) المصدر السابق.

(٦) تاريخ الدوري: (٢/٢٨٣).

(٧) تهذيب التهذيب: (٥/٤٨).

(٨) سؤالات البرقاني للدارقطني: (ص ٤٩).

(٩) الجروحين: (٢/١٢٧).

(١٠) انظر: تهذيب التهذيب: (٥/٤٧ - ٤٨).

وخالف العجلي، فقال: «لا بأس به»^(١).

وقد ضَعَّفَ الحديث جماعة لأجل عاصم هذا: فقال ابن خزيمة عقب إخرجه إياه: «وأنا بريء من عهدة عاصم»^(٢). ثم نقل بعض أقوال مُضَعِّفِيهِ، واعتذر عن إخرجه في كتابه بأن شعبة والثوري قد رواها عنه. وقال العقيلي: «ولا يُروى بغير هذا الإسناد إلا بإسناد كَيِّنٍ». وقال الدارقطني عقب إخرجه: «عاصم بن عبيد الله غيره أثبت منه». وقال البيهقي: «عاصم بن عبيد الله ليس بالقوي»^(٣). وقال المنذري: «في إسناده عاصم بن عبيد الله، وقد تَكَلَّمَ فيه غير واحد»^(٤). وقال ابن حجر: «وفيه عاصم بن عبيد الله، وهو ضعيف»^(٥). وَعَلَّقَهُ البخاري في (صحيحه)^(٦) بصيغة تريض، فقال: «ويذكر عن عامر بن ربيعة...».

وقد انفرد الترمذي - رحمه الله - بتحسينه، فقال: «حديث حسن». ويبدو أن ابن القطان يوافق على ذلك؛ حيث قال: «وهو حديث يرويه الثوري، عن عاصم بن عبيد الله، وعاصم مختلف فيه، فبحق قيل فيه: حسن»^(٧). وقال ابن الملقن: «إنما لم يصححه - يعني الترمذي -؛ لأن

(١) الثقات: (بترتيب الهيثمي): (ص ٢٤١).

(٢) صحيح ابن خزيمة: (٢٤٨/٣).

(٣) السنن: (٢٧٢/١).

(٤) مختصر السنن: (٢٤١/٣).

(٥) التلخيص الحبير: (٦٨/١).

(٦) انظر: فتح الباري مع البخاري: (١٥٨/٤) ك الصوم، باب سواك الرطب واليابس للصائم.

(٧) بيان الوهم والإيهام: (٤٤١/٣) ح ١١٩٦.

في إسناده عاصم بن عبيد الله...»^(١).

قلت: فظاهر كلامهما - يعني: ابن القطان وابن الملقن - أن الترمذي حسنه لأجل وجود عاصم بن عبيد الله في إسناده، ولولا ذلك لصححه! والأمر على خلاف ذلك؛ فإن الجمهور على ضعف هذا الرجل كما سلف من كلامهم رحمهم الله، فيترجح بذلك ضعف الحديث لا حسنه.

أما ابن القيم رحمه الله: فإنه يرى صحة الحديث كما مضى من كلامه في (زاد المعاد)، وكما يفهم من سكوته عليه في (تهذيب السنن).

ولكن مع ضعف هذا الحديث، فإن العمل عليه، قال الترمذي رحمه الله: «والعمل على هذا عند أهل العلم، لا يرون بالسواك للصائم بأساً...».

فيكون الاحتجاج في ذلك بعموم النصوص الواردة في الترغيب في السواك لا بهذا الخبر، وقد عبّر عن ذلك ابن القيم بقوله: «ولو احتج عليه بعموم قوله ﷺ: «لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة». لكانت حجة، ويقوله ﷺ: «السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب» وسائر الأحاديث المرغبة في السواك من غير تفصيل...»^(٢). فهذا أولى من الاحتجاج بحديث عاصم هذا، والله أعلم.

(١) البدر المنير: (١٧٥/٣).

(٢) تهذيب السنن: (٢٤١/٣).

ومن الأحاديث التي تناولها ابن القيم - رحمه الله - في هذا الباب:

٤١- (٢) عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال:

« مِنْ خَيْرِ خِصَالِ الصَّائِمِ السَّوَاكُ ».

ذكر ابن القيم - رحمه الله - هذا الحديث في (زاد المعاد)^(١)

وَضَعْفُهُ، فَإِنَّهُ صَدْرُهُ بِصَيْغَةِ تَمْرِضُ، فَقَالَ: « وَيَذَكَّرُهُ عَنْهُ... »، ثم

قال: « رواه ابن ماجه من حديث مُجَالِدٍ، وفيه ضعف ».

وأورده - رحمه الله - مستشهداً به ساكناً عنه في (تهذيب

السنن)^(٢)؛ فإنه قال عند حديث عامر بن ربيعة - الماضي ذكره قبل

هذا-: « وقد روى ابن ماجه من حديث عائشة... » فذكره.

قلت: هذا الحديث أخرجه ابن ماجه في (سننه)^(٣)، والدارقطني

والبيهقي كذلك في (سنيهما)^(٤)، ثلاثتهم من طريق:

أبي إسماعيل المؤدّب^(٥)، عن مجالد بن سعيد^(٦)، عن الشعبي، عن

(١) (٦٣/٢).

(٢) (٢٤٠/٣ - ٢٤١).

(٣) (٥٣٦/١) ح ١٦٧٧ ك الصوم، باب ما جاء في السواك والكحل للصائم.

(٤) قط: (٢٠٣/٢) ح ٦. هق: (٢٧٢/٤) باب السواك للصائم.

(٥) هو: إبراهيم بن سليمان بن رزين الأردني، نزيل بغداد، مشهور بكنيته، صدوق

يُغْرِبُ/ ق. (التقريب ٩٠).

(٦) ابن عمير الهمداني، أبو عمرو الكوفي، لَيْسَ بِالْقَوِيِّ وَقَدْ تَغَيَّرَ فِي آخِرِ عَمْرِهِ، مَنْ

صغار السادسة، مات سنة ١٤٤هـ/ م ٤٠٠. (التقريب ٥٢٠).

مسروق، عن عائشة رضي الله عنها به، واللفظ المتقدم هو لفظ ابن ماجه، وعند الدارقطني والبيهقي: «خير خصال...» بدون «من». إلا أن الدارقطني في رواية ابن منيع جاء به مثل لفظ ابن ماجه.

وقد أشار إليه الترمذي في (جامعه)^(١)، فإنه قال - عقب إخراج حديث عامر بن ربيعة المتقدم -: «وفي الباب عن عائشة».

وإسناد هذا الحديث ضعيف لضعف مجالد بن سعيد، فقد تكلم فيه الأئمة: قال البخاري: «كان يحيى القطان يضعفه، وكان ابن مهدي لا يروي عنه عن الشعبي...»^(٢). وقال الإمام أحمد: «ليس بشيء، يرفع حديثاً كثيراً لا يرفعه الناس، وقد احتمله الناس»^(٣). وقال ابن معين: «لا يحتجُ بحديثه»^(٤). وقال مرة: «ضعيف واهي الحديث»^(٥). وقال النسائي: «ضعيف»^(٦). وقال ابن أبي حاتم: «سئل أبي عن مجالد بن سعيد، يحتجُ بحديثه؟ قال: لا. وهو أحبُّ إليَّ من بشر بن حرب وأبي هارون العبدي... وليس مجالدُ بقويٌّ في الحديث»^(٧). وقال ابن حبان: «كان رديء الحفظ يَقلِّبُ الأسانيدَ ويرفع المراسيل، لا يجوز الاحتجاج به»^(٨).

(١) (٩٥/٣).

(٢) الضعفاء الصغير: (ص ٢٣٢).

(٣) تهذيب التهذيب: (٤٠/١٠).

(٤) تاريخ الدوري: (٥٤٩/٢).

(٥) تهذيب التهذيب: (٤٠/١٠).

(٦) الضعفاء والمتروكين: (ص ٩٦).

(٧) الجرح والتعديل: (٣٦٢/١/٤).

(٨) المجروحين: (١٠/٣).

ومع ذلك فقد ذهب جماعة إلى أن أمره مُحْتَمَلٌ، فقال العجلي:
 «جائز الحديث، حسن الحديث، إلا أن عبدالرحمن بن مهدي كان يقول:
 أشعث بن سَوَّار أقوى منه. والنَّاس لا يتابعونه على هذا، كان مجالد أرفع
 من أشعث بن سوار»^(١). وقال يعقوب بن سفيان: «تَكَلَّمَ الناس فيه، وهو
 صدوق»^(٢). وقال الإمام أحمد: «وقد احتمله الناس»^(٣). وَوَثَّقَهُ النسائي
 مرة^(٤). وقال السَّاجِي: «قال محمد بن الْمُثَنَّى: يُحْتَمَلُ حديثه لصدقه»^(٥).
 وقال البخاري: «صدوق»^(٦). وقال الذهبي: «مشهور، صالح الحديث»^(٧).
 وقال مرة: «مشهور صاحب حديث، على لِينٍ فِيهِ»^(٨).

فَتَلَخَّصَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ مَجَالِدًا هَذَا لَيْسَ شَدِيدَ الضَّعْفِ بِحَيْثُ يُطْرَحُ
 حديثه بِالْكُلِّيَّةِ، وَإِنَّمَا أَمْرُهُ مُحْتَمَلٌ، فَيَعْتَبَرُ بِحَدِيثِهِ إِذَا وَافَقَ الثَّقَاتَ وَرَوَى
 مَا رَوَى النَّاسُ، وَأَمَّا إِذَا انْفَرَدَ فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ، لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ كَلَامِ الْأَئِمَّةِ فِي
 شَأْنِهِ. وَقَدْ أَخْرَجَ لَهُ مُسْلِمٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي (صَحِيحِهِ) مَقْرُونًا^(٩)، وَلَعَلَّ
 مَقَالَةَ ابْنِ الْقَيْمِ: «فِيهِ ضَعْفٌ» تَشْعُرُ بِهَذَا الَّذِي قَدَمْنَا، فَإِنَّمَا لَا شَكَّ لَا
 تَفِيدَ مُطْلَقَ الضَّعْفِ، وَسِيَّاقِي مِنْ كَلَامِ غَيْرِهِ مَا يُشْعِرُ بِذَلِكَ أَيْضًا.

(١) الثقات "ترتيب الهيثمي": (ص ٤٢٠).

(٢) تهذيب التهذيب: (٤١/١٠).

(٣) تهذيب التهذيب: (٤٠/١٠).

(٤) المصدر السابق.

(٥) المصدر السابق: (٤١/١٠).

(٦) المصدر السابق.

(٧) المغني: (٥٤٢/٢).

(٨) الميزان: (٤٣٨/٣).

(٩) تهذيب التهذيب: (٤١/١٠).

والذي يظهر أنه قد انفرد برواية هذا الأمر، نعم رُوِيَ هذا الحديث من طريق مسروق عن عائشة عن غير مجالد، لكن في إسناده: السري بن إسماعيل^(١)، وهو متروك الحديث منكره، كما قال غير واحد^(٢). ولم أفق على من أخرج هذه الطريق، وإنما ذكرها ابن الملقن - رحمه الله - في (البدر المنير)^(٣)، وذكر أيضاً^(٤): أن أبا نعيم رواه، ولم أفق عليه في (الحلية) ولا في (معرفة الصحابة) له، وقال ابن حجر: «ورواه أبو نعيم من طريقين آخرين عنها»^(٥). ولم بينهما.

وقد ضَعَّفَ حديث مجالد هذا جماعة، فقال الدارقطني عقب إخراجهِ: «مجالد غيره أثبت منه». وكذا قال البيهقي. وقال البوصيري: «إسناد ضعيف لضعف مجالد»^(٦). وقال ابن الملقن: «في إسناده مجالد، وفيه مقال»^(٧). وقال الحافظ ابن حجر: «ضعيف»^(٨).

قلت: فقد تَبَيَّنَ من ذلك أن هذا الحديث ضعيف وإن وثق بعضهم مجالداً، وبذلك لا يثبتُ الترغيب في السواك للصائم بهذا

(١) الهمداني، الكوفي، ابن عم الشعبي، متروك الحديث، من السادسة/ق. (التقريب ٢٣٠).

(٢) انظر: تهذيب التهذيب: (٤٥٩/٣ - ٤٦٠).

(٣) (١٧٩/٣).

(٤) البدر المنير (١٨٠/٣).

(٥) التلخيص الحبير: (٦٨/١).

(٦) مصباح الزجاجة: (٦٦/٢).

(٧) البدر المنير: (١٧٩/٣).

(٨) التلخيص الحبير: (٦٨/١).

الحديث، ولكن يثبت ذلك بعموم الأحاديث الواردة في الترغيب فيه كما قَدَّمْنَا.

وكما أنه لا يثبت في الترغيب في السواك للصائم شيء، كذلك لا يثبت في المنع منه والنهي عنه شيء، قال ابن القيم: «ولم يجئ في منع الصائم منه حديث صحيح»^(١).

وعلى هذا فقد وُفِّقَ ابن القيم لَمَّا ضَعَّفَهُ في (زاد المعاد)، فوافق بذلك جملة من رَدَّهُ من العلماء، وأما إيراده في (تهذيب السنن) مستشهداً به ساكتاً عليه، فالمعتبر كلامه الأول إن شاء الله، والله أعلم.

(١) تهذيب السنن: (٣/٢٤١).

٢- باب القبلة للصائم

٤٢- (٣) حديث عائشة رضي الله عنها: « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقْبَلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ، وَيَمُصُّ لِسَانَهَا. ».

ذكر ابن القَيِّم - رحمه الله - هذا الحديث في (زاد المعاد)^(١)، وذكر أنه قد اختلف فيه، فَضَعَّفَهُ جماعة، وَحَسَّنَهُ آخرون. وَتَكَلَّمَ عليه في (تهذيب السنن)^(٢) فلم يذكر إلا تضعيفه، فنقل عن أبي داود وعبدالحقُّ أَنَّهُمَا ضَعَّفَا إسنَادَ هذا الحديث.

قلت: هذا الحديث أخرجه أبو داود في (سننه)^(٣)، وأحمد في (مسنده)^(٤) وابن خزيمة في (صحيحه)^(٥)، والبيهقي في (سننه)^(٦)، من طرق، عن:

محمد بن دينار^(٧)، عن سعد بن أوس^(٨)، عن مُصَدِّع^(٩)، عن

(١) (٥٨/٢).

(٢) (٢٦٣/٣ - ٢٦٤).

(٣) (٧٨٠/٢) ح ٢٣٨٦ ك الصوم، باب الصائم يبلع الريق.

(٤) (١٢٣/٦، ٢٣٤).

(٥) (٢٤٦/٣) ح ٢٠٠٣ ك الصوم، باب الرخصة في مصِّ الصائم لسان المرأة خلاف من كره القبلة للصائم على الفم.

(٦) (٢٣٤/٤) باب إباحة القبلة لمن لم تحرك شهوته، أو كان يملك إرثه.

(٧) الأزدي، ثم الطَّاحِي، أبو بكر بن أبي الفرات البصري، صدوق سيء الحفظ، ورُمِيَ بالقدر، وتغير قبل موته، من الثامنة / د ت. (التقريب ٤٧٧).

(٨) العدوي، أو العبدي، البصري، صدوق له أغيلط، من الخامسة / د ت س. (التقريب ٢٣٠).

(٩) أبو يحيى الأعرج المعرقب، مقبول، من الثالثة / م ٤. (التقريب ٥٣٣).

عائشة رضي الله عنها به.

وفي إسناد هذا الحديث جماعة متكلم فيهم:

أولهم: محمد بن دينار الطاحي، وقد ذكر ابن القيم - رحمه الله - أن عبدالحق ضعّف الحديث به، وأن ابن عديّ ذهب إلى تفردّه بلفظة «ويمص لسانها».

ومحمد هذا قد اختلفت فيه أقوال الأئمة، فقال ابن معين^(١)، والنسائي^(٢)، وأبو حاتم^(٣)، والعجلي^(٤): «لا بأس به». وقال أبو زرعة: «صدوق»^(٥). وقال ابن معين في رواية معاوية بن صالح: «ضعيف»^(٦). وفي سؤالات ابن الجنيّد لابن معين^(٧): سأله ابن الغلابي عنه؟ فقال: «ليس به بأس». فعاوده، فقال: «ليس بالقوي». وفيها - أيضاً - قول ابن معين: «ليس بذاك القوي»^(٨). وقال النسائي مرة: «ضعيف»^(٩). وقال أبو داود: «تغيّر قبل أن يموت»^(١٠). وقال الدارقطني: «ضعيف». ومرة قال:

(١) تهذيب التهذيب: (١٥٥/٩).

(٢) المصدر السابق.

(٣) الجرح والتعديل: (٢٥٠/٢/٣).

(٤) الثقات: ترتيب الهيثمي: (ص ٤٠٣).

(٥) الجرح والتعديل: (٢٥٠/٢/٣).

(٦) الضعفاء للعقيلي: (٦٣/٤).

(٧) (ص ٤٠٩).

(٨) المصدر السابق: (٤٢٧).

(٩) تهذيب التهذيب: (١٥٥/٩).

(١٠) المصدر السابق.

«متروك»^(١). وقال العقيلي: « في حديثه وَهْمٌ »^(٢). وقال ابن عدي: «حسن الحديث، وعمامة حديثه يتفرد به»^(٣). وقال الذهبي: «حَسَّنُوا أمره»^(٤). وأما ابن حبان - رحمه الله - فإنه ذكره في (المجروحين)^(٥) وقال فيه: « كان يخطئ، لم يفحش خطؤه حتى استحق الترك، ولا سَلَكَ سنن الثقات مما لا ينفكُ منه البشر فَيُسَلَّكُ به مسلك العدول، فالإنصاف في أمره: ترك الاحتجاج بما انفرد، والاعتبار بما لم يخالف الثقات، والاحتجاج بما وافق الأثبات» ولأجل ذلك فقد ذكره - رحمه الله - في (الثقات)^(٦).

قلت: والأمر فيه على ما قال ابن حبان رحمه الله، ومن تَأَمَّلَ أقوال الأئمة فيه توثيقاً وتضعيفاً علم أن حاله لا يخرج عمّاً وصف ابن حبان؛ فإن الرجل صدوقٌ ليس في المرتبة العليا من التوثيق، كما يشعر به قول أكثرهم: « ليس به بأس »، وهو - مع ذلك - في حفظه خللٌ لا ينزل به إلى درجة ترك حديثه، فيكون حديثه في منزلة الحسن كما وصفه ابن عدي، وأقره الذهبي، وذلك حيث يوافق غيره من أهل الضبط والعدالة، فإن خالف وانفرد بما لا يُتَابَعُ عليه طُرِحَتْ روايته، وهذا ما قرره ابن حبان.

(١) وكلا القولين في (سؤالات البرقاني للدارقطني): (ص ٥٩).

(٢) الضعفاء: (٦٣/٤).

(٣) الكامل: (١٩٩/٦).

(٤) الكاشف: (٣٦/٣).

(٥) (٢٧٢/٢).

(٦) (٤١٩/٧).

ولما كانت هذه الزيادة وهي قوله: «ويمص لسانها» قد انفرد بها محمد بن دينار هذا - كما قرره ابن عدي، حيث قال: «قوله: ويمص لسانها. لا يقوله إلا محمد بن دينار»^(١). وقال الذهبي: «هذه اللفظة لا توجد إلا في هذا الخبر»^(٢) - لما كان كذلك، فإن هذه اللفظة تكون ضعيفة بسبب ضعف محمد هذا. وقد ضَعَّفَهَا به غير واحدٍ كما سيأتي من كلامهم.

ثانيهم: مصدع أبو يحيى، راويه عن عائشة رضي الله عنها، وقد اختلف فيه أيضاً، فقد وثَّقه العجلي^(٣)، وقال الجوزجاني: «كان زائغاً حائداً عن الطريق»^(٤). لكن تَعَقَّبَهُ ابن حجر فقال: «والجوزجاني مشهور بالنصب والانحراف، فلا يقدر فيه قوله»^(٥). وقال ابن حبان: «كان ممن يخالف الأثبات في الروايات، وينفرد عن الثقات بألفاظ الزيادات، مما يوجب ترك ما انفرد منها، والاعتبار بما وافقهم فيها»^(٦). وقال الذهبي: «صدوق، قد تكلم فيه»^(٧).

وذكره ابن أبي حاتم في (الجرح والتعديل)^(٨) ولم يذكر فيه جرحاً

(١) الكامل: (١٩٨/٦).

(٢) الميزان: (٥٤١/٣).

(٣) الثقات: ترتيب الهيثمي: (ص ٤٢٩).

(٤) أحوال الرجال: (ص ١٤٤).

(٥) تهذيب التهذيب: (١٠٨/١٠).

(٦) المجروحين: (٣٩/٣).

(٧) الميزان: (١١٨/٤).

(٨) (٤٢٩/١/٤).

ولا تعديلاً. وقال ابن خزيمة: «لا أعرفه بعدالة ولا جرح»^(١).

فالرجل وثقه جماعة، وضعفه آخرون، وتوقف في أمره بعضهم، وخلص الحافظ ابن حجر - رحمه الله - إلى أنه «مقبول»، يعني حيث يتابع، وإلا فهو كين الحديث. وهو هنا لم يتابع على زيادته تلك، فيكون إلى الضعف أقرب. وقد ذهب ابن حبان - أيضاً - إلى ترك ما انفرد به.

وثالثهم: سعد بن أوس، فإنه - أيضاً - وثقه جماعة وضعفه آخرون، فقال ابن معين: «بصري ضعيف»^(٢). قال عبدالحق: «لا يحتج به»^(٣). وقال الساجي: «صدوق»^(٤). وذكره ابن حبان في (الثقات)^(٥). وقال الذهبي: «يضعف»^(٦). وقال الحافظ ابن حجر: «صدوق له أغاليط»^(٧).

فتلخص: أن هذا الحديث ضعيف السند، وأن زيادة كلمة «يمص لسانها» في متنه لا تصح؛ لتفرد مصدع بها عن عائشة، وأن غيره من الثقات رووا هذا الحديث عن عائشة - رضي الله عنها - فلم يذكروا فيه هذه الزيادة، من ذلك: حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة:

(١) صحيح ابن خزيمة: (٢٤٦/٣).

(٢) الجرح والتعديل: (٨٠/١/٢).

(٣) نصب الراية: (٢٥٣/٤).

(٤) تهذيب التهذيب: (٤٦٧/٣).

(٥) (٣٧٧/٦).

(٦) الميزان: (٥٤٢/٣).

(٧) التقريب: (ص ٢٣٠).

«أن رسول الله ﷺ كان يُقبَلُ بعضَ نسائه وهو صائم»، أخرجه البخاريُّ في (صحيحه)^(١).

وقد حكم عليه بالضعف جماعة من العلماء، فقال أبو داود - كما نقل عنه ابن الأعرابي -: « هذا الإسناد ليس بصحيح ». وقال ابن خزيمة: « باب الرخصة في مصِّ الصائم لسان المرأة... إن صحَّ الاحتجاج بمصدق أبي يحيى ». وقال ابن عدي: « قوله: ويمص لسانها. لا يقوله إلا محمد بن دينار، وهو الذي رواه »^(٢). وقال عبدالحق: « هذا حديث لا يصحُّ... »^(٣). وذكره ابن الجوزي في (العلل المتناهية)^(٤) وَضَعَفَهُ بِالثَلَاثَةِ الْمَاضِي ذَكَرَهُمْ. وَضَعَفَهُ ابْنُ الْقَطَانَ بِمُصَدِّعٍ فَقَطَّ^(٥). وَأَشَارَ الذَّهَبِيُّ إِلَى أَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ لَمْ تَرِدْ إِلَّا فِي هَذَا الْخَبَرِ^(٦). وَقَالَ الزَّيْلَعِيُّ: « هَذَا حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ »^(٧). وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ: « إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، وَلَوْ صَحَّ فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ لَمْ يَتَلَعَّ رِيْقَهُ الَّذِي خَالَطَ رِيْقَهَا »^(٨).

وبعد، فهذه أقوال الأئمة - رحمهم الله - في هذا الحديث.

وأما ابن القيم: فقد ذكر في كتابه (زاد المعاد) أن الحديث مختلف

(١) ك الصلاة، باب القبلة للصائم، ح ١٩٢٨. (فتح الباري ٤/١٥٢).

(٢) الكامل: (١٩٨/٦).

(٣) نصب الراية: (٤/٢٥٣).

(٤) (٥٣/٢ - ٥٤).

(٥) نصب الراية: (٤/٢٥٣).

(٦) الميزان: (٣/٥٤١).

(٧) بيان الوهم والإيهام: (٣/١١١) ح ٨٠٣.

(٨) فتح الباري: (٤/١٥٣).

٣٦٨ ابن قَيِّم الجَوْزِيَّة وجهوده في خدمة السُّنَّة النبوية وعلومها - د/جمال محمد السيد

فيه ما بين مُضَعَّفٍ له ومُحَسَّنٍ، ولم أقف على قول من حَسَنَه. وأما في كتابه (تهذيب السنن) فيبدو أنه يُرَجِّحُ ضَعْفَ هذه الزيادة في الحديث، حيث نقل عن أبي داود، وعبدالحق القول بضعفه، وهو الصواب، كما تقدم في أقوال الأئمة الماضي ذكرهم، والله أعلم.

٣- باب ما جاء في الإفطار في السفر

٤٣- (٤) عن عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « الصائِمُ فِي السَّفَرِ كَالْمُفْطِرِ فِي الْحَضَرِ ».

ذكر ابن القيم - رحمه الله - هذا الحديث في (تهذيب السنن)^(١) وعزاه إلى النسائي، ثم قال: « وَلَا يَصِحُّ رَفْعُهُ، وَإِنَّمَا هُوَ مَوْقُوفٌ ». قلت: هذا الحديث أخرجه ابن ماجه في (سننه)^(٢) من طريق:

عبدالله بن موسى^(٣) التيمي، عن أسامة بن زيد^(٤)، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبيه عبدالرحمن بن عوف أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « صَائِمٌ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ كَالْمُفْطِرِ فِي الْحَضَرِ ».

وأخرجه البزار في (مسنده)^(٥) من الطريق نفسه، لكن قال فيه: "عبدالله بن عيسى المدني" بدل "عبدالله بن موسى". وقد ذكره ابن القطان من جهة البزار، ثم قال: « هكذا قال: عبدالله بن عيسى المدني، وقال

(١) (٢٨٥/٣).

(٢) (٥٣٢/١) ح ١٦٦٦، باب ما جاء في الإفطار في السفر.

(٣) ابن إبراهيم بن محمد بن طلحة بن عبدالله التيمي، أبو محمد المدني، صدوق كثير الخطأ، من الثامنة/ق. (التقريب ٣٢٥).

(٤) الليثي مولاهم، أبو زيد المدني، صدوق يهيم، من السابعة، مات سنة ١٥٣هـ / ح ٤ م ٩٨. (التقريب ٩٨).

(٥) (٢٣٦/٣) ح ١٠٢٥.

٣٧٠ ابن قِيمَ الجَوْرِيَّةَ وجهوده في خدمة السنَّة النبوية وعلومها - د/جمال محمد السيد

غيره: عبدالله بن موسى التيمي، وهو أشبه بالصواب»^(١). ولفظ البزار كلفظ ابن ماجه إلا أن عنده «كمفطره».

وأخرجه ابن عدي في (الكامل)^(٢) من طريق: يزيد بن هارون، ثنا يزيد بن عياض^(٣)، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبيه عبدالرحمن بن عوف مرفوعاً. وسيأتي كلام ابن عدي عليه بعد قليل.

وقد أُعِلَّ هذا الحديث بعلتين:

أولاهما: أنه لا يصحُّ رفعه، بل الصواب فيه موقف على عبدالرحمن بن عوف، كما تقدم من كلام ابن القيم.

الثانية: أنه منقطع بين أبي سلمة وأبيه عبدالرحمن بن عوف.

أما العلة الأولى: وهي أنه لا يصح مرفوعاً، وأن الصواب

وقفه: فإنه قد أخرجه النسائي في (سننه)^(٤) من طريق: معن بن عيسى^(٥)، عن ابن أبي ذئب^(٦)، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبيه

(١) انظر: نصب الراية: (٤٦٢/٢).

(٢) (٢٧٢٠/٧).

(٣) ابن جعدة الليثي، أبو الحكم المدني، نزيل البصرة، وقد يُنسبُ لجدّه، كذَّبه مالك وغيره، من السادسة/ ت ق. (التقريب ٦٠٤).

(٤) (١٨٣/٤) ك الصوم، باب ذكر قوله: الصائم في السفر كالمفطر في الحضر.

(٥) أبو يحيى المدني القزاز، ثقة ثبت، من كبار العاشرة، مات سنة ١٩٨ هـ / ع. (التقريب ٥٤٢).

(٦) هو محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي، العامري، أبو

الحارث المدني، ثقة فقيه فاضل، من السابعة، مات سنة ١٥٨ هـ / ع. (التقريب ٤٩٣).

عبدالرحمن بن عوف أنه قال: «يقال: الصيام في السفر كالإفطار في الحضر». هكذا موقوفاً على عبدالرحمن بن عوف، وبدون ذكر "رمضان".

ثم أخرجه^(١) من طريق حماد بن خالد الحياط^(٢) وأبي عامر^(٣)، قالوا: حدثنا ابن أبي ذئب بالإسناد السابق، وليس فيه قوله: «يقال».

وهذا إسناد صحيح، وقد رجَّح جماعة من العلماء الرواية الموقوفة، منهم: أبو حاتم، فقد سأله عنه ابنه، فذكر الاختلاف فيه، ثم قال: «الصحيح: عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبيه موقوفاً»^(٤). كذا نقل الزيلعي^(٥)، وابن حجر^(٦) عن ابن أبي حاتم، والذي في (العلل) أن الكلام لأبي زرعة! وأظنه خطأ، لما نقله هذان الإمامان عن ابن أبي حاتم، وأيضاً السؤال وجَّهه ابن أبي حاتم لأبيه، فالله أعلم.

وقال البزار: «هذا الحديث أسنده أسامة بن زيد، وتابعه على إسناده يونس. وقد رواه ابن أبي ذئب وغيره: عن الزهري، عن أبي سلمة ابن عبدالرحمن، عن أبيه موقوفاً من قول عبدالرحمن، ولو ثبت مرفوعاً

(١) سنن النسائي: (٤/١٨٣).

(٢) القرشي، أبو عبدالله البصري، نزيل بغداد، ثقة أُمِّيٌّ، من التاسعة/ م ٤. (التقريب ١٧٨).

(٣) هو: عبدالملك بن عمرو القيسي، العقدي، ثقة، من التاسعة، مات سنة ٢٠٤هـ — أو ٢٠٥ع. (التقريب ٣٦٤).

(٤) علل ابن أبي حاتم: (١/٢٣٨ - ٢٣٩) ح ٦٩٤.

(٥) نصب الراية: (٢/٤٦٢).

(٦) التلخيص الحبير: (٢/٢٠٥).

٣٧٢ ابن قيم الجوزية وجهوده في خدمة السنة النبوية وعلومها - د/جمال محمد السيد

لكان خروج النبي ﷺ حين خَرَجَ فصام حتى بلغ الكديد، ثم أفطر وأمر الناس بالفطر دليلاً على نسخ هذا الحديث؛ لأنه يؤخذ بالآخر...»^(١).

وجزَمَ ابن عدي بوقفه، فقال - بعد أن أخرجه - : « وهذا الحديث لا يرفعه عن الزهري غير يزيد بن عياض ... من رواية سلام بن روح عنه، ويونس بن يزيد من رواية القاسم بن مبرور عنه، وأسامة بن زيد، من رواية عبدالله بن موسى التيمي. والباقون من أصحاب الزهري: روه عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبيه من قوله»^(٢).

وَرَجَّحَ الدارقطني - كذلك - رواية الوقف كما نقله عنه ابن حجر^(٣). وكذا البيهقي، فقال: « هو موقوف... ورؤي مرفوعاً، وإسناده ضعيف»^(٤).

ونقل ابن حجر عن النسائي أنه صَوَّبَ وقفه أيضاً^(٥)، ولم أقف على قولة النسائي في ذلك.

وقد تابع أبا سلمة بن عبدالرحمن على وقفه: أخوه حميد بن عبدالرحمن بن عوف، فأخرجه النسائي - أيضاً - في (سننه)^(٦) من طريق: أبي معاوية، حدثنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن حميد، عن أبيه عبدالرحمن به.

(١) مسند البزار: (٣/٢٣٧ - ٢٣٨).

(٢) الكامل: (٧/٢٧٢٠).

(٣) التلخيص الحبير: (٢/٢٠٥).

(٤) سنن البيهقي: (٤/٢٤٤).

(٥) التلخيص الحبير: (٢/٢٠٥).

(٦) (٤/١٨٣).

وهذا إسناد صحيح أيضاً، بل قال ابن حزم رحمه الله: «وهذا سندٌ في غاية الصحة»^(١). وصححه كذلك الشيخ الألباني^(٢). فهذه الرواية تؤيد رواية أبي سلمة المتقدمة عن أبيه موقوفاً، وأنها هي الصواب، وأن الرواية المرفوعة خطأ.

قلت: وإسناد الرواية المرفوعة فيه "أسامة بن زيد الليثي"، وفيه ضَعْفٌ من قبل حفظه^(٣)، وقد ضَعَّفَ ابنُ حزم الرواية المرفوعة به، فقال: «وأما نحن فلا نحتجُّ بأسامة بن زيد الليثي، ولا نراه حجةً لنا ولا علينا»^(٤). وكذا ضَعَّفَ إسناده البيهقي^(٥)، والبوصيري^(٦). فلعلَّ الوهم في هذا الحديث جاء من قِبَلِهِ بجعله هذا الحديث مرفوعاً، وخالفه من هو أوثق منه وأتقن: ابن أبي ذئب، فوقفه على عبدالرحمن بن عوف، وحكم الأئمة له، وقدموا روايته.

وأما العلة الثانية، وهي انقطاعه: فإن أبا سلمة لم يسمع من أبيه شيئاً، كما قال البخاري وابن معين^(٧). ولذلك فقد أعله غير واحد بأنه منقطع، فقال البيهقي: «في إسناده انقطاع»^(٨). وأقره على ذلك

(١) المُحَلَّى: (٢٥٧/٦).

(٢) السلسلة الضعيفة: (ح٤٩٨).

(٣) تنظر ترجمته في (تهذيب التهذيب): (٢٠٨/١ - ٢١٠).

(٤) المحلى: (٢٥٨/٦).

(٥) السنن: (٢٤٤/٤).

(٦) مصباح الزجاجاة: (٦٤/٢).

(٧) انظر: المراسيل لابن أبي حاتم: (ص٢٥٥)، وجامع التحصيل: (ص٢٦٠).

(٨) السنن: (٢٤٤/٤).

النووي^(١) رحمه الله. وقال الزيلعي: «وفي سماع أبي سلمة من أبيه نظر»^(٢). وقال البوصيري: «منقطع... أبو سلمة بن عبدالرحمن لم يسمع من أبيه شيئاً، قاله ابن معين والبخاري»^(٣). وقال ابن حجر: «ومع وقفه فهو منقطع؛ لأن أبا سلمة لم يسمع من أبيه»^(٤).

ولكن لم يرض ابن حزم - رحمه الله - بذلك، فقال في (المحلى)^(٥): «إسناد صحيح، وقد صحَّ سماع أبي سلمة من أبيه».

قلت: وقوله مُعَارَضٌ بقول من نقلنا أقوالهم قبل قليل.

وبعدُ، فقد ظهر أن الصواب في هذا الحديث: أنه موقوف، ومع وقفه فإنه منقطع الإسناد، وقد ذكر ابن القَيِّم - رحمه الله - من ذلك: عدم صحة رفعه فقط، ولم يتعرض لانتقاعه، وقد نقلتُ أقوال الأئمة في تقرير ذلك. والله أعلم.

(١) انظر: المجموع: (٦/٢١٩).

(٢) نصب الراية: (٢/٤٦٢).

(٣) مصباح الزجاجاة: (٢/٦٤).

(٤) فتح الباري: (٤/١٨٤).

(٥) (٦/٢٥٧).

٤. باب في صيام يوم عرفة

٤٤ - (٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم عرفة بعرفة».

قال ابن القيم رحمه الله: «وفي إسناده نظر؛ فإن مهدي بن حرب العبدي ليس بمعروف، ومداره عليه»^(١). وقال مرة: «وروي عنه أنه نهى...»^(٢). فصدره بصيغة تمريض.

قلت: هذا الحديث أخرجه أبو داود وابن ماجه في (سنيهما)^(٣)، والنسائي في (الكبرى)^(٤)، وأحمد في (مسنده)^(٥)، والبخاري في (تاريخه)^(٦)، وابن خزيمة في (صحيحه)^(٧)، والحاكم في (المستدرک)^(٨)، والبيهقي في (السنن)^(٩)، والعقيلي في (الضعفاء)^(١٠)، كلهم من طريق:

(١) زاد المعاد: (٦١/١).

(٢) المصدر السابق: (٧٧/٢).

(٣) د: (٨١٦/٢) ح ٢٤٤٠ ك الصوم، باب في صوم يوم عرفة بعرفة، ج: (٥٥١/١) ح ١٧٣٢ ك الصوم، باب صيام يوم عرفة.

(٤) (٢٢٩/٣) ح ٢٨٤٤.

(٥) (٣٠٤/٢، ٤٤٦).

(٦) الكبير: (٤٢٤/١/٤).

(٧) (٢٩٢/٣) ح ٢١٠١ ك الصوم.

(٨) (٤٣٤/١).

(٩) (٢٨٤/٤)، (١١٧/٥).

(١٠) (٢٩٨/١) ترجمة "حوشب بن عقيل".

٣٧٦ ابن قِيمَ الجوزية وجهوده في خدمة السنة النبوية وعلومها - د/جمال محمد السيد

حوشب بن عقيل^(١)، عن مهدي بن حرب^(٢)، عن عكرمة مولى ابن عباس، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ كما ساقه ابن القيم هنا، وهو لفظ: البخاري في (تاريخه)، وابن خزيمة، والحاكم، والبيهقي.

وعند أبي داود قول عكرمة: « كنا عند أبي هريرة في بيته، فحدثنا أن رسول الله ﷺ هي... » الحديث.

وعند أحمد والنسائي: قال عكرمة: « دخلت على أبي هريرة فسألته... ».

والحديث بهذا الإسناد ضعيف؛ فإن مهدي بن حرب لم يوثقه غير ابن حبان^(٣)، وقال ابن معين: « لا أعرفه »^(٤). وقال ابن حزم: « فإنه من رواية حوشب بن عقيل، وليس بالقوي، عن مهدي الهجري، وهو مجهول، ومثل هذا لا يُحتجُّ به »^(٥).

قلت: وفي تضعيف ابن حزم لحوشب بن عقيل نظرًا، فإنه ثقة، وثقة الأئمة: يحيى القطان، ووكيع، وأحمد بن حنبل، وابن معين، وأبو حاتم، وأبو داود، والنسائي، وابن حبان. وانفرد الأزدي بتضعيفه^(٦).

(١) أبو دحية البصري، ثقة، من السابعة/ د س ق. (التقريب ١٨٤).

(٢) العبدي، وهو: ابن أبي مهدي الهجري، مقبول، من السادسة/ د س ق. (التقريب ٥٤٨).

(٣) الثقات: (٥٠١/٧).

(٤) الجرح والتعديل: (٣٣٧/١/٤).

(٥) المحلى: (٤٤٠/٦).

(٦) انظر: تهذيب الكمال: (٤٦١/٧ - ٤٦٣)، وتهذيب التهذيب: (٦٥/٣ - ٦٦).

وأخرجه العُقَيْلِيُّ في ترجمة حوشب بن عقيل، عن الهجري، ثم قال: « لا يتابع عليه... »^(١). وقال الإمام النووي: « رواه أبو داود، والنسائي بإسناد فيه مجهول ». ثم قال: « ضعيف »^(٢). وقال الشيخ الألباني: « فأنى للحديث الصحة وفيه هذا الرجل المجهول؟! »^(٣). وأورده في (ضعيف ابن ماجه)^(٤)، وقال في (تمام المنة)^(٥): «(إسناده ضعيف)».

أما الحاكم أبو عبدالله فقد قال: « هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي! فَتَعَقَّبَهُمَا الشَّيْخُ الألباني قائلًا: «وهذا من أو هامهمَا الفاحشة؛ فإن حوشب بن عقيل، وشيخه مهدي الهجري لم يُخْرِجْ لهما البخاري، بل إن الهجري مجهولٌ كما قال ابن حزم...»^(٦).

والحديث مع ضعفه اختلف في إسناده؛ فقد أخرجه البيهقي من طريق: الحارث بن عبيد^(٧)، عن حوشب بن عقيل، عن مهدي الهجري، عن عكرمة، عن ابن عباس به. قال البيهقي: « كذا قال الحارث بن

(١) الضعفاء: (٢٩٨/١).

(٢) المجموع: (٣٤٩/٦).

(٣) السلسلة الضعيفة: (٣٩٧/١) ح ٤٠٤.

(٤) (ح ٣٧٨).

(٥) (ص ٤١٠).

(٦) السلسلة الضعيفة: (٣٩٧/١).

(٧) الإيادي، أبو قدامة البصري، صدوق يخطئ، من الثامنة/ خت م د ت. (التقريب

عبيد، والمحفوظ: عن عكرمة، عن أبي هريرة^(١).

وللحديث شاهدٌ من رواية عائشة رضي الله عنها، أخرجه الطبراني في (معجمه الأوسط)^(٢) من طريق: إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى^(٣)، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «نهي رسول الله عن صيام يوم عرفة بعرفات». قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن صفوان إلا إبراهيم».

قال الشيخ الألباني: «فإن قيل: قد روى الطبراني عن عائشة مثل هذا الحديث، فهل يتقوى به؟ قلت: لا؛ لأن في إسناده إبراهيم بن محمد الأسلمي، وهو ضعيف جداً، فمثله لا يُتقوى به»^(٤).

فالحاصل: أن النهي عن صيام يوم عرفة بعرفة لا يصح عن النبي ﷺ، لكن صح من فعله أنه أفطر في ذلك اليوم، وذلك من حديث أم الفضل بنت الحارث رضي الله عنها: «أن ناساً تماروا عندها يوم عرفة في صيام رسول الله ﷺ... فأرسلت إليه بقَدَحٍ لبن وهو واقف على بعيره فشرب به». أخرجه البخاري في (صحيحه)^(٥).

قال العقيلي: «وقد روي عن النبي ﷺ بأسانيد جياد أنه لم يصم

(١) سنن البيهقي: (١١٧/٥).

(٢) (١٧٣/٣) ح ٢٣٤٩.

(٣) الأسلمي، أبو إسحاق المدني، متروك، من السابعة، مات سنة ١٨٤هـ / ق. (التقريب ٩٣).

(٤) السلسلة الضعيفة: (٣٩٨/١).

(٥) ك الصوم، باب صوم يوم عرفة ح ١٩٨٨ (فتح الباري ٤/٢٣٦).

يوم عرفة، ولا يصح عنه أنه نهي عن صومه»^(١).

وقال البيهقي - بعد أن أخرج حديث أبي هريرة المتقدم - : «وفي حديث أمّ الفضل كفاية»^(٢).

وبذلك يكون ابن القيم - رحمه الله - قد أصاب في تضعيفه حديث أبي هريرة هذا، والله أعلم.

(١) الضعفاء: (١/٢٩٨).

(٢) سنن البيهقي: (٥/١١٧).

٥ - باب ما جاء في صيام ستة أيام من شوال

٤٥ - (٦) عن أبي أيوب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِسِتِّ مِنْ شَوَالٍ، فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ».

تَكَلَّمَ ابن القَيِّم - رحمه الله - على هذا الحديث في (تهذيب السنن)^(١)، وذكر أنه مُخْتَلَفٌ فيه بين التصحيح والتضعيف، ثُمَّ ذَكَرَ شُبُهَةَ مُضَعَّفِيهِ وَأَجَابَ عَنْهَا، ویتلخص كلامه عن هذا الحديث في الأوجه التالية:

١- أنه بينما أخرج هذا الحديث مسلم في (صحيحه)، فقد أَعْلَهُ آخرون وَضَعْفُوهُ.

٢- وَأَنَّ حَاصِلَ مَا أُعْلِيَ بِهِ هَذَا الْحَدِيثَ مَا يَلِي:

أ- أن مداره على "سعد بن سعيد الأنصاري"، وهو ضعيف.

ب- أنه وإن وُجِدَتْ له متابعات، فإنها أيضاً تُضَعَّف.

ج- أنه حديث مضطرب، اِخْتَلَفَ فِي سَنَدِهِ عَلَى "عمر بن

ثابت" شيخ سعد بن سعيد.

د- أَنَّهُ شَادٌّ، تَفَرَّدَ بِهِ عُمَرُ بْنُ ثَابِتٍ.

٣- وَأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ تَرَكَ الْعَمَلُ بِهِ أَهْلَ الْعِلْمِ.

ثم شرع - رحمه الله - في الجواب عن تلك العلل بما سيأتي من كلامه أثناء هذا البحث.

قلت: هذا الحديث مداره على عمر بن ثابت^(١)، عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه. ويرويه عن عمر بن ثابت جماعة، أشهرهم: سعد بن سعيد^(٢).

ورواه عن سعد بن سعيد جماعة كثيرون:

فأخرجه مسلم في (صحيحه)^(٣) من طريق: إسماعيل بن جعفر، وابن نمير، وعبدالله بن المبارك، وفيه: «... كان كصيام الدهر».

وأخرجه الترمذي في (جامعه)^(٤)، وأحمد في (مسنده)^(٥) من طريق: أبي معاوية^(٦)، ولفظه: «... فذلك صيام الدهر».

وأخرجه النسائي في (الكبرى)^(٧) من طريق: شعبة، ومن طريق: محمد بن عمرو الليثي.

(١) الأنصاري الخزرجي، المدني، ثقة، من الثالثة، أخطأ من عدّه في الصحابة / م ٤٠. (التقريب ٤١٠).

(٢) ابن قيس بن عمرو الأنصاري، أخو يحيى، صدوق سيئ الحفظ، من الرابعة، مات سنة ١٤١ هـ / ح م ٤. (التقريب ٢٣١).

(٣) (٨٢٢/٢) ح ١١٦٤، ك الصيام، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال إتباعاً لرمضان.

(٤) (١٢٣/٣) ح ٧٥٩، ك الصوم، باب ما جاء في صيام ستة أيام من شوال.
(٥) (٤١٧/٥).

(٦) هو: محمد بن حازم الضرير.

(٧) (٢٣٩/٣ - ٢٤٠) ح ٢٨٧٥، ٢٨٧٧.

وأخرجه ابن ماجه في (سننه)^(١) من طريق: عبدالله بن نمير.

وأخرجه الطيالسي وأحمد في (مسنديهما)^(٢) من طريق: ورقاء بن عمر^(٣). ولفظ أحمد: «...فقد صام الدهر». أما الطيالسي فلفظه: «...فذلك صيامُ السنَّة».

وأخرجه عبدالرزاق في (مصنفه)^(٤) من طريق: داود بن قيس^(٥)، وأبي بكر بن محمد بن أبي سيرة. ولفظ داود: «... كُتِبَ لَهُ صِيَامُ السنَّة» يقول: لِكُلِّ يَوْمٍ عشرة أيام. قال: وبه نأخذ.

وأخرجه البيهقي في (سننه)^(٦)، والبغوي في (شرح السنَّة)^(٧) من طريق: محاضر بن المورِّع^(٨). كلُّ هؤلاء عن:

سعد بن سعيد الأنصاري، عن عمر بن ثابت، عن أبي أيوب مرفوعاً به.

(١) (٥٤٧/١) ح ١٧١٦، ك الصوم، باب صيام ستة أيام من شوال.

(٢) طس: (ح ٥٩٤). حم: (٤١٩/٥).

(٣) اليشكرى، أبو بشر الكوفي، نزيل المدائن، صدوق في حديثه عن منصورين، من السابعة / ع. (التقريب ٥٨٠).

(٤) (٣١٥/٤) ح ٧٩١٨، ٧٩١٩. باب صوم الستة التي بعد رمضان.

(٥) الفراء الدباغ، أبو سليمان القرشي مولا هم، المدني، ثقة فاضل، من الخامسة، مات في خلافة أبي جعفر / ح م ٤. (التقريب ١٩٩).

(٦) (٢٩٢/٤).

(٧) (٣٣١/٦) ح ١٧٨٠.

(٨) الكوفي، صدوق له أوهام، من التاسعة، مات سنة ٢٠٦هـ / ح م د س. (التقريب ٥٢١).

ورواه غير هؤلاء جماعة من الأئمة الثقات، منهم: ابن جريج، والثوري، ويحيى بن سعيد - أخو سعد بن سعيد - وغيرهم، كلهم: عن سعد بن سعيد بالإسناد السابق^(١). فهؤلاء ثلاثة عشر رجلاً - جلُّهم حُفَافٌ أثبات - رَوَاهُ عَنْ "سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ".

وقد ضَعَّفَ هذا الإسناد بسعد بن سعيد، كما نقل ذلك ابن القيم رحمه الله، إذا قال: «وقد اعترض بعض الناس على هذه الأحاديث... قالوا: وأشهرها حديث أبي أيوب، ومداره على سعد بن سعيد، وهو ضعيف جداً، تركه مالك، وأنكر عليه هذا الحديث»^(٢). ثم نقل تضعيف أحمد، والترمذي، والنسائي، وابن حبان له.

وقال العلامة المناوي: «وطعن فيه من لا علمَ عنده، وغرّة قولُ الترمذي: حَسَنٌ. والكلام في راويه، وهو سعد بن سعيد»^(٣).

أما الكلام في سعد بن سعيد: فقد ضَعَّفَهُ بعضهم، فقال الإمام أحمد: «ضعيف»^(٤) وقال النسائي: «ليس بالقوي»^(٥). وقال الترمذي: «وقد تكلم بعض أهل الحديث في سعد بن سعيد من قبل حفظه»^(٦).

ومع ذلك فقد وثَّقه جماعة، فقال ابن سعد: «ثقة، قليل

(١) انظر: علل الدارقطني: ج ٢ (ق ٥٢/أ).

(٢) تهذيب السنن: (٣/٣١).

(٣) فيض القدير: (٦/١٦١).

(٤) الجرح والتعديل: (٢/٨٤).

(٥) الضعفاء والمتروكين: (ص ٥٤).

(٦) جامع الترمذي: (٣/١٢٤).

الحديث»^(١). وقال العجلي: «مدني ثقة»^(٢). وذكره ابن شاهين في «ثقاته»^(٣) وقال: «قال ابن عمار: سعد بن سعيد... ثقة». وقال ابن معين: «صالح»^(٤). وقال أبو حاتم: «سعد بن سعيد الأنصاري مُؤَدِّي» قال ابن أبي حاتم: «يعني أنه كان لا يحفظ، يؤدي ما سمع»^(٥). وذكره ابن حبان في «ثقاته»^(٦) في التابعين وقال: «كان يخطئ»، ثم ذكره مرةً أخرى في أتباع التابعين وقال: «وكان يخطئ، لم يَفْحُشْ خطؤه، فلذلك سلكناه مسلك العدول»^(٧). وقال الذهبي: «صدوق»^(٨) وقال مرة: «حسن الحديث، تابعي»^(٩).

فهذا - كما نرى - قد وثِّقَهُ جماعة كثيرون، وأن فيه ضعفاً يسيراً من قبل حفظه لا يمنع قبول ما وافق فيه غَيْرُهُ، ولهذا فقد دفع ابن القِيَمِ - رحمه الله - القول بضعفه، ونقل قول أبي حاتم، وابن معين، وابن سعد في توثيقه، ثم نقل قول ابن عدي: «له أحاديث صالحة تقرب من

(١) تهذيب التهذيب: (٤٧٠/٣).

(٢) الثقات: (ترتيب الهيثمي): (ص ١٧٩).

(٣) (ص ٩٦).

(٤) الجرح والتعديل: (١/٢/٨٤).

(٥) المصدر السابق.

(٦) (٢٩٨/٤).

(٧) الثقات: (٣٧٩/٦).

(٨) الكاشف: (١/٢٧٧).

(٩) المغني في الضعفاء: (١/٢٥٤).

الاستقامة، ولا أرى بحديثه بأساً بمقدار ما يرويه»^(١).

ثم قال ابن القيم رحمه الله: «ومثل هذا إنما يُنفى ما ينفرد به، أو يخالفُ به الثقات، فأما إذا لم ينفرد، وروى ما رواه الناس فلا يُطرحُ حديثه».

قال: «سَلَمْنَا ضَعْفَهُ، لَكِنَّا مُسْلِمًا إِنَّمَا احْتَجَّ بِحَدِيثِهِ لِأَنَّهُ ظَهَرَ لَهُ أَنَّهُ لَمْ يَخْطِئْ فِيهِ بِقَرَائِنَ وَمَتَابِعَاتٍ، وَلَشَوَاهِدَ دَلَّتْهُ عَلَى ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ قَدْ عُرِفَ خَطْوُهُ فِي غَيْرِهِ، فَكَوْنَ الرَّجُلِ يَخْطِئُ فِي شَيْءٍ لَا يَمْنَعُ الْاِحْتِجَاجَ بِهِ فِيمَا ظَهَرَ أَنَّهُ لَمْ يَخْطِئْ فِيهِ...»^(٢).

وقال في موضع آخر: «... لكنه ثقة صدوق، روى له مسلم، وروى عنه شعبة، وسفيان الثوري، وابن عيينة، وابن جريج، وسليمان بن بلال، وهؤلاء أئمة هذا الشأن»^(٣).

هذا فيما يتعلق بالكلام على سعد بن سعيد، والرد على من ضَعَّفَ الحديث لأجله.

وأما دعوى انفراد سعد بن سعيد بهذا الحديث: فليس كذلك، وإنما تابعه عليه جماعة، منهم: يحيى بن سعيد^(٤) أخوه، وصفوان بن

(١) وكلامه هذا في الكامل: (١١٨٩/٣).

(٢) تهذيب السنن: (٣١١/٣ - ٣١٢).

(٣) المصدر السابق: (٣١١/٣).

(٤) ابن قيس الأنصاري المدني، أبو سعيد القاضي، ثقة ثبت، من الخامسة، مات سنة

١٤٤هـ أو بعدها / ع. (التقريب ٥٩١).

سليم^(١)، وغيرهم.

أما رواية يحيى بن سعيد: فأخرجها النسائي في (الكبرى)^(٢) من طريق: صدقة بن خالد، عن عتبة بن أبي حكيم^(٣)، عن عبدالملك بن أبي بكر^(٤)، عن عمر بن ثابت به، وفيه قصة.

وذكر الدارقطني - رحمه الله - في (العلل)^(٥) أن إسماعيل بن إبراهيم الصائغ تابع عبدالملك بن أبي بكر في روايته عن يحيى بن سعيد به.

وذكر ابن القِيم - رحمه الله - لهما متابعاً ثالثاً، وهو: عبدالملك بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم^(٦)، ولكنه - رحمه الله - جعل هؤلاء الثلاثة في إسناد النسائي، فقال: « وأما حديث يحيى بن سعيد: فرواه النسائي عن هشام بن عمار، عن صدقة بن خالد... عن عتبة بن حكيم... عن عبدالملك بن أبي بكر بن عبدالرحمن، وعبدالملك بن محمد ابن أبي بكر بن عمرو بن حزم وإسماعيل بن إبراهيم الصائغ، ثلاثتهم: عن

(١) المدني، أبو عبدالله الزهري مولاهم، ثقة مُفْتٍ عابِدٌ رُمي بالقدر، من الرابعة، مات سنة ١٣٢ هـ / ع. (التقريب ٢٧٦).

(٢) (٢٤٠/٣) ح ٢٨٧٩.

(٣) الهمداني، أبو العباس الأردني، صدوق يخطئ كثيراً، من السادسة، مات بصور بعد الأربعين / ع. (التقريب ٣٨٠).

(٤) ابن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي، المدني، ثقة، من الخامسة، مات في أول خلافة هشام / ع. (التقريب ٣٦٢).

(٥) ج ٢ (ق ٥٢/أ).

(٦) ثقة، من السابعة، لم يثبت أن مسلماً أخرج له. (التقريب ٣٦٢).

يحيى بن سعيد، عن عمر به ^(١) كذا قال رحمه الله، والذي في السنن الكبرى من رواية: عبد الملك بن أبي بكر وحده، عن يحيى.

ثم نقل ابن القيم - رحمه الله - عن النسائي أنه ضَعَفَ هذه المتابعة بقوله: «فيه عتبة، ليس بالقوي» ^(٢).

قلت: هو عتبة بن أبي حكيم الهمداني، ضَعَفَهُ جماعة، ووثقه آخرون. فَمَمَّنْ ضَعَفَهُ: النسائي كما مرَّ، وقال مرة: «ضعيف» ^(٣). وقال ابن معين: «ضعيف الحديث» ^(٤). وقال أبو حاتم: «كَأَنَّ أَحْمَدَ يُوهِّنُهُ قَلِيلًا» ^(٥). وقال محمد بن عوف الطائي: «ضعيف» ^(٦). وقال الجوزجاني: «غير محمود في الحديث» ^(٧).

وممن وَثَّقَهُ: ابن معين في رواية الدوري، فقال: «ثقة» ^(٨). وقال أبو حاتم: «صالح، لا بأس به» ^(٩). وقال دحيم: «لا أعلمه إلا مستقيم الحديث» ^(١٠). وذكره أبو زرعة الدمشقي في نفر ثقات ^(١١). وقال مروان

(١) تهذيب السنن: (٣/٣١١).

(٢) تهذيب السنن: (٣/٣٠٩).

(٣) انظر: تهذيب التهذيب: (٧/٩٥).

(٤) المصدر السابق: (٧/٩٤).

(٥) الجرح والتعديل: (٣/٣٧٠).

(٦) تهذيب التهذيب: (٧/٩٤).

(٧) أحوال الرجال: (ص ١٧٢).

(٨) تاريخ الدوري عن يحيى: (٢/٣٨٩).

(٩) الجرح والتعديل: (٣/٣٧١).

(١٠) تهذيب التهذيب: (٧/٩٤).

(١١) المصدر السابق.

٣٨٨ ابن قيم الجوزية وجهوده في خدمة السنة النبوية وعلومها - د/جمال محمد السيد

الطاطري: «ثقة»^(١). وقال أبو القاسم الطبراني: «من ثقات المسلمين»^(٢). وذكره ابن حبان في (الثقات)^(٣) وقال: «يُعتَبَرُ حديثه من غير رواية بقية ابن الوليد عنه». وقال ابن عدي: «أرجو أنه لا بأس به»^(٤). وقال الذهبي: «وهو متوسط، حسن الحديث»^(٥).

فهذه أقوال موثقيه ومضعفيه بين أيدينا، والذي يظهر - والله أعلم - أن الرجل فيه ضعف يسير يجعل حديثه مقبولاً في المتابعات، ولذلك قال الذهبي رحمه الله: «متوسط، حسن الحديث». فحديثه بذلك يصلح للاعتبار به، فتكون هذه الطريق متابعَةً صالحةً من يحيى بن سعيد لأخيه سعد بن سعيد.

وأما متابعه صفوان بن سليم لسعد بن سعيد: فقد أخرجها أبو داود في (سننه)^(٦)، والحميدي في (مسنده)^(٧)، وكذا الدارمي في (مسنده)^(٨)، وابن حبان في (صحيحه)^(٩)، كلهم من طريق:

عبدالعزیز بن محمد، عن صفوان بن سليم وسعد بن سعيد

(١) تهذيب التهذيب: (٩٤/٧).

(٢) المصدر السابق: (٩٥/٧).

(٣) (٢٧١/٧).

(٤) الكامل: (٣٥٧/٥).

(٥) الميزان: (٢٨/٣).

(٦) (٨١٢/٢) ح ٢٤٣٣. ك الصوم، باب في صوم ستة أيام من شوال.

(٧) (١٨٨/١) ح ٣٨١.

(٨) (٣٥٣/١) ح ١٧٦١، باب صيام الستة من شوال.

(٩) الإحسان: (٢٥٧/٥) ح ٣٦٢٦.

كليهما، عن عمر بن ثابت، عن أبي أيوب به، وعند أبي داود والحميدي: «فَكَأْتَمَا صَامَ الدَّهْرَ». وعند ابن حبان والدارمي: «فذلك صيام الدَّهْرِ».

فهذه متابعة أخرى من صفوان بن سليم - وهو ثقة ثبت - لسعد ابن سعيد. والراوي عنه: هو الدراوردي، وثقة جماعة وضعفه آخرون من قبل حفظه، وحديثه من كتابه أضبط من حديثه من حفظه، وأنكروا روايته عن عبدالله العمري^(١). وقال عنه الذهبي: «صدوق، من علماء المدينة، غيره أقوى منه»^(٢). وقال مرة: «حديثه في دواوين الإسلام الستة، لكنَّ البُخَارِيَّ روى له مقروناً بشيخ آخر، وبكل حالٍ فحديثه وحديث ابن أبي حازم لا ينحط من مرتبة الحسن»^(٣).

قلت: فمثله لا بأس به في المتابعات، فإن روايته لما يرويه الناس دليلٌ حفظه وضبطه لهذا المرؤي، فيكون هذا الإسناد حسناً على أقل تقدير.

وثمة متابعة ثالثة لسعد بن سعيد؛ إذ تابعه أخوه عبد ربه بن سعيد^(٤)، ذكر ذلك ابن القيم رحمه الله، فقال: «رواه أحمد بن يوسف السلميّ شيخ مسلم، وعقيل بن يحيى جميعاً عنه - يعني عبدالله بن يزيد

(١) انظر أقوال الأئمة فيه في: الميزان: (٦٣٣/٢)، وتهذيب التهذيب: (٣٥٤/٦).

(٢) الميزان: (٦٣٣/٢).

(٣) سير أعلام النبلاء: (٣٦٨/٨).

(٤) ابن قيس الأنصاري، أخو يحيى، المدني، ثقة، من الخامسة، مات سنة ١٣٩هـ/،

وقيل: بعد ذلك/ ع. (التقريب ٣٣٥).

٣٩٠ ابن قَيْمِ الْجَوْزِيَّةِ وجهوده في خدمة السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وعلومها - د/جمال محمد السيد

المقريء - عن شعبة، عن عبد ربه بن سعيد، عن عمر بن ثابت، عن أبي أيوب مرفوعاً. وذكره ابن منده، وهو إسناد صحيح موافق لرواية الجماعة، ومقوِّل حديث صفوان بن سليم وسعد بن سعيد»^(١).

وقد رُوِيَ عن شعبة، عن عبد ربه بن سعيد موقوفاً على أبي أيوب، وسيأتي الكلام على ذلك عند مناقشة إعلاله بالاضطراب.

فهؤلاء الأربعة: سعد، ويحيى، وعبد ربه بنو سعد، وصفوان بن سليم، روهو كلهم: عن عمر بن ثابت، عن أبي أيوب، مما ينفي القول بتفرد «سَعْدٍ» به.

وقد ظهر مما تقدم أن هذه المتابعات صالحة لتقوية رواية سعد بن سعيد، وأن ما رُمِيَتْ به من الضَّعْفِ قد أُجِيبَ عنه، وقد أورد هذه المتابعات ابن القَيْمِ رحمه الله، وناقشها وبين صلاحيتها لتعضيد رواية سعد، وقد نقلنا طرفاً من كلامه فيما سلف.

وأما قولهم بأنه حديث مضطرب الإسناد مُخْتَلَفٌ: فقد رواه أبو عبدالرحمن المقريء، عن شعبة، عن عبد ربه بن سعيد، عن عمر بن ثابت، عن أبي أيوب موقوفاً. أخرجه النسائي في (الكبرى)^(٢).

وقد رُوِيَ من طريق: عثمان بن عمرو بن ساج، عن عمر بن ثابت، عن محمد بن المنكدر، عن أبي أيوب^(٣).

قالوا: فهذا يدلُّ على أن طريق سعد بن سعيد غير متصلة؛

(١) تهذيب السنن: (٣/٣١٢).

(٢) (٣/٢٤٠) ح ٢٨٧٨.

(٣) انظر: علل الدارقطني: ج ٢ (ق ٥٢/ب).

حيث أسقط منها "محمد بن المنكدر".

وقد رواه إسماعيل بن عيَّاش، عن محمد بن أبي حميد، عن محمد بن المنكدر، عن أبي أيوب. قالوا: فدل ذلك على أن لرواية محمد بن المنكدر له عن أبي أيوب أصلاً.

وقد رواه أبو داود الطيالسي، عن ورقاء، عن سعد بن سعيد، عن يحيى بن سعيد، عن عمر بن ثابت، عن أبي أيوب. قالوا: وهذا اختلاف يوجب ضعف الحديث.

وقد نقل ابن القيم كلامهم هذا، وأجاب عنه بما يلي:

أما عن كونه يُروى موقوفاً، فقال: «فإما أن يقال: الرفع زيادة. وإما أن يقال: هو مخالفة، وعلى التقديرين: فالترجيح حاصلٌ بالكثرة والحفظ؛ فإن صفوان بن سليم ويحيى بن سعيد - وهما إمامان جليلان - وسعد بن سعيد - وهو ثقة محتجٌّ به في الصحيح - اتفقوا على رفعه، وهم أكثر وأحفظ».

قال: «على أن المقرئ - يعني راويه عن شعبة - لم يُتَّفَقْ عنه على وقفه، بل قد رواه أحمد بن يوسف السُّلَمي شيخ مسلم، وعقيل بن يحيى جميعاً عنه، عن شعبة، عن عبدربه بن سعيد، عن عمر بن ثابت، عن أبي أيوب مرفوعاً، وذكره ابن منده، وهو إسناد صحيح».

قال: «وأيضاً فقد رواه محمد بن جعفر غندر، عن شعبة، عن ورقاء، عن سعد بن سعيد مرفوعاً كرواية الجماعة، وغندر أصحُّ الناس

حديثاً في شعبة»^(١).

وأما رواية عثمان بن عمرو بن ساج^(٢)، وإدخاله "محمد بن المنكدر" بين عمر بن ثابت، وأبي أيوب، فأجاب عن ذلك ابن القَيِّم بقوله: «وأما حديث عثمان بن عمرو بن ساج: فقال أبو القاسم بن عساكر في (أطرافه) عقب روايتها: هذا خطأ، والصواب: عن عمر بن ثابت، عن أبي أيوب. من غير ذكر محمد بن المنكدر. وقد قال أبو حاتم الرازي: عثمان والوليد ابنا عمرو بن ساج يُكتبُ حديثهما ولا يحتجُّ بهما^(٣). وقال النسائي: رأيت عنده كتباً في غير هذا، فإذا أحاديث شبه أحاديث محمد بن أبي حميد، فلا أدري: أكان سماعه من محمد أم من أولئك المشيخة؟ فإن كانت تلك الأحاديث أحاديثه عن أولئك المشيخة، ولم يكن سمعه من محمد، فهو ضعيف».

قال: «وأما رواية إسماعيل بن عياش له عن محمد بن أبي حميد^(٤): فأسماعيل بن عياش ضعيف في الحجازيين، ومحمد بن أبي حميد: متفق على ضعفه ونكارة حديثه، وكان ابن ساج سرق هذه الرواية من محمد بن أبي حميد، والغلط في زيادة محمد بن المنكدر منه».

(١) تهذيب السنن: (٣/٣١٢).

(٢) الجزري، مولى بني أمية، وقد يُنسبُ لجدّه، فيه ضعف، من التاسعة/س. (التقريب ٣٨٦).

(٣) الجرح والتعديل: (٣/١٦٢).

(٤) واسم أبي حميد: إبراهيم، الزُّرقي، الأنصاري، أبو إبراهيم المدني، لقبه حماد، ضعيف، من السابعة/ت ق. (التقريب ٤٧٥).

ثم قال رحمه الله: « وأما رواية أبي داود الطيالسي: فمن رواية عبدالله بن عمران الأصبهاني^(١) عنه. قال ابن حبان: كان يُغْرِب^(٢) وخالفه يونس بن حبيب^(٣) فرواه عن أبي داود^(٤)، عن ورقاء بن عمر، عن سعد بن سعيد، عن عمر بن ثابت، موافقة لرواية الجماعة^(٥) .

فظهر بذلك أن هذا الاختلاف غير مؤثّر، وأن هذه الروايات لا تُقاومُ رواية سعد بن سعيد - ومن تابعه - حتى تُعلِّها.

وقد رجَّحَ الدارقطني - أيضاً - رواية سعد بن سعيد، فإنه ساق الاختلاف في هذا الحديث، ثم قال: « والصواب حديث أبي أيوب » فساقه بإسناده إلى سفیان الثوري، عن سعد بن سعيد، عن عمر بن ثابت، عن أبي أيوب مرفوعاً. وأشار قبل ذلك إلى ترجيح هذه الرواية بقوله: « يرويه جماعة من الثقات الحفاظ عن سعد بن سعيد... » فذكر من هؤلاء الحفاظ جملة^(٦).

وأما قولهم بأنه حديث شاذ تفرَّد به عمر بن ثابت، لم يروه عن

(١) نزيل الريّ، صدوق، من كبار الحادية عشرة/ ق. (التقريب ٣١٦).

(٢) ترجمه في الثقات: (٣٥٩/٨). وهناك كلام محله بياض، فلعل هذه العبارة مما سقط منه.

(٣) راوي المسند عن الطيالسي.

(٤) في مسنده: (وتقدمت).

(٥) تهذيب السنن: (٣١٣/٣).

(٦) انظر العلل: ج ٢ (ق ٥٢).

أبي أيوب غيره: فقد أجاب ابن القيم - رحمه الله - عن ذلك فقال: «ليس هذا من الشاذ الذي لا يُحتجُّ به، وكثير من أحاديث الصحيحين بهذه المثابة، كحديث "الأعمال بالنيات"، تفرّد علقمة بن وقاص به، وتفرّد محمد بن إبراهيم التيمي به عنه، وتفرّد يحيى بن سعيد به عن التيمي. وقال يونس بن عبد الأعلى: قال لي الشافعي: ليس الشاذ أن يروي الثقة ما لا يروي غيره، إنما الشاذ: أن يروي الثقة حديثاً يخالف ما روى الناس.

وأيضاً: فليس هذا الأصل مما تفرّد به عمر بن ثابت، لرواية ثوبان وغيره له عن النبي ﷺ، وقد ترجم ابن حبان على ذلك في (صحيحه) فقال - بعد إخرجه حديث عمر بن ثابت -: ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذا الخبر تفرّد به عمر بن ثابت، عن أبي أيوب. وذكر حديث ثوبان من رواية هشام بن عمار، عن الوليد بن مسلم، عن يحيى بن الحارث الدّمّاري، عن أبي أسماء الرحبي، عن ثوبان»^(١).

وبعد، فقد ثبت أن هذا الحديث صحيح ثابت، معمول به عند جمهور الأمة، وكفَى به صحّة أنّ مُسْلِماً أودعه في (صحيحه)، وقد صحّحه - مع ذلك - جمع من العلماء؛ فقال الترمذي: «حسن صحيح». وصحّحه الدارقطني من طريق سعد بن سعيد كما مضى من كلامه. وقال

(١) تهذيب السنن: (٣/٣١٣).

البعوي: «حديث صحيح»^(١). وقال النووي: «رواه أبو داود بإسناد صحيح»^(٢). وقال ابن الملقن: «وقد روى هذا الحديث عن سعد بن سعيد... عشرون رجلاً، أكثرهم ثقات حفاظ أثبات، وقد ذكرت كل ذلك عنهم موضحاً في: تخريجي لأحاديث المهذب، مع الجواب عمّن طعن في سعد بن سعيد، وأنه لم يتفرد به، وتوبع عليه، وذكرت له ثمانين شواهد، وأجبت عن كلام ابن دحية الحافظ، فإنه طعن فيه، فراجع فإنه من المهمات التي يُرحل إليها»^(٣). وقال المناوي: «وطعن فيه من لا علم عنده، وغره قول الترمذي: حسن، والكلام في راويه، وهو: سعد بن سعيد، واعتنى العراقي بجمع طرقه، فأسنده عن بضعة وعشرين رجلاً روه عن سعد بن سعيد، كلهم حفاظ أثبات»^(٤).

قال صاحب (تحفة الأحوذني)^(٥): «فإن قلت: كيف صحح الترمذي حديث سعد بن سعيد المذكور، مع تصريحه بأنه قد تكلم فيه بعض أهل الحديث من قبل حفظه؟؟ قلت: الظاهر أن تصحيحه لتعدد الطرق، وقد تقدّم في المقدمة: أنه قد يصحح الحديث لتعدد طرقه».

أما ابن القيم رحمه الله: فإنه أجاد وأفاد في ردّ العلل التي رُميَ

(١) شرح السنة: (٦/٣٣١).

(٢) المجموع: (٦/٣٤٧).

(٣) البدر المنير: ج ٤ (ق ٣٣٦/أ).

(٤) فيض القدير: (٦/١٦١).

(٥) (٣/٤٦٨).

٣٩٦ ابن قَيِّم الجَوْزِيَّةَ وجهوده في خدمة السُّنَّة النبوية وعلومها - د/جمال محمد السيد

بها هذا الحديث ، كما تَقَدَّمَ كلامه في ذلك ، ثم ساق جملة من الشواهد لهذا الحديث وتكَلَّمَ عليها ، فذكر منها حديث: ثوبان، وجابر، وأبي هريرة، وشداد بن أوس رضي الله عنهم^(١).

(١) انظر: تهذيب السنن: (٣/٣٠٩ - ٣١٠).

٦- من كتاب الحج



١- باب الإهلال بعمره من بيت المقدس

٤٦- (١) عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَحْرَمَ بِعِمْرَةٍ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ». وَفِي لَفْظٍ: «كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ».

قال ابن القيم: «... حديث لا يثبت، وقد اضطرب فيه إسناداً ومتمناً اضطراباً شديداً»^(١).

وقال مرة: «قال غير واحد من الحفاظ: إسناده ليس بالقوي»^(٢).

قلت: هذا الحديث أخرجه أبو داود في (سننه)^(٣) - ومن طريقه البيهقي^(٤) - والدارقطني في (سننه)^(٥)، والبخاري في (تاريخه)^(٦) من طرق عن:

ابن أبي فديك، عن عبدالله بن عبدالرحمن بن يُحْنَسِ^(٧)، عن

(١) زاد المعاد: (٣/٣٠٠ - ٣٠١).

(٢) تهذيب السنن: (٢/٢٨٤).

(٣) (٢/٣٥٥) ح ١٧٤١ ك المناسك، باب في المواقيت.

(٤) في سننه: (٥/٣٠).

(٥) (٢/٢٨٣) ح ٢١٠ ك الحج، باب المواقيت.

(٦) (١/١/١٦١).

(٧) حجازي، مقبول، من السادسة/ م د. (التقريب ٣١١).

يحيى بن أبي سفيان الأحنسي^(١)، عن حكيمة بنت أمية^(٢)، عن أم سلمة - رضي الله عنها - أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ أَهَلَ بِعَمْرَةٍ أَوْ حَجَّةٍ مِنَ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ - أَوْ وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ -». وشكَّ عبدالله أيتهما قال. هذا لفظ أبي داود، وعند الدارقطني بدون شكٍّ «ووجبت»، وعند البخاري «غُفِرَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» فقط.

قال ابن القيم رحمه الله: «... هذا هو الصواب بـ «أو»، وفي كثير من النسخ: «ووجبت» بالواو، وهو غلط»^(٣).

ووقع في رواية البخاري: "محمد بن عبدالرحمن بن يحنس" بدل "عبدالله بن عبدالرحمن" عند الباقرين. قال الحافظ ابن حجر: «وكان الذي في رواية البخاري أصح»^(٤).

وأخرجه الدارقطني في (سننه)^(٥)، وابن حبان في (صحيحه)^(٦) من طريق:

محمد بن إسحاق، عن سليمان بن سحيم^(٧) عن يحيى الأحنسي،

(١) مستور، من السادسة، قد أرسل عن أبي هريرة وغيره/ د ق. (التقريب ٥٩١).

(٢) ابن الأحنس، مقبولة، من الرابعة/ د ق. (التقريب ٧٤٥).

(٣) تهذيب السنن: (٢٨٤/٢).

(٤) التلخيص الحبير: (٢٣٠/٢).

(٥) (٢٨٤/٢) ح ٢١٢.

(٦) الإحسان: (٥/٦) ح ٣٦٩٣.

(٧) أبو أيوب المدني، صدوق، من الثالثة/ م د س ق. (التقريب ٢٥١).

عن حكيم، عن أم سلمة مرفوعاً، ولفظه: «مَنْ أَهَلَ بِعَمْرَةٍ مِنَ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» زاد ابن حبان: «فَرَكِبَتْ أُمُّ حَكِيمٍ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ حَتَّى أَهَلَّتْ مِنْهُ بِعَمْرَةٍ».

ومن الطريق نفسه أخرجه ابن ماجه في (سننه)^(١) فجعله: عن "سليمان بن سُحَيْمٍ، عن حكيم بنت أمية"، بإسقاط "يحيى الأحنسي".

وأخرجه ابن ماجه أيضاً، من طريق ابن إسحاق، عن يحيى الأحنسي، عن حكيم، عن أم سلمة، مرفوعاً، ولفظه: «مَنْ أَهَلَ بِعَمْرَةٍ مِنَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذَّنُوبِ»^(٢).

وأخرجه أحمد في مسنده^(٣) من طريق: ابن لهيعة، عن جعفر بن ربيعة^(٤)، عن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي صعصعة^(٥)، عن حكيم، عن أم سلمة به.

وأخرجه الدارقطني في (سننه)^(٦) من طريق: الواقدي^(٧)، عن

(١) (٩٩٩/٢) ح ٣٠٠١ ك المناسك، باب من أهل بعمره من بيت المقدس.

(٢) سنن ابن ماجه: (٩٩٩/٢) ح ٣٠٠٢.

(٣) (٢٩٩/٦).

(٤) ابن شريحيل بن حسنة الكندي، أبو شريحيل، المصري، ثقة، من الخامسة، مات سنة ١٣٦ هـ / ع. (التقريب ١٤٠).

(٥) الأنصاري، المدني، ثقة، من الثالثة/ خ د س ق. (التقريب ٣١١).

(٦) (٢٨٣/٢) ح ٢١١.

(٧) هو: محمد بن عمر بن واقد الأسلمي، المدني، القاضي، نزيل بغداد، متروك مع سعة علمه، من التاسعة، مات سنة ٢٠٧ هـ / ق. (التقريب ٤٩٨).

عبدالله بن عبدالرحمن بن يحنس، عن يحيى الأحنسي، عن أم حكيم، عن أم سلمة به.

وهذا الحديث ضعيف، مضطرب المتن والسند.

أما ضعفه: فقال الإمام البخاري: « لا يثبت » كذا نقل الذهبي^(١) وابن حجر^(٢) أنه قال ذلك في (التاريخ)، ولم أقف على هذه اللفظة فيه، والذي فيه قوله - بعد أن روى الحديث في ترجمة محمد بن عبدالرحمن بن يحنس - : « ولا يُتبع في هذا الحديث؛ لأنه وقتَ ذا الحليفةَ والجُحفَةَ، وأهلُّ عليه الصلاة والسلام - من ذي الحليفة»^(٣). وقال الحافظ المنذري في كلامه على أحاديث المهذب: «حديث غريب»^(٤). وأعله ابن القطان بجهالة أم حكيم، فقال: « لا يُعرفُ حالها»^(٥). وقال الإمام النووي: « إسناده ليس بالقوي»^(٦).

وَرَمَزَ له السيوطي بالضعف في (الجامع الصغير)^(٧). وقال الشيخ الألباني: « إسناده ضعيف»^(٨).

(١) في الميزان: (٦٢٢/٣).

(٢) في التلخيص الحبير: (٢٣٠/٢).

(٣) التاريخ الكبير: (١٦١/١/١).

(٤) البدر المنير: ج ٤ (ق ٣٦٥).

(٥) بيان الوهم والإيهام: (٧٣١/٥).

(٦) المجموع: (١٧٩/٧).

(٧) مع فيض القدير: (٩١/٦) ح ٨٥٤٤.

(٨) التعليق على المشكاة: (٧٧٧/٢) ح ٢٥٣٢.

وأما اضطرابه: فقد تقدّم الاختلاف في إسناده، وكذا اختلاف ألفاظه وتباينها، ولذلك قال الحافظ المنذري: «وقد اختلف الرواة في متنه وإسناده اختلافاً كثيراً»^(١). وقال الحافظ ابن كثير: «وفي حديث أم سلمة هذا اضطراب». كذا نقله عنه الشوكاني في (نيل الأوطار)^(٢). ونقل ابن الملقن عن الدارقطني أنه أعلّله بالاختلاف في إسناده، ثم قال: «وهو كما قال»^(٣). وقد تقدّم قول ابن الملقن رحمه الله: «وقد اضطرب فيه إسناداً ومتناً اضطراباً شديداً».

وقد أوردّه الشيخ الألباني في (السلسلة الضعيفة)^(٤) وبين ضَعْفَ سَنَدِهِ وأشار إلى اضطرابه، ثم تَعَقَّبَ المنذري في تصحيحه إياه فقال: «ثم إن المنذري كأنه نسي هذا - يعني إعلاله إياه بالاضطراب كما مضى - فقال في الترغيب والترهيب^(٥): رواه ابن ماجه بإسناد صحيح!». وذكره في (ضعيف الجامع)^(٦) (وضعيف سنن ابن ماجه)^(٧).

فَلتَخَصَّصَ من ذلك: أن هذا الحديث ضعيفٌ ومضطربٌ كما قال ابن القيم رحمه الله.

(١) مختصر سنن أبي داود: (٢/٢٨٥).

(٢) (٢٥/٥).

(٣) البدر المنير: ج ٤ (ق ٣٦٥).

(٤) (ح ٢١١).

(٥) (٢/١٩٠).

(٦) (ح ٥٣٥٨).

(٧) (ح ٦٤٦، ٦٤٧).

٢- باب لا تنتقب المرأة المحرمة

٤٧ - (٢) حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «إِحْرَامُ الرَّجُلِ فِي رَأْسِهِ، وَإِحْرَامُ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا».

ذكر ابن القيم - رحمه الله - هذا الحديث في (تهذيب السنن)^(١) - في معرض رده على القائلين بوجوب كشف المرأة المحرمة وجهها - ثم قال:

« هذا الحديث لا أصل له ، ولم يزوه أحد من أصحاب الكتب المعتمد عليها ، ولا يُعرف له إسناد ، ولا تقوم به حجة ، ولا يُترك له الحديث الصحيح الدال على أن وجهها كبدنها ، وأنه يحرم عليها فيه ما أُعدَّ للعضو ؛ كالتنقاب والبرقع ونحوه ، لا مُطلقُ الستر كاليدين» .

قلت: هذا الحديث أخرجه الدارقطني في (سننه)^(٢) ، والطبراني في (الأوسط)^(٣) ، والبيهقي في (سننه)^(٤) ، والعقيلي في (الضعفاء)^(٥) ، وابن عدي في (الكامل)^(٦) ، كلهم من طريق:

(١) (٣٥٠/٢).

(٢) (٢٩٤/٢) ح ٢٥٩.

(٣) انظر: مجمع البحرين: (ق ٧٤/ب) ك الحج، باب ما يلبس المحرم.

(٤) (٤٧/٥).

(٥) (١١٦/١) في ترجمة "أيوب بن محمد".

(٦) (٣٤٩/١) في ترجمة "أيوب" أيضاً.

عبدالله بن رجاء^(١)، عن أيوب بن محمد^(٢)، عبد عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً، ولفظه: «ليس على المرأة إحرام إلا في وجهها». وعند الطبراني وابن عدي: «حرم» بدل «إحرام».

وقد أخرج الطبراني في (الكبير)^(٣) بالإسناد نفسه، لكن جعله موقوفاً، والظاهر أنه خطأ؛ لأن الإسناد هو نفسه إسناده في (الأوسط)، من شيخ الطبراني إلى آخره، بالإضافة إلى اتفاق هؤلاء الجماعة على روايته بهذا الإسناد مرفوعاً.

وقد أُعِلَّ هذا الحديث بعلتين:

- ١- الكلام في أيوب بن محمد اليمامي.
- ٢- وأن الصواب فيه الوقف على ابن عمر.

أما العلة الأولى، وهي الكلام في أيوب بن محمد: فقال فيه ابن معين: «لا شيء»^(٤). وسأله عند الدارمي؟ فقال: «شيخ يمامي ضعيف»^(٥).

(١) ابن عمر الغداني، بصري، صدوقٌ يهيمُ قليلاً، من التاسعة، مات سنة ٢٢٠هـ / خ
خد س ق. (التقريب ٣٠٢).

(٢) أبو سهل العجلي، اليمامي، لقبه: أبو الجمل. ضَعَفَهُ جماعةٌ، وَوَثَّقَهُ بعضهم، وسيأتي
كلام العلماء فيه مُفَصَّلاً.

ترجمته في: الجرح والتعديل: (٢٥٧/١/١)، والضعفاء للعقيلي: (١١٦/١)،
والميزان: (٢٩٢/١).

(٣) (٣٧٠/١٢) ح ١٣٣٧٥.

(٤) الجرح والتعديل: (٢٥٧/١/١).

(٥) تاريخ الدارمي عن يحيى: (ص ١٧٩) رقم ٦٤٥.

وقال أبو زرعة: «منكر الحديث»^(١). وقال العقيلي: «يهمُّ في بعض حديثه»^(٢). وقال ابن حبان: «كان قليل الحديث، ولكنه خالف النَّاسَ في كلِّ ما روى، فلا أدري: أكان يتعمَّد، أو يقلبُ وهو لا يعلم»^(٣). وقال الدارقطني: «مجهول»^(٤).

وقال أبو حاتم: «لا بأس به»^(٥). ووثقه يعقوبُ الفسوي^(٦).

والذي يظهر: رُجْحَانُ جانب الجرح على جانب التعديل في هذا الرجل، ولاسيما أن بعضهم قد بيَّن سبب الجرح.

ولذلك فقد أعلَّ جماعة من أهل العلم هذا الحديث بأيوب هذا: فقال البيهقي: «وأيوب بن محمد أبو الجمل ضعيفٌ عند أهل العلم بالحديث، فقد ضَعَّفَهُ يحيى بن معين وغيره»^(٧). وقال ابن القطان: «لا يصح»^(٨)، وقال الذهبي في (تهذيب سنن البيهقي): «وفيه أيوب بن محمد أبو الجمل، ضَعَّفَهُ ابن معين، وغيره»^(٩). وقال الهيثمي: «وفيه أيوب بن

(١) الجرح والتعديل: (٢٥٧/١/١).

(٢) الضعفاء: (١١٦/١).

(٣) المجروحين: (١٦٦/١).

(٤) السنن: (١٤٩/١).

(٥) الجرح والتعديل: (٢٥٧/١/١).

(٦) الميزان: (٢٩٢/١).

(٧) السنن: (٤٧/٥).

(٨) بيان الوهم والإيهام: (٧٣٠/٥).

(٩) انظر: فيض القدير: (٣٦٩/٥).

محمد اليمامي، وهو ضعيف^(١)، . وقال الحافظ ابن حجر: «وفي إسناده أيوب بن محمد أبو الحمل، وهو ضعيف^(٢)».

وأما العلة الثانية، وهي أنه يُروى موقوفاً، وأنه الصواب: فإن أيوب بن محمد هذا - مع ضعفه - قد خُولِفَ فيه: فأخرجه الدارقطني في (سننه)^(٣) - ومن طريقه البيهقي^(٤) - من طريق: هشام بن حسان، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أنه قال: «إحرام المرأة في وجهها، وإحرام الرجل في رأسه».

وأخرجه العقيلي في (الضعفاء)^(٥)، وابن حزم في (المحلى)^(٦) من طريق: سعيد بن منصور، حدثنا سفيان بن عيينة، عن عبيدالله بن عمر بالإسناد نفسه إلى ابن عمر قال: «الذُّقْنُ مِنَ الرَّأْسِ فَلَا تُعْطَى» وقال: «إحرام المرأة في وجهها، وإحرام الرَّجُلِ فِي رَأْسِهِ».

فقد خالف سفيان بن عيينة، وهشام بن حسان أيوب بن محمد في رواية هذا الحديث، فروياه موقوفاً على ابن عمر من قوله.

وقد حَكَمَ الأئمة لرواية الوقف وحكموا على الرواية المرفوعة

(١) مجمع الزوائد: (٣/٢١٩).

(٢) التلخيص الحبير: (٢/٢٧٢).

(٣) (٢/٢٩٤) ح ٢٦٠.

(٤) في سننه: (٥/٤٧).

(٥) (١/١١٦).

(٦) (٧/٩٢).

بالوهم، فقال العقيلي: « لا يُتَابَع على رفعه، إنما هو موقوف»^(١). وقال الطبراني: « لم يرفعه عن عبيد الله بن عمر إلا أيوب، تَفَرَّدَ به عبد الله بن رجاء»^(٢). وقال ابن عدي: « هذا الحديث لا أعلم يرفعه عن عبيد الله غير أبي الجمل هذا، وأبو الجمل لا أعرف له كثير شيء»^(٣). وقال الدارقطني: «تَفَرَّدَ برفعه أيوب هذا، والصواب وقفه»^(٤). وقال البيهقي: « المحفوظ موقوف»^(٥). وقال الذهبي: «المحفوظ موقوف»^(٦).

فَتَبَيَّنَ من ذلك: أن هذا الحديث لا يصحُّ رَفْعُهُ إلى النبي ﷺ، وأن الصواب أنه من كلام ابن عمر رضي الله عنهما.

فإذا تقرر ذلك، فإننا لا نوافق ابن القيم - رحمه الله - على قوله:

- إن الحديث لا أصل له، إلا أن يقصد: لا أصل له مرفوعاً إلى النبي ﷺ.

- وأنه لم يروه أحدٌ من أصحاب الكتب المُعْتَمَدِ عليها.

- وأنه لا يُعرف له إسناد.

فإنه قد ثَبَّتَ من خلال هذه الدراسة خلاف ذلك، والله أعلم.

(١) الضعفاء: (١١٦/١).

(٢) مجمع البحرين: (ق ٧٤/ب).

(٣) الكامل: (٣٤٩/١).

(٤) التلخيص الحبير: (٢٧٢/٢)، وفيض القدير: (٣٦٩/٥).

(٥) السنن: (٤٧/٥).

(٦) الميزان: (٢٩٢/١).

٣- باب لا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين

٤٨- (٣) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: « أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى النِّسَاءَ فِي إِحْرَامِهِنَّ عَنِ الْقَفَازِينَ وَالنَّقَابِ... ». وفي رواية: « المحرمة لا تنتقب، ولا تلبس القفازين ».

أورد ابن القيم هذا الحديث مستدلاً به على القول بتحريم لبس القفازين للمحرمة، وَرَدَّ عَلَى مَنْ قَالَ بِأَنَّهُ مَعْلُومٌ بِالْوَقْفِ عَلَى ابْنِ عُمَرَ^(١). وسيأتي.

هذا الحديث مداره على نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، واختُلفَ فيه على نافع.

فأخرجه البخاري في (صحيحه)^(٢)، والترمذي في (جامعه)^(٣)، والنسائي في (سننه)^(٤)، وأحمد في (مسنده)^(٥)، والبيهقي في (السنن)^(٦)، كلهم من طريق:

الليث بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قام رجلٌ فقال: يا رسول الله ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب في الإحرام؟

(١) تهذيب السنن: (٣٥١/٢ - ٣٥٢).

(٢) ك جزاء الصيد، باب ما يُنهي عن الطيب للمحرم... ح ١٨٣٨. (فتح الباري: ٥٢/٤).

(٣) (١٨٥/٣) ح ٨٣٣، باب فيما لا يجوز للمحرم لبسه.

(٤) (١٣٣/٥) باب النهي أن تنتقب المرأة الحرام.

(٥) (١١٩/٢).

(٦) (٤٦/٥).

فقال النبي ﷺ: « لا تلبسوا القميص، ولا سراويلات، ولا العمائم، ولا البرانس، إلا أن يكون أحدٌ ليست له نعلان فليلبس الخفين، وليقطع أسفل من الكعبين. ولا تلبسوا شيئاً مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ^(١) ولا الْوَرْسُ^(٢). ولا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين». هذا لفظ البخاري، ولفظ الباقر بنحوه، إلا أن عندهم زيادة قوله « ولا الخفاف ».

وأخرجه النسائي، والبيهقي في (سنيهما)^(٣) من طريق: موسى بن عقبة^(٤)، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً بنحو حديث الليث المتقدم، إلا أن البيهقي عنده زيادة أشار إليها، وهي: « وكان عبدالله بن عمر يأمر المرأة بزُرِّ الجلباب إلى جبهتها ». وهذا الإسناد صحيح، كما سيأتي من كلام العراقي رحمه الله.

وأخرجه أبو داود في (سننه)^(٥)، وأحمد في (مسنده)^(٦)، والحاكم في (المستدرک)^(٧) من طريق:

محمد بن إسحاق، حدثني نافع - كذا أبو داود والحاكم، وعند أحمد: عن نافع - عن ابن عمر - رضي الله عنهما - « أنه سمع

(١) الزَّعْفَرَانُ: لَوْنٌ مِّنَ الطَّيِّبِ تُصْبَغُ بِهِ الثِّيَابُ. (لسان العرب: ص ١٨٣٣).

(٢) الْوَرْسُ: نَبْتٌ أَصْفَرٌ يَصْبَغُ بِهِ. (النهاية: ١٧٣/٥).

(٣) س: (١٣٥/٥) باب النهي عن أن تلبس المحرمة القفازين، هق: (٤٦/٥).

(٤) ابن أبي عيَّاش، الأسدي، مولى آل الزبير، ثقة فقيه، إمام في المغازي، من

الخامسة، لم يصح أن ابن معين لِيَنَّهُ، مات سنة ١٤١ هـ / ع. (التقريب ٥٥٢).

(٥) (٤١٢/٢) ح ١٨٢٧، باب ما يلبس المحرم.

(٦) (٣٢/٢).

(٧) (٤٨٦/١).

رسول الله ﷺ نهى النساء في إحرامهنَّ عن: القفازين، والنقاب، وما مسَّ الورك والزعفران من الثياب، وتلبسُ بعد ذلك ما أَحَبَّتْ من ألوان الثياب: معصفاً، أو خزاً، أو حُلِيّاً، أو سراويل، أو قميصاً، أو خُفّاً». لفظ أبي داود، ولفظ الحاكم نحوه، لكن لفظ أحمد: «سمعت رسول الله ﷺ على المنبر ينهى الناس إذا أحرموا عما يُكره لهم من الثياب... وسمعتُه ينهى النساء عن القفاز، والنقاب، وما مسَّ الورك والزعفران من الثياب».

قال أبو عبدالله الحاكم: «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي. وقال النووي: «رواه أبو داود بإسناد حسن، وهو من رواية محمد بن إسحاق صاحب المغازي، إلا أنه قال: حدثني نافع، عن ابن عمر، وأكثر ما أنكرَ علي ابن إسحاق التديس، وإذا قال المدلس: حَدَّثَنِي، احتجَّ به على المذهب الصحيح المشهور»^(١). وقال الشيخ أحمد شاكر: «إسناده صحيح»^(٢).

وأخرجه أبو داود في (سننه)^(٣) من طريق: إبراهيم بن سعيد^(٤)، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «المُحْرَمَةُ لَا تَتَّقِبُ وَلَا تَلْبَسُ الْقَفَازِينَ».

قال أبو داود: «إبراهيم بن سعيد المدني شيخ من أهل المدينة ليس

(١) المجموع: (٢٣٢/٧).

(٢) مسند أحمد بتعليق أحمد شاكر: (٣٣٢/٦) ح ٤٧٤٠.

(٣) (٤١٢/٢) ح ١٨٢٦.

(٤) المدني، أبو إسحاق، مجهول الحال، من السابعة/د. (التقريب ٨٩).

٤١٢ ابن قَيْمِ الْجَوْزِيَّةِ وجهوده في خدمة السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وعلومها - د/جمال محمد السيد

له كبير حديث)). وقال ابن عدي: « وهذا الحديث لا يُتَابَعُ إبراهيمُ هذا على رفعه، ورواه جماعة عن نافع، عن ابن عمر^(١). قال الحافظ العراقي: «... لكن رواه البيهقي من رواية فضيل بن سليمان، عن موسى بن عقبة، عن نافع - وقد تَقَدَّمتْ هذه الرواية - ومن رواية جويرية عن نافع - وستأتي - وإسنادهما صحيح، ففيه ترجيحٌ لرواية إبراهيم بن سعيد، ورَدُّ لِقَوْلِ ابنِ عدي: أَنَّهُ تَفَرَّدَ بِرَفْعِهِ^(٢). »

وأخرجه البيهقي في (سننه)^(٣) من رواية: جويرية^(٤)، عن نافع عن ابن عمر، عن النبي ﷺ بنحو حديث الليث عن نافع المتقدم، ورواه من طريق آخر عن جويرية مختصراً.

وقد تقدم قبل قليل تصحيح الحافظ العراقي لإسناد جويرية هذا.

فهؤلاء جميعاً: الليث بن سعد، وموسى بن عقبة، وابن إسحاق، وإبراهيم بن سعيد، وجويرية بن أسماء، روه عن نافع، عن ابن عمر، مرفوعاً إلى النبي ﷺ، وقد أشار البخاري - رحمه الله - إلى كل هذه الروايات عقب إخراجها من طريق الليث بن سعد الماضي.

ورواه مالك - رحمه الله - عن نافع، عن ابن عمر رضي الله

(١) الكامل: (٢٥٧/١).

(٢) طرح الثريب: (٤٣/٥).

(٣) (٤٧/٥).

(٤) ابن أسماء بن عبید الصُّبُعِي، البصري، صدوق، من السابعة، مات سنة ١٧٣هـ/ خ

م د س ق. (التقريب ١٤٣).

عنهما - أنه كان يقول: « لا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين»^(١).
هكذا موقوفاً على ابن عمر. وتابعه على وقفه: ليث بن أبي سليم، كما أشار إليه البخاري رحمه الله.

ورواه عبيدالله بن عمر العُمري، عن نافع، فَفَصَلَ المرفوع عن الموقوف، أخرج ذلك ابن خزيمة في (صحيحه)^(٢)، من حديث: بشر بن المفضل، عن عبدالله عن نافع، عن ابن عمر: أن رجلاً قال: يا رسول الله ماذا نلبس من الثياب إذا أحرمتنا؟ فقال: « لا تلبسوا القُمصَ ولا السراويلات، ولا البرانسَ، ولا العمائمَ، ولا القلانيسَ، ولا الخفاف...». قال: وكان عبدالله يقول: «ولا تنقب المرأة، ولا تلبس القفازين».

فهذه أوجه رواية هذا الحديث عن نافع، رفعه بعضهم وهم الأكثر، ووقفه آخرون، وفصل عبيدالله العُمري بين المرفوع والموقوف.

وقد أعلَّ قومُ الرواية المرفوعة، وقالوا: إن قوله: « لا تنتقب المرأة... » من قول ابن عمر، وقد أُدرجَ في الحديث. قال ذلك: أبو علي الحافظ، كما نقله عنه الحاكم^(٣). ووافق على دعوى الإدراج: الحافظ ابن حجر رحمه الله، فقال: «... والغرض أن مالكا اقتصر على الموقوف فقط، وفي ذلك تقوية لرواية عبيدالله، وظهر الإدراج في رواية غيره»^(٤).

(١) الموطأ: (٣٢٨/١) ح ١٥ ك الحج، باب تخمير المحرم وجهه.

(٢) (١٦٢/٤) ح ٢٥٩٧، باب ذكر الثياب الذي زجر المحرم عن لبسها في الإحرام.

(٣) انظر: سنن البيهقي: (٤٧/٥).

(٤) فتح الباري: (٥٣/٤)، وانظر: (شرح الموطأ) للزرقاني: (٢٣٣/٢).

ولم يوافق ابن دقيق العيد على دعوى الإدراج، فقال معقباً على كلام أبي علي السالف: « وهذا يحتاج إلى دليل؛ فإنه خلاف الظاهر، وكأنه نَظَرَ إلى الاختلاف في رفعه ووقفه ... وهذا غير قادح؛ فإنه يمكن أن يُفْتِيَ الراوي بما يرويه ». ثم استدلَّ - رحمه الله - على بطلان دعوى الإدراج بوجهين:

أحدهما: أنه ورد النهي عن لبس المحرمة النقاب والقفازين مفرداً، كما في رواية أبي داود المتقدمة من طريق "إبراهيم بن سعيد".

الثاني: أنه جاء النهي عن النقاب والقفازين مبدوءاً به الحديث - يعني رواية أبي داود من طريق محمد بن إسحاق - قال: « وهذا أيضاً يمنع الإدراج »^(١).

وقد أجاب الحافظ العراقي عن كلام ابن دقيق العيد هذا من وجهيه:

أما الوجه الأول: فإن حديث إبراهيم بن سعيد ضعيف، لجهالة إبراهيم. ولكنه يَتَّقَوِي وَيَزُولُ تفرده بمتابعة من تابعه: كموسى بن عقبة، وجويرية.

وأما الوجه الثاني: فإن عبيدالله بن عمر أحفظ من ابن إسحاق، وقد فَصَّلَ المرفوع عن الموقوف، فروايته أولى^(٢).

(١) انظر كلام ابن دقيق العيد في: نصب الراية: (٢٦/٣ - ٢٧).

(٢) انظر: طرح التثريب: (٤٣/٥).

وقد ردَّ ابن القيم - رحمه الله - القولَ بإعلال هذا الحديث ، وقال بأن إعلاله بالوقف باطلٌ ؛ فإن البخاري وغيره قد رووه حديثاً واحداً متصلاً؛ والبخاري - رحمه الله - حكى الخلاف فيه، ومع ذلك لم يره مؤثراً في صحة الحديث، أو معللاً له^(١).

قلت : والجمع - في نظري - بين هذه الروايات أولى من إعلال بعضها ؛ فإن إعلال الرواية المرفوعة يلزم منه تخطئة الثقات بدون دليل ظاهر.

فقد رواه جمعٌ من الثقات - وعلى رأسهم الليث بن سعد - عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً متصلاً بنهي النبي ﷺ الرجال عن لبس البرانس والخفاف وغير ذلك، وأخرج البخاري - رحمه الله - هذه الرواية، وحكى وجوه الاختلاف الواقعة فيها، فلو كانت هذه الرواية المرفوعة معلولةً عنده لما أخرجها في الباب معتمداً عليها، ولقدَّم عليها الرواية الموقوفة.

وكذا صنع الإمام الترمذي رحمه الله، فإنه أخرجها كما أخرجها البخاري، ثم قال: « هذا حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند أهل العلم». ولا أظن أنه قد خفي عليه ما علمه غيره، من كون هذه الجملة الأخيرة قد رُويت موقوفة.

وقال ابن عبد البر: « رَفَعَهُ صحيح عن ابن عمر»^(٢).

(١) انظر: تهذيب السنن: (٣٥١/٢ - ٣٥٢).

(٢) حكاه عنه أبو زرعة العراقي في (طرح الثريب): (٤٢/٥).

وصححه الحاكم - كما تقدم - وحَسَنُه النووي، وَقَوَّاهُ العراقي.

فلا مانع حينئذ من أن يكون ابن عمر - رضي الله عنهما - قد رواه عن النبي ﷺ مرفوعاً بكامله، ثم أفتى مرةً بجزء منه، وهو ما يتعلق بالقفازين والنقاب للمرأة، فجاء بعضهم فظن أن هذا الذي أفتى به ابن عمر ليس من كلام النبي ﷺ، ففصله عن الشطر الأول من الحديث، وكلام ابن دقيق العيد يُشعرُ بشيء من هذا، ومع ذلك فلم يدخله الخطيب - رحمه الله - في كتابه في المُدْرَج.

فيترجح بذلك القول بصحة الحديث مرفوعاً إلى النبي ﷺ، كما ذهب إليه ابن القَيِّم رحمه الله، وأن إعلاله غير مقبول، والله أعلم.

٤- باب في إباحة فسح الحج بعمره لمن لم يسق الهدي

٤٩- (٤) عن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ، أنه قال: « هَذِهِ عُمْرَةٌ اسْتَمْتَعْنَا بِهَا، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ هَدْيٌ فَلْيُحِلِّ الْحِلَّ كُلَّهُ، وَقَدْ دَخَلْتَ الْعُمْرَةَ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ». »

قال أبو داود: « هذا منكر، إنما هو قول ابن عباس ». »

٥٠- (٥) وعن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ، أنه قال: « إِذَا أَهَلَ الرَّجُلُ بِالْحَجِّ، ثُمَّ قَدِمَ مَكَّةَ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرَّةِ، فَقَدْ حَلَّ، وَهِيَ عُمْرَةٌ ». »

تناول ابن القيم - رحمه الله - هذين الحديثين بالكلام، فقال:

« وقوله: « دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة ». لا ريب في أنه من كلام رسول الله ﷺ، ولم يقل أحدًا إنه من قول ابن عباس، وكذلك قوله: « هذه عمرة تمتعنا بها ». وهذا لا يشك فيه من له أدنى خبرة بالحديث ». »

ثم قال معلقاً على الحديث الثاني منهما:

« والتعليل الذي تقدم لأبي داود في قوله: هذا حديث منكر. إنما هو لحديث عطاء هذا، عن ابن عباس يرفعه...؛ فإن هذا قول ابن عباس الثابت عنه بلا ريب، رواه عنه أبو الشعثاء، وعطاء، وأنس بن سليم وغيرهم من كلامه، فانقلب على الناسخ، فنقله إلى حديث

مجاهد عن ابن عباس، وهو إلى جانبه، وهو حديث صحيح لا مطعن فيه ولا علة، ولا يُعلل أبو داود مثله، ولا من هو دون أبي داود، وقد اتفق الأئمة الأثبات على رفعه»^(١).

قلت: أما حديث مجاهد، عن ابن عباس: فقد أخرجه مسلم في (صحيحه)^(٢)، وأبو داود، والنسائي في (سنيهما)^(٣)، وأحمد، والطيالسي، والدارمي في (مسانيدهم)^(٤)، والطبراني في الكبير^(٥)، والبيهقي في (سننه)^(٦)، من طرق: عن:

شعبة، عن الحكم، عن مجاهد، عن ابن عباس به.

وأخرجه الطبراني في (الكبير)^(٧) من طريق: أبي مریم، عن الحكم، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: «إنما جعلها النبي ﷺ عمرة؛ فإنهم قدموا مكة قبل عرفة بأربع ليال، ففكرة أن يمكث المسلمون أربع ليال لا يطوفون بالبيت، وعلم أنهم إذا طافوا بالبيت حلوا، إلا من كان ساق هدايا، فقال: «عمرة استمتعنا بها - ثلاث مرات - ثم دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة».

(١) تهذيب السنن: (٣١٤/٢ - ٣١٦).

(٢) (٩١١/٢) ح ٢٠٣ (١٢٤١) باب حواز العمرة في أشهر الحج.

(٣) ٥: (٣٨٧/٢) ح ١٧٩٠ باب أفراد الحج. س: (١٨١/٥) باب إباحة فسح الحج

بعمره لمن لم يسق الهدى.

(٤) حم: (٢٣٦/١، ٣٤١). طس: (ح ٢٦٤٢). مي: (٣٧٩/١) ح ١٨٦٣، باب من

اعتمر في أشهر الحج.

(٥) (٦٠/١١) ح ١١٠٤٥.

(٦) (١٨/٥).

(٧) (٦١/١١) ح ١١٠٤٦.

وأخرجه الترمذي في (جامعه)^(١) من طريق: يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ مختصراً، ولفظه: « دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة ».

وأما طعنُ أبي داود في هذا الحديث، وقوله: إنه منكرٌ، وأن الصحيح: موقوف على ابن عباس: فقد رده المنذري رحمه الله، فقال: «وفيما قاله أبو داود نظراً؛ وذلك أنه قد رواه: الإمام أحمد بن حنبل، ومحمد بن المثنى، ومحمد بن بشار، وعثمان بن أبي شيبة، عن محمد جعفر، عن شعبة مرفوعاً. ورواه أيضاً: يزيد بن هارون، ومعاذ بن معاذ العنبري، وأبو داود الطيالسي، وعمرو بن مرزوق، عن شعبة مرفوعاً، وتقصير من يُقصرُ به من الرواة لا يُؤثرُ فيما أثبتَهُ الحفاظ»^(٢).

وقد ذهب ابن القيم - كما مضى من كلامه - إلى أن تعليل أبي داود هذا إنما هو لحديث عطاء الذي بعده، وأن الناسخ نقله إلى هذا الحديث، ثم قال رحمه الله: « والمنذري - رحمه الله - رأى ذلك في السنن، فنقله كما وجده»^(٣).

قلت: ويُقوي ما ذهب إليه ابن القيم: أنني لم أر - بعد البحث - أحداً نقل كلمة أبي داود هذه، مؤيداً لها أو منتقداً: كالمزي في (تحفة الأشراف)^(٤)، وابن الأثير في (جامع الأصول)^(٥)، ولا انتقده السدرا قطبي

(١) (٢٦٢/٣) ح ٩٣٢.

(٢) مختصر السنن: (٣١٤/٢ - ٣١٥).

(٣) تهذيب السنن: (٣١٦/٢).

(٤) (٢١٦/٥).

(٥) (١٣٦/٣).

٤٢٠ ابن قَيِّم الجَوْزِيَّة وجهوده في خدمة السُّنَّة النبوية وعلومها - د/جمال محمد السيد

فيما تتبعه من أحاديث مسلم، ومثله لا يَسْكُتُ النسائيُّ عن ذكر عِلَّتِهِ وقد أخرجَه، وكذا البيهقي فإنه عادةً ما يُناقِشُ مثل هذا، فالظاهر - والله أعلم - صحَّة ما ذهب إليه ابن القَيِّم، وأن الحديث صحيح رفعه، ولا وجه لإعلاله.

ثم رأيت الحافظ ابن حجر - رحمه الله - يقول في (الدراية)^(١):
«رواته ثقات، إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه!» ولَعَلَّهُ بَنَى حكمه هذا على مقالة أبي داود المتقدمة، فإن كان الأمر كذلك فقد عُرِفَ ما فيها.

وأما الحديث الآخر الذي رواه عطاء، عن ابن عباس: فقد أخرجَه أبو داود في (سننه)^(٢) من طريق: عبيدالله بن معاذ، عن أبيه، عن النَّهَّاس^(٣)، عن عطاء، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ.

وقد تقدم من كلام ابن القَيِّم أن إعلال أبي داود الماضي: إنما المقصود به حديث عطاء هذا.

وقد أعلَّ المنذري حديث عطاء هذا "بالنهاس"، فقال: «في إسناده النهاس بن قهم... ولا يحتجُّ بحديث»^(٤).

قلت: ولا يبعد أن يكون الخطأ في هذا الحديث منه، فقد قال عنه

(١) (٣٤/٢) ح ٤٨٩.

(٢) (٣٨٨/٢) ح ١٧٩١.

(٣) ابن قهم، القيسي، أبو الخطاب، البصري، ضعيف، من السادسة/بخ د ت ق.
(التقريب ٥٦٦).

(٤) مختصر السنن: (٣١٥/٢).

يحيى بن سعيد: «... وكان يروي عن عطاء، عن ابن عباس أشياء منكراً»^(١).

فَتَلَخَّصَ مِنْ ذَلِكَ: صِحَّةَ حَدِيثِ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعاً إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَّهُ لَا وَجْهَ لِلطَّعْنِ فِيهِ، وَأَنَّ حَدِيثَ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ضَعِيفٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) تهذيب التهذيب: (٤٧٨/١٠).

٥- باب من قال: كان الفسخ لأصحاب النبي ﷺ خاصة

٥١- (٦) عن بلال بن الحارث ؓ أنه قال: قلت يا رسول الله، أَرَأَيْتَ فَسَخَ الْحَجَّ إِلَى الْعُمْرَةِ، لَنَا خَاصَّةً أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةً؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَلْ لَنَا خَاصَّةٌ».

ذكر ابن القيم - رحمه الله - هذا الحديث ضمن أدلة القائلين بعدم جواز الفسخ، وأنه خاص بأصحاب النبي ﷺ، ثم قال: «هذا حديث لا يُكْتَبُ، ولا يُعَارَضُ بمثله تلك الأساطين الثابتة».

ثم ذكر عن الإمام أحمد أنه قال: «لا أقول به، لا يُعْرَفُ هذا الرجل، هذا حديث ليس إسناده بالمعروف، ليس حديث بلال بن الحارث عندي يثبت»^(١).

ثم استدل على بطلان هذا الحديث: بأنه قد رُوِيَ عن النبي أنه قال: «دَخَلْتُ الْعُمْرَةَ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». فكيف يصحُّ عنه بعد ذلك أن يجعل الفسخ محتصاً بالصحابة؟!.

قال: «فنحن نشهد بالله: أن حديث بلال بن الحارث هذا لا يصح عن رسول الله ﷺ، وهو غلطٌ عليه، وكيف تُقَدَّمُ رواية بلال بن الحارث على روايات الثقات الأثبات، حملة العلم، الذين رواوا عن رسول الله ﷺ خلاف روايته؟!»^(٢).

(١) زاد المعاد: (٢/١٩٢).

(٢) المصدر السابق: (٢/١٩٣).

قلت: هذا الحديث أخرجه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه في (سننهم)^(١)، وأحمد، والدارمي في (مسنديهما)^(٢)، والدارقطني، والبيهقي في (سننيهما)^(٣)، والحاكم في (المستدرک)^(٤) من طرق، عن:

عبدالعزیز بن محمد الدراوردي، عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن^(٥)، عن الحارث بن بلال^(٦)، عن أبيه^(٧)، عن النبي ﷺ، وألفاظهم متقاربة بنحو ما سقناه أول الباب.

وقد أُعِلَّ هذا الحديث بجهالة الحارث بن بلال؛ فإنه لم يرو عنه إلا ربيعة بن أبي عبدالرحمن وحده، ولم يُوثَّقْ، ولذلك قال الإمام أحمد: «لا نعرف هذا الرجل، ولم يروه إلا الدراوردي، هذه الأحاديث أحب إليَّ»^(٨). وقال الدارقطني - كما نقله عنه المنذري - : «تَفَرَّدَ به ربيعة بن

(١) د: (٣٩٩/٢) ح ١٨٠٨ باب الرجل يهلُّ بالحجِّ ثم يجعلها عمرة. س: (١٧٩/٥)

باب إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدى. جه: (٩٩٤/٢) ح ٢٩٨٤ باب من قال: كان فسخ الحجِّ لهم خاصة. كلهم في ك الحج.

(٢) حم: (٤٦٩/٣). مي: (٣٧٨/١) ح ١٨٦٢ باب في فسخ الحج.

(٣) قط: (٢٤١/٢) ح ٢٤. هق: (٤١/٥).

(٤) (٥١٧/٣).

(٥) التيمي مولاهم، أبو عثمان المدني، المعروف بـ "ربيعة الرأي"، واسم أبيه: فروخ، ثقة فقيه مشهور، من الخامسة، مات سنة ١٣٦هـ - على الصحيح/ع. (التقريب ٢٠٧).

(٦) ابن الحارث المزني، مدني، مقبول، من الثالثة/د س ق. (التقريب ١٤٥).

(٧) هو: بلال بن الحارث المزني، أبو عبدالرحمن المدني، صحابيٌّ، مات سنة ٦٠هـ/٤. (التقريب ١٢٩).

(٨) مسائل الإمام أحمد - لعبدالله: (ص ٢٠٤).

٤٢٤ ابن قَيِّمِ الجَوَزيَّةِ وجهوده في خدمة السَّنةِ النبويَّةِ وعلومها - د/جمال محمد السيد

أبي عبدالرحمن، عن الحارث، عن أبيه. وتفرَّدَ به عبدالعزيز الدراوردي عنه^(١). وقال ابن حزم: «الحارث بن بلال مجهول، ولم يخرج أحدٌ هذا الخبر في صحيح الحديث...»^(٢). وقال المنذري: «والحارث: هو ابن بلال ابن الحارث، وهو شبه المجهول»^(٣). وقال ابن القطان: «والحارث بن بلال لا يُعرف حاله»^(٤). وقال الشيخ الألباني: «ضعيف»^(٥).

وقد مَالَ النووي إلى تصحيحه، فقال: «إسناده صحيح إلا الحارث بن بلال، ولم أر في الحارث جرحاً ولا تعديلاً، وقد رواه أبو داود ولم يُضعِّفه، وقد ذكرنا مرَّاتٍ: أنه ما لم يضعفه أبو داود فهو حديث حسن عنده، إلا أن يوجد فيه ما يقتضي ضعفه»^(٦).

قلت: وقد وُجِدَ هنا ما يقتضي ضَعْفَهُ، وهو جهالة الحارث بن بلال كما تقدم.

ثم ذكر ابن القَيِّمِ - رحمه الله - حديثاً آخر استدلَّ به القائلون بخصوصية الفسخ بالصحابة وهو:

٥٢ - (٧) حديث أبي ذر رضي الله عنه أنه قال: «كان فسْخُ الْحَجِّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَنَا خَاصَّةً».

(١) مختصر السنن: (٣٣١/٢).

(٢) المحلى: (١٠٨/٤).

(٣) مختصر السنن: (٣٣١/٢).

(٤) بيان الوهم والإيهام: (٤٦٨/٣).

(٥) ضعيف سنن ابن ماجه: (ح ٦٤٤).

(٦) المجموع: (١٤٦/٧).

ساق ابن القيم - رحمه الله - هذا الحديث من طريق الحميدي، قال: حدثنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن المرقع^(١)، عن أبي ذر به، ثم قال:

« المرقع ليس ممن تقوم بروايته حجة، فضلاً عن أن يُقدّم على النصوص الصحيحة غير المدفوعة، وقد قال أحمد بن حنبل - وقد عُوِّضَ بِحَدِيثِهِ -: ومن المرقع الأسدي؟! »^(٢).

قلت: هذا الحديث أخرجه الحميدي في (مسنده)^(٣) بالإسناد واللفظ اللذين ساقهما ابن القيم رحمه الله، والمرقع الأسدي - راويه عن أبي ذر - لم أجد من ترجمه سوى ابن أبي حاتم في (الجرح والتعديل)^(٤)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، ونقل عن أبيه قوله: « روى عن أبي ذر، روى عنه: يحيى بن سعيد الأنصاري، وليث بن أبي سليم ». لكن وثقه يحيى ابن سعيد الأنصاري.

فقد أخرجه البيهقي في (سننه)^(٥) من طريق الليث، عن يحيى بن سعيد، قال: حدثنا المرقع الأسدي - وكان رجلاً مرضياً - أن أبا ذر رضي الله عنه صاحب رسول الله ﷺ قال: « كانت رخصة لنا، ليست لأحد بعدنا » يعني: فسخ الحج بالعمرة. قال يحيى: « وحق ذلك عندنا: أن أبا بكر،

(١) انظر: ترجمته في الجرح والتعديل: (٤/١٨١/٤١٨).

(٢) زاد المعاد: (٢/١٩١).

(٣) (١/٧٣) ح ١٣٢.

(٤) (٤/٤١٨/١/٤).

(٥) (٥/٤١).

وعمر، وعثمان رضي الله عنهم لم ينقضوا الحج بعمره، ولم يُرَخَّصُوا فيه لأحد، وكانوا هم أعلم برسول الله ﷺ وبما فعل في حجه ذلك ممن شهد بعضه».

ففي هذا الإسناد: شهادة يحيى بن سعيد الأنصاري للمرقع بأنه كان مرضياً، وفي هذه الشهادة ما يدفع قول ابن حزم عن المرقع: «... وهو مجهول»^(١). فقد أعلَّ الحديث به، فلا شكَّ أن من عَرَفَهُ حجة على من لم يعرفه.

ثم إن حديث أبي ذر هذا: أخرجه مسلم في (صحيحه)^(٢)، ولكن بلفظ: « كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد ﷺ خاصة ». وفي رواية: « لا تصلح المتعتان إلا لنا خاصة ». يعني: متعة النساء ومتعة الحج، والمراد بالمتعة في قوله هذا: متعة الفسخ، كما سيأتي من كلام النووي رحمه الله، فتكون هذه الرواية مؤيدة لرواية المرقع المتقدمة.

فهل تكون رواية أبي ذرّ هذه حجة لمن ذهب إلى عدم جواز الفسخ، وأنه خاصُّ بالصحابة؟؟

أجاب ابن القَيِّم - رحمه الله - عن حديث أبي ذرّ هذا: بأنه - بعد تسليم صحته - رأي له ﷺ، وقد عارضه قوله ﷺ، وذلك في حديث جابر في صفة حجه ﷺ، حين سأله سُراقَة بن مالك عن الفسخ بقوله:

(١) المحلى: (١٠٨/٤).

(٢) (٢) (٨٩٧/٢) ح ١٦٠ - ١٦٣.

أَلْعَامِنَا هَذَا أَمْ لِأَبْدٍ؟ فَقَالَ ﷺ: «بَلْ لِأَبْدٍ أَبَدٍ»^(١). فتكون بذلك دعوى الاختصاص باطلة.

قال ابن القيم: «وهذا أصحُّ سنداً من المرويِّ عن أبي ذر، وأولى أن يُؤخَذَ به منه لو صحَّ عنه»^(٢).

ثم ذهب ابن القيم - رحمه الله - إلى أن حديث أبي ذر هذا - الذي فيه «أن المتعة كانت لهم خاصة» - إن أُريدَ به متعة الفسخ^(٣) فإنه يحتمل وجوهاً ثلاثة:

أحدها: اختصاص جواز ذلك بالصحابة، وهذا الذي فهمه من حرِّم الفسخ.

الثاني: اختصاص وجوب ذلك بالصحابة، فيكون واجباً في حقِّ أصحاب النبي ﷺ، وجائزاً مُستحبّاً في حقِّ باقي الأمة، وذهب إليه ابن تيمية رحمه الله، ولم يرضه ابن القيم رحمه الله.

الثالث: أنه ليس لأحدٍ بعض الصحابة أن يبتدأ حجاً قارناً أو مفرداً بلا هدي، لأنه يحتاج معه إلى الفسخ، بل فرضٌ أن يفعل من بعد الصحابة ما أرشد إليه ﷺ من القرآن لمن ساق الهدي، والتمتع لمن لم يسقه.

(١) صحيح مسلم: (٨٨٨/٢) ح ١٤٧.

(٢) زاد المعاد: (١٩١/٢).

(٣) قال النووي رحمه الله: «... ليس مراد أبي ذر بإبطال التمتع مطلقاً، بل مراده: فسخ (الحج)، (شرح مسلم: ٢٠٣/٨).

قال ابن القَيِّمِ: « وإذا تأملت هذين الاحتمالين الأخيرين: رأيتهما إما راجحين على الاحتمال الأوَّلِ، أو مساويين له، وتسقط معارضة الأحاديث الثابتة الصريحة به جملة»^(١).

ثم أجاب ابن القَيِّمِ - رحمه الله - على دعوى النَّسْخِ: بأن الفسخ قد رواه عن النبي ﷺ أربعة عشر من الصحابة عَدَّهُم، ثم عدَّ جملة من التابعين رَوَوْا ذلك عن هؤلاء الصحابة، ثم قال:

« فصار نقل كافة عن كافة، يوجبُ العِلْمَ، ومثل هذا لا يجوزُ نسخه إلا بما يَتَرَجَّحُ عليه أو يقاومه، فكيف يجوز دعوى نسخه بأحاديث لا تقاومه ولا تدانيه ولا تقاربه؟ وإنما هي بين مجهول رواتها، أو ضعفاء لا تقوم بهم حجة. وما صحَّ فيه: فهو رأي صاحب، قاله بظنِّه واجتهاده - وهو أصحُّ ما فيها - وهو قول أبي ذر: كانت المتعة لنا خاصة... فلو كان ما قاله أبو ذر رواية صحيحة ثابتة مرفوعة، لكان نسخ هذه الأحاديث المتواترة به ممتنعاً، فكيف وإنما هو قوله؟؟»^(٢).

قلت: لعلَّ النفس تطمئن إلى حَمَلِ كلام أبي ذرُّ على خصوصية الوجوب، فمراده: أن وجوب الفسخ وتحتُّمه إِنَّمَا هو خاصُّ بأصحاب النبي ﷺ، وأما سائر الأمة: فالأمر في حقها على الجواز، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّةٍ كما مرَّ قبل قليل.

ولم يرضه ابن القَيِّمِ رحمه الله، بل قال: بوجوب الفسخ في

(١) زاد المعاد: (٢/١٩٣ - ١٩٤).

(٢) تهذيب السنن: (٢/٣١٢).

حق الأمة، فقال: « ونحن نُشهدُ الله علينا: أنا لو أُحرَمنا بحج، لرأينا فرضاً علينا فسخه إلى عمرة تفادياً من غضب رسول الله ﷺ، واتباعاً لأمره»^(١).

وخلاصة البحث مع ابن القيم في أحاديث الباب: أنه أورد في خصوصية الفسخ بأصحاب النبي ﷺ حديثين، وهما: حديث بلال بن الحارث، وحديث أبي ذر من رواية المرقع، ثم حكم على كلا الحديثين بالضعف.

والذي ظهر لي: أن ابن القيم يُوافقُ على تضعيفه حديث بلال؛ لجهالة "الحارث بن بلال"، وأما حديث أبي ذر فلا نوافقه على ذلك؛ لانتفاء جهالة المرقع، ومتابعة إبراهيم التيمي، عن أبيه له في روايته عن أبي ذر عند مسلم.

ثم إنه لا تعارض بين رواية أبي ذر وبين سائر الروايات؛ وذلك بحمل رواية أبي ذر على خصوصية الوجوب كما مضى، وإلا فإن تقديم رواية جمهور الصحابة الذين رووا الفسخ عن النبي ﷺ أولى، والله أعلم.

٦- باب النهي عن رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس

٥٣- (٨) « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدَّمَ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ لَيْلَةَ الْعِيدِ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ لَا يَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ». »

ساق ابن القَيِّم - رحمه الله - هذا الحديث هكذا، ثم قال:
«حديث صحيح، صحَّحه الترمذي وغيره»^(١).

قلت: هذا الحديث مروى عن ابن عباس رضي الله عنهما، ويرويه عن ابن عباس جماعة، أشهرهم ثلاثة:

أولهم: الحسن^(٢) العُرَينِيُّ عن ابن عباس.

أخرجه أبو داود والنسائي في (سنيهما)^(٣)، وأحمد والطيالسي في (مسنديهما)^(٤)، وابن حبان في (صحيحه)^(٥)، خمستهم من طريق: سفيان الثوري.

(١) زاد المعاد: (٢/٢٤٨).

(٢) ابن عبد الله العُرَينِيُّ، الكوفي، ثقة، أرسل عن ابن عباس، من الرابعة/ خ م د س ق. (التقريب ١٦١).

(٣) د: (٢/٤٨٠) ح ١٩٤٠ ك المناسك، باب التعجيل من جمع. س: (٥/٢٧٠)، ك الحج، باب النهي عن رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس.

(٤) حم: (١/٣١١، ٣٤٣). طس: (ح ٢٧٦٧).

(٥) الإحسان: (٦/٦٧) ح ٣٨٥٨، باب الزجر عن رمي الجمار للحاج قبل طلوع الشمس.

وأخرجه ابن ماجه في (سننه)^(١)، وأحمد في (مسنده)^(٢) كلاهما من طريق: مسعر وسفيان.

وأخرجه البيهقي في (سننه)^(٣) من طريق منصور. كلهم عن:

سلمة بن كهيل، عن الحسن العربي، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قَدَمْنَا رسولَ الله ﷺ ليلة المزدلفة أُغِيلِمَة بني عبدالمطلب على حمراء، فجعل يَلْطُحُ^(٤) أفخاذنا ويقول: «أَبِينِي! لا ترموا الجَمْرَةَ حتى تطلع الشمس».

هذا لفظ أبي داود، ولفظ الباقرين قريب منه، إلا أن عند النسائي: «بَعَثْنَا» بدل «قَدَمْنَا». وعند أحمد وابن ماجه زيادة، وهي قول ابن عباس رضي الله عنهما: «ولا إخالُ يرميها حتى تطلع الشمس» زادهما سفيان. وقد وقع عند الإمام أحمد في رواية سفيان ومسعر أن ذلك كان «بليل».

وهذا الإسناد رجاله ثقات، إلا أن الحسن العربي لم يسمع من ابن عباس، كما قال الإمام أحمد^(٥)، وقال يحيى بن معين: «صدوق ليس

(١) (١٠٠٧/٢) ح ٣٠٢٥ ك المناسك، باب من تقدم من جمع إلى منى لرمي الجمار؟.

(٢) (٢٣٤/١).

(٣) (١٣٢/٥) باب الوقت المختار لرمي جمرة العقبة.

(٤) قال ابن الأثير: «اللُّطْحُ: الضربُ بالكفِّ، وليس بالشديد». (النهاية ٢٥٠/٤).

وقد فسره أبو داود عقب الحديث، فقال: «اللُّطْحُ: الضرب اللين».

(٥) المراسيل لابن أبي حاتم: (ص٤٦). وتهذيب التهذيب: (٢/٢٩١).

به بأس، إنما يقال: إنه لم يسمع من ابن عباس»^(١).

وقد أشار المنذريُّ إلى هذه العلة في (مختصر السنن)^(٢)، وقال الحافظ ابن حجر: « وفيه انقطاع »^(٣). وسيأتي أن الحديث صحيح بطرقه.

الثاني: مقسم، عن ابن عباس.

أخرجه الترمذي في (جامعه)^(٤)، وأحمد والطيالسي في (مسنديهما)^(٥) من طريق: المسعودي^(٦).

والمسعودي وإن كان قد اختلط، إلا أن الحديث عند الترمذي وأحمد من رواية وكيع عنه، وقد سمع منه قبل الاختلاط، كما نصَّ عليه الإمام أحمد^(٧).

وأخرجه أحمد في (مسنده)^(٨) من طريق: الأعمش، وأبي

(١) تهذيب التهذيب: (٢٩١/٢).

(٢) (٤٠٤/٢).

(٣) بلوغ المرام مع سبيل السلام: (٧٤٤/٢).

(٤) (٢٣١/٣) ح ٨٩٣، باب ما جاء في تقدم الضعفة من جمع بليل.

(٥) حم: (٣٤٤/١) . طس: (ح ٢٧٠٣).

(٦) هو: عبدالرحمن بن عبدالله بن عتبة بن عبدالله بن مسعود الكوفي، المسعودي،

صدوقٌ اختلط قبل موته، وضابطه: أن من سمع منه بعد الاختلاط، من

السابعة، مات سنة ١٦٠ هـ / خت ٤ . (التقريب ٣٤٤).

(٧) تهذيب التهذيب: (٢١٠/٦).

(٨) (٣٢٦/١).

الأحوص، كلهم عن:

الحكم بن عتيبة^(١)، عن مقسم، عن ابن عباس رضي الله عنهما به مختصراً، وعند الطيالسي: «... فأتى على غُلَيْمٍ منهم فَحَرَّكَهُ برجله، وقال: لا تَرْمُ جَمْرَةَ الْعُقْبَةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ».

قال أبو عيسى: «حديث حسن صحيح».

الثالث: عطاء^(٢)، عن ابن عباس.

أخرجه أبو داود والنسائي في (سننهما)^(٣) من طريق:

حبيب بن أبي ثابت^(٤)، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ يُقَدِّمُ ضِعْفَاءَ أَهْلِهِ بِعَلَسٍ، وَيَأْمُرُهُمْ: لَا يَرْمُونَ الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ». لفظ أبي داود، ولفظ النسائي بنحوه.

وفي هذا الإسناد عن حبيب، وهو مُدَلِّسٌ يُكْثِرُ مِنَ التَّدْلِيسِ^(٥)، فتكون هذه علة تمنع من صحة هذا السند.

(١) أبو محمد الكندي الكوفي، ثقة ثبت فقيه إلا أنه رُبَّمَا دَلَسَ، من الخامسة، مات سنة ١١٣ هـ أو بعدها/ع. (التقريب ١٧٥).

(٢) ابن أبي رباح، القرشي مولاها، المكي، ثقة فقيه فاضل، لكنه كثير الإرسال، من الثالثة، مات سنة ١١٤ هـ وقيل: تَعَيَّرَ بآخِرِهِ، ولم يكن ذلك منه/ع. (التقريب ٣٩١).

(٣) د: (٤٨١/٢) ح ١٩٤١. س: (٢٧٢/٦).

(٤) ابن دينار الأسدي مولاها، أبو يحيى الكوفي، ثقة فقيه جليل، وكان كثير الإرسال والتدليس، من الثالثة، مات سنة ١١٩ هـ/ع. (التقريب ١٥٠).

(٥) وقد جعله ابن حجر في الطبقة الثالثة منهم، انظر: طبقات المدلسين: (ص ٨٤).

٤٣٤ ابن قَيِّم الجَوْزِيَّة وجهوده في خدمة السُّنَّة النبوية وعلومها - د/جمال محمد السيد

وبالنظر إلى هذه الطرق عن ابن عباس: نجد أن طريق المسعودي -
ومن تابعه - عن الحكم، عن مقسم هو أحسنها، ولذلك فقد صححه
الترمذي - كما مرَّ - والطريقان الآخراَن يشهدان له ويُقوِّبانَه.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: « وهو حديث حسن». ثم ساق
هذه الطرق الثلاثة، ثم قال: « وهذه الطرق يُقوِّي بعضها بعضاً، ومن
ثمَّ صححه الترمذي وابن حبان»^(١). وقد صححه كذلك: الشيخ
الألباني في (الإرواء)^(٢) وفي (صحيح ابن ماجه)^(٣).

ولذا فإن ابن القَيِّم - رحمه الله - قد أصاب في تصحيحه إياه،
والله أعلم.

(١) فتح الباري: (٣/٥٢٨).

(٢) (٢٧٦ - ٢٧٤/٤).

(٣) ح (٢٤٥١).

٧- باب من قال بجواز رمي الجمرة قبل طلوع الشمس للعذر

٥٤ - (٩) عن عائشة رضي الله عنها : « أنه ﷺ أرسلَ بأمِّ سلمة ليلة النحر، فرمَتْ الجمرةَ قبلَ الفجر، ثمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ... » الحديث.

ذكر ابن القيم - رحمه الله - هذا الحديث، وقال: « حديث منكر، أنكره الإمام أحمد وغيره ». ثم ساق كلام الإمام أحمد في ذلك.

قال: « وما يدل على إنكاره: أن فيه: أن رسول الله ﷺ أمرها أن توافي صلاة الصبح يوم النحر بمكة، وفي رواية: « توافيه بمكة » وكان يومها، فأحب أن توافيه. وهذا من المحال قطعاً ».

ثم استدلل على بطلانه أيضاً: بحديث عائشة في (الصحيحين): « أن سودة استأذنت رسول الله ﷺ في أن تدفع قبله، فأذن لها. قالت عائشة: « ولأن أكون استأذنتُ كما استأذنته سودة أحب إلي من مفروح به ». قال: « فهذا الحديث الصحيح يبين أن نساءه - غير سودة - إنما دفعن معه »^(١).

قلت: هذا الحديث أخرجه أبو داود في (سننه)^(٢)، والحاكم في (المستدرک)^(٣)، والبيهقي في (سننه)^(٤) من طريق:

(١) زاد المعاد: (٢/٢٤٨ - ٢٥٢). وانظر: تهذيب السنن: (٢/٤٠٤ - ٤٠٥).

(٢) (٢/٤٨١) ح ١٩٤٢، ك الحج، باب التعجيل من جمع.

(٣) (١/٤٦٩).

(٤) (٥/١٣٣).

ابن أبي فُديك، عن الضحاك بن عثمان^(١)، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «أرسلَ النبي ﷺ بأُم سلمة ليلة النحر، فرمتُ الجُمرة قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت، وكان ذلك اليوم اليوم الذي يكون رسول الله ﷺ». تعني عندها. هذا لفظ أبي داود، ولفظ الباقيين مثله، إلا أن عند الحاكم: «وكان ذلك يوم الثاني الذي يكون عندها...». كذا رواه الضحاك عن هشام. قال أبو عبد الله الحاكم: «صحيح على شرطهما ولم يُخرجاه» ووافقه الذهبي.

ورواه أبو معاوية^(٢)، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة رضي الله عنها.

أخرجه من هذا الطريق: الإمام مسلم في كتاب (التمييز)^(٣)، من طريق: يحيى بن يحيى، وأبي كريب، ومحمد بن حاتم، ثلاثتهم: عن أبي معاوية، بالإسناد إلى أم سلمة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ أمرها أن توافي معه صلاة الصبح يوم النحر بمكة».

قال الإمام مسلم عقبه: «وهذا الخبر وَهْمٌ من أبي معاوية، لا من غيره، وذلك أن النبي ﷺ صَلَّى الصُّبْحَ في حجته يوم النحر بالمزدلفة،

(١) ابن عبد الله بن خالد بن حزام الأسدي الحزامي، أبو عثمان المدني، صدوقٌ يهْمُ، من السابعة/ م ٤. (التقريب ٢٧٩).

(٢) هو: محمد بن حازم الضرير الكوفي، عَمِيٌّ وهو صغير، ثقة، أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يهْمُ في حديث غيره، من كبار التاسعة، مات سنة ١٩٥هـ، وقد رُمِيَ بالإرجاء / ع. (التقريب ٤٧٥).

(٣) (ص ١٨٦).

وتلك سنة رسول الله ﷺ، فكيف يأمر أم سلمة أن توافي معه صلاة الصبح يوم النحر بمكة، وهو حينئذ يصلي بالمزلفة؟» قال: «هذا خبر محال، ولكن الصحيح من روى هذا الخبر عن أبي معاوية، وهو: أن النبي ﷺ أمر أن توافي صلاة الصبح يوم النحر بمكة... وإنما أفسد أبو معاوية معنى الحديث حين قال: توافي معه»^(١).

قلت: وهذه الرواية التي أشار مسلم إلى صحتها عن أبي معاوية: أخرجها البيهقي في (سننه)^(٢) من طريق: يحيى بن يحيى، عن أبي معاوية، عن هشام، عن أبيه، عن زينب، عن أم سلمة به. بدون قوله «معه».

ورواه أسد بن موسى^(٣)، عن أبي معاوية بالإسناد نفسه، ولكن لفظه: «أمرها رسول الله ﷺ يوم النحر أن توافي معه صلاة الصبح بمكة». هكذا بتقديم قوله: «يوم النحر». أخرج هكذا الطحاوي في (شرح معاني الآثار)^(٤)، ثم قال: «ففي هذا الحديث: أنه ﷺ أمرها بما أمرها به من هذا يوم النحر، فذلك على صلاة الصبح في اليوم الذي بعد يوم النحر».

ولكن تعقبه البيهقي بقوله: «فتعلق به بعض من يدعي تصحيح الآثار على مذهبه، وزعم أنه إنما أمرها بذلك يوم النحر؛ لتوافي معه

(١) التمييز: (ص ١٨٦).

(٢) (١٣٣/٥).

(٣) ابن إبراهيم بن الوليد بن عبد الملك بن مروان الأموي، أسد السنة، صدوق يُعْرَبُ، وفيه نصب، من التاسعة، مات سنة ٢١٢هـ / خت د س . (التقريب ١٠٤).

(٤) (٢١٨/٢).

٤٣٨ ابن قَيِّم الجَوَزيَّة وجهوده في خدمة السُّنَّة النبوية وعلومها - د/جمال محمد السيد

صلاة الصبح من غد يوم النحر بمكة... وليس من الإنصاف أن تُتْرَكَ رواية الجمهور، ويُؤخَذ برواية واحدٍ لم يكن عندهم بمصر بالحافظ جداً^(١). يعني: أسد بن موسى.

وخالف هؤلاء جميعاً جماعة من أصحاب هشام، فرووه عنه، عن أبيه، عن أم سلمة مرسلًا.

أخرجه الطحاويُّ في (شرح المعاني)^(٢) من طريق: حماد بن سلمة، عن هشام، عن أبيه: «أنَّ يومَ أمِّ سلمة دَارَ إلى يومِ النحر، فأمرها رسولُ الله ﷺ ليلة جمع أن تُفِيضَ، فَرَمَتْ جَمْرَةَ العقبه، وصلت الفجر بمكة».

وأخرجه البيهقي في (سننه)^(٣) من طريق: داود بن عبدالرحمن العطار، والدراوردي، كلاهما عن هشام به، ولفظه: «دار رسول الله ﷺ إلى أمِّ سلمة يوم النَّحْرِ، فأمرها أن تُعَجِّلَ الإفاضة من جمع، حتى تأتي مكة فتصلي بها الصبح، وكان يومها فأحبُّ أن توافقه».

وأخرجه الإمام مسلم في كتاب (التمييز)^(٤) من طريق: الثوري، عن هشام به بنحو لفظ البيهقي، مختصراً.

وقد رواه وكيع، عن هشام، عن أبيه مرسلًا أيضاً، ولفظه: «أنَّ

(١) معرفة السنن والآثار: (٣١٣/٧) رقم ١٠١٧٠.

(٢) (٢١٨/٢).

(٣) (١٣٣/٥).

(٤) (ص ١٨٦).

النبي ﷺ أمر أم سلمة أن توافيه الصبح بمئى». أخرجه مسلم في (التمييز)^(١)، وقال: «وهم فيه كنعو ما وهم فيه أبو معاوية... وسبيل وكيع كسبيل أبي معاوية: أن النبي ﷺ صلى الصبح يوم النحر بالمزدلفة، دون غيرها من الأماكن لا محالة».

فَتَلَخَّصَ مِنْ ذَلِكَ: أن هذا الحديث يُروى مرسلًا، ويروى متصلًا. ويُروى بلفظ: «توافي صلاة الصبح»، و بلفظ: «توافي معه صلاة الصبح»، و بلفظ: «توافيه صلاة الصبح».

أما من ناحية إسناده: فقد رجح بعض الأئمة الرواية المرسلة، فقال الدارقطني - بعد أن أذكر الروايات المتصلة - : «وخالفهم أصحاب هشام الحفاظ عنه، روه عن هشام، عن أبيه مرسلًا، وهو الصحيح»^(٢).

وقوى البيهقي - رحمه الله - الرواية المتصلة بقوله: «وَصَلَّ أَبُو معاوية هذا الحديث عن هشام، وأبو معاوية حجة قد أجمع الحفاظ على قبول ما ينفرد به، ثم قد وَصَلَهُ الضَّحَّاكُ بن عثمان، وهو من الثقات الأثبات»^(٣).

ثم ساق - رحمه الله - رواية الضحاك بن عثمان بإسناده، ثم قال: «إسناده صحيح لا عار فيه».

(١) (ص ١٨٧).

(٢) علل الدارقطني: ج ٥ (ق ١٢٢/أ).

(٣) معرفة السنن والآثار: (٣١٦/٧) رقم ١٠١٨١.

ثم قال - موقفاً بين الرواية المتصلة والمرسلة - : «وكان عروة حملة من الوجهين جميعاً، فكان هشام يرسله مرةً ويُسنده أخرى، وهذه عادتهم في الرواية»^(١).

وصحح النووي رواية أبي داود المتصلة أيضاً، فقال: «إسناد صحيح على شرط مسلم»^(٢).

قلت: فعلى كلام البيهقي هذا لا تكون الرواية المتصلة معلولة، وهو ظاهر صنيع الإمام مسلم رحمه الله، فإنه لما رواه على الوجهين لم ير الرواية المتصلة معلولة من جهة إسنادها، وإنما تكلم في متنها فقط.

وأما من ناحية المتن: فقد أنكروا رواية أبي معاوية وقوله: «أمرها أن توافيه» وكذلك: «توافي معه»، وقد تقدم كلام الإمام مسلم - رحمه الله - في ذلك، وأنه رجح رواية أبي معاوية التي فيها «توافي» فقط.

وقد نقل ابن القيم - رحمه الله - عن الأثرم أن الإمام أحمد أنكّر هذه الرواية وقال: «... النبي ﷺ يوم النحر وقت الصبح ما يصنع بمكة؟!»، ينكر ذلك. قال: فجئت إلى يحيى بن سعيد، فسألته، فقال: عن هشام، عن أبيه: أمرها أن توافي، وليس: توافيه. قال: وبين ذين فرق. قال: «وقال لي يحيى: سل عبدالرحمن عنه - يعني ابن مهدي - فسألته، فقال: هكذا سفيان عن هشام، عن أبيه»^(٣).

(١) المعرفة: (٣١٧/٧) رقم ١٠١٨٣.

(٢) المجموع: (١٣٢/٨).

(٣) زاد المعاد: (٢٤٩/٢) - (٢٥٠).

فإذا علمنا هذا، فإنَّ حكم ابن القيم - رحمه الله - على الحديث كُله بالنكارة غير مُسلم، واستدلّاه لذلك بكلام الإمام أحمد لا يساعده؛ لأنَّ الإمام أحمد - كما مضى - قد أنكر هذه اللفظة فقط، وهو الذي قاله الإمام مسلم أيضاً، وأوضح البيهقي - رحمه الله - ذلك بقوله: «وأما ما ذُكرَ من حكاية أحمد: فإنما أنكرَ قوله: «توافي معه صلاة الصبح»؛ إذ لم يكن رسول الله ﷺ بمكة وقت صلاة الصبح»^(١).

وأما استدلاله على بطلانه بحديث عائشة في (الصحيحين): أن سودة استأذنت رسول الله ﷺ في أن تدفع قبله، فأذن لها، وحَبَسَ باقي نساءه حتى دفعن بدفعه:

أقول: ليس في هذا دليل على عدم خروج أم سلمة رضي الله عنها بليل، بل ذكرت عائشة رضي الله عنها في هذا الحديث من استأذن النبي ﷺ من نساءه، وهي سودة، ولم تذكر التي أمرها بالخروج، وهي أم سلمة رضي الله عنها، ولذلك قالت عائشة: «ولأن أكون استأذنت رسول الله ﷺ كما استأذنته سودة...».

وما يقال في أم سلمة، يقال في أم حبيبة رضي الله عنهن؛ فإنه قد ثبت في (صحيح مسلم)^(٢) «أن النبي ﷺ بعث بها من جمع بليلٍ» فهذا

(١) معرفة السنن والآثار: (٣١٦/٧) رقم ١٠١٨٠.

(٢) (٩٤٠/٢) ح ١٢٩٢.

يردُّ على قول ابن القَيِّمِ رحمه الله: «... أن نساءه - غير سودة - دَفَعْنَ معه». فعندي - والله أعلم - أن قول عائشة رضي الله عنها: «وحبسنا حتى أصبحنا، فدَفَعْنَا بِدَفْعِهِ» يعني: ما عدا من بَعَثَ بَهَنَ النَّبِيِّ ﷺ، وما عدا من استأذنته.

ولذلك فإن ابن القَيِّمِ - رحمه الله - اضطر إلى أن يقول في حديث أم حبيبة: «انفرد به مسلم، فإن كان محفوظاً، فهي إذن من الضَّعْفَةِ التي قَدَّمَهَا»^(١).

فَتَلَخَّصْ من هذا: أن حديث إرسال أم سلمة - رضي الله عنها - ورميها الجمرة بليل، حديث صحيح، صححه الأئمة: مسلم، والحاكم، والبيهقي، والنووي. وأن الذي أنكره الإمام أحمد هو لفظة واحدة فقط، وهي قوله: «توافي معه» أو «توافيه». وأما حكم ابن التركماني^(٢) عليه بالاضطراب، ومتابعة الشيخ الألباني له^(٣)، فإنه لا دليل عليه، وأن ما ذكر فيه من اختلاف ليس مما يوجب سقوطه.

ثم إن ابن القَيِّمِ نفسه عاد بعد ذلك فقال: «ثُمَّ تَأَمَّلْنَا، فإذا لا تعارض بين هذه الأحاديث؛ فإنه أمر الصبيان ألا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس فإنه لا عذر لهم في تقديم الرمي، أما من قَدَّمَهُ من النساء: فَرَمَيْنَ قبل طلوع الشمس للعذر، والخوف عليهن من مزاحمة

(١) زاد المعاد: (٢٥١/٢).

(٢) في الجوهر النقي: (١٣٢/٥).

(٣) في إرواء الغليل: (٢٧٩/٤).

الناس وْحَطِّهِمْ. وهذا الذي دُكِّت عليه السنة: جواز الرمي قبل طلوع الشمس للعدر: بمرض، أو كِبَرٍ يَشْقُ عليه مزاحمة الناس لأجله، وأما القادر الصحيح، فلا يجوز له ذلك»^(١).

قلت: وعلى هذا فإنه يُقال في أم سلمة - رضي الله عنها - ما قاله ابن القيم نفسه في أم حبيبة: من أُنْهَا من الضَّعْفَةِ الذين قَدَّمَهُم النبي ﷺ ليلة النحر، فرموا بليل، وبهذا تتفق الأحاديث ولا يضرب بعضها بعضاً، ويكون هذا التوفيق والجمع من ابن القيم بين هذه النصوص هو المعتمد، وَيُحْمَلُ إنكاره لحديث تقديم أم سلمة - رضي الله عنها - على ما جاء فيه من قوله: «أن توافي معه صلاة الصبح»، لما تقدم بيانه.

ومن الأحاديث الواردة في الرمي قبل طلوع الشمس، حديث:

٥٥ - (١٠) عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ نِسَاءَهُ أَنْ يَخْرُجْنَ مِنْ جَمْعِ لَيْلَةِ جَمْعٍ، فَيَرْمِينَ الْجَمْرَةَ، ثُمَّ تُصْبِحُ فِي مَنْزِلِهَا». وكانت تصنع ذلك حتى ماتت.

ذكر ابن القيم - رحمه الله - هذا الحديث عند كلامه على دفع النبي ﷺ من مزدلفة، ورميه جمرة العقبة، وأن نساءه دفعن معه، ما عدا سودة رضي الله عنها، فإنها استأذنت أن تدفع قبله.

وقد أورد - رحمه الله - حديث عائشة هذا حُجَّةً للمخالفين، ثم قال: «يَرُدُّهُ محمد بن حميد أحد رواته، كَذَّبَهُ غير واحد. وَيَرُدُّهُ أيضاً:

حَدِيثُهَا الَّذِي فِي (الصَّحِيحِينَ) وَقَوْلِهَا: وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَمَا اسْتَأْذَنْتَهُ سُودَةَ»^(١).

قلت: هذا الحديث أخرجه الدارقطني في (سننه)^(٢) من طريق:

محمد بن حميد^(٣)، عن هارون بن المغيرة، عن عبد الله بن يعلى الطائفي، عن عطاء، عن عائشة بنت طلحة، عن خالتها عائشة - رضي الله عنهما - به، وفي آخره قول عطاء: «و لم أزل أفعله».

ومحمد بن حُمَيْدٍ ضَعْفُهُ الْجُمْهُورُ، وكذبه: أبو زرعة، وابن خراش، والنسائي^(٤). وكان الإمام أحمد حسن الرأي فيه، وكذا ابن معين، لكن قال أبو علي النيسابوري: «قلتُ لابن خزيمة: لو حَدَّثَ الأستاذُ عن محمد بن حميد؛ فإن أحمد قد أحسن الثناء عليه؟ فقال: إنه لم يعرفه، ولو عرفه كما عرفناه ما أثني عليه أصلاً». كذا في (تهذيب التهذيب)^(٥)، وأما في (الميزان)^(٦): «لو أخذت الإسناد...» بدل «لو حَدَّثَ الأستاذُ!» ولعله تصحيف.

ومما يدلُّ على أن هذا الحديث قد يكون من مناكيره: ما رواه ابن

(١) زاد المعاد: (٢/٢٥٠ - ٢٥١).

(٢) (٢/٢٧٣) ح ١٧٥.

(٣) ابن حَيَّانَ الرَّازِي، حَافِظٌ ضَعِيفٌ، وَكَانَ ابْنُ مَعِينٍ حَسَنَ الرَّأْيِ فِيهِ، مِنَ الْعَاشِرَةِ، مَاتَ سَنَةَ ٢٤٨ هـ / د ت ق. (التقريب ٤٧٥).

(٤) انظر: الميزان: (٣/٥٣٠)، وتهذيب التهذيب: (٩/١٣٠ - ١٣١).

(٥) (٩/١٣١).

(٦) (٣/٥٣٠).

أبي حاتم في (الجرح والتعديل)^(١) بسنده إلى محمد بن عيسى بن الدامغاني، أنه قال: «لما مات هارون بن المغيرة، سألت محمد بن حميد أن يُخْرِجَ إليَّ جميع ما سمع منه، فأخرج إليَّ جُزْأَتَ، فأحصيت جميع ما فيه: ثلثمائة ونيفاً وستين حديثاً». قال جعفر بن محمد بن حماد - راوي هذه الحكاية عن ابن الدامغاني - : «وأخرج ابن حميد عن هارون بعد: بضعة عشر ألف حديث».

وهذا الحديث من رواية محمد بن حميد، عن هارون بن المغيرة هذا، وقد كان ابن حميد يسرق الحديث، ويأخذ أحاديث الناس فيقلب بعضها على بعض^(٢)، فلا يبعد أن يكون هذا الحديث وَقَعَ فيه شيء من ذلك.

وما يدل على نكارتة أيضاً: ما أشار إليه ابن القيم - رحمه الله - من أنها - رضي الله عنها - كانت تقول: «... فلأن أكون استأذنت رسول الله ﷺ كما استأذنت سودة، أحب إليَّ من مفروح به»^(٣). فهذا ظاهر في أنها دفعت بدفع رسول الله ﷺ.

فَتَلَخَّصْ: أن هذا الحديث لا يصح؛ لضعف إسناده، ونكارة منته، فَيَتَرَجَّحُ اختيارُ ابن القيم - رحمه الله - في ردِّه، والله أعلم.

(١) (٢٣٣/٢/٣).

(٢) انظر: الميزان: (٥٣٠/٣).

(٣) أخرجه البخاري في (صحيحه): ك الحج، باب من قَدَّمَ ضِعْفَةَ أهله بليلى ح ١٦٨١ (فتح الباري ٥٢٧/٣).

٨ - باب من قال بجواز التضحية ثلاثة أيام بعد يوم النحر

٥٦ - (١١) حديث: «كُلُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ» .

أورد ابن القَيِّمِ - رحمه الله - هذا الحديث مستدلاً به للمذهب القائل بأن أيام النحر: يوم الأضحى وثلاثة أيام بعده، وَرَجَّحَ هذا المذهب، لكنه قال عن هذا الحديث: «لكنَّ الحديث منقطع لا يثبت وصله».

ثم عاد فقال - في معرض ترجيحه هذا المذهب - : «وَرُوِيَ من وجهين مختلفين - يَشُدُّ أحدهما الآخر - عن النبي ﷺ أنه قال: «كل مني منحر، وكلُّ أيام التشريق ذبحٌ» . وَرُوِيَ من حديث جبير بن مطعم - يعني الماضي - وفيه انقطاع، ومن حديث أسامة بن زيد، عن عطاء، عن جابر. قال يعقوب بن سفيان: أسامة بن زيد عند أهل المدينة ثقة مأمون»^(١).

قلت: هذا الحديث الذي أورده ابن القَيِّمِ - رحمه الله - حاكماً بانقطاعه: أخرجه أحمد في (مسنده)^(٢)، والبيهقي في (سننه)^(٣)، من طريق:

أبي المغيرة^(٤)، عن سعيد بن عبدالعزيز^(٥)، عن سليمان بن

(١) زاد المعاد: (٣١٨/٢ - ٣١٩).

(٢) (٨٢/٤).

(٣) (٢٩٥/٩).

(٤) هو: عبدالقدوس بن الحجاج الخولاني، الحمصي، ثقة، من التاسعة، مات سنة ٢١٢هـ/ع. (التقريب ٣٦٠).

(٥) التنوخي، الدمشقي، ثقة إمام، سَوَّاهُ أحمد بالأوزاعي، وَقَدَّمَهُ أبو مسهر، لكنه اختلط في آخر أمره، من السابعة، مات سنة ١٦٧هـ/ بخ م ٤. (التقريب ٢٣٨).

موسى^(١)، عن جبير بن مطعم رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «كلُّ عرفاتٍ موقف، وارفعوا عن بطنِ عُرَّة. وكلُّ مزدلفة موقفٌ، وارفعوا عن مُحَسَّر. وكلُّ فِجَاجٍ مَنِي منحر، وكلُّ أيام التشرية ذبْح». ثم ساقه الإمام أحمد من طريق: أبي اليمان، عن سعيد بن عبدالعزيز، بإسناده مثله.

وهذا الإسناد منقطع كما قال ابن القيم رحمه الله؛ فإنَّ سليمان بن موسى لم يدرك جبير بن مُطعم، قال البخاري: «سليمان لم يدرك أحداً من أصحاب النبي ﷺ»^(٢). وقال ابن كثير - وعنه نقل صاحب (نصب الراية)^(٣) -: «هكذا رواه أحمد، وهو منقطع؛ فإن سليمان بن موسى الأشدق لم يدرك جبير بن مطعم». وقال البيهقي عقب روايته: «وهو مرسل». ونقل النووي في (شرح المهدب)^(٤) إعلال البيهقي له، وأقرَّه. وقال الحافظ ابن حجر: «في سنده انقطاع»^(٥).

قلت: وقد رُوي عن سليمان من وجه آخر ظاهره الاتصال، فقد أخرجه البزار في (مسنده)^(٦)، وابن حبان في (صحيحه)^(٧)، وابن

(١) الأموي مولاهم، الدمشقي، الأشدق، صدوق فقيه، في حديثه بعض لين، وخولط قبل موته بقليل، من الخامسة/م ٤٠. (التقريب ٢٥٥).

(٢) علل الترمذي: (٣١٣/١)، باب زكاة العسل.

(٣) (٦١/٣).

(٤) (٢٨٧/٨).

(٥) فتح الباري: (٨/١٠).

(٦) انظر: كشف الأستار: (٢٧/٢) ح رقم ١١٢٦. باب: عرفة كلها موقف.

(٧) الإحسان: (٦٢/٦) ح ٣٨٤٣.

٤٤٨ ابن قِيمَ الجَوْزِيَّةِ وجهوده في خدمة السُّنَّةِ النبوية وعلومها - د/جمال محمد السيد

عديّ في (الكامل)^(١) كلهم من طريق: عبدالمملك بن عبدالعزيز^(٢)، عن سعيد بن عبدالعزيز، عن سليمان بن موسى، عن عبدالرحمن بن أبي الحسين، عن جبير رضي الله عنه به مرفوعاً.

ولكنَّ هذا الإسناد منقطع أيضاً، حكم عليه بذلك البزار رحمه الله، فقال: «... ابن أبي حسين لم يلق جبير بن مطعم، وإنما ذكرنا هذا الحديث لأننا لا نحفظ عن رسول الله صلّى الله عليه وآله في: «كل أيام التشريق ذبح». إلا في هذا الحديث، فكذلك ذكرناه، وبيّنا العلة فيه»^(٣).

وقد أخرجه الطبراني في (معجمه الكبير)^(٤)، والدارقطني، والبيهقي في (سنيهما)^(٥) من طرق، عن: سويد بن عبدالعزيز^(٦)، عن سعيد بن عبدالعزيز، عن سليمان بن موسى، عن نافع بن جبير^(٧)، عن أبيه، عن النبي صلّى الله عليه وآله كما تقدم، ولفظه عند الدارقطني والبيهقي مختصر، كما أورده ابن القَيِّم أول الباب.

(١) (١١١٩/٣) في ترجمة «سليمان بن موسى».

(٢) القشيري، النسائي، أبو نصر التَّمَّار، ثقة عابد، من صغار التاسعة، مات سنة ٢٢٨هـ / م س. (التقريب ٣٦٣).

(٣) انظر: نصب الراية: (٦١/٣).

(٤) (١٤٤/٢) ح ١٥٨٣.

(٥) قط: (٢٨٤/٤) ح ٤٧. هق: (٢٩٦/٩).

(٦) ابن نمير، السُّلَمِي مولاهم، الدمشقي، وقيل أصله حمصي، وقيل غير ذلك، ضعيف، من كبار التاسعة، مات سنة ١٩٤هـ، ت ق. (التقريب ٢٦٠).

(٧) ابن مطعم النوفلي، أبو محمد وأبو عبدالله، المدني، ثقة فاضل، من الثالثة، مات سنة ٩٩هـ / ع. (التقريب ٥٥٨).

وقد أشار البزار - رحمه الله - إلى رواية سويد هذه عقب إخراجه رواية عبدالرحمن بن أبي حسين المتقدمة، فقال: «ورواه سويد بن عبدالعزيز، فقال فيه: عن نافع بن جبير، عن أبيه، وهو رجلٌ ليس بالحافظ، ولا يُتَّحَجُّ به إذا انفرد بحديث، وحديث ابن أبي حسين هو الصواب...»^(١). وأَعْلَهُ البيهقي بسويد أيضاً، فقال: «ورواه سويد بن عبدالعزيز، وهو ضعيف عند بعض أهل النقل...»^(٢). وتَعَقَّبَهُ ابن الترمكاني، فقال: «هو ضعيف عند كلهم أو أكثرهم»^(٣).

وبذلك يكون حديث سعيد بن عبدالعزيز، عن سليمان بن موسى دائراً بين الضعف والانقطاع، ولكن أشار الحافظ ابن حجر إلى أنه ورد موصولاً من وجه آخر، فقال: «ووصله الدارقطني، ورجاله ثقات»^(٤).

قلت: لعله يشير بذلك إلى ما أخرجه الدارقطني في (سننه)^(٥) - ومن طريقه البيهقي^(٦) - من طريق: أبي معيد^(٧)، عن سليمان بن موسى، عن عمرو بن دينار، عن جبير بن مطعم به.

(١) نصب الراية: (٦١/٣)، وانظر كشف الأستار: (٢٧/٢) فقد أورده مختصراً.

(٢) السنن: (٢٩٦/٩).

(٣) الجواهر النقي: (٢٩٦/٩).

(٤) فتح الباري: (٨/١٠).

(٥) (٢٨٤/٤) ح ٤٩.

(٦) السنن: (٢٩٦/٩).

(٧) حفص بن غيلان، وهو بكنيته أشهر، شامي، صدوقٌ فقيه، زُمي بالقَدَرِ، من

الثامنة/ س ق. (التقريب ١٧٤).

وهذا إسنَادُ رجاله ثقات، إلا أبا معيد، فإنه تَكَلَّمَ فيه بعضهم، ولكنه صدوقٌ، وقد وثقه الأكثرون^(١)، فحديثه لا ينزل عن درجة الحسن، وقد وثَّقَ ابن حجر - رحمه الله - رجال هذا الإسنَاد^(٢) كما مضى.

وقد أشار الزيلعي في (نصب الراية)^(٣) إلى أن الطبراني أخرجه في (مسند الشاميين)، من طريق أبي معيد، عن سليمان بن موسى، عن محمد ابن المنكدر، عن جبير به، فيكون هذا طريقاً آخر لهذا الحديث، فيثبتُ بذلك اتِّصَالُهُ من طريق سليمان بن موسى إلى جبير بن مطعم رضي الله عنه، وتنتفي عنه بذلك عِلَّةُ الانقطاع التي أشار إليها ابن القَيِّم رحمه الله.

وأما قول ابن القَيِّم رحمه الله: « روي من وجهين مختلفين يشدُّ أحدهما الآخر... » ثم ذكَّره رواية جبير بن مطعم، ورواية جابر رضي الله عنهما: فإن كان يقصد أن حديث جابر يشدُّ حديث جبير، فإنه لا يتم له الاستشهاد به؛ لأن حديث جابر رضي الله عنه ليس فيه قوله رضي الله عنه: « وكل أيام التشريق ذبح ». وإنما لفظه - كما أخرجه أبو داود^(٤) وغيره - أنه رضي الله عنه قال: « كل عرفة موقف، وكل منى منحراً، وكل المزدلفة موقف، وكل فجاج مكة طريق ومنحراً ».

أما إن كان قصده: مجيء حديث جبير بن مطعم نفسه من وجه

(١) انظر: تهذيب التهذيب: (٤١٨/٢ - ٤١٩).

(٢) إن كان هذا هو الإسنَاد الذي أراده بقوله: «(وصله الدارقطني...)».

(٣) (٦١/٣)، ولم أقف عليه في (مسند الشاميين) بعد البحث.

(٤) (٤٧٨/٢) ح ١٩٣٧.

آخر - كما تقدم في كلام ابن حجر - فقد حصل المقصود وهو: تقوية رواية جبير المنقطعة.

هذا، وقد صحح الهيثمي إسناد حديث جبير، فقال: « رجاله موثوقون »^(١). - يريد رجال أحمد والطبراني - ورمز له السيوطي بالصحة^(٢). وأقره الشيخ الألباني في (صحيح الجامع الصغير)^(٣).

فتلخص من ذلك: ثبوت حديث جبير بن مطعم هذا، وانتفاء ما أعلنه به ابن القيم من الانقطاع، وذلك بوروده من وجه آخر متصلاً، وتصحيح الأئمة له.

على أن كلام ابن القيم - رحمه الله - الظاهر منه ميله إلى تقوية الحديث بمجيئه من وجه آخر، كما تقدم من كلامه.

(١) مجمع الزوائد: (٢٥١/٣).

(٢) الجامع الصغير مع فيض القدير: (٢٧/٥) ح ٦٣٣١.

(٣) ح (٤٥٣٧).

٩- باب ما يستحب من ذبح صاحب النسيكة نسيكته بيده، وجواز الاستنابة فيه

٥٧- (١٢) عن علي عليه السلام قال: «لما نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم بُدِنَهُ، فَنَحَرَ ثَلَاثِينَ بِيَدِهِ، وَأَمَرَنِي فَنَحَرْتُ سَائِرَهَا».

ذكر ابن القيم - رحمه الله - هذا الحديث، وعزاه لأحمد وأبي داود، ثم قال: «هَذَا غَلَطٌ، انْقَلَبَ عَلَى الرَّوَايِ؛ فَإِنَّ الَّذِي نَحَرَ ثَلَاثِينَ: هُوَ عَلِيٌّ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَحَرَ سَبْعًا بِيَدِهِ لَمْ يَشَاهِدْهُ عَلِيٌّ وَلَا جَابِرٌ، ثُمَّ نَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِينَ أُخْرَى، فَبَقِيَ مِنَ الْمَائَةِ ثَلَاثُونَ، فَنَحَرَهَا عَلِيٌّ، فَاِنْقَلَبَ عَلَى الرَّوَايِ عِدَّةً مَا نَحَرَهُ عَلِيٌّ بِمَا نَحَرَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم»^(١).

قلت: هذا الحديث أخرجه أبو داود في (سننه)^(٢)، وأحمد في (مسنده)^(٣) - وأخرجه البيهقي في (سننه)^(٤) من طريق أبي داود - كلهم من طريق:

محمد بن إسحاق، عن ابن أبي نجيح^(٥)، عن مجاهد، عن ابن أبي ليلى، عن علي عليه السلام به. وعند الإمام أحمد زيادة، وهي قوله: «... وقال: أقسم

(١) زاد المعاد: (٢/٢٦٠).

(٢) (٢/٣٦٩) ح ١٧٦٤ ك الحج، باب في الهدى إذا عطب قبل أن يئلغ.

(٣) (١/١٥٩).

(٤) (٥/٢٣٨).

(٥) هو: عبدالله بن أبي نجيح - واسم أبي نجيح: يسار - المكي، أبو يسار، الثقفى، ثقة رُمي بالقدر، ورُبَّمَا دَلَّسَ، من السادسة، مات سنة ١٣١ هـ / ع. (التقريب ٣٢٦).

لِحُومِهَا بَيْنَ النَّاسِ وَجُلُودَهَا وَجِلَالِهَا، وَلَا تُعْطَيْنَ جَازِرًا مِنْهَا شَيْئًا».

وهذا الحديث معلول بأمور، وهي:

أولاً: عنعنة ابن إسحاق وهو مُدَلِّسٌ، فإنه لا يُقْبَلُ منه إلا ما صرح فيه بالسماع^(١).

ثانياً: أن سفيان الثوري رواه عن ابن أبي نجيح بالإسناد السابق، فلم يذكر فيه ما جاء في رواية ابن إسحاق، ولكن فيه قول علي رضي الله عنه: «بعتني النبي صلى الله عليه وسلم فَمَقَمْتُ عَلَى الْبُذْنِ، فَأَمْرِنِي فَقَسَمْتَ لِحُومِهَا، ثُمَّ أَمْرِنِي فَقَسَمْتَ جِلَالِهَا وَجُلُودَهَا». أخرجه البخاري في (صحيحه)^(٢).

وقد سبق أن رواية أحمد عن ابن إسحاق فيها زيادة، وهي: أمره له بقسمة لحومها وجلالها، فَيُخَشَى أن يكون دخل لابن إسحاق حديث في حديث، فالله أعلم.

ثالثاً: وهو ما ذكره ابن القيم رحمه الله، فإن حديث جابر في وصف حجة النبي صلى الله عليه وسلم فيه قوله: «... ثم انصرف إلى المنحَر، فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسْتَيْنِ بِيَدِهِ، ثُمَّ أُعْطِيَ عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا غَبَرَ»^(٣). أخرجه مسلم في (صحيحه)^(٤).

وقد قدّم البيهقي - رحمه الله - رواية مسلم؛ فإنه أخرجها في

(١) انظر: طبقات المدلسين: (ص ١٣٢).

(٢) ك الحج، باب لا يعطى الخزار من الهدى شيئاً. ح ١٧١٦. (فتح الباري ٣/٥٥٥).

(٣) غَبَرَ: بَقِيَ. (المصباح المنير ٢/٤٤٢).

(٤) (٢/٨٨٦). ح ١٤٧، ك الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم.

٤٥٤ ابن قَيِّم الجَوْزِيَّة وجهوده في خدمة السُّنَّة النبوية وعلومها - د/جمال محمد السيد

(السنن)^(١)، ثم أخرج رواية ابن إسحاق بعدها، ثم قال: «كذا رواه محمد ابن إسحاق، ورواية جعفر أصحُّ» يعني التي في (مسلم) عن جابر.

وكذا قَدَّمَهَا الحافظ ابن حجر رحمه الله؛ فإنه قال - بعد أن ساق رواية ابن إسحاق - : «وأصحُّ منه ما وقع عند مسلم». فساق حديث جابر، ثم حاول الجمع بين هذه الرواية ورواية ابن إسحاق، فقال: «والجمع بينه وبين رواية ابن إسحاق: أنه ﷺ نحر ثلاثين، ثم أمر علياً أن ينحر سبعاً وثلاثين مثلاً، ثم نحر النبي ﷺ ثلاثاً وثلاثين». قال: «فإن سَأَغَ هذا الجمعُ، وإلا فما في الصحيح أصحُّ»^(٢).

أما ابن القَيِّم رحمه الله، فقد ذهب إلى وقوع القلب في حديث ابن إسحاق كما تقدم كلامه في ذلك، وأن الصواب رواية مسلم التي فيها أن النبي ﷺ نحر ثلاثاً وستين بيده، مع نحره ﷺ سبع بُدُنَ قِيَاماً، كما في حديث أنس^(٣) ﷺ فيصير مجموع ما نحره ﷺ سبعين بدنةً. لا أن علياً هو الذي نحر هذا العدد.

وهذا المسلك من ابن القَيِّم - رحمه الله - قويٌّ في تقديم ما في الصحيح وردُّ ما عداه.

وعلى كل حال، فإن رواية ابن إسحاق شاذةٌ لمخالفتها رواية

(١) (٢٣٨/٥).

(٢) فتح الباري: (٣/٥٥٥ - ٥٥٦).

(٣) وهو جزء من حديث يَصِفُ فيه أنس ﷺ حَجَّةَ النبي ﷺ، أخرجه البخاري في (صحيحه) ك الحج، باب نحر البدن قائمة. ح ١٧١٤ (فتح الباري ٣/٥٥٤).

جابر في (صحيح مسلم)، مع ضَعْفِ إِسْنَادِهَا كَمَا تَقْدِمُ، وَقَدْ رَجَّحَ
رَوَايَةَ الصَّحِيحِ: الْبَيْهَقِيُّ، ثُمَّ ابْنُ حَجْرٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ، كَمَا تَقْدِمُ، وَاللَّهُ
أَعْلَمُ.

١٠- باب ما جاء في طواف الإفاضة

٥٨- (١٣) عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهما: « أَنَّ النَّبِيَّ أَخْرَجَ طَوَافَهُ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى اللَّيْلِ ». وفي لفظ: « طَوَافُ الزِّيَارَةِ ».

ذكر ابن القيم - رحمه الله - هذا الحديث ، وتحسين الترمذي له ، ثم قال : « وهذا الحديث غَلَطٌ بَيِّنٌ ، خلاف المعلوم من فِعْلِهِ ﷺ الذي لا يَشْكُ فِيهِ أَهْلُ الْعِلْمِ بِحَجَّتِهِ »^(١).

ثم ذكر - رحمه الله - كلام البخاري في إعلاله بعدم سماع أبي الزبير من عائشة ، وكلام ابن القطان في إعلاله بتدليس أبي الزبير وقد عنعنه ، ثم قال :

« ويدل على غلط أبي الزبير عن عائشة : أن أبا سلمة بن عبدالرحمن روى عن عائشة ، أنها قالت : حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَفْضْنَا يَوْمَ النَّحْرِ »^(٢).

وقال مرة : « هذا الحديث وَهْمٌ ؛ فَإِنَّ الْمَعْلُومَ مِنْ فِعْلِهِ ﷺ : أَنَّهُ إِنَّمَا طَافَ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ نَهَاراً بَعْدَ الزَّوَالِ ، كَمَا قَالَ جَابِرٌ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو ، وَعَائِشَةُ . وَهَذَا أَمْرٌ لَا يَرْتَابُ فِيهِ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ »^(٣).

قلت : هذا الحديث أخرجه أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن

(١) زاد المعاد : (٢ / ٢٧٥ - ٢٧٦) .

(٢) زاد المعاد : (٢ / ٢٧٧) .

(٣) تهذيب السنن : (٢ / ٤٢٨) .

ماجه في (سننهم)^(١)، وأحمد في (مسنده)^(٢)، والبيهقي في (سننه)^(٣)، من طرق، عن:

سفيان الثوري، عن أبي الزبير، عن عائشة وابن عباس - رضي الله عنها - به.

وعَلَّقَهُ البخاري في (صحيحه)^(٤)، فقال: « وقال أبو الزبير، عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهم: أَخَّرَ النبي ﷺ الزيارة إلى الليل».

قال أبو عيسى الترمذي: «حديث حسن صحيح». وفي بعض نسخه: «حسن»^(٥).

ولكن هذا الحديث أُعِلَّ بعلل - كما تقدم في كلام ابن القيم رحمه الله - منها :

أولاً: انقطاعه بين أبي الزبير وعائشة، وقيل: ابن عباس أيضاً:

فقد سأل الترمذي البخاريَّ عنه، فقال له: أبو الزبير سمع عائشة

(١) د: (٥٠٩/٢) ح ٢٠٠٠ باب الإفاضة في الحج. ت: (٢٥٣/٣) ح ٩٢٠ باب ما

جاء في طواف الزيارة بالليل. س: في (الكبرى) (٢١٨/٤) ح ٤١٥٥. جـ:

(٢) (١٠١٧/٢) ح ٣٠٥٩ باب زيارة البيت. كلهم في ك الحج.

(٢) (٢١٥/٦)، (٣٠٩، ٢٨٨/١).

(٣) (١٤٤/٥).

(٤) ك الحج، باب الزيارة يوم النحر. (فتح الباري ٥٦٧/٣).

(٥) تحفة الأشراف: (٢٣٧/٥).

وابن عباس؟ قال: «أما ابن عباس فنعم، وإن في سماعه من عائشة نظراً»^(١). وقال أبو حاتم: «أبو الزبير رأي ابن عباس رؤية، ولم يسمع من عائشة»^(٢). وقال ابن عيينة: «يقولون: أبو الزبير المكي لم يسمع من ابن عباس»^(٣) قال العلائي - عقب نقله كلام هؤلاء الأئمة -: «حديثه عن ابن عمر، وابن عباس، وعائشة في صحيح مسلم»^(٤).

قلت: ولكن هذا على قاعدة مسلم المعروفة، وهي: اكتفاؤه في السند المعنعن بإمكان اللقاء دون ثبوته، وهذا - على فرض قبوله - يكون في غير المدلسين، أما إذا كان المعنعن مُدَلِّسًا، فإنهم لم يختلفوا في عدم قبول ما عنعنه، وإنما الخلاف في قبول عنعنة المدلس إذا كان ممن عُلِمَ لقاؤه بمن عنعن عنه. وأبو الزبير من المدلسين المشهورين بذلك، فتكون هذه علة أخرى في الحديث، وهي:

ثانياً: عنعنة أبي الزبير وهو مُدَلِّسٌ: وقد أعلَّه بذلك جماعة، فقال ابن حزم - رحمه الله - بعد أن ذكر تدليس أبي الزبير -: «ولسنا نحتج من حديثه إلا بما فيه بيان أنه سمعه، وليس في هذا بيان سماعه منهما»^(٥). وقال ابن القطان: «عندي أن هذا الحديث ليس بصحيح، إنما طاف النبي ﷺ يوماً نهاراً، وإنما اختلفوا: هل صلى الظهر بمكة أو

(١) علل الترمذي: (٣٨٨/١).

(٢) المراسيل لابن أبي حاتم: (ص ١٩٣).

(٣) المصدر السابق.

(٤) جامع التحصيل: (ص ٣٣٠).

(٥) حجة الوداع: (ص ٢١١ - ٢١٢).

رجع إلى منى فصلى الظهر بها بعد أن فرغ من طوافه؟... وجابر يقول: إنه صلى الظهر بمكة، وهو ظاهر حديث عائشة من غير رواية أبي الزبير هذه... وهو شيء لم يرو إلا من هذا الطريق، وأبو الزبير مُدلسٌ، ولم يذكر هاهنا سماعاً من عائشة^(١).

وتعقب الحافظ العراقي الترمذي في تحسينه إياه: بأنه معلول بعننة أبي الزبير^(٢). وأعله الشيخ الألباني - أيضاً - بعننة أبي الزبير وهو مدلس^(٣).

ثالثاً: أن هذا الحديث قد عارضه ما هو أصح منه وأثبت: وذلك من حديث جابر، وابن عمر، ومن حديث عائشة نفسها، كما تقدم ذكر ذلك عن ابن القيم رحمه الله.

قال النووي رحمه الله: «... إن روايات جابر، وابن عمر، وأم سلمة عن عائشة: أصحُّ وأشهرُ وأكثر رواة، فوجب تقديمها، ولهذا رواها مسلم في صحيحه دون حديث أبي الزبير وغيره»^(٤).

وحديث ابن عمر المشار إليه: أخرجه مسلم في (صحيحه)^(٥) من طريق: نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ أفاضَ يوم النَّحْرِ، ثم رجع فصلى الظهر بمنى».

(١) بيان الوهم والإيهام: (٦٤/٥) ح ٢٣٠٥.

(٢) شرح الترمذي: ج ٣ (ق ١٥٦/أ).

(٣) إرواء الغليل: (٢٦٥/٤).

(٤) المجموع: (١٦٠/٨).

(٥) (٩٥٠/٢) ح ٣٣٥ (١٣٠٨).

وأما حديث جابر: فهو ضمن حديثه الطويل في صفة حجة النبي ﷺ، وفيه قوله: «... ثم ركب رسول الله ﷺ، فأفاض إلى البيت، فصلى بمكة الظهر...». وهو في (صحيح مسلم) ^(١) أيضاً.

وأما حديث عائشة: فقد أخرجه البخاري في (صحيحه) ^(٢) من طريق: أبي سلمة بن عبدالرحمن عنها رضي الله عنها، أنها قالت: حججنا مع النبي ﷺ، فأفضنا يوم النحر...».

فهذه الأحاديث الصحيحة عارضت حديث أبي الزبير المتقدم، وفي جميعها: أن النبي ﷺ أفاض نهاراً.

وقد ذهب البعض إلى الجمع بين هذه الأحاديث، فقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «... فَيَحْمَلُ حديث جابر وابن عمر على اليوم الأول، وحديث ابن عباس هذا على بقية الأيام» ^(٣).

وتعقبه الشيخ الألباني، فقال: «وهذا التأويل ممكن بناءً على اللفظ الذي عند البخاري: «أَخَّرَ الزيارة إلى الليل». وأما الألفاظ الأخرى فهي تأتي ذلك؛ لأنها صريحة في أنه طواف الإفاضة في اليوم الأول، يوم النحر» ^(٤).

وسبق ابن حجر إلى محاولة الجمع أيضاً: النووي رحمه الله، فقال في جوابه عن هذه الأحاديث: «... أن يُتَأَوَّلَ قوله: «أَخَّرَ طواف يوم

(١) (١٩٢/٢).

(٢) ك الحج، باب الزيارة يوم النحر ح ١٧٣٣.

(٣) فتح الباري: (٥٦٧/٣).

(٤) إرواء الغليل: (٢٦٤/٤).

النحر إلى الليل». أي: طواف نسائه، ولا بدَّ من التأويل للجمع بين الأحاديث^(١).

قلت: بل الجمع غير لازم هنا، ويتعيَّن الترجيح؛ لأن المعارض لهذه الأحاديث الصحيحة ضعيف لا يقاومها، قال الشيخ الألباني رحمه الله: «ولذلك فلا بد من الترجيح، ومما لا شكَّ فيه أن حديث ابن عمر أصحُّ من هذا، مع ما له من الشاهدين من حديث جابر، وعائشة نفسها»^(٢).

فَتَلَخَّصْ من ذلك: أن حديث أبي الزبير، عن عائشة وابن عباس: حديث ضعيف، ومع ضعفه فقد عارضته الأحاديث الصحيحة الصريحة في طوافه ﷺ طواف الزيارة نهاراً، فوجب تقديم هذه الأحاديث على هذا الضعيف، وهذا ما اختاره ابن القيم رحمه الله، وهو الصواب، والله أعلم.

(١) المجموع: (١٦٠/٨).

(٢) إرواء الغليل: (٢٦٤/٤).

١١- باب الشرب من ماء زمزم

٥٩ - (١٤) عن جابر رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: «مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ» .

قال ابن القَيِّمِ رحمه الله: «وقد ضَعَّفَ هذا الحديث طائفة بعبدالله بن المؤمِّلِ راويه عن محمد بن المنكدر.

وقد روينا عن عبدالله بن المبارك: أنه لَمَّا حَجَّ أتى زمزم، فقال: اللهم إن ابن أبي الموالى حدثنا عن محمد بن المنكدر، عن جابر رضي الله عنه، عن نَبِيِّكَ صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ماء زمزم لما شُرِبَ لَهُ» وإني أشربه لظمًا يوم القيامة.

وابن أبي الموالى ثقة، فالحديث إذن حسن، وقد صححه بعضهم، وجعله بعضهم موضوعاً، وكلا القولين فيه مجازفة»^(١).

قلت: هذا الحديث يُروى عن جابر رضي الله عنه من طريقين:

الطريق الأول: أخرجه ابن ماجه في (سننه)^(٢)، وأحمد في (مسنده)^(٣) والطبراني في (الأوسط)^(٤)، والبيهقي في (سننه)^(٥)، والعقيلي

(١) زاد المعاد: (٤/٣٩٢ - ٣٩٣).

(٢) (١٠١٨/٢) ح ٣٠٦٢، ك المناسك، باب الشرب من زمزم.

(٣) (٣/٣٥٧، ٣٧٢).

(٤) (١/٤٦٩) ح ٨٥٣.

(٥) (٥/١٤٨).

في (الضعفاء)^(١)، والخطيب في (تاريخ بغداد)^(٢) من طرق، عن:

عبدالله بن المؤمل^(٣)، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه به.

وهذا الإسناد ضعيف؛ لضعف عبدالله بن المؤمل، وبه ضعفه

ابن القطان^(٤)، وضعفه - أيضاً - النووي في (المجموع)^(٥).

وقال العقيلي: «لا يُتابع عليه». وكذا قال ابن حبان في

(المجروحين)^(٦). وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن أبي الزبير إلا

عبدالله بن المؤمل». وقال البيهقي عقب إخرجه: «تفرّد به عبدالله بن

المؤمل».

قلت: أما تضعيفه بابن المؤمل: فنعم، وأما القول بأنه تفرّد به:

فلا؛ فقد تابعه إبراهيم بن طهمان^(٧)، كما نبّه على ذلك صاحب

(الجوهر النقي)^(٨) فقال - متعباً البيهقي - : «قلت: لم ينفرد به، بل

(١) (٣٠٣/٢).

(٢) (١٧٩/٣) في ترجمة محمد بن القاسم المدائني.

(٣) ابن وهب الله، المخزومي، المكي، ضعيف الحديث، من السابعة، مات سنة

١٦٠هـ / بخ ت ق . (التقريب ٣٢٥).

(٤) بيان الوهم والإيهام: (٤٧٨/٣) ح ١٢٤٣.

(٥) (١٩٨/٨).

(٦) (٢٨/٢).

(٧) الخراساني، أبو سعيد، سكن نيسابور، ثم مكة، ثقة يُعرب، وتكلم فيه للإرجاء،

ويقال: رجع عنه، من السابعة، مات سنة ١٦٨هـ / ع . (التقريب ٩٠).

(٨) (١٤٨/٥).

٤٦٤ ابن قَيْمِ الْجَوْزِيَّةِ وجهوده في خدمة السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وعلومها - د/جمال محمد السيد

تابعه إبراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير، كذا أورده البيهقي نفسه فيما بعد، في باب الرخصة في الخروج بماء زمزم).

والحديث في (سنن البيهقي)^(١) من طريق: أحمد بن إسحاق البغدادي، عن معاذ بن نجدة، عن خلاد بن يحيى، قال: حدثنا إبراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه، وفيه قصة.

وأعلَّ الحافظ ابن حجر - رحمه الله - هذه المتابعة لابن المؤمَّل، فقال: «ولا يصحُّ عن إبراهيم... إنما سمعه إبراهيم من ابن المؤمَّل»^(٢).

وتعقبه الشيخ الألباني فقال: «ولا أدري من أين أخذ الحافظ هذا التعليل، فلو اقتصر على قوله: لا يصح عن إبراهيم. لكان مما لا غُبَارَ عليه»^(٣).

وأعلَّها الشيخ الألباني - رحمه الله - بجهالة أحمد بن إسحاق البغدادي^(٤). لكنه قال مرةً: «إسناده جيد، رجاله كلهم ثقات»^(٥)!

وأعلَّ ابن القطان هذا الحديث بعننة أبي الزبير، فقال: «تدليس أبي الزبير معلوم»^(٦). فَتَعَقَّبَهُ ابن الملقن في (البدر المنير)^(٧) بقوله: «قلت: قد

(١) (٢٠٢/٥).

(٢) التلخيص الحبير: (٢٦٨/٢).

(٣) إرواء الغليل: (٣٢١/٤).

(٤) المصدر السابق.

(٥) السلسلة الصحيحة: (٥٧٣/٢) ح ٨٨٣.

(٦) بيان الوهم والإيهام: (٤٧٨/٣) ح ١٢٤٣.

(٧) ج ٤ (ق ٤١٢) نسخة أحمد الثالث. وانظر: التلخيص الحبير (٢٦٨/٢).

صَرَّحَ بالتحديث في رواية ابن ماجه، وكذا البيهقي في باب الرخصة في الخروج بماء زمزم».

لكن تَعَقَّبَ ذلك الشيخ الألباني، فقال عن طريق ابن ماجه هذه: «لكنها رواية شاذة غير محفوظة، تَفَرَّدَ بها هشام بن عَمَّار... وهشام فيه ضَعْفٌ... والوليد بن مسلم مُدَلِّسٌ ولم يُصَرِّحْ بسماعه من ابن المُؤَمَّلِ^(١). وقد خالفه رواة الطرق الأخرى، وهم ستة، فقالوا: عن أبي الزبير، عن جابر. فروايتهم هي الصواب»^(٢).

قلت: فإن سُلِّمَ تَعَقَّبُ الشيخ الألباني هذا، فبقي عنعنة أبي الزبير علة أخرى في هذا الطريق كما قال ابن القطان.

هذا ما يتعلق بالكلام عن الطريق الأول عن جابر، وقد ظهر ما فيه.

الطريق الثاني: أخرجه الخطيب في (تاريخ بغداد)^(٣) في ترجمة عبدالله بن المبارك بسنده إلى سويد بن سعيد^(٤) قال: رأيت عبدالله بن المبارك بمكة أتى زمزم فاستقى منه شَرْبَةً، ثم استقبل الكعبة، ثم قال:

(١) وإنما قال: «قال عبدالله بن المُؤَمَّلِ» (سنن ابن ماجه ٢/١٠١٨).

(٢) إرواء الغليل: (٣٢٢/٤).

(٣) (١٦٦/١٠).

(٤) ابن سهل الهروي الأصل، ثم الحدثاني، ويقال له: الأنباري، أبو محمد، صَدُوقٌ في نفسه، إلا أنه عَمِي فَصَارَ يَتَلَقَّنُ ما ليس من حديثه فَأَفْحَشَ فيه ابن معين القول، من قدماء العاشرة، مات سنة ٢٤٠هـ / م ق . (التقريب ص ٢٦٠).

اللهم إن ابن أبي الموالى^(١) حدثنا عن محمد بن المنكدر، عن جابر عن النبي ﷺ أنه قال: «ماء زمزم لما شرب له». وهذا أشربُه لعطش القيامة. ثم شربَه.

وأخرجه البيهقي في (شعب الإيمان)^(٢) وقال: «غريب، تفرَّد به سويد» ونقل ذلك عنه ابن حجر في (التلخيص الحبير)^(٣) ثم قال عن سويد: «وهو ضعيف جداً، وإن كان مسلماً قد أخرج له في المتابعات...» إلى أن قال: «وقد خلطَ في هذا الإسناد، وأخطأ فيه عن ابن المبارك، وإنما رواه ابن المبارك، عن ابن المؤمَّل، عن أبي الزبير، كذلك روينا في (فوائد أبي بكر ابن المقرئ) من طريق صحيحة، فجعلَه سويد: عن ابن أبي الموالى، عن ابن المنكدر. واغترَّ الحافظ شرف الدين الدمياطي بظاهر هذا الإسناد، فحكَّم بأنه على رسم الصحيح؛ لأن ابن أبي الموالى انفرد به البخاري، وسويداً انفرد به مسلماً، وغفل عن أن مسلماً إنما أخرج لسويد ما توبع عليه، لا ما انفرد به، فضلاً عما خولف فيه».

وقد رُوِيَ هذا الحديث عن ابن عباس، لكنه شديد الضَّعْف، بل باطل، كما سيأتي بيانه، فقد أخرجه: الدارقطني في (سننه)^(٤) عن:

(١) عبدالرحمن بن أبي الموالى - واسمه: زيد، وقيل: أبو الموالى جده - أبو محمد، مولى آل علي، صدوق ربَّما أخطأ، من السابعة، مات سنة ١٧٣هـ / خ ٤. (التقريب ص ٣٥١).

(٢) (٦٧/٨) ح ٣٨٣٣.

(٣) (٢٦٨/٢) وانظر أيضاً: فتح الباري (٤٩٣/٣).

(٤) (٢٨٩/٢) ح ٢٣٨.

عمر بن الحسن بن علي. والحاكم في (المستدرک) (١) عن: علي بن حمشاد العدل، كلاهما عن:

محمد بن هشام بن عيسى المروزي، ثنا محمد بن الحبيب الجارودي، ثنا سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ، إِنْ شَرِبْتَهُ تَسْتَشْفِي بِهِ شِفَاكَ اللَّهُ، وَإِنْ شَرِبْتَهُ لَشَبَعَكَ أَشْبَعَكَ اللَّهُ بِهِ، وَإِنْ شَرِبْتَهُ لِيَقْطَعَ ظِمَاكَ قَطْعَهُ اللَّهُ. وَهِيَ هَزْمَةٌ (٢) جَبْرِيلَ، وَسُقِيَا اللَّهُ إِسْمَاعِيلَ». هذا لفظ الدارقطني. وعند الحاكم: «وَإِنْ شَرِبْتَهُ مُسْتَعِيدًا عَاذَكَ اللَّهُ» بدل: «وَإِنْ شَرِبْتَهُ لَشَبَعَكَ...». وليس عنده: «وَهِيَ هَزْمَةٌ جَبْرِيلَ...».

قال أبو عبد الله الحاكم - عقب إخراجها - : « هذا حديث صحيح الإسناد إن سلم من الجارودي، ولم يخرجها». ووافقه الذهبي.

وهذا الحديث له ثلاث علل - كما قال الشيخ الألباني (٣) رحمه الله :-

العلة الأولى: أن محمد بن حبيب الجارودي أخطأ فيه عن ابن عيينة فجعله موصولاً مسنداً، وغيره جعله عن ابن عيينة عن مجاهد قوله،

(١) (٤٧٣/١).

(٢) الهزْمَةُ: النقرة في الصدر، وفي التفاحة إذا غمزتها بيدك، وهزمت البئر: حفرتها. والمراد بهزيمة جبريل: أنه ضربها برجله فنبع الماء. (النهاية ٢٦٣/٥).

(٣) في إرواء الغليل: (٤/٣٢٩ - ٣٣٣) ح ١١٢٦.

قال ابن حجر: «والجارودي صدوق، إلا أن روايته شاذة، فقد رواه حُفَّازُ أصحاب ابن عيينة: الحميدي، وابن أبي عمر، وغيرهما عن ابن عيينة، عن ابن أبي نجیح، عن مجاهد قوله»^(١).

وقال الحافظ الذهبي في ترجمة الجارودي هذا: «أتى بخبر باطلٍ أثمَّ بسنده»^(٢).

العلة الثانية: جهالة محمد بن هشام المروزي راويه عن الجارودي،
قال ابن القطان: «لا يُعرف حاله»^(٣).

العلة الثالثة: ضعف عمر بن الحسن الأشناني، شيخ الدارقطني
في هذا الخبر. قال الذهبي في ترجمته في (الميزان)^(٤): «صاحب بلايا» ثم ساق هذا الحديث من طريق الدارقطني، ثم قال: «وابن حبيب - يعني الجارودي - صدوقٌ، فأفة هذا هو عمر، فلقد أثمَّ الدارقطني بسكوته عنه، فإنه بهذا الإسناد باطلٌ، ما رواه ابن عيينة قطُّ، بل المعروف حديث عبدالله بن المؤمِّل، عن أبي الزبير، عن جابر مختصراً».

قال الشيخ الألباني رحمه الله: «وجملة القول: أن الحديث بالزيادة التي عند الدارقطني موضوعٌ؛ لتفرد هذا الأشناني به، وهو بدونها باطلٌ؛ لخطأ الجارودي في رفعه، والصواب: وقفه على مجاهد. ولئن قيل: إنه لا

(١) التلخيص الحبير: (٢٦٨/٢).

(٢) الميزان: (٥٠٨/٣).

(٣) البدر المنير: ج ٤ (ق ٤١٢).

(٤) (١٨٥/٣).

يُقَالُ من قِبَلِ الرَّأْيِ فهو في حكم المرفوع؟ فَإِنْ سُلِّمَ هذا، فهو في حكم المرسل، وهو ضعيف»^(١).

وقد جعله السخاوي شاهداً لحديث جابر المتقدم^(٢)، فتعقبه الشيخ الألباني بقوله: «ولكنه عندي ضعيف جداً فلا يصلح شاهداً، بل قال فيه الذهبي: خبر باطل»^(٣).

ولحديث جابر شاهداً آخر عن معاوية رضي الله عنه موقوفاً عليه، أشار إليه السخاوي في (المقاصد الحسنة)^(٤) فقال - بعد أن ساق حديث جابر وابن عباس الماضيين - : «وأحسن من هذا كله عند شيخنا: ما أخرجه الفاكهي، من رواية ابن إسحاق، حدثني يحيى بن عباد بن عبدالله بن الزبير، عن أبيه قال: لما حجَّ معاوية فحججنا معه، فلما طافَ بالبيت...» فذكره، وفيه أن معاوية أمر بدلو من زمزم، فشربه، ثم قال: «زمزم شفاء، وهي لما شُربَ له». قال السخاوي: «بل قال شيخنا: إنه حسن مع كونه موقوفاً. وأفرد فيه جزءاً».

قلت: ومما يشهد لمعناه: حديث أبي ذر رضي الله عنه يرفعه: «إنها مباركة وهي طعام طعم، وشفاء سقم». واستشهد به ابن حجر للحديث المتقدم^(٥)، وهو في (مسند الطيالسي)^(٦).

(١) إرواء الغليل: (٤/٣٣٢).

(٢) المقاصد الحسنة: (ح ٩٢٨).

(٣) إرواء الغليل: (٤/٣٢٤).

(٤) (ص ٥٦٨).

(٥) كما في المقاصد الحسنة (ص ٥٦٨).

(٦) (ح ٤٥٧).

فالحاصل: أن هذا الحديث يَتَّقَوَّى بمجموع هذه الطرق، فيكون حسناً لغيره، لا لذاته كما يفهم من كلام ابن القَيِّم رحمه الله^(١)؛ إذ إنَّ طُرُقَهُ كلها لم تَسَلِّمْ من الضَّعْفِ.

وحَسَنَهُ الحافظ المنذري في (كلامه على أحاديث المهذب)^(٢).
وقال الحافظ ابن حجر: «ومرتبة هذا الحديث: أنه باجتماع هذه الطرق يصلح للاحتجاج به»^(٣). وقال مرة: «غريب، حسنٌ بشواهده»^(٤).

بقي التنبيه على أمرٍ وقع لابن القَيِّم رحمه الله، وهو قوله في هذا الحديث: «وقد ضَعَّفَ هذا الحديث طائفة بعبدالله بن المؤمِّل راويه عن محمد بن المنكدر». كذا قال، وقد عَلِمَ مما سبق أن ابن المؤمِّل إنما يرويهِ عن أبي الزبير، وأن الذي رواه عن ابن المنكدر هو ابن أبي الموالي.

(١) وانظر: إرواء الغليل: (٣٢٤/٤).

(٢) أفاد ذلك ابن الملِّقن - رحمه الله - في (البدر المنير): ج ٤ (ق ٤١٢).

(٣) المقاصد الحسنة: (ص ٥٦٨).

(٤) فيض القدير: (٤٠٤/٥).

١٢- باب فضل الصلّاة في المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ

ذكر ابن القيم - رحمه الله - فضل مكة، والبيت الحرام، وأنه أفضل بقاع الأرض على الإطلاق، فقال: «وَبَيَّتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بِمِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ، فِي (سِنِّ النَّسَائِيِّ)، وَ(الْمُسْنَدِ) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، عَنْ:

٦٠ - (١٥) عبد الله بن الزبير، عن النبي ﷺ، أنه قال: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيْمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةٍ فِي مَسْجِدِي هَذَا بِمِائَةِ صَلَاةٍ» . ورواه ابن حبان في صحيحه^(١).

قلت: هذا الحديث أخرجه: أحمد في (مسنده)^(٢)، وابن حبان في (صحيحه)^(٣)، والبيهقي في (سننه)^(٤)، وابن عبد البر في (التمهيد)^(٥)، كلهم من طريق: حمّاد بن زيد، عن حبيب المُعَلَّم^(٦).

(١) زاد المعاد: (٤٨/١).

(٢) (٥/٤).

(٣) الإحسان: (٧١/٣) ح ١٦١٨.

(٤) (٢٤٦/٥).

(٥) (٢٥/٦).

(٦) أبو محمد البصري، مولى معقل بن يسار، اختلف في اسم أبيه، فقيل: زائدة، وقيل: زيد، صدوق، من السادسة، مات سنة ١٣٠ هـ / ع. (التقريب ١٥٢).

وأخرجه الطيالسي في (مسنده)^(١) عن: الربيع بن صبيح^(٢).
كلاهما - حبيب والربيع - عن:

عطاء بن أبي رباح، عن عبدالله بن الزبير، عن النبي ﷺ به، ووقع
عند الطيالسي قول عطاء: « بينما ابن الزبير يخطينا إذ قال: قال رسول الله ﷺ ... » الحديث، قال عطاء في آخره: «فكأنه مائة ألف». وعند ابن حبان: « وَصَلَاةٌ فِي ذَاكَ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ صَلَاةٍ فِي هَذَا ».

وعزاه الهيثمي في (مجمع الزوائد)^(٣) لأحمد، والطبراني، والبزار،
وأما ما قاله ابن القَيِّم - رحمه الله - من أن هذا الحديث في (سنن
النسائي) فإنني لم أقف عليه فيه بعد البحث، ولا هو في (السنن الكبرى)
له فيما بحثت، ولم يذكره المزني في (تحفة الأشراف) في مسند ابن الزبير،
فلعله سبق قلم من ابن القَيِّم رحمه الله.

وإسناد هؤلاء الجماعة - ما عدا الطيالسي - صحيح على شرط
الشيخين، وإلى ذلك أشار الهيثمي رحمه الله، فقال: « ورجال أحمد
والبزار رجال الصحيح »^(٤).

ولكن رُوِيَ هذا الحديث عن عطاء من وجهٍ آخر موقوفاً على

(١) ح (١٣٦٧).

(٢) السَّعْدِي، البصري، صدوق سيء الحفظ، وكان عابداً مجاهداً، من السابعة، مات
سنة ١٦٠هـ / ح ت ق. (التقريب ٢٠٦).

(٣) (٤/٤ - ٥).

(٤) مجمع الزوائد: (٤/٤ - ٥).

ابن الزبير، أخرجه عبدالرزاق في (مصنفه)^(١) عن: ابن جريج. وابن عبدالبر في (التمهيد)^(٢) من طريق: حجاج بن أرطاة^(٣)، كلاهما عن:

عطاء بن أبي رباح، عن عبدالله بن الزبير موقوفاً عليه. ولفظ عبدالرزاق: عن عطاء، أنه سمع ابن الزبير يقول على المنبر: «صلاة في المسجد الحرام خيرٌ من مائة صلاة فيما سواه من المساجد». قال: ولم يُسمَّ مسجد المدينة، فيخيلُ إليَّ أنَّما يريد مسجد المدينة. ولفظ ابن عبدالبر: «الصلاة في المسجد الحرام تفضل على مسجد النبي ﷺ بمائة ضعف». قال عطاء: فنظرنا في ذلك، فإذا هي تفضل على سائر المساجد بمائة ألف ضعف.

قال ابن عبدالبر: «هكذا رواه عطاء بن أبي رباح، عن عبدالله بن الزبير، واختلف في رفعه عن عطاء... وَمَنْ رَفَعَهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَحْفَظ وَأَثْبَتُ مِنْ جِهَةِ النُّقْلِ. وَهُوَ أَيْضاً صَحِيحٌ فِي النَّظَرِ؛ لِأَنَّ مِثْلَهُ لَا يُدْرِكُ بِالرَّأْيِ، وَلَا بَدْفِيهِ مِنَ التَّوْقِيفِ، فَلِهَذَا قُلْنَا: إِنْ مَنْ رَفَعَهُ أَوْلَى، مَعَ شَهَادَةِ أُمَّةِ الْحَدِيثِ لِلَّذِي رَفَعَهُ بِالْحِفْظِ وَالثَّقَةِ»^(٤). وقال أيضاً: «ولكن الحديث لم يُقَمِّه وَلَا جَوَدَهُ إِلَّا حَبِيبُ الْمَعْلَمِ، عَنِ عَطَاءِ، أَقَامَ إِسْنَادَهُ، وَجُودَ لَفْظِهِ»^(٥). وقال: «فأسند حبيب المعلم هذا الحديث وجودَهُ،

(١) (١٢١/٥) ح ٩١٣٣.

(٢) (٢٣/٦).

(٣) ابن ثور بن هبيرة، النخعي، أبو أرطاة الكوفي، القاضي، أحد الفقهاء، صدوق كثير الخطأ والتدليس، من السابعة، مات ١٤٥هـ / بخم ٤م. (التقريب ١٥٢).

(٤) التمهيد: (٢٣/٦).

(٥) المصدر السابق: (٢٤/٦).

٤٧٤ ابن قَيْمِ الْجَوْزِيَّةِ وجهوده في خدمة السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وعلومها - د/جمال محمد السيد

و لم يُخَلِّطْ في لفظه ولا معناه، وكان ثقة^(١). ثم أخذ في نقل أقوال الأئمة في توثيق حبيب. ثم قال: « ولم يُرو عن النبي ﷺ من وجه قسوى ولا ضعيف، ما يعارض هذا الحديث، ولا عن أحد من أصحابه رضي الله عنهم. وهو حديث ثابت لا مطعن فيه لأحد، إلا لِمُتَعَسِّفٍ لا يُعْرَجُ على قوله في حبيب المعلم... وقد رواه الحجاج بن أرطاة، عن عطاء، مثل رواية حبيب المعلم سواء^(٢) ».

قلت: وقد تابع حبيباً على رفعه الربيع بن صبيح، كما تقدم عند الطيالسي، ومع ذلك، فإنه لا يمتنع أن يكون رُويَ عن ابن الزبير على الوجهين، فمع أنه كان عنده مرفوعاً عن النبي ﷺ، إلا أنه كان ربما لا يرفعه، وبخاصة أنه قاله في خطبة له على المنبر، وإلا فإنه مما لا مجال فيه للرأي، ولا بدَّ فيه من توقيف كما تقدم في كلام ابن عبد البر رحمه الله. ويؤكد: أن حجاج بن أرطاة قد روى المرفوع أيضاً، فدلَّ ذلك على أن الحديث عن ابن الزبير على الوجهين.

فَتَلَخَّصْ من ذلك: أن الحديث صحيح الإسناد، كما قال ابن القَيْمِ رحمه الله، ولا مطعن لأحدٍ فيه، وما رُوي من ذلك موقوفاً على ابن الزبير لا يُعَلُّ به المرفوع، فإما الجمع بينهما، أو ترجيح المرفوع، وهو ظاهرٌ، والله تعالى أعلم.

(١) التمهيد: (٢٥/٦).

(٢) المصدر السابق: (٢٦/٦).

٧ - من كتاب الجهاد



١- باب ما جاء في حلية السيف

٦١- (١) عن أنس رضي الله عنه، أنه قال: «كانت قببعة^(١) سيف رسول الله ﷺ من فضة». .

حكّم جماعة من الحفاظ بعدم صحة هذا الحديث مسنداً، وأن الصواب فيه: عن قتادة، عن سعيد بن أبي الحسن البصري، عن النبي ﷺ مرسلًا.

وقد استعرض ابن القيم - رحمه الله - بعض أقوالهم، ثم قال: «والصواب أن حديث قتادة، عن أنس محفوظ من رواية الثقات الضابطين المثبتين: جرير بن حازم وهمام، عن قتادة، عن أنس. والذي رواه عن: قتادة، عن سعيد بن أبي الحسن مرسلًا: هو هشام الدستوائي، وهشام وإن كان مقدماً في أصحاب قتادة، فليس همّام وجرير إذا اتّفقا بدونه»^(٢).

قلت: هذا الحديث أخرجه: أبو داود في (سننه)^(٣) من طريق: مسلم بن إبراهيم. والترمذي في: (جامعه)^(٤)، وفي (الشماميل)^(٥) من

(١) القِبْبَعَةُ: بفتح القاف، وكسر الباء: هي التي تكون على رأس قائم السيف. وقيل: ما تحت شارب السيف. (النهاية: ٧/٤).

(٢) تهذيب السنن: (٤٠٤/٣).

(٣) (٦٨/٣) ح ٢٥٨٣ ك الجهاد، باب في السيف يُحَلَّى.

(٤) (٢٠١/٤) ح ١٦٩١.

(٥) (ص ١٠١) ح ٩٩ باب ما جاء في صفة سيف رسول الله ﷺ.

٤٧٨ ابن قِيمَ الْجَوْزِيَّةَ وجهوده في خدمة السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وعلومها - د/جمال محمد السيد

طريق: وهب بن جرير. والدارمي في (مسنده)^(١) من طريق: أبي النعمان. والبيهقي في (سننه)^(٢) من طريق: سهل بن بَكَّار، كُلُّهُم عن:

جرير بن حازم، عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه به.

قال أبو عيسى الترمذي: ((حديث حسن غريب)).

وقد تابع جريراً على روايته هذه: هَمَّام بن يحيى، فأخرجه النسائي في (سننه)^(٣) من طريق: عمرو بن عاصم^(٤)، عن:

همام وجرير، كلاهما عن: قتادة به، ولفظه: « كان نَعْلُ^(٥) سيف رسول الله ﷺ من فضة، وقيعة سيفه فضة، وما بين ذلك حَلَقُ فضة».

هكذا رواه جرير وهمام، عن قتادة، عن أنس مرفوعاً. ورواه هشام الدستوائي عن قتادة على خلاف ذلك:

فأخرجه: أبو داود في (سننه)^(٦) - ومن طريقه: البيهقي^(٧) - والترمذي في (الشماثل)^(٨) من طريق: معاذ بن هشام. وأخرجه النسائي

(١) (١٤٠/٢) ح ٢٤٦١. ك السير، باب في قيعة سيف رسول الله ﷺ.

(٢) (١٤٣/٤).

(٣) (٢١٩/٨) ك الزينة، باب حلية السيف.

(٤) ابن عبيد الله الكلبي القيسي، أبو عثمان البصري، صدوقٌ في حفظه شيء، من صغار التاسعة، مات سنة ٢١٣ هـ / ع . (التقريب ٤٢٣).

(٥) نَعْلُ السيف: الحديدية التي تكون في أسفل القَرَابِ. (النهاية ٨٢/٥).

(٦) (٦٩/٣) ح ٢٥٨٤.

(٧) السنن: (١٤٣/٤).

(٨) (ص ١٠١) ح ١٠٠.

في (سننه)^(١) من طريق: يزيد بن زريع^(٢)، كلاهما عن:

هشام الدستوائي، عن قتادة، عن سعيد بن أبي الحسن^(٣)، عن النبي ﷺ مرسلًا.

وقد حَكَمَ الأئمة للرواية المُرسَلة على الأخرى، فقال أبو داود: «أقوى هذه الأحاديث: حديث سعيد بن أبي الحسن، والباقية ضعاف»^(٤). وقال النسائي: «هذا حديث منكر - يعني المتصل - والصواب: قتادة، عن سعيد بن أبي الحسن»^(٥). وفي (علل أحمد)^(٦): قال عبدالله: «حدثني أبي، عن عفان، قال: جاء أبو جُزَيٍّ^(٧) إلى جرير بن حازم يشفع لإنسان يُحَدِّثُهُ، فقال جرير: حدثنا قتادة، عن أنس قال: «كانت قبيعة...»، قال أبو جُزَيٍّ: كَذَبَ اللهُ، ما حدثناه قتادة إلا عن سعيد بن أبي الحسن. قال أبي: وهو قول أبي جُزَيٍّ». يعني أصاب، وأخطأ جرير.

فهذه متابعة من أبي جُزَيٍّ لهشام الدستوائي، وأشار إلى روايته

(١) (٢١٩/٨).

(٢) البصري، أبو معاوية، ثقةٌ ثبت، من الثامنة، مات سنة ١٨٢هـ / ع. (التقريب ٦٠١).

(٣) البصري، أخو الحسن، ثقةٌ، من الثالثة، مات سنة ١٠٠هـ / ع. (التقريب ٢٣٤).

(٤) السنن: (٦٩/٣).

(٥) تحفة الأشراف: (٣٠١/١).

(٦) (٨٦/١).

(٧) هو: نصر بن طريف، الباهلي، البصري، القَصَّاب، ضَعَّفَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ، وَاتَّهَمَهُ آخَرُونَ بِالْكَذِبِ.

له ترجمة في: الجرح والتعديل: (٤٦٦/١/٤)، والميزان: (٢٥١/٤).

هذه: الدارقطني في (علله)^(١)، وأيد الإمام أحمد - رحمه الله - رواية الإرسال، وصدّقَ أبا حَزِيٍّ في قوله.

وقال الدارمي - عقب روايته - : «هشام الدستوائي خالفه... وزعم الناس أنه هو المحفوظ». وقال أبو بكر البزار: «إنما يُروى عن قتادة، عن سعيد بن أبي الحسن مرسلًا، وهو الصواب»^(٢). وقال الدارقطني: «اختلفَ فيه على قتادة... ورواه هشام الدستوائي، ونصر بن طريف: عن قتادة، عن سعيد بن أبي الحسن مرسلًا، وهو الصواب»^(٣). وقال البيهقي: «تفرّدَ به جرير بن حازم، عن قتادة... والحديث معلول». ثم ذكر المرسل وقال: «وهو المحفوظ»^(٤).

وقد تقدّم أن جريراً لم ينفرد بذلك، وإنما تابعه: هَمَّامُ بن يحيى، كما عند النسائي رحمه الله، وقَدَّمَ المرسل أيضاً: الحافظ المنذري، وقال: «إنه الصواب». كما نقله عنه صاحب (البدر المنير)^(٥).

وعند النظر، نجدُ أن الراجح ما رَجَّحَهُ هؤلاء الأئمة رحمهم الله؛ فإن جريراً في حديثه عن قتادة ضعف، قال عبد الله بن الإمام أحمد: «سألت ابن معين عنه؟ فقال: ليس به بأس. فقلت: إنه يحدث عن قتادة، عن أنس أحاديث مناكير. فقال: ليس بشيء، هو عن

(١) ج ٤ (ق ٣٠/أ).

(٢) البدر المنير: (٤٦٤/٢).

(٣) علل الدارقطني: ج ٤ (ق ٣٠/أ).

(٤) سنن البيهقي: (١٤٣/٤).

(٥) (٤٦٥/٢).

قتادة ضعيف»^(١). وقال الميموني عن أحمد: «كان حديثه عن قتادة غير حديث الناس، يوقف أشياء، ويسند أشياء»^(٢). وقال الأثرم عن أحمد: «كان يُحدِّثُ بالتوهم أشياء عن قتادة يُسندُها، بواطيل»^(٣). وقال ابن عدي: «... هو مستقيم الحديث صالح فيه، إلا روايته عن قتادة، فإنه يروي عنه أشياء لا يرويها غيره»^(٤). وقال الذهبي: «وفي الجملة: لجرير، عن قتادة أحاديث منكرة»^(٥).

فالغالب - والله أعلم - أن الخطأ في ذلك من جرير، وأنه أخطأ فيه عن قتادة، وقد تقدم أن أبا جُزَيٍّ كَذَّبَهُ لما حَدَّثَ به أمامه عن: قتادة، عن أنس، وَصَوَّبَ الإمام أحمد أبا جُزَيٍّ في ذلك كما مضى.

فإن قيل: قد تَابَعَهُ همام بن يحيى، عن قتادة؟ قيل: همام وإن كان ثقة، فإنه ربما وَهَمَ، وَتَكَلَّمَ بعضهم في حفظه. وهو وإن كان ثبَتاً في قتادة، فليس هو مثل هشام الدستوائي فيه^(٦)، حتى إن شعبة - على جلالته، وفضله، وحفظه لحديث قتادة - يقول: «هشام الدستوائي أعلم بقتادة، وأكثر مجالسة له مني»^(٧). ولما ذكر عليُّ بن المديني أصحاب قتادة، قال: «كان هشام أرواهم عنه...»^(٨).

(١) تهذيب التهذيب: (٧٠/٢).

(٢) المصدر السابق: (٧٢/٢).

(٣) شرح علل الترمذي: (ص ٣٦٥).

(٤) الكامل: (١٣٠/٢).

(٥) الميزان: (٣٩٣/١).

(٦) انظر: تهذيب التهذيب: (٦٨/١١ - ٧٠).

(٧) شرح علل الترمذي: (ص ٣٦٤).

(٨) تهذيب التهذيب: (٦٩/١١).

ومع ذلك، فقد تَفَرَّدَ عن همام: عمرو بن عاصم القيسي، وفي حفظه شيء^(١)، وسأل الآجريُّ أبا داود عنه؟ فقال: «لا أنشط لحديثه». ثم سأله عنه وعن الحوضي في هَمَّام؟ فقدم الحوضي^(٢).

وما دام الرَّجُل - أعني عمرو بن عاصم - بهذه المثابة، فلا يبعد أن يكون وَهْمَ فيه على همام بن يحيى، ولذلك قال الإمام النسائي: «وما رواه عن همام غير عمرو بن عاصم»^(٣).

فالحاصل: أن هذا الحديث وَصَلَهُ عن قتادة، عن أنس: جرير ابن حازم، وتابعه عليه همام بن يحيى. وخالفهم في ذلك: هشام الدستوائي، فرواه عن قتادة، عن سعيد بن أبي الحسن مرسلًا، وهو الراجح.

فإذا تقرر ذلك، فإن ما قاله ابن القَيِّم - رحمه الله - من تقوية الرواية الموصولة، غير مُسَلِّم، لما تَقَدَّمَ.

ومع ذلك، فقد روي هذا الحديث من طريق أبي أمامة بن سهل، ومزينة العصري وغيرهما^(٤)، مما يقوى حديث أنس المتصل، ويثبت أن له أصلاً، والله أعلم.

(١) كما تقدم في ترجمة ابن حجر له، وانظر: تهذيب التهذيب: (٥٨/٨).

(٢) سؤالات الآجري لأبي داود: (ص ٢٣٦ - ٢٣٧).

(٣) انظر: تحفة الأشراف: (٣٠١/١).

(٤) انظر تفصيل ذلك في: التلخيص الحبير: (٥٢/١) ح ٥٠.

٨ - من كتاب الجنائز



١- باب في الغسل من غسل الميت

٦٢- (١) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ غَسَلَ الْمَيِّتَ فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ».

ذكر ابن القيم - رحمه الله - هذا الحديث، ونقل عن الشافعي التوقف عن تصحيحه، وعن أبي داود إعلاله، ثم ذكر للحديث أحد عشر طريقاً، ثم قال: «وهذه الطُّرُقُ تدلُّ على أن الحديث محفوظ»^(١).

قلت: هذا الحديث يُروى عن أبي هريرة من طرق:

الطريق الأول: عن أبي صالح السَّمَّان، عن أبي هريرة. أخرجه البيهقي في (سننه)^(٢) من طريق: القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح به.

وأخرجه الترمذي في (جامعه)^(٣)، وابن ماجه في (سننه)^(٤)، والبيهقي^(٥) من طريق: سهيل بن أبي صالح^(٦)، عن أبيه^(٧)، عن أبي هريرة

(١) تهذيب السنن: (٣٠٥/٤-٣٠٦).

(٢) (٣٠٠/١).

(٣) (٣٠٩/٣) ح ٩٩٣ ك الجنائز، باب الغسل من غسل الميت.

(٤) (٤٧٠/١) ح ١٤٦٣، ك الجنائز، باب ما جاء في غسل الميت.

(٥) (٣٠٠/١).

(٦) أبو يزيد المدني، صدوقٌ تَغَيَّرَ حِفْظُهُ بآخره، روى له البخاري مقروناً وتعليقاً، من السادسة، مات في خلافة المنصور/ع. (التقريب ٢٥٩).

(٧) أبو صالح، ذكوان السَّمَّان الرِّيَّات، ثقة ثبت... من الثالثة، مات سنة ١٠١هـ/ع. (التقريب ٢٠٣).

٤٨٦ ابن قِيمَ الْجَوَزيَّةِ وجهوده في خدمة السنَّة النبوية وعلومها - د/جمال محمد السيد

به، ولفظ الترمذي والبيهقي: «مَنْ غَسَلَهُ الْعُسْلُ. وَمَنْ حَمَلَهُ الْوَضُوءُ» يعني الميت، أما ابن ماجه فلفظه: «مَنْ غَسَلَ مَيْتًا فليغتسل». رواه عن سهيل هكذا جماعة، منهم: حماد بن سلمة، ووهيب، وزهير بن محمد، وعبدالعزیز بن المختار وغيرهم^(١)، وخالفهم سفيان بن عيينة، فرواه عن: سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن إسحاق^(٢) مولى زائدة، عن أبي هريرة به. أخرجه أبو داود في (سننه)^(٣)، والبيهقي^(٤) كذلك.

«وخالفهم إسماعيل بن جعفر فرواه عن سهيل عن أبيه، عن إسحاق مولى زائدة، عن أبي هريرة موقوفاً»^(٥)، كما قال الدارقطني رحمه الله.

وهذه الطريق أعلنت بالانقطاع، والوقف، والاضطراب.

أما الانقطاع: فقد أشار أبو داود إليه فقال: «أدخل أبو صالح بينه وبين أبي هريرة في هذا الحديث - يعني إسحاق مولى زائدة -». وقال الشافعي: « وإنما لم يقو عندي: أنه يروى عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة. ويدخل بعض الحفاظ بين أبي صالح وبين أبي هريرة:

(١) انظر: علل الدارقطني: ج ٣ (ق ١٨٠)، وسنن البيهقي: (٣٠١/١).

(٢) والد عمر، قال العجلي: هو إسحاق بن عبدالله، ثقة، من الثالثة / ر م د.س. (التقريب ١٠٤).

(٣) (٥١٢/٣) ح ٣١٦٢ ك الجنائز، باب في الغسل من غسل الميت.

(٤) (٣٠١/١).

(٥) العلل: (ج ٣ ق ١٨٠).

إسحاق مولى زائدة، فيدل على أن أبا صالح لم يسمعه من أبي هريرة^(١). وأعله ابن دقيق العيد بذلك أيضاً^(٢). وقال ابن حجر: «وهو معلول، لأن أبا صالح لم يسمعه من أبي هريرة»^(٣).

وأما الوقف: فقد مضى أنه يُروى عن سهيل، عن أبيه، عن إسحاق، عن أبي هريرة موقوفاً عليه^(٤). وكان البخاري - رحمه الله - أعله بذلك، فقال لما سأله عنه الترمذي: «روى بعضهم عن سهيل بن أبي صالح، عن إسحاق مولى زائدة، عن أبي هريرة موقوفاً»^(٥). ورجح البيهقي وقفه كما سيأتي من كلامه.

وأما اضطرابه: فقد قال به الدارقطني، فبعد أن حكى أوجه الاختلاف فيه قال: «ويشبه أن يكون سهيل كان يضطرب فيه»^(٦).

وقد يُجاب عن هذه العلل، فيقال:

أما انقطاعه: فإنه لا مانع أن يكون أبو صالح سمعه من أبي هريرة، ومن إسحاق عن أبي هريرة، فرواه على الوجهين جميعاً، وقد علق الشافعي - رحمه الله - الحكم بصحته على معرفة حال إسحاق، فقال: «وإنما منعي عن إيجاب الغسل من غسل الميت: أن في إسناده رجلاً لم أقع

(١) الجوهر النقي: (٣٠١/١).

(٢) التلخيص الحبير: (١٣٧/١).

(٣) فتح الباري: (١٢٧/٣).

(٤) وانظر سنن البيهقي: (٣٠١/١).

(٥) علل الترمذي: (٤٠٢/١).

(٦) علل الدارقطني: ج ٣ (ق ١٨٠).

٤٨٨ ابن قَيْمِ الْجَوْزِيَّةِ وجهوده في خدمة السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وعلومها - د/جمال محمد السيد

من معرفة من تَبَّتْ حديثه - إلى يومي - على ما يقنعني، فإن وجدت من يقنعني، فإن وجدت من يقنعني أوجبه...»^(١).

قال ابن حجر: «إسحاق مولى زائدة: أخرج له مسلم، فينبغي أن يصحح الحديث»^(٢).

وأما الوقف: فيمكن أن يقال: إن الرفع زيادة من ثقة وهي مقبولة، ولا سيما أن الذين رفعوه أكثر عدداً. ولكن مع ذلك كله يخشى من احتمال كونه مضطرباً كما حكم به الدارقطني رحمه الله، فالله أعلم.

الطريق الثاني: رواه بن أبي ذئب، عن صالح^(٣) مولى التوأمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه به. أخرجه: أحمد والطيالسي في (مسنديهما)^(٤)، والخطيب في (موضح أوهام الجمع والتفريق)^(٥). والبيهقي في (سننه)^(٦) من طريق الطيالسي.

وقد أعلَّ البيهقي^(٧)، ثم ابن الجوزي^(٨) هذا الطريق بـ"صالح

(١) سنن البيهقي: (٣٠٢/١).

(٢) التلخيص الحبير: (١٣٧/١).

(٣) ابن نيهان المدني، صدوق اختلط، قال ابن عدي: لا بأس برواية القدماء عنه:

كابن أبي ذئب وابن جريج، من الرابعة... / د ت ق. (التقريب ٢٧٤).

(٤) حم: (٤٣٣/٢، ٤٥٤، ٤٧٢). طس: (ح ٢٣١٤).

(٥) (١٧٢/٢).

(٦) (٣٠٣/١).

(٧) السنن: (٣٠٣/١).

(٨) العلل المتناهية: (٣٧٨/١).

مولى التوأمة"، فقال البيهقي: «صالح مولى التوأمة ليس بالقوي».

قلت: وصالح هذا فيه ضعف، واختلاط، فقد ضعفه: يحيى القطان^(١)، ومالك^(٢)، وابن معين^(٣) في رواية، وأبو زرعة، وأبو حاتم^(٤)، والنسائي^(٥). ووثقه أحمد^(٦)، وابن معين^(٧) في رواية، والعجلي^(٨). فالرجل بهذه المثابة «صدوق» كما حكم به الذهبي^(٩) وابن حجر.

وأما اختلاطه: فقد ميّز جماعة من الحفاظ حديثه القديم، وحكموا بصحة رواية من روى عنه قبل الاختلاط، منهم: علي بن المديني، وابن معين، والجوزجاني، وابن عدي^(١٠). وابن أبي ذئب ممن سمع منه قديماً، فيكون حديثه عنه صحيحاً، ولذلك ردّ ابن الترمذي على البيهقي تضعيفه^(١١).

(١) انظر: تهذيب التهذيب (٤/٤٠٥).

(٢) الجرح والتعديل: (٢/١٧٤).

(٣) المصدر السابق: (٢/١٧٤).

(٤) المصدر السابق.

(٥) الضعفاء: (ص٥٧).

(٦) تهذيب التهذيب: (٤/٤٠٥).

(٧) تاريخ الدوري: (٢/٢٦٦).

(٨) الثقات بترتيب الهيثمي: (ص٢٢٧).

(٩) المغني: (١/٣٠٥).

(١٠) انظر: الكواكب النيرات: (ص٢٦١).

(١١) الجوهر النقي: (١/٣٠٢).

الطريق الثالث: عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة به. أخرجه البيهقي في (سننه)^(١) من طريق: ابن لهيعة، عن حنين بن أبي حكيم، عن صفوان بن أبي سليم، عن أبي سلمة به. ثم قال: «ابن لهيعة وحنين لا يحتج بهما».

قلت: وهذا قد صحح الأئمة ووقفه، فقال أبو حاتم - وقد سئل عنه - : «هو موقوف عن أبي هريرة، لا يرفعه الثقات»^(٢). وقال ابن دقيق العيد: «وأما رواية محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: فإسناد حسن، إلا أن الحفاظ من أصحاب محمد بن عمرو روه عنه موقوفاً»^(٣). وأخرج البيهقي الرواية الموقوفة من طريق: عبدالوهاب بن عطاء، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة به، ثم قال: «هذا هو الصحيح: موقوفاً على أبي هريرة، كما أشار إليه البخاري»^(٤).

الطريق الرابع: عن عمرو بن عمير^(٥)، عن أبي هريرة. أخرجه أبو داود في (سننه)^(٦) - ومن طريقه البيهقي في (سننه)^(٧) - من طريق: القاسم بن عباس، عن عمرو بن عمير به.

وهذا الطريق ضعيف؛ فإن عمرو بن عمير «مجهول» كما حكم

(١) (٣٠٢/١).

(٢) علل ابن أبي حاتم: (٣٥١/١).

(٣) التلخيص الحبير: (١٣٧/١).

(٤) سنن البيهقي: (٣٠٢/١).

(٥) المحجزي، مجهول، من الثالثة/ د. (التقريب ٤٢٥).

(٦) (٥١١/٣) ح ٣١٦١.

(٧) (٣٠٣/١).

بذلك ابن القطان وابن حجر^(١) رحمهما الله. وبهذا أعله البيهقي، فقال: «عمرو بن عمير إنما يعرف بهذا الحديث، وليس بالمشهور». قال ذلك في (سننه).

الطريق الخامس: عن أبي إسحاق، عن أبي هريرة به. أخرجه عبدالرزاق في (مصنفه)^(٢) - ومن طريقه أحمد^(٣) - من طريق: يحيى بن أبي كثير، عن رجل يقال له: أبو إسحاق، عن أبي هريرة به، وليس فيه الوضوء من حملة. وأخرجه أحمد في (مسنده)^(٤) من طريق: يحيى، عن رجل من بني ليث، عن أبي إسحاق به.

ويروى هذا عن: أبي إسحاق، عن أبيه، عن حذيفة، أخرجه البيهقي في (سننه)^(٥)، وذكر اختلافاً فيه، ثم قال: «والمشهور: عن أبي إسحاق، عن ناجية بن كعب الأسدي، عن علي رضي الله عنه».

وقد روى هذا الحديث من طرق أخرى غير ما ذكرنا، واستوعبها البيهقي في (سننه)^(٦)، ثم قال: «الروايات المرفوعة في هذا الباب عن أبي هريرة غير قوية، لجهالة بعض رواةها وضعف بعضهم، والصحيح: عن أبي هريرة من قوله، موقوفاً غير مرفوع». وقد تقدم معنا ترجيح البخاري

(١) انظر: تهذيب التهذيب: (٨٤/٨).

(٢) (٤٠٧/٣) ح ٦١١٠.

(٣) المسند: (٢٨٠/٢).

(٤) (٢٨٠/٢).

(٥) (٣٠٤/١).

(٦) (٣٠٤ - ٣٠٠/١).

وأبي حاتم الوقف في بعض طرقه.

وأكثر العلماء على ضعف هذا الحديث كما قال الزيلعي^(١)،
والناوي^(٢) وغيرهما، وقال الإمام أحمد، وعلي بن المديني، ومحمد بن يحيى
الذهلي، وابن المنذر وغيرهم: إنه لا يثبت في هذا الباب شيء^(٣). وقد
تقدم طرف من أقوال العلماء في تضعيف هذا الحديث، وضعفه أيضاً: ابن
الجوزي^(٤)، والنووي^(٥).

لكن ذهب جماعة إلى صحته، وآخرون إلى حسنه: فحسَّنه
الترمذي، وصححه ابن حبان، وابن حزم^(٦)، وقال ابن دقيق العيد: «وفي
الجملة: هو بكثرة طرقه أسوأ أحواله أن يكون حسناً»^(٧). وقال الذهبي في
(مختصر البيهقي)^(٨): «طرق هذا الحديث أقوى من عدة أحاديث احتج بها
الفقهاء، ولم يُعلِّوها بالوقف، بل قدّموا رواية الرفع». وجعله البغوي من
قسم الحسن في (مصايحه) وتبعه التبريزي في (المشكاة)^(٩) ورجح ابن

(١) نصب الراية: (٢/٢٨٢).

(٢) فيض القدير: (٦/١٨٥).

(٣) انظر: علل الترمذي: (١/٤٠٢)، وسنن البيهقي: (١/٣٠١)، والتلخيص الحبير:
(١/١٣٧).

(٤) العلل المتناهية: (١/٣٧٨ - ٣٧٩).

(٥) المجموع: (٥/١٣٨).

(٦) المحلى: (٢/٣٥).

(٧) التلخيص الحبير: (١/١٣٧).

(٨) التلخيص الحبير: (١/١٣٧).

(٩) (١/١٦٩) ح ٥٤١.

حجر تصحيح بعض طرقه^(١). وَحَسَنَهُ الحافظ السيوطي^(٢). و صححه الشيخ الألباني^(٣).

وقد ذهب ابن القيم - رحمه الله - إلى القول بأن الحديث بمجموع طرقه محفوظاً، ولعل هذا هو ما تطمئن إليه النفس، ولا سيما أن طرق هذا الحديث قد تعددت، مما يجعل الحديث لا يقل عن درجة الحسن.

وقد ذهب أبو داود - رحمه الله - إلى أن هذا الحديث منسوخ، لكنه لم يذكر لنا ناسخه، ولا رأيت من قال بقوله.

وقد ذهب الأكثرون - كما نقل ابن القيم^(٤) - إلى عدم وجوب الغسل من غسل الميت، ونقل الإمام أبو داود عن الإمام أحمد أنه يجزئه الوضوء^(٥). وقال الخطابي: «ويشبه أن يكون الأمر في ذلك على الاستحباب»^(٦). وقال: «وقد يحتمل أن يكون المعنى فيه: أن غاسل الميت لا يكاد يأمن أن يصيبه نَضْحٌ من رشاش الغسول، وربما كان على بدن الميت نجاسة. فإذا أصابه نَضْحُهُ - وهو لا يعلم مكانه - كان عليه غسل جميع البدن، ليكون الماء قد أتى على الموضع الذي أصابه النجس من بدنه»^(٧).

(١) التلخيص الحبير: (١٣٧/١).

(٢) كما في فيض القدير مع الجامع الصغير: (١٨٥/٦).

(٣) انظر: إرواء الغليل: (١٧٣/١)، وصحيح ابن ماجه: (ح ١١٩٥)، وصحيح

الجامع: (ح ٦٤٠٢)، والتعليق على المشكاة: (١٦٩/١) ح ٥٤١.

(٤) تهذيب السنن: (٣٠٦/٤).

(٥) سنن أبي داود: (٥١٢/٣).

(٦) معالم السنن: (٣٠٥/٤).

(٧) المصدر السابق.

٢- باب ما جاء في المشي خلف الجنائز

٦٣- (٢) حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً: « الجنائزُ متبوعةٌ، ليسَ معها من تقدمها ». .

ذكر ابن القيم هذا الحديث، وقال: «ضعيف»^(١). وقد أورده - رحمه الله - دليلاً للقائلين بالمشي خلف الجنائز.

قلتُ: الحديث بهذا اللفظ المختصر أخرجه ابن ماجه في (سننه)^(٢) ولفظه: « الجنائزُ متبوعة وليست بتابعة، ليس معها من تقدمها ». .

ولكن أخرجه بأطول من هذا: أبو داود في (سننه)^(٣)، والترمذي في (جامعه)^(٤)، وأحمد في (مسنده)^(٥)، والبيهقي في (سننه)^(٦)، كلهم من طريق:

يحيى بن عبدالله^(٧) التيمي، عن أبي ماجد^(٨)، عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، أنه قال: سألنا نبينا صلى الله عليه وسلم عن المشي مع الجنائز؟ فقال: «ما دُونَ

(١) تهذيب السنن: (٣١٦/٤).

(٢) (٤٧٦/١) ح ١٤٨٤ ك الجنائز، باب المشي أمام الجنائز.

(٣) (٥٢٥/٣) ح ٣١٨٤ ك الجنائز، باب الإسراع بالجنائز.

(٤) (٣٢٣/٣) ح ١٠١١، ك الجنائز، باب ما جاء في المشي خلف الجنائز.

(٥) (٣٩٤/١، ٤١٥، ٤١٩، ٤٣٢).

(٦) (٢٥/٤).

(٧) ابن الحارث، الجابر - قيل: كان يُجَبَّرُ الأعضاء - أبو الحارث الكوفي، لَسِينُ الحديث، من السادسة، وروايته عن المقدم مرسله / د ت ق (التقريب ٥٩٢).

(٨) ويقال: أبو ماجدة، قيل: اسمه عائذ بن نضلة، مجهول، لم يرو عنه غير يحيى الجابر، من الثانية/ د ت ق. (التقريب ٦٧٠).

الخبب^(١)، إن يكن خيراً تعجل إليه، وإن يكن غير ذلك فبعُدًا لأهل النار، والجنائز متبوعة ولا تُتبع، ليس معها من تقدّمها». هذا لفظ أبي داود، ولفظ الباقيين نحو، إلا أن الترمذي عنده: «سألنا نبينا ﷺ عن السير خلف الجنائز» وفيه: «وليس منا من تقدمها». والعبارة الأخيرة كذا هي عند أحمد في موضعين^(٢). وأخرجه عبدالرزاق في (المصنف)^(٣) مختصراً كلفظ ابن ماجه المتقدم، لكن فيه سؤال ابن مسعود النبي ﷺ.

وهذا الحديث ضعيف، ضَعْفُهُ جماعة من العلماء، فقال

الترمذي: «هذا حديث لا يُعرف من حديث عبدالله بن مسعود إلا من هذا الوجه. سمعت محمد بن إسماعيل يُضعّف حديث أبي ماجد لهذا. وقال محمد: قال الحميدي: قال ابن عيينة: قيل ليحيى: من أبو ماجد هذا؟ قال: طائر طار فحدثنا»^(٤). وفي (علله)^(٥) أنه سأل البخاريّ عنه؟ فقال: «أبو ماجد منكر الحديث» وضعّفه جداً. وقال أبو داود: «وهو ضعيف، هو يحيى بن عبدالله، وهو يحيى الجابر... أبو ماجدة هذا لا يُعرف». وقال البيهقي: «أبو ماجد مجهول، ويحيى الجابر: ضَعْفُهُ جماعة من أهل النقل»^(٦). وضعّفه المنذري - أيضاً - في (مختصر السنن)^(٧). وقال ابن

(١) الخَبَب: ضَرَبٌ من العَدُو، وقيل: هو مثل الرَّمَل، وقيل: الخبب السرعة. (لسان

العرب ص ١٠٨٥).

(٢) المسند: (٣٩٤/١، ٤١٥).

(٣) (٤٤٦/٣) ح ٦٢٦٥.

(٤) جامع الترمذي: (٣٢٣/٣).

(٥) (٤٠٧/١).

(٦) السنن: (٢٥/٥).

(٧) (٣١٨/٤ - ٣١٩).

٤٩٦ ابن قَيِّمِ الْجَوْزِيَّةِ وجهوده في خدمة السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وعلومها - د/جمال محمد السيد

الملقن: «هو حديث واه لأجل يحيى الجابر، وأبي ماجدة»^(١) ثم نقل كلام أئمة الجرح والتعديل فيهما. وَضَعَفَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ^(٢) أيضاً.

فيتلخص: أن هذا الحديث ضعيفٌ كما قال ابن القَيِّمِ رحمه الله ؛ لاتفاقهم على جهالة أبي ماجد، وَضَعَفَ يَحْيَى الْجَابِرِ، وَاللَّهِ أَعْلَمُ.

(١) البدر المنير: ج ٤ (ق ٢٧/أ) نسخة أحمد الثالث.

(٢) ضعيف سنن ابن ماجه: (ح ٣٢٤).

٣- باب ما جاء في القيام للجنائز

٦٤ - (٣) حديث البراء بن عازب: « خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَاتَّهَيْنَا إِلَى الْقَبْرِ، وَلَمَّا يُلْحَدُ بَعْدُ، فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ، وَجَلَسْنَا مَعَهُ ». .

قال ابن القيم: «وهو حديث صحيح»^(١). ثم تعرَّضَ له بعد ذلك، ودفع عنه بعض ما رُمِيَ به من علل^(٢). وقال مرة: «وهو صحيح، صححه جماعة من الحفاظ»^(٣).

وقد استدللَّ ابن القيم - رحمه الله - بهذا الحديث على أن السُّنَّةَ لِمُتَّبِعِ الْجَنَازَةِ أَلَّا يَجْلِسَ حَتَّى تَوْضَعَ، وَأَنَّ الْمُرَادَ: وَضَعَهَا عَلَى الْأَرْضِ، فَقَالَ: «وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْوَضْعِ الْوَضْعَ بِالْأَرْضِ عَنِ الْأَعْنَاقِ: حَدِيثُ الْبَرَاءِ...» فساقه.

قلت: هذا الحديث أخرجه أبو داود في (سننه)^(٤)، وأحمد والطيالسي في (مسنديهما)^(٥)، والحاكم في (المستدرک)^(٦)، أربعتهم من طريق: الأعمش.

(١) تهذيب السنن: (٣١١/٤).

(٢) المصدر السابق: (٣٣٧/٤).

(٣) اجتماع الجيوش الإسلامية: (ص ٥٨).

(٤) (٥٤٦/٣) ح ٣٢١٢ باب الجلوس عند القبر.

(٥) حم: (٢٨٧/٤). طس: (ح ٧٥٣).

(٦) (٣٧/١ - ٣٨).

٤٩٨ ابن قَيْمِ الْجَوْزِيَّةِ وجهوده في خدمة السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وعلومها - د/جمال محمد السيد

وأخرجه النسائي وابن ماجه في (سنيهما)^(١)، والحاكم - أيضاً -
في (مستدرکه)^(٢)، ثلاثتهم من طريق: عمرو بن قيس^(٣).

وأخرجه ابن ماجه والحاكم^(٤)، من طريق: يونس بن خباب^(٥)
كلُّهم عن:

المنهال بن عمرو^(٦)، عن زاذان^(٧)، عن البراء بن عازب رضي الله عنه به.

وألفاظهم متفاوتة، وعند بعضهم ما ليس عند الآخر.

قال أبو عبدالله الحاكم عقبه: « هذا حديث صحيح على شرط
الشيخين، فقد احتجا جميعاً بالمنهال بن عمرو، وزاذان أبي عمر
الكندي^(٨) ».

(١) س: (٧٨/٤) باب الوقوف للحنائز. جه: (٤٩٤/١) ح ١٥٤٩، باب ما جاء في
الجلوس في المقابر.

(٢) (٤٠/١).

(٣) الملائني، أبو عبدالله الكوفي، ثقة متقن عابد، من السادسة، مات سنة بضع وأربعين/
بخ م ٤. (التقريب ٤٢٦).

(٤) جه: (٤٩٤/١) ح ١٥٤٨. كم: (٣٩/١).

(٥) الأسيدي مولاهم، الكوفي، صدوقٌ يخطئُ ورُمي بالرفض، من السادسة/بخ ٤.
(التقريب ٦١٣).

(٦) الأسيدي، مولاهم، الكوفي، صدوقٌ رُبِّما وهم، من الخامسة/خ ٤. (التقريب ٥٤٧).

(٧) أبو عمر، الكندي، البزاز، ويكنى أبا عبدالله أيضاً، صدوق يرسل، وفيه شيعية، من
الثانية، مات سنة ٨٢هـ / بخ م ٤. (التقريب ٢١٣).

(٨) المستدرک: (٣٩/١).

وليس كما قال رحمه الله؛ فإن المنهال احتجَّ به البخاري وحده،
وزاذان احتجَّ به مسلم وحده، فكيف يكون على شرطهما؟!)

وقد أعلَّه ابن حبان - رحمه الله - في (صحيحه)^(١) فقال:
«... وزاذان لم يسمعه من البراء، فلذلك لم أخرج».

وقد نقل ابن القيم ذلك عن ابن حبان، ثم قال: «وهذه العلة
فاسدة؛ فإن زاذان قال: سمعت البراء بن عازب... ذكره أبو عوانة في
صحيحه».

قلت: ورواية الحاكم - أيضاً - فيها التصريح بسماعه منه.

وقد أعلَّه ابن حزم بعله أخرى، وهي ضعف المنهال بن
عمرو^(٢).

ونقل ابن القيم ذلك عنه، ثم قال: «وهي علة فاسدة؛ فإن
المنهال ثقة صدوق»^(٣).

قلت: قد وثقه جماعة، وغاية ما قيل فيه: أنهم سمعوا صوت طنبور
من بيته، ولم يقبل العلماء جرحه بذلك، واحتجَّ به البخاري في
(صحيحه)^(٤).

(١) انظر: الإحسان: (٤٨/٥).

(٢) تهذيب التهذيب: (٣٢٠/١٠).

(٣) تهذيب السنن: (٣٣٧/٤).

(٤) تنظر ترجمته في: الميزان: (١٩٢/٤)، وتهذيب التهذيب: (٣١٩/١٠)، وهدي

الساري: (ص ٤٤٦).

وَدَفَعَ ابن القطان القول بتضعيف الحديث بالمنهال بن عمرو، ونقل عن بعض الأئمة توثيقه، ثم قال - رداً على من ضَعَّفَ المنهال بن عمرو بسماع صوت طنبور من بيته - : « فهذا - كما ترى - التعسف فيه ظاهرٌ، ولا أعلم لهذا الحديث عِلَّةً غير ما ذكرت، فاعلمه»^(١).

وألزم عبدالحق بقبول هذا الحديث، فقال رحمه الله: «وسكت عنه، ولم يبين أنه من رواية المنهال، فكان هذا منه قبولاً له»^(٢).

فثبت بذلك صحَّةُ هذا الحديث - كما حكم ابن القِيم رحمه الله - أو حُسْنُهُ على أقل تقدير، وأن ما ضُعِّفَ به لا ينهض، وحينئذ يَسْلَمُ لابن القِيم - رحمه الله - الاستدلال به على جلوس مُتَّبِعِ الجنازة بمجرد وضعها على الأرض، واستدل به ابن حجر على ذلك أيضاً، بعد أن نقل عن أبي عوانة أنه صححه^(٣).

ثم أورد ابن القِيم - رحمه الله - بعد ذلك حديثاً للقائلين بأن المراد: الوضع في اللَّحْدِ، وهو:

٦٥ - (٤) حديثُ عبادة بن الصامت رضي الله عنه، أنه قال: «كَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ فِي الْجَنَازَةِ حَتَّى تُوَضَعَ فِي اللَّحْدِ» .

قال ابن القِيم: «لكن في إسناده بشر بن رافع». ثم نقل أقوال الأئمة: الترمذي، والبخاري، وأحمد، وابن معين، والنسائي، وابن

(١) بيان الوهم والإيهام: (٣/٣٦٢ - ٣٦٣) ح ١١٠٧.

(٢) بيان الوهم والإيهام: (٣/٣٦٢).

(٣) التلخيص الحبير: (٢/١١٢).

حبان في تضعيف بشر هذا^(١).

قلت: هذا الحديث أخرجه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه في (سننهم)^(٢)، والبيهقي في (سننه)^(٣)، والحازمي في (الاعتبار)^(٤)، كلهم من طريق:

بشر بن رافع^(٥)، عن عبدالله بن سليمان بن جنادة بن أبي أمية^(٦)، عن أبيه^(٧)، عن جده^(٨)، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، أنه قال: «كان رسول الله ﷺ يقوم في الجنازة حتى توضع في اللحد، فمرَّ به حبر من اليهود، فقال: هكذا نفعل. فجلس النبي ﷺ، وقال: «اجلسوا، خالفوهم». هذا لفظ أبي داود، ولفظ الترمذي وابن ماجه مثله، إلا أنه ليس عندهما قوله: «اجلسوا»، ولفظ البيهقي كأبي داود.

(١) زاد المعاد: (١/٥١٨ - ٥١٩).

(٢) د: (٣/٥٢٠) ح ٣١٧٦. ت: (٣/٣٣١) ح ١٠٢٠. ج: (١/٤٩٣) ح ١٥٤٥. كلهم في ك الجناز، وعند د، ج: باب القيام للجنازة، وعند ت: باب الجلوس قبل أن توضع.

(٣) (٤/٢٨).

(٤) (ص ١٣١) باب النهي عن الجلوس حتى توضع الجنازة...

(٥) الحارثي، أبو الأسباط النجرائي، فقيه ضعيف الحديث، من السابعة/بخ د ت ق. (التقريب ١٢٣).

(٦) الأزدي، ضعيف، من السادسة/د ت ق. (التقريب ٣٠٦).

(٧) هو: سليمان بن جنادة، منكر الحديث، من السادسة/د ت ق. (التقريب ٢٥٠).

(٨) جنادة بن أبي أمية، يقال: اسم أبيه كبير، مختلف في صحبته، فقال العجلي: تابعي ثقة، والحق أنهما اثنان، صحابيٌّ وتابعيٌّ، متفقان في الاسم وكنية الأب / ع. (التقريب ١٤٢).

قلتُ: وهذا الحديث ضعيف، ضَعْفُهُ غير واحدٍ من العلماء، فقال البخاري: «منكر»^(١). ونقل عنه العقيلي قوله - في ترجمة سليمان ابن جنادة - : «لم يُتَابَعْ في هذا»^(٢). وقال الترمذي: «هذا حديث غريب، وبشر بن رافع ليس بالقويِّ في الحديث». وقال الحازمي: «... ولو صحَّ لكان صريحاً في النسخ»^(٣). وقال ابن الملقن: «وإسناد هذا ضعيف، فيه: بشر بن رافع، وليس بحجة، عن: ابن جنادة، وفيه نظر، كما قال البخاري...»^(٤). وقال ابن حجر: «إسناده ضعيف»^(٥).

والحديث ليس ضعيفاً بسبب بشر بن رافع وحده، كما هو ظاهر كلام ابن القَيِّمِ السالف، بل شَيْخُهُ، وشَيْخُ شَيْخِهِ - أيضاً - ضعيفان.

أما شيخه عبدالله بن سليمان بن جنادة: فقال عنه البخاري: «فيه نظر»^(٦). وسكت ابن أبي حاتم عنه^(٧). أما ابن حبان فقد ذكره في (الثقات)^(٨) وقال: «يعتبر حديثه من غير رواية بشر عنه».

قلت: والرجلُ في عداد المجهولين؛ فإنه لم يرو عنه أحد غيرُ

(١) الضعفاء الصغير: (ص ١٠٨)، والتاريخ الكبير: (٦/٢/٢).

(٢) ضعفاء العقيلي: (١٢٢/٢).

(٣) الاعتبار: (ص ١٣١).

(٤) البدر المنير: ج ٤ (ق ٢٦/ب). نسخة أحمد الثالث.

(٥) التلخيص الحبير: (١١٢/٢).

(٦) التاريخ الكبير: (١٠٨/١/٣).

(٧) الجرح والتعديل: (٧٥/٢/٢).

(٨) (٣٣٧/٨).

بشر بن رافع، ولم يوثقه أحد غير ابن حبان، ولذلك فقد قال عنه الذهبي: «لا يُدرَى من هو»^(١). وسبق قول ابن حجر فيه: «ضعيف».

وأما شيخ شيخه سليمان بن جنادة، أبو عبد الله الماضي ذكره: فقال أبو حاتم: «منكر الحديث»^(٢). وَضَعَهُ البخاري^(٣)، والعقيلي^(٤). وقال ابن حبان: «منكر الحديث، فلست أدري البلية في روايته منه أو من بشر بن رافع؛ لأن بشر بن رافع ليس بشيء في الحديث... على أنه يجب التَّنَكُّبُ عن روايته على الأحوال»^(٥).

قلت: فإذا كان هذا هو حال هذا الإسناد، فإن الاقتصار على تضعيفه بـ"بشر بن رافع" وحده فيه نظر.

ومع ضعف هذا الحديث الظاهر، فإن الشيخ الألباني - رحمه الله - قد حَسَّنَهُ^(٦)، ولا أدري ما وجه تحسينه له؟

فتلخص من ذلك: أَنَّ الصَّوَابَ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «حَتَّى تُوَضَعَ» أي: بالأرض. وَأَنَّ مَا جَاءَ مِنْ أَنَّ الْمُرَادَ: الْوَضْعَ فِي اللَّحْدِ: ضَعِيفٌ لَا يَثْبُتُ، وَهَذَا مَا قَرَّرَهُ ابْنُ الْقَيْمِ - رحمه الله - فِي دِرَاسَتِهِ هَذِهِ، فَأَصَابَ.

(١) الميزان: (٤٣٢/٢).

(٢) الجرح والتعديل: (١٠٥/١/٢).

(٣) الضعفاء الصغير: (ص١٠٨).

(٤) الضعفاء: (١٢٢/٢).

(٥) المجروحين: (٣٢٩/١).

(٦) صحيح سنن ابن ماجه: (ح ١٢٥٦).

٤- باب الصلاة على الجنائز في المسجد

٦٦- (٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « مَنْ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا شَيْءَ لَهُ ».

ذكر ابن القَيْمِ - رحمه الله - هذا الحديث ، ونقل أن الإمام أحمد ضَعَّفَهُ: بأنه مما تفرد به صالح مولى التوأمة ، وكذا البيهقي ، وأنه قدَّم عليه حديث عائشة رضي الله عنها في صلاة النبي ﷺ على ابني بيضاء في المسجد ، حيث إنها احتجت عليهم بذلك لما أنكروا عليها إدخالها جنازة سعد بن أبي وقاص إلى المسجد للصلاة عليها .

ثم قرَّرَ ابن القَيْمِ أن صالحاً ثقة في نفسه ، إلا أنه اختلط أخيراً ، فمن سَمِعَ منه قبل الاختلاط فهو حُجَّةٌ ، وابن أبي ذئب - راوي الحديث عنه - ممن سَمِعَ منه قبل اختلاطه ، ولذلك فإن هذا الحديث حسن ، ولا معنى لتضعيفه ما دام من رواية ابن أبي ذئب ^(١) .

قلت: هذا الحديث أخرجه أبو داود في (سننه)^(٢) من طريق: يحيى وابن ماجه في (سننه)^(٣) ، وأحمد في (المسند)^(٤) ، والبيهقي في (السنن)^(٥) من طريق: وكيع . وأخرجه عبدالرزاق في (مصنفه)^(٦) من طريق: معمر ،

(١) زاد المعاد: (١/٥٠٠ - ٥٠١) . وانظر: تهذيب السنن: (٤/٣٢٥) .

(٢) (٥٣١/٣) ح ٣١٩١ ك الجنائز ، باب الصلاة على الجنائز في المسجد .

(٣) (٤٨٦/١) ح ١٥١٧ .

(٤) (٤٤٤/٢) .

(٥) (٥٢/٤) .

(٦) (٥٢٧/٣) ح ٦٥٧٩ .

والثوري كليهما، ومن طريقه أخرجه البيهقي^(١). وأخرجه الطيالسي في (مسنده)^(٢). وأخرجه أبو نعيم في (الحلية)^(٣) من طريق: الثوري وحده، وأخرجه ابن حبان في (المجروحين)^(٤)، وابن الجوزي في (العلل المتناهية)^(٥) من طريق: علي بن الجعد، كلهم عن:

ابن أبي ذئب، عن صالح مولى التوأمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه به.

وقد اختلفت ألفاظهم في هذا الحديث: ففي رواية أبي داود التي بين أيدينا: «فلا شيء عليه». ونقل ابن القيم عن الخطيب أنه قال في روايته لكتاب السنن: «في الأصل: فلا شيء عليه، وغيره يرويه: فلا شيء له». ولفظ ابن ماجه وأحمد: «فليس له شيء» وأما رواية الباقرين فلفظها: «فلا شيء له».

وعند الطيالسي زيادة وهي: «قال صالح: وأدركتُ رجالاً ممن أدركوا النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر إذا جاءوا فلم يجدوا إلا أن يُصلُّوا في المسجد، رجعوا فلم يصلوا». وهي عند البيهقي لكن لفظها: «فأريت الجنازة توضع في المسجد، فأريت أبا هريرة إذا لم يجد موضعاً إلا في المسجد، انصرف ولم يصل عليها».

وقد ضَعَّفَ جماعة هذا الحديث: فقال ابن ماجه عقب إخراجِه:

(١) السنن: (٥٢/٤).

(٢) ح (٢٣١٠).

(٣) (٩٣/٧).

(٤) (٣٦٦/١).

(٥) (٤١٤/١) ح ٦٩٦.

«حديث عائشة أقوى» يعني: في صلاة النبي ﷺ على سهيل بن بيضاء في المسجد. وقال ابن حبان: «هذا خبرٌ باطلٌ، كيف يخبر المصطفى ﷺ أَنَّ الْمُصَلِّي في المسجد على الجنازة لا شيء له من الأجر، ثم يُصَلِّي هو على سهيل بن بيضاء في المسجد؟»^(١).

وقال البيهقي: «وهو مِمَّا يُعَدُّ في أفراد صالح، وحديث عائشة رضي الله عنها أصحُّ منه، وصالح مولى التوأمة مختلف في عدالته، كان مالك بن أنس يجرحه»^(٢). وقال ابن الجوزي: «هذا حديث لا يصحُّ، وصالح قد كَذَّبَهُ مالك...»^(٣). وقال النووي: «ضعيف باتفاق الحُفَاطِ، وممن نصَّ على ضعفه: الإمام أحمد، وأبو بكر بن المنذر، والبيهقي وآخرون...»^(٤).

قلت: وبالنظر إلى كلام المُضَعِّفِينَ لهذا الحديث نجد أنهم اعتمدوا في تضعيفه على أمرين:

الأول: ضعفُ صالح مولى التوأمة، وقد تَفَرَّدَ بذلك.

الثاني: مخالفةُ هذه الرواية لما ثبت في (صحيح مسلم) من حديث عائشة: «أن النبي ﷺ صَلَّى على ابن بيضاء في المسجد».

(١) المجروحين: (٣٦٦/١).

(٢) السنن: (٥٢/٤).

(٣) العلل المتناهية: (٤١٤/١).

(٤) المجموع: (١٦٢/٥).

فأما صالح: فإنه قد وثقه جماعة، وضَعَفَهُ آخرون^(١). وغاية ما رَمَوْهُ به: أنه اختلط قبل موته، لكن مَيَّزَ الأئمة النُّقَادُ بين سماع من سمع منه قبل الاختلاط وبعده، فقال علي بن المدني: «صالح ثقة، إلا أنه خَرِفَ وكَبِرَ، فَسَمِعَ منه قومٌ وهو خرف كبير، فكان سَمَاعُهُم ليس بصحيح، سفيان الثوري ممن سمع منه بعد ما خرف، وكان ابن أبي ذئب قد سمع منه قبل أن يخرف»^(٢). وقال أحمد بن أبي مريم عن يحيى بن معين: «ثقة حجة. فقلت له: إن مالكا تركه. فقال: إن مالكا إنما أدركه بعد أن خرف... لكن ابن أبي ذئب سمع منه قبل أن يخرف»^(٣). وقال الجوزجاني: «تَغَيَّرَ أخيراً، فحديث ابن أبي ذئب عنه مقبول لِسَنِّه وسماعه القديم، وأما الثوري فَجَالَسَهُ بعد التغير»^(٤).

فهذا كلام هؤلاء الأئمة في أن ابن أبي ذئب ممن سمع منه قديماً قبل الاختلاط، وقال ابن عدي - بعد أن ذكر قدم سماع ابن أبي ذئب منه -: «ولا أعرف له حديثاً منكرأ إذا روى عنه ثقة، وإنما البلاء ممن دون ابن أبي ذئب... وصالح مولى التوأمة: لا بأس برواياته وحديثه»^(٥).

قلت: وهذا الحديث من رواية ابن أبي ذئب عن صالح، فلا مجال حينئذ للطعن فيه باختلاط صالح، ولذلك فقد ساق الذهبي هذا

(١) انظر: تهذيب التهذيب: (٤٠٥/٤ - ٤٠٧).

(٢) سؤالات ابن أبي شيبة لعلي بن المدني: (ص ٨٦).

(٣) الميزان: (٣٠٣/٢).

(٤) أحوال الرجال: (ص ١٤٤).

(٥) الكامل: (١٣٧٥/٤ - ١٣٧٦).

الحديث وغيره في ترجمة صالح من طريق ابن أبي ذئب عنه، ثم قال: «فهذه الأحاديث صحاح عند ابن معين على ما قال»^(١).

وأما معارضة هذا الحديث لحديث عائشة السابق: فيمكن الجواب عن ذلك بأجوبة:

- منها: أن تُسَخَّحَ أبي داود المعتمدة فيها: «فلا شيء عليه»، وبعضهم: «فليس له شيء»، وبعضهم: «فليس به شيء»، وعلى هذا: لا دلالة فيه على كراهية ذلك. أجاب بذلك النووي^(٢).

قلت: لكن كيف برواية الجماعة الباقين، وهي: «فلا شيء له»، وفي رواية: «فليس له شيء»، فهذا يعكّر على هذا الجواب. ويعكّر عليه أيضاً: قول صالح عقب روايته هذا الحديث: «فأريت الجنازة توضع في المسجد، فأريت أبا هريرة إذا لم يجد موضعاً إلا في المسجد، انصرف ولم يصل عليها». وقد سبق ذلك في رواية البيهقي، وأبي داود الطيالسي، فهذا أبو هريرة رضي الله عنه راوي هذا الحديث يفعل ذلك، فلا بدّ أنه قد ثبت عنده عن النبي صلى الله عليه وآله كراهة ذلك، وحينئذ فلا وجه لردّ رواية: «فلا شيء له».

- ومن هذه الأجوبة: أن لفظة: «لا شيء له» يجب حملها على: «فلا شيء عليه» جمعاً بين الروايات، وقد جاء مثل ذلك في القرآن، كقوله تعالى: ﴿إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ [الإسراء: ٧] أي: فعليها. قاله النووي^(٣).

(١) الميزان: (٣٠٤/٢).

(٢) المجموع: (١٦٢/٥).

(٣) المجموع: (١٦٢/٥).

- وأجاب الخطابي بجواب آخر، فقال: «وقد يكون معناه - إن ثبت الحديث - متأولاً على نقصان الأجر؛ وذلك أن من صلى عليها في المسجد، فإن الغالب أنه ينصرف إلى أهله ولا يشهد دفنه، وأن من سعى إلى الجبَّان فَصَلَّى عليها بحضرة المقابر شهد دفنه، فأحرز أجر القيراطين... فصار الذي يصلي عليها في المسجد منقوص الأجر بالإضافة إلى من صَلَّى عليها براً»^(١). وقال مثله النووي رحمه الله، وزاد: «فيكون التقدير: فلا أجر كامل له»^(٢).

قلتُ: ولعلَّ هذا الجواب الأخير هو أقربُها، فيكون الأصل في الصلاة على الجنازة أن تكون خارج المسجد، وأنه الأفضل، وأن الصلاة عليها في المسجد جائزة، وإن كانت دون الأولى، وقد أشار إلى شيء من ذلك الحافظ ابن حجر رحمه الله، فإنه عند شرحه لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أن اليهود جاؤوا إلى النبي ﷺ برجل منهم وامرأة زنيا، فأمر بهما فرجما قريباً من موضع الجنائز عند المسجد» قال رحمه الله: «دلَّ حديث ابن عمر المذكور على أنه كان للجنائز مكان مُعدَّ للصلاة عليها، فقد استفاد منه: أن ما وقع من الصلاة على بعض الجنائز في المسجد كان لأمرٍ عارض، أو لبيان الجواز»^(٣). وفي إنكار الصحابة - رضوان الله عليهم - على عائشة إدخالها جنازة سعد بن أبي وقاص إلى المسجد للصلاة عليها، دليل على عدم وقوعه من النبي ﷺ كثيراً، وإلا لما خفي عليهم.

(١) معالم السنن: (٤/٣٢٥).

(٢) المجموع: (٥/١٦٢).

(٣) فتح الباري: (٣/١٩٩).

٥١٠ ابن قَيِّم الجَوْزِيَّة وجهوده في خدمة السُّنَّة النبوية وعلومها - د/جمال محمد السيد

فَتَلَخَّصَ مِنْ ذَلِكَ: أَنَّ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا - مِنْ رِوَايَةِ صَالِحِ
مَوْلَى التَّوَّامَةِ - حَدِيثٌ حَسَنٌ عَلَى أَقْلِ أَحْوَالِهِ، كَمَا حَكَمَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ
ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَأَنَّ الْقَوْلَ بَضْعُهُ مَبْنِيٌّ عَلَى الطَّعْنِ فِي صَالِحٍ، وَقَدْ
عُلِّمَ مَا فِيهِ.

على أنه لا تنافي بينه وبين جواز الصلاة على الجنائز في المسجد
على الوجه المتقدم، والله أعلم.

٥ - باب ما جاء في الصلاة على الطفل

قال ابن القيم رحمه الله: « وكان من هديه ﷺ الصلاة على الطفل ، فصحَّ عنه أنه قال :

٦٧- (٦) « الطُّفْلُ يُصَلَّى عَلَيْهِ »^(١).

قلت: هذا جزء من حديث يُروى عن: زياد بن جبير بن حية^(٢)، عن أبيه^(٣)، عن المغيرة بن شعبة^(٤)، واختلف فيه على زياد بن جبير:

فأخرجه: الترمذي والنسائي وابن ماجه في (سننهم)^(٥)، وأحمد في (مسنده)^(٦) والطبراني في (الكبير)^(٧)، وابن حبان في (صحيحه)^(٨)، والحاكم في (المستدرک)^(٩)، كلهم من طريق:

(١) زاد المعاد: (٥١٣/١).

(٢) ابن مسعود بن مُعْتَبِ الثقي، البصري، ثقةٌ وكان يُرْسِلُ، من الثالثة/ ع . (التقريب ٢١٨).

(٣) جبير بن حية بن مسعود الثقفي، ابن أخي عروة بن مسعود، ثقةٌ جليل، من الثالثة، مات في خلافة عبدالمملك بن مروان/ خ ٤ . (التقريب ١٣٨).

(٤) ت: (٣٤٠/٣) ح ١٠٣١، باب الصلاة على الأطفال. س: (٥٦/٤)، باب مكان الماشي من الجنازة. جه: (٤٨٣/١) ح ١٥٠٧، باب الصلاة على الطفل. ثلاثهم في كتاب الجنائز.

(٥) (٢٥٢، ٢٤٧/٤).

(٦) (٤٣٠/٢٠) ح ١٠٤٥.

(٧) الإحسان: (٢٢/٥) ح ٣٠٣٨.

(٨) (٣٦٣، ٣٥٥/١).

سعيد بن عبيدالله^(١)، عن عمه زياد بن جبير، عن أبيه، عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الراكب خَلَفَ الجنازة، والماشي حيث شاء منها، والطفل يُصَلَّى عليه». هذا لفظ الترمذي، ومثله: أحمد، والنسائي، والطبراني، وابن حبان، وأما لفظ ابن ماجه فمختصر، وهو الذي ساقه ابن القَيِّم رحمه الله، وأما لفظ الحاكم: «الماشي أمام الجنازة، والراكب خلفها، والطفل يصلى عليه».

وأخرجه النسائي^(٢) مرة عن: سعيد بن عبيدالله وأخيه المغيرة بن عبيدالله^(٣)، كلاهما عن: زياد بن جبير به، ولفظه كلفظه الماضي.

هكذا رواه هؤلاء من طريق سعيد بن عبيدالله - وأخيه في رواية النسائي - عن زياد بن جبير مجزوماً برفعه.

وأخرجه: أبو داود في (سننه)^(٤)، والطبراني في (الكبير)^(٥)، والحاكم في (المستدرک)^(٦)، والبيهقي في (سننه)^(٧) كلهم من طريق:

(١) ابن جبیر بن حَيَّة، الثقفي، الجبيري، بصري، صدوق زُيِّمًا وهم، من السادسة/خ ت س ق. (التقريب ٢٣٩).

(٢) السنن: (٥٥/٤).

(٣) ابن جبیر بن حية/الثقفي، مقبول، من السابعة/س. (التقريب ٥٤٣).

(٤) (٥٢٢/٣) ح ٣١٨٠، باب المشي أمام الجنازة.

(٥) (٤٣٠/٢٠) ح ١٠٤٢.

(٦) (٣٦٣/١).

(٧) (٨/٤).

يونس بن عبيد^(١)، عن زياد بن جبير، عن أبيه، عن المغيرة بن شعبة - قال يونس: وأحسب أن أهل زياد أخبروني أنه رفعه إلى النبي ﷺ - قال: «الراكب يسير خلف الجنازة، والماشي يمشي خلفها وأمامها وعن يمينها وعن يسارها قريباً منها، والسَّقَطُ^(٢) يُصَلِّي عليه، ويُدْعَى لوالديه بالمغفرة والرحمة». هذا سياق أبي داود ومثله سياق الطبراني إسناداً وممتأً. وأما الحاكم فلفظه مثل أبي داود لكن فيه: «... ويدعى لوالديه بالعافية والرحمة». وأما إسناده، ففيه قول يونس: «وحدثني بعض أهله أنه رفعه» هكذا بدون شك. قال إبراهيم بن أبي طالب - شيخ شيخ الحاكم في هذا الإسناد -: «قول يونس بن عبيد: حدثني بعض أهله أنه رفعه إلى النبي ﷺ: رواية ليونس بن عبيد، عن سعيد بن عبيد الله بن جبير...».

ورواية يونس بن عبيد هذه: أخرجها الطبراني في (الكبير)^(٣) من غير شك في رفعها، وذلك من طريق: عبدالله بن بكر^(٤)، ثنا يونس بن عبيد، عن زياد، عن أبيه، عن المغيرة مرفوعاً: «الراكب خلف الجنازة، والماشي حيث شاء، والطفل يُصَلَّى عليه». ورواه الثوري عن يونس بن عبيد فلم يرفعه، أخرجه عبدالرزاق في (مصنفه)^(٥).

(١) ابن دينار العبدي، أبو عبيد البصري، ثقة ثبت فاضل ورع، من الخامسة، مات سنة ١٣٩هـ/ع. (التقريب ٦١٣).

(٢) بالكسر والفتح والضم - والكسر أكثرها -: الولد الذي يسقط من بطن أمه قبل تمامه. (النهاية ٣٧٨/٢).

(٣) (٤٣٠/٢٠) ح ١٠٤٤.

(٤) ابن عبدالله، المُرَني، البصري، صدوق، من السابعة/د س ق. (التقريب ٢٩٧).

(٥) (٥٣١/٣) ح ٦٦٠٢.

وأخرجه: أحمد والطيالسي في (مسنديهما)^(١) من طريق:

المبارك بن فضالة^(٢)، عن زياد بن جبير، عن أبيه، عن المغيرة مرفوعاً، ووقع عند الطيالسي قول المبارك: «ولا أراه إلا مرفوعاً» أما عند أحمد فقد جزم برفعه.

وقد صحح هذا الحديث جماعة؛ فقال الترمذي: «حديث حسن صحيح». وقال الإمام أحمد بن حنبل - فيما رواه أحمد بن أبي عبدة عنه -: «صحيح مرفوع»^(٣). وقال أبو عبدالله الحاكم: «صحيح على شرط البخاري»، ولم يُخَرِّجْاهُ». ووافقه الذهبي رحمه الله. وصححه ابن دقيق العيد؛ فإنه أورده في كتابه (الاقتراح)^(٤) في القسم الخاص بالأحاديث التي رواها قومٌ خَرَجَ عنهم البخاري دون مسلم. هذا مع تصحيح ابن حبان له؛ إذ أخرجه في (صحيحه) كما مرَّ، وصححه - أيضاً - الشيخ الألباني^(٥) رحمه الله.

وأما ما وقع في بعض طرقه من الشكِّ في رفعه: فإن ذلك لا يَضُرُّهُ؛ إذ أن ذلك وقع في رواية يونس بن عبيد وحده، ومع هذا فقد اختلفَ عليه في ذلك، فقد رواه عنه عبدالله بن بكر بدون شك، كما مضى عند الطبراني.

(١) حم: (٢٤٨/٤). طس: (ح ٧٠٢).

(٢) أبو فضالة البصري، صدوق يُدَلِّسُ ويُسَوِّي، من السادسة، مات سنة ١٣٦ هـ على الصحيح/خت د ت ق. (التقريب ٥١٩).

(٣) زاد المعاد: (٥١٣/١).

(٤) (ص ٤٧٩) ح ٢٧ من القسم المذكور.

(٥) صحيح ابن ماجه: (ح ١٢٢٤).

وأما رواية الثوري له موقوفاً: فقد خالفه جماعة عن يونس بن عبيد، منهم: عبدالله بن بكر المزني الماضي ذكره، وذكر الدارقطني: أن ابن عُلَيَّةَ، وعنبسة بن عبدالواحد روياه عن يونس مرفوعاً^(١). هذا مع اتفاق سعيد بن عبيدالله الثقفي، وأخيه المغيرة، والمبارك بن فضالة على رفعه كما مرَّ في تخريج الحديث، فهذا العدد الكثير أولى أن تكون روايتهم محفوظة، هذا إذا لم نقل: إن الرفع زيادة، وقد أتى بها ثقات، فهي مقبولة.

وبهذا يتبين أن ترجيح الإمام الدارقطني في (علله)^(٢) رواية الوقف، الراجح خلافه.

وَيَتَلَخَّصَ من ذلك: أن الحديث صحيح ثابت، وأنه لا مَطْعَنَ فيه، وبذلك يكون ابن القيم - رحمه الله - قد أصاب في تصحيحه إياه، والاستدلال به على مشروعية الصلاة على الطفل.

٦٨ - (٧) عن البراء بن عازب رضي الله عنه، أنه قال: صَلَّى رسول الله ﷺ على ابنه إبراهيم، ومات وهو ابن ستة عشر شهراً، وقال: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مَرْضِعاً تَتَمُّ رِضَاعَهُ، وَهُوَ صَدِيقٌ» .

قال ابن القيم: «هذا حديث لا يثبت؛ لأنه من رواية جابر الجعفي، ولا يحتجُّ بحديثه، ولكن هذا الحديث مع مرسل البهي،

(١) علل الدارقطني: ج ٢ (ق ١٠٤).

(٢) ج ٢ (ق ١٠٤).

وعطاء، والشعبي، يُقَوِّي بعضها بعضاً^(١).

قلت: هذا الحديث أخرجه أحمد في (مسنده)^(٢)، والبيهقي في (سننه)^(٣) من طريق:

إسرائيل، عن جابر الجعفي، عن عامر الشعبي، عن البراء بن عازب رضي الله عنه به.

وهذا الإسناد ضعيف بجابر الجعفي كما قال ابن القَيْمِ رحمه الله، ووضَّعَهُ به المنذري^(٤) أيضاً، ثم نقل كلام البيهقي في اعتضاد هذا الحديث بالمراسيل السابقة، قال: «وفيه نظر».

قلت: وقد رُوِيَ مسنداً من غير طريق البراء، فَرُوِيَ عن: ابن عباس، وأنس، وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهم، ذكر ذلك الزيلعي في (نصب الراية)^(٥).

أما حديث ابن عباس: فأخرجه ابن ماجه في (سننه)^(٦) من

(١) تحفة المودود: (ص ١٠٨). وقد ذكر - رحمه الله - هذه المراسيل، ونقل عن البيهقي قوله: «هذه الآثار وإن كانت مراسيل، فهي تشبه الموصول، ويشد بعضها بعضاً». وانظر كلام البيهقي هذا في (سننه) (٩/٤).

(٢) (٢٨٣/٤).

(٣) (٩/٤).

(٤) مختصر السنن: (٣٢٣/٤ - ٣٢٤).

(٥) (٢٧٩/٢ - ٢٨٠).

(٦) (٤٨٤/١) ح ١٥١١ ك الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على ابن رسول الله ﷺ...

طريق: إبراهيم بن عثمان^(١)، عن الحكم بن عتيبة، عن مقسم، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه قال: لما مات إبراهيم بن رسول الله ﷺ، صَلَّى عليه رسول الله ﷺ، وقال: «إن له مرضعاً في الجنة، ولو عاش لكان صديقاً نبياً، ولو عاش لعتقت أحواله القبط، وما استرق قبطي».

قال البوصيري: «هذا إسناد ضعيف لضعف إبراهيم بن عثمان، أبو شيبة»^(٢). وقال الحافظ ابن حجر: «أخرجه ابن ماجه... بسند ضعيف»^(٣).

وأما حديث أنس: فرواه أبو يعلى في (مسنده)^(٤) من طريق: يونس بن بكير، عن محمد بن عبيدالله^(٥)، عن عطاء، عن أنس ﷺ: «أن النبي ﷺ صَلَّى على إبراهيم، فكبر عليه أربعاً». وَضَعَفَهُ الهيثمي بمحمد بن عبيدالله العرزمي^(٦).

وأما حديث أبي سعيد: فأخرجه البزار في (مسنده)^(٧) من طريق:

(١) العبسي، أبو شيبة الكوفي، قاضي واسط، متروك الحديث، من السابعة، مات سنة ١٦٩ هـ / ت ق. (التقريب ٩٢).

(٢) مصباح الزجاجاة: (٣٣/٢).

(٣) الدراية: (٢٣٥/١)، وانظر الإصابة: (٩٤/١).

(٤) (٣٣٥/٦) ح ٣٦٦٠.

(٥) ابن أبي سليمان العرزمي، الفزاري، أبو عبدالرحمن الكوفي، متروك، من السادسة، مات سنة بضع وخمسين / ت ق. (التقريب ٤٩٤).

(٦) مجمع الزوائد: (٣٥/٣).

(٧) المصدر السابق.

عبدالرحمن بن مالك بن مغول^(١)، عن الجُرَيْرِي، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه بلفظ حديث أنس الماضي. وَضَعَفَهُ الهَيْثَمِي^(٢) بعبدالرحمن بن مالك، فإنه متروك الحديث. وَضَعَفَهُ به ابن حجر أيضاً^(٣).

قلت: فهذه المسانيد الثلاثة شديدة الضَّعْفِ؛ فإن إسناده كل واحد منها لا يخلو من متروك، فيكون الاعتماد في ذلك على تلك المراسيل التي مضى ذكرها، فإنها - كما قال البيهقي وابن القَيْمِ - إذا انضمت إلى مسند البراء بن عازب رضي الله عنه، قَوَّى كل منهما الآخر.

ومما يقوي ذلك أيضاً: أن الجمهور على أنه صلى الله عليه وسلم صَلَّى على ابنه إبراهيم، قال ابن عبدالبر: «وَصَلَّى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وَكَبَّرَ أربعاً. هذا قول جمهور أهل العلم، وهو الصحيح»^(٤). وقال النووي: «الذي ذهب إليه الجمهور: أنه صَلَّى عليه، وكبر عليه أربع تكبيرات»^(٥).

وقال الخطابي - عقب ذكره مرسل عطاء -: «وهذا أولى الأمرين»^(٦). وقال البيهقي: «وقد أثبتوا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابنه

(١) قال أحمد والدارقطني: «متروك». وَكَذَّبَهُ أبو داود. وقال النسائي: ليس بثقة.

(الميزان ٥٨٤/٢).

(٢) مجمع الزوائد: (٣٥/٣).

(٣) الإصابة: (٩٤/١).

(٤) الاستيعاب: (٤٥/١).

(٥) الإصابة: (٩٤/١).

(٦) معالم السنن: (٣٢٣/٤).

إبراهيم، وذلك أولى من رواية من روى: أنه لم يُصَلِّ عليه»^(١).

فَتَلَخَّصَ من ذلك: ثبوت صلاته ﷺ على الأطفال، وأن ذلك كان هديه، وكذلك ثبوت صلاته على ابنه إبراهيم عليه السلام، وهذا هو الذي اختاره ابن القيم رحمه الله، والله أعلم.

٦- باب ما جاء في الصلاة على الشهداء

تناول ابن القَيِّمِ - رحمه الله - قضية الصلاة على الشهيد، وَقَرَّرَ أَنَّ أَصَحَّ الْأَقْوَالِ فِي ذَلِكَ: التَّخْيِيرُ بَيْنَ الصَّلَاةِ عَلَى الشُّهَدَاءِ وَتَرْكِهَا، وَذَلِكَ لِجِيءِ الْأَخْبَارِ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَمْرَيْنِ.

ومن هذه الأحاديث التي بحثها في هذا الموضوع:

٦٩ - (٨) حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى حَمْزَةَ، فَكَبَّرَ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ، وَلَمْ يُؤْتِ بِقَتِيلٍ إِلَّا صَلَّى عَلَيْهِ مَعَهُ، حَتَّى صَلَّى عَلَيْهِ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ صَلَاةً».

ساق ابن القَيِّمِ هذا الحديث من رواية: ابن إسحاق، عن رجل من أصحابه، عن مقسم، عن ابن عباس به، ثم قال: «ولكنَّ هذا الحديث له ثلاث علي:

- إحداهما: أن ابن إسحاق عنعه، ولم يذكر فيه سماعاً.

- الثانية: أنه رواه عن من لم يُسَمِّه.

- الثالثة: أن هذا قد رُوِيَ من حديث الحسن بن عمارة، عن

الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، والحسن لا يحتجُّ به...»^(١).

قلت: حديث ابن إسحاق هذا أورده ابن هشام في (السيرة

(١) تهذيب السنن: (٤/٢٩٥).

النبوية^(١) فقال: «وقال ابن إسحاق: وَحَدَّثَنِي مِنْ لَا أَنَّهُمْ، عَنْ مَقْسَمِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحَمْزَةٍ فَسُجِّي^(٢) بِرِدَّةٍ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهِ...» الحديث.

وأخرجه البيهقي في (سننه)^(٣) من طريق ابن إسحاق قال: حدثني رجلٌ من أصحابي... الحديث.

وإلى مناقشة العلل التي ذكرها ابن القيم رحمه الله:

أما قوله: «إن ابن إسحاق عنعه...» فليس كذلك، بل صرَّح فيه ابن إسحاق بالتحديث كما في (السيرة)، وكذا الرواية عند البيهقي مُصَرَّحٌ فيها بالتحديث، وروايته هي التي ساقها ابن القيم، وحينئذ تتنفي عنه شبهة التدليس.

وأما قوله: «إنه رواه عمن لم يسمعه»: فنعم، قال البيهقي عقب إخراجها: «وهذا ضعيف، ومحمد بن إسحاق بن يسار إذا لم يذكر اسم من حَدَّثَ عنه لم يُفَرِّحْ به»^(٤).

وأما العلة الثالثة، وهي قوله: «إن هذا روي من حديث الحسن ابن عمار...» إلخ: فقد أشار البيهقي إلى هذه العلة أيضاً^(٥).

(١) (٩٧/٢).

(٢) أي: غُطِّي.

(٣) (١٣/٤).

(٤) السنن: (١٣/٤).

(٥) المصدر السابق.

ولعلَّ هناك وجهاً للربط بين رواية ابن إسحاق، وبين رواية الحسن بن عمارة، عن الحكم، عن مقسم، وهو ما ذكره السهيلي في (الروض الأنف)^(١) - مُعَقَّباً على رواية ابن إسحاق - فقال: «قول ابن إسحاق في هذا الحديث: حَدَّثَنِي مَنْ لَا أَتُهُمْ. إن كان هو الحسن بن عمارة - كما قاله بعضهم - فهو ضعيف بإجماع أهل الحديث، وإن كان غيره، فهو مجهول...».

وقال الحافظ ابن حجر: «والحامل للسهيلي على ذلك: ما وقع في مقدمة مسلم^(٢)، عن شعبة: أن الحسن بن عمارة حَدَّثَهُ عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ صَلَّى على قتلى أحد. فسألت الحكم؟ فقال: لم يصل عليهم»^(٣).

ولكن على كلام السهيلي هذا يكون ابن إسحاق قد أَبْهَمَ الحسن ابن عمارة، وأسقط من الإسناد "الحكم بن عتيبة".

ولكن لحديث ابن عباس هذا طرقاً أخرى قد يَتَّقَوْنِي بها، من هذه الطرق:

١ - ما أخرجه ابن ماجه في (سننه)^(٤). والحاكم في (المستدرک)^(٥)، والبيهقي في (سننه)^(٦) من طريق: أبي بكر بن عياش^(٧)،

(١) (٤٣/٦).

(٢) صحيح مسلم: (٢٣/١ - ٢٤) والقصة فيه بأطول من هذا.

(٣) التلخيص الخبير: (١١٧/٢).

(٤) (٤٨٥/١) ح ١٥١٣ ك الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم.

(٥) (١٩٧/٣ - ١٩٨).

(٦) (١٢/٤).

(٧) ابن سالم الأسدي، الكوفي، المقرئ، الحنَّاط، مشهور بكنيته، والأصحُّ: أنها اسمه، ثقة عابد إلا أنه لما كَبِرَ ساءَ حفظه، وكتابه صحيحٌ، من السابعة، مات سنة ١٩٤هـ/ع. (التقريب ٦٢٤).

عن يزيد بن أبي زياد، عن مقسم، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أُتِيَ بهم رسول الله ﷺ يوم أحد، فَجَعَلَ يُصَلِّي على عشرة عشرة، وحمزة هو كما هو، يُرْفَعُونَ وهو كما هو موضوع». هذا لفظ ابن ماجه، وهو عند الحاكم والبيهقي بأطول من هذا، وفيه قصة صفيه وبجنتها يوم أحد عن حمزة رضي الله عنه.

وأورد ابن القيم هذا الطريق قبل طريق ابن إسحاق السابق، وعزاه إلى البيهقي، ثم نقل قوله في أبي بكر ويزيد، فقال: «لا يحفظ إلا من حديثهما، وكانا غير حافظين». وسكت عنه الحاكم، فتعقبه الذهبي بقوله: «ليس بمعتمدين»، وقال ابن حجر في (التلخيص)^(١): «ويزيد فيه ضعف يسير».

وقال الحافظ البوصيري: «هذا إسناد صحيح»^(٢). كذا قال!

والذي يظهر عند النظر في هذا الإسناد: أن رَدَّهُ بأبي بكر بن عياش غير سائق؛ فإن الرجل ثقة، إلا أنه قد ساء حفظه لما كَبُرَ، ولعلَّ القول فيه ما قاله ابن حبان رحمه الله: «والصواب في أمره: مُجَانِبَةٌ ما عُلِمَ أنه أخطأ فيه، والاحتجاج بما يرويه سواء وافق الثقات أو خالفهم؛ لأنه داخل في جملة أهل العدالة...»^(٣).

قلت: وأما القول بالاحتجاج بما خالف فيه الثقات: فغير مقبول؛ لأنه حينئذٍ يكون من قبيل الشاذ.

(١) (١١٧/٢).

(٢) مصباح الزجاجة: (٣٤/٢).

(٣) الثقات: (٦٧٠/٧).

وأما يزيد بن أبي زياد: فإنه ضعيف، ولكن لا يصلُّ به الضعف إلى مرتبة من يُطْرَحُ حديثه بالكلية؛ لأنَّ ضَعْفَهُ يسير كما قال ابن حجر^(١). ولذلك قال ابن عبدالمهدي - في معرض رده على ابن الجوزي في تضعيفه هذا الحديث - : «وهو ممن يُكْتَبُ حديثه على لینه، وقد روى له مسلم مقروناً بغيره... وقال أبو داود: لا أعلم أحداً ترك حديثه»^(٢).

فإذا تَبَيَّنَ ذلك، فإن هذا الإسناد مما يَصْلُحُ في المتابعات، ويعتضد بانضمام غيره إليه، وأما قول البوصيري: «صحيح» فإنه لا يخفى ما فيه.

٢- ما أخرجه الدارقطني في (سننه)^(٣) من طريق: إسماعيل بن عياش، عن عبدالمملك بن أبي عتيبة أو غيره، عن الحكم بن عتيبة، عن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنهما به، وفيه: «أنَّه صَلَّى عليه سبعين صلاة، وأنه كَبَّرَ عليه عشراً». قال الدارقطني عقبه: «لم يروه غير إسماعيل بن عياش، وهو مضطرب الحديث عن غير الشاميين».

وقد روي من وجه آخر عن: الحكم، عن مجاهد. أشار إلى ذلك الزيلعي في (نصب الراية)^(٤) فقال: «رواه الإمام أبو قره موسى بن طارق الزبيدي في (سننه) عن الحسن بن عمارة، عن الحكم، عن مجاهد، عن ابن عباس به، ولفظه كلفظ رواية الدارقطني الماضية.

(١) التلخيص الحبير: (١١٧/٢).

(٢) نصب الراية: (٣١١/٢).

(٣) (١١٨/٤) ح ٤٧.

(٤) (٣١١/٢).

وفي إسناده "الحسن بن عمار" وهو ضعيف بالاتفاق.

٣- ما أخرجه الدارقطني - أيضاً - في (سننه)^(١) من حديث: عبدالعزیز بن عمران^(٢)، عن أفلح بن سعيد، عن محمد بن كعب، عن ابن عباس به.

قال الدارقطني عقبه: «(عبدالعزیز بن عمران ضعيف)».

فهذه الطرق الثلاث: أحسنها الطريق الأول، من رواية أبي بكر ابن عيَّاش، فيكون مقبولاً لطريق ابن إسحاق المتقدم.

وهناك شاهدٌ مرسل لحديث ابن عباس رضي الله عنهما، وهو:

٧٠- (٩) حديث أبي مالك الغفاري، أنه قال: «كَانَ قَتْلَى أُحُدٍ يُؤْتَى مِنْهُمْ بِتِسْعَةٍ وَعِشْرَةٍ حَمْزَةً، فَيُصَلِّي عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ يُحْمَلُونَ، ثُمَّ يُؤْتَى بِتِسْعَةٍ فَيُصَلِّي عَلَيْهِمْ وَحَمْزَةً مَكَانَهُ، حَتَّى صَلَّى عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.»

ذكر ابن القيم - رحمه الله - هذا الحديث، ثم قال: « هذا مرسل صحيح^(٣). ثم نقل عن البيهقي قوله: «هو أصح ما في الباب».

(١) (١١٦/٤) ح ٤٢.

(٢) المدني، الأعرج، يُعرف: بابن أبي ثابت، متروك، احتَرَقَتْ كُتُبُهُ فَحَدَّثَ مِنْ حِفْظِهِ فَاشْتَدَّ غَلْطُهُ، من الثامنة، مات سنة ١٩٧ هـ / ت . (التقريب ٣٥٨).

(٣) تهذيب السنن: (٢٩٥/٤).

قلت: هذا الحديث أخرجه أبو داود في (المراسيل)^(١) من طريق: سليمان بن كثير، عن حصين بن عبدالرحمن^(٢)، عن أبي مالك^(٣)، وفيه: «فَصَلَّى عَلَيْهِمْ سَبْعَ صَلَوَاتٍ، حَتَّى صَلَّى عَلَى سَبْعِينَ رَجُلًا، مِنْهُمْ حَمْزَةٌ فِي كُلِّ صَلَاةٍ صَلَّاهَا».

وأخرجه الدارقطني في (سننه)^(٤) من طريق: شعبة، عن حصين به. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «رجالها ثقات»^(٥). وتقدم قول البيهقي^(٦) فيه، وتصحيح ابن القَيِّمِ - رحمه الله - إياه.

وفي مقابلة هذه الأحاديث يأتي حديث جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يُصَلِّ عَلَيْهِمْ^(٧). وظاهر صنيع ابن القَيِّمِ أنه يذهب إلى هذا الحديث ويقول به، وأما الأحاديث التي مرَّتْ في الصلاة على حمزة وسائر شهداء أحد: فإن ابن القَيِّمِ - رحمه الله - لا يثبتها، بل يختار ضعفها، وذلك أنه قال: «والذي يظهر من أمر شهداء أحد: أنه لم يصلِّ عليهم عند الدفن، وقد قُتِلَ معه بأحدٍ سبعون نفساً، فلا يجوز أن تخفى الصلاة عليهم،

(١) (ص ٣٠٦ ح ٤٢٧)، (ص ٣١٠ ح ٤٣٥).

(٢) السُّلَمِيُّ، أبو الهذيل الكوفي.

(٣) واسمه: غزوان، مشهور بكنيته، ثقة، من الثالثة/ ح ت د س . (التقريب ٤٤٢).

(٤) (٧٨/٢) ح ٩.

(٥) التلخيص الحبير: (١١٧/٢).

(٦) انظر: السنن: (١٢/٤).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه: ك الجنائز، باب الصلاة على الشهيد، ح ١٣٤٣.

(فتح الباري ٢٠٩/٣)، وانظر بعده: ح ١٣٤٧.

وحديث جابر في ترك الصلاة عليهم صحيح صريح، وأبوه عبدالله أحد القتلى يومئذ، فله من الخبرة ما ليس لغيره»^(١).

وقال مرة: «... شهيد المعركة لا يُصَلَّى عليه؛ لأنَّ رسول الله ﷺ لم يُصَلِّ على شهداء أحد... . فإن قيل: فقد ثبت في (الصحيحين)^(٢) من حديث عقبة بن عامر، أن النبي ﷺ خَرَجَ يوماً، فَصَلَّى على أهل أحد صلواته على الميت، ثم انصرف إلى المنبر... قيل: أما صلواته عليهم، فكانت بعد ثمان سنين من قتلهم قرب موته، كالمودِّع لهم... فهذه كانت توديعاً منه لهم، لا أنها سنَّة الصلاة على الميت، ولو كان ذلك كذلك لم يؤخرها ثمان سنين»^(٣).

لكن كيف يستقيم هذا مع اختياره الذي صَدَّرْنَا به هذا البحث إذ يقول: «فأصح الأقوال: أنهم لا يُغَسَّلُونَ، ويُخَيَّرُ في الصلاة عليهم، وبهذا تنفق جميع الأحاديث»^(٤). فلعله - رحمه الله - يرى الصلاة عليهم بعد دفنهم كما هو ظاهر حديث عقبة بن عامر الماضي قبل قليل؟

وحيث اختلفت الأحاديث الواردة في هذا الباب؛ فوردت

(١) تهذيب السنن: (٢٩٦/٤).

(٢) خ: ك المغازي، باب أحد جبل يحبنا ونحبه (فتح الباري ٣٧٧/٧) ح ٤٠٨٥ م:
(٤/١٧٩٥) ح ٢٢٩٦، ك الفضائل، باب إثبات حوض نينا عليه الصلاة والسلام.

(٣) زاد المعاد: (٢١٧/٣).

(٤) تهذيب السنن: (٢٩٦/٤).

٥٢٨ ابن قَيِّم الجوزِيَّة وجهوده في خدمة السُنَّة النبوية وعلومها - د/جمال محمد السيد

أحاديث تثبت الصلاة على الشهداء، وأخرى تنفي ذلك، فإن الروايات المثبتة تقدم على الروايات النافية؛ لأن الحجّة للمثبت على النافي، حيث إن معه زيادة علم، فالذي تطمئن إليه النفس بعد هذا: جواز الصلاة على الشهداء لورود النصوص بذلك، فإذا لم يُصَلَّ عليهم فلا حرج، والله أعلم.

٧- باب ما جاء في تلقين الميت بعد دفنه

٧١- (١٠) عن أبي أمامة مرفوعاً: « إِذَا مَاتَ أَحَدٌ مِنْ إِخْوَانِكُمْ فَسَوِّتُمْ التُّرَابَ عَلَى قَبْرِهِ، فَلْيَقُمْ أَحَدُكُمْ عَلَى رَأْسِ قَبْرِهِ ثُمَّ لِيَقُلْ: يَا فُلَانُ بْنُ فُلَانَةَ، فَإِنَّهُ يَسْمَعُهُ وَلَا يُجِيبُ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا فُلَانُ بْنُ فُلَانَةَ، فَإِنَّهُ يَسْتَوِي قَاعِدًا، ثُمَّ يَقُولُ: يَا فُلَانُ بْنُ فُلَانَةَ، فَإِنَّهُ يَقُولُ: أَرَشِدْنَا رَحِمَكَ اللَّهُ. وَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ، فَلْيَقُلْ: أَذْكَرُ مَا خَرَجْتَ عَلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا: شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّكَ رَضِيتَ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، وَبِالْقُرْآنِ إِمَامًا، فَإِنْ مُنْكَرًا وَتَكْوِيرًا يَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِيَدِ صَاحِبِهِ وَيَقُولُ: انْطَلِقْ بِنَا، مَا نَقْعُدُ عِنْدَ مَنْ قَدْ لُقِّنَ حُجَّتَهُ، فَيَكُونُ اللَّهُ حُجِيجَهُ دُونَهُمَا». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ أُمَّهُ؟ قَالَ: «يَنْسِبُهُ إِلَى حَوَاءَ: يَا فُلَانُ بْنُ حَوَاءَ» .

قال ابن القيم رحمه الله: «... فهذا حديث لا يصح رفعه، ولكن قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: فهذا الذي يصنعونه إذا دفن الميت...؟ فقال: ما رأيت أحداً فعل هذا إلا أهل الشام، حين مات أبو المغيرة، جاء إنسان فقال ذلك، وكان أبو المغيرة يروي فيه عن أبي بكر بن أبي مریم، عن أشياخهم، أنهم كانوا يفعلونه، وكان ابن عياش يروي فيه. قلت: يريد حديث إسماعيل بن عياش هذا الذي رواه الطبراني عن أبي أمامة»^(١).

(١) زاد المعاد: (١/٥٢٢ - ٥٢٣).

وقال مرةً: «حديث ضعيف»^(١).

وقال مرةً: «ضعيف باتِّفاقِ أهل العلم بالحديث»^(٢).

وقال مرَّةً: «... لا تقوم به حُجَّة»^(٣).

قلت: هذا الحديث أخرجه الطبراني في (أكبر معاجمه)^(٤)، وفي

(الدعاء)^(٥) له من طريق:

محمد بن إبراهيم بن العلاء، عن إسماعيل بن عيَّاش^(٦)، عن عبد الله ابن محمد القرشي، عن يحيى بن أبي كثير، عن سعيد بن عبد الله الأودي، أنه قال: شهدت أبا أمامة رضي الله عنه وهو في النَّزْع قال: إذا أنا متُّ فاصنعوا بي كما أمرنا رسول الله صلَّى الله عليه وآله أن نصنع بموتانا، أمرنا رسول الله: «إذا مات أحدٌ...» الحديث.

وهذا الإسناد ضعيف، وفيه مجاهيل؛ فإنَّ محمد بن إبراهيم بن

العلاء: هو الحمصي الزبيدي، ذكره الذهبي في (الميزان)^(٧) وقال: «قال محمد بن عوف: كان يَسْرِقُ الحديث». وعبد الله بن محمد القرشي لم أقف له على ترجمة.

(١) الروح: (ص ١٦).

(٢) تحفة المودود: (ص ١٤٩).

(٣) تهذيب السنن: (٢٥٠/٧).

(٤) (٢٩٨/٨) ح ٧٩٧٩.

(٥) (١٣٦٧/٣) ح ١٢١٤.

(٦) أبو عتبة الحمصي، صدوق في روايته عن أهل بلده، مُخَلِّطٌ في غيرهم، من الثامنة،

مات سنة ١٨١هـ أو ١٨٢هـ / ي ٤. (التقريب ١٠٩).

(٧) (٤٤٧/٣).

وأما سعيد بن عبد الله الأودي: فهكذا وقع عند الطبراني في كتابيه، وقال بعضهم: سعيد الأزدي^(١)، وأشار المنذري إلى الخلاف في اسمه، فقال في الجزء الذي صنّفه في التلقين - ونقل عنه ابن الملقن في (البدر المنير)^(٢) - : « قال أبو نعيم الحدّاد: هذا حديث غريب من حديث حماد بن زيد، ولم أكتبه إلا من حديث سعيد الأزدي، وقال ابن أبي حاتم^(٣): سعيد الأزدي، عن أبي أمامة الباهلي...». وقال المنذري: « هكذا قال: الأزدي، ووقع في روايتنا: الأودي، وهو في معنى الجهول».

فإن كان هو الأزدي: فقد بيّضَ له ابن أبي حاتم، وإن كان الأودي: فإنه أيضاً لا يُعرَف، ولذلك قال الهيثمي رحمه الله - ووقع عنده: الأودي - : « رواه الطبراني في الكبير، وف إسناده جماعة لم أعرفهم»^(٤).

وأورده الشيخ الألباني في (السلسلة الضعيفة)^(٥) من طريق آخر، فقال: «أخرجه القاضي الخُلعي في الفوائد (٢/٥٥) عن: أبي الدرداء هاشم بن محمد الأنصاري، ثنا عتبة بن السكن، عن أبي زكريا، عن جابر بن سعيد الأزدي، قال: دخلت على أبي أمامة وهو في النَّزْع...» الحديث.

فهذا قولٌ ثالث في اسم الراوي عن أبي أمامة، وأخشى أن يكون

(١) انظر: التلخيص الحبير: (١٣٦/٢).

(٢) ج ٤ ق (٥٠/ب).

(٣) انظر: الجرح والتعديل: (٧٦/١/٢).

(٤) مجمع الزوائد: (٤٥/٣).

(٥) ح (٥٩٩).

٥٣٢ ابن قِيمَ الجَوَزيَّةَ وجهوده في خدمة السُّنَّة النبوية وعلومها - د/جمال محمد السيد

حصل تصحيح في إسناده الخُلعي هذا، ويكون صوابه: جابر عن سعيد الأزدي، فيكون هو نفسه "سعيد الأزدي" المذكور سابقاً؟ فالله أعلم.

قال الشيخ الألباني عقب سياقه هذا الإسناد: «وهذا إسناد ضعيف جداً، لم أعرف أحداً منهم غير عتبة بن السكن، قال الدارقطني: متروك الحديث. وقال البيهقي: واه، منسوب إلى الوضع. ثم أورد كلام الهيثمي السالف وقال: فاختلف في اسم الراوي عن أبي أمامة...».

وقد ضَعَّفَ هذا الحديث جماعة من الأئمة: فتقدم قول أبي نعيم الحداد أنه حديث غريب. وقال ابن الصلاح وقد سئل عنه: «ليس إسناده بالقائم»^(١). وقال النووي: «إسناده ضعيف»^(٢). وقال الحافظ العراقي في تخريج الإحياء^(٣): «... الطبراني هكذا بإسناد ضعيف». ونقل ابن علان في شرح الأذكار^(٤) عن ابن حجر أنه قال: «حديث غريب، وسند الحديث من الطريقتين ضعيف جداً». وقال رحمه الله في فتح الباري^(٥): «سنده ضعيف جداً». وقال الصنعاني: «ويَتَحَصَّلُ من كلام أئمة التحقيق: أنه حديث ضعيف، والعملُ به بدعةٌ، ولا يُعْتَرُ بِكَثْرَةِ من يفعله»^(٦). وقال الشيخ الألباني: «وجملة القول: أن الحديث منكرٌ عندي، إن لم يكن موضوعاً»^(٧).

(١) الأذكار للنووي: (ص ١٣٨).

(٢) المجموع: (٥/٢٥٧).

(٣) (٤/٤٢٠).

(٤) (٤/١٩٦).

(٥) (١٠/٥٦٣).

(٦) سبل السلام: (٢/١٥٧).

(٧) السلسلة الضعيفة: (٢/٦٥).

ومع ذلك فقد حاول جماعة تقوية هذا الحديث، فقال ابن الملتن: «إسناده لا أعلم به بأساً»^(١). ثم ذكر له جملة من الشواهد «يعتضد بها» - ولم أر في واحد منها ما يصلح شاهداً لهذا الحديث، وسأشير إلى شيء منها- وقال الحافظ ابن حجر: «إسناده صالح، وقد قوّاه الضياء في أحكامه...»^(٢) ولا أدري ما هذا من الحافظ رحمه الله؟ فقد نقلنا قبل قليل تضعيفه إياه في تخرجه لأذكار النووي، فلعله هنا تبع صاحب الأصل (البدر المنير) فنقل تصحيحه إسناده دون أن يتعقبه؟ فالله أعلم.

وأما ابن الصلاح رحمه الله، فإنه مع تضعيفه إياه قال: «ولكن اعتضد بشواهد، وبعمل أهل الشام به قديماً»^(٣). وقال النووي: «فهذا وإن كان ضعيفاً فيستأنس به، وقد اتفق علماء المحدثين وغيرهم على المسامحة في أحاديث الفضائل والترغيب والترهيب، وقد اعتضد بشواهد من الأحاديث...»^(٤). فذكر بعضها.

أما عن الشواهد التي ذكرها لهذا الحديث:

- فمنها: حديث «... واسألوا له التثبيت، فإنه الآن يُسأل».

- ومنها: حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه، أنه قال: «إذا دفنتموني أقيموا حول قبري قدر ما ينحر جزور ويقسم لحمها، حتى أستأنس بكم،

(١) البدر المنير: ج ٤ (ق ٥٠/ب).

(٢) التلخيص الحبير: (٢/١٣٥ - ١٣٦).

(٣) الأذكار للنووي: (ص ١٣٨).

(٤) المجموع: (٥/٢٥٧ - ٢٥٨).

وأعلم ماذا أراجع رسل ربي». أخرجه مسلم في (صحيحه)^(١).

- ومنها: ما رواه سعيد بن منصور من طريق: راشد بن سعد، وضمرة بن حبيب وغيرهما، قالوا: «إذا سُوي على الميت قبره وانصرف الناس عنه، كانوا يستحبون أن يقال للميت عند قبره: يا فلان قل: لا إله إلا الله، قل: أشهد أن لا إله إلا الله. ثلاث مرات، قل: ربي الله، وديني الإسلام، ونبي محمد، ثم يَنْصَرَف»^(٢). إلى غير ذلك من الشواهد التي ساقوها.

وهذه الشواهد كما نرى كلها موقوفات، والمرفوع منها ليس فيه سوى الدعاء للميت بالثبیت والمغفرة، وهذا لا علاقة له بالتلقين المنسوب إلى النبي ﷺ في حديث أبي أمامة، قال الشيخ الألباني: «واعلم أنه ليس للحديث ما يشهد له، وكل ما ذكره البعض إنما هو أثرٌ موقوفٌ على بعض التابعين الشاميين، لا يصلح شاهداً للمرفوع، بل هو يُعلِّمُه، وينزل به من الرفع إلى الوقف... على أنه شاهد قاصر»^(٣). يشير إلى أثر سعيد بن منصور السابق.

قلت: فإذا كان هذا هو حال هذا الأثر، الذي هو أقرب ما يكون إلى حديث أبي أمامة، فكيف ببقية هذه الشواهد التي لا صلة لها بلفظ الحديث؟

(١) (١١٢/١) ح ١٩٢ (١٢١) وهو جزء من حديث طويل.

(٢) التلخيص الحبير: (١٣٦/٢).

(٣) السلسلة الضعيفة: (٦٥/٢).

وأما قول النووي: «إن ذلك من فضائل الأعمال التي يتسامح فيها: فإنه مردود، قال الشيخ الألباني: «ولا يرد هنا ما اشتهر من القول بالعمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال؛ فإن هذا محله فيما ثبت مشروعيته بالكتاب أو السنة الصحيحة، وأما ما ليس كذلك فلا يجوز العمل فيه بالحديث الضعيف؛ لأنه تشريع، ولا يجوز ذلك بالحديث الضعيف، لأنه لا يفيد إلا الظن المرجوح اتفاقاً، فكيف يجوز العمل بمثله»^(١).

وأما الذين قَوَّوه بعمل الناس إلى يومنا هذا، كقول ابن الصلاح: «ولكن اعتضد بشواهد، وبعمل أهل الشام قديماً»: فلا شك أن العمل الذي يُعَوَّل عليه، ويُجعل الحديث بمقتضاه مقبولاً، هو عمل العلماء، وليس عمل كل أحد. ثم إن أهل الشام وحدهم لا يمثلون الأمة كلها - أو علماء الأمة - حتى يُجعل عملهم حجة على الأمة. هذا بالإضافة إلى شدة ضعف هذا الحديث، وجهالة رواته، وإنكار أكثر العلماء له، حتى قال الشيخ الألباني: «منكر... إن لم يكن موضوعاً». وكم من حديث ضعيف لا يثبت قد عمل به عاملون، فهل يلزم من هذا أن تتخذ البدع ديناً بحجة أن الناس يعملونها؟؟ كلاً، ففيما صحَّ عنه عليه السلام كفاية.

ثم إن ابن القيم - رحمه الله - قد قال نحواً من ذلك!! فإنه وإن ضَعَّفَ الحديث كما مضى، إلا أنه قال في كتابه (الروح)^(٢): «فهذا الحديث وإن لم يثبت، فاتصال العمل به في سائر الأمصار والأعصار من غير إنكار: كافٍ في العمل به...»!

(١) السلسلة الضعيفة: (٦٥/٢).

(٢) (ص ١٦).

٥٣٦ ابن قَيِّمِ الْجَوْزِيَّةِ وجهوده في خدمة السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وعلومها - د/جمال محمد السيد

كذا قال ابن القَيِّمِ رحمه الله، مع أنه يَنْفِي أن يكون ذلك من هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ، حيث يقول في (زاد المعاد)^(١): «ولم يكن - يعني النبي ﷺ - يجلس عند القبر، ولا يُلقَنُ الميت كما يفعله الناس اليوم». مع ما تقدم من تضعيفه لهذا الحديث، فلعله كان يقول به أولاً ثم رجع عنه، فالله أعلم.

فالخير كل الخير في اتِّبَاعِ هَدْيِهِ ﷺ في الفِعْلِ والتَّرْكِ، وما أحسن ما قال الصنعاني رحمه الله: «وَيَتَحَصَّلُ من كلام أئمة التحقيق: أنه حديث ضعيف، والعملُ به بدعة، ولا يُغْتَرُّ بكثرة من يفعله»^(٢). والله أعلم.

(١) (١/٥٢٢).

(٢) سبل السلام: (٢/١٥٧).

٩- من كتاب النكاح



١- باب في البكر لا تزوج إلا برضاها

٧٢- (١) عن ابن عباس رضي الله عنهما : « أَنَّ جَارِيَةَ بَكَرًا
أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَخَيَّرَهَا
النَّبِيُّ ﷺ » .

أورد ابن القيم - رحمه الله - هذا الحديث مستدلاً به على أن
البكر البالغ لا تجبر على النكاح، ولا تُزَوَّج إلا برضاها.

وقد ردَّ ابن القيم - رحمه الله - على من أعلَّ هذا الحديث
بالإرسال، فقال :

« وليس رواية هذا الحديث مرسلة بعلة فيه ؛ فإنه قد رُوِيَ مسنداً
ومرسلاً ، فإن قلنا بقول الفقهاء : إن الاتصال زيادة ، ومن وصله مُقَدِّمٌ
على من أرسله : فظاهر ، وهذا تصرفهم في غالب الأحاديث ، فما بال
هذا خرج عن حكم أمثاله ؟

وإن حَكَمْنَا بالإرسال - كقول كثير من المُحَدِّثِينَ - فهذا مرسل
قويٌّ قد عَضَّدَتْهُ الآثار الصحيحة الصريحة ، والقياس ، وقواعد
الشرع . . . فَيَتَعَيَّنُ القولُ به»^(١).

وفد فَصَّلَ القول فيه بأكثر من ذلك في (تهذيب السنن)^(٢)،
وسياتي ذكر كلامه في ذلك إن شاء الله.

(١) زاد المعاد: (٥/٩٦ - ٩٧).

(٢) (٣/٤٠ - ٤٢).

والحديث المذكور أخرجه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه في (سننهم)^(١)، وأحمد في (مسنده)^(٢)، والدارقطني، والبيهقي في (سننهما)^(٣)، كلهم من طريق:

حسين بن محمد^(٤)، عن جرير بن حازم، عن أيوب^(٥)، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما به، باللفظ الذي تقدم. وفي رواية للدارقطني: «أَنَّ جَارِيَةَ بَكَرًا أَنْكَحَهَا أَبُوهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَخَيْرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».»

وقد خولف جرير بن حازم في إسناد هذا الحديث، خالفه: حماد ابن زيد، وابن علي، فروياه عن : أيوب، عن عكرمة، عن النبي ﷺ مرسلًا.

أخرج حديث حماد: أبو داود في (سننه)^(٦) - ومن طريقه البيهقي^(٧):-

(١) د: (٥٧٦/٢) ك النكاح، باب في البكر يزوجه أبوها ولا يستأمرها. س: في الكبرى: (١٧٦/٥) ح ٥٣٦٦ ك النكاح. جه: (٦٠٣/١) ح ١٨٧٥ ك النكاح، باب من زوّج ابنته وهي كارهة.

(٢) (٢٧٣/١).

(٣) قط: (٢٣٤/٣) ح ٥٦. هق: (١١٧/٧).

(٤) ابن بهرام، التميمي، أبو أحمد - أو أبو علي - المرؤذي، نزيل بغداد، ثقة، من التاسعة، مات سنة ٢١٣هـ / ع . (التقريب ١٦٨).

(٥) هو السخيتاني.

(٦) (٥٧٧/٢) ح ٢٠٩٧.

(٧) (١١٧/٧).

حدثنا محمد بن عبيد^(١)، حدثنا حماد بن زيد به.

وأما رواية ابن عليّة: فقد أشار إليها أبو حاتم^(٢) رحمه الله.

وقد رَجَّحَ الأئمة رواية الإرسال، وحكموا على الرواية المتصلة

بالخطأ، فسأل ابن أبي حاتم أباه عنه؟ فقال: « هذا خطأ، إنما هو كما رواه الثقات: عن أيوب، عن عكرمة: أن النبي ﷺ مرسلٌ - منهم: ابن عليّة، وحماد بن زيد - أن رجلاً تزوج، وهو الصحيح. قلت: الوهمُ ممن هو؟ قال: من حسين ينبغي أن يكون، فإنه لم يرو عن جرير غيره»^(٣). وقال أبو زرعة: «حديث أيوب ليس هو بصحيح»^(٤).

وكانَ أبا داود - رحمه الله - يُرَجِّحُ إرساله أيضاً؛ فإنه بعد أن

أخرج الموصول، أعقبه الرواية المرسلة من طريق حماد، ثم قال: « وكذلك رواه الناس: مرسلًا، معروف». وقال البيهقي: «أخطأ فيه جرير بن حازم على أيوب السختياني، والمحفوظ: عن أيوب، عن عكرمة، عن النبي ﷺ مرسلًا».

لكن هل يُسَلَّمُ الحكم للمرسل، وتكون بذلك الرواية المتصلة

معلولة؟ نازع في ذلك جماعة - منهم ابن القيم رحمه الله، كما تقدم - فحكموا بصحة رواية من وصله، وسيأتي كلامهم.

(١) ابن حسّاب، الغبري، البصري، ثقة، من العاشرة، مات سنة ٢٣٨هـ / م د س .
(التقريب ٤٩٥).

(٢) علل ابن أبي حاتم: (٤١٧/١).

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق.

وكان من جواب ابن القَيْمِ - رحمه الله - على هذا القول - وبخاصة
مقالة البيهقي - أن قال:

« وعلى طريقة البيهقي ، وأكثر الفقهاء ، وجميع أهل الأصول :
هذا حديث صحيح ؛ لأن جرير بن حازم ثقة ثبت ، وقد وَصَلَهُ ، وهم
يقولون : زيادة الثقة مقبولة . فما بالها تُقْبَلُ في موضع - بل في أكثر
المواضع التي توافقُ مذهب المقلد - وتُرَدُّ في موضع يخالفه ؟! وقد قَبَلُوا
زيادة الثقة في أكثر من مائتين من الأحاديث : رفعاً ووصلاً ، وزيادة لفظ
ونحوه» .

قال : « هذا لو انفرد به جرير ، فكيف وقد تابعه على رفعه عن
أيوب : زيد بن حبان ، ذكره ابن ماجه في سننه»^(١) .

قلت : أما متابعة زيد بن حبان^(٢) هذه : فقد أخرجها النسائي ،
وابن ماجه في (سنيهما)^(٣) ، كلاهما من طريق : مُعَمَّر بن سليمان
الرَّقِي^(٤) ، عن زيد بن حبان به ، وقد أشار إلى هذه الرواية : الدارقطني -
رحمه الله - في (سننه)^(٥) .

(١) تهذيب السنن : (٤٠/٣) .

(٢) الرَّقِي ، كوفي الأصل ، مولى ربيعة ، صدوق كثير الخطأ ، وتَغَيَّرَ بآخره ، من السابعة ،
مات سنة ١٥٨ هـ / س ق . (التقريب ٢٢٢) .

(٣) س : في الكبرى : (١٧٧/٥) ح ٥٣٦٧ . جه : (٦٠٣/١) ح ١٨٧٥ مكرر .

(٤) أبو عبدالله ، ثقة فاضل ، أخطأ الأزدي في تليينه ، وأخطأ من زعم أن البخاري

أخرج له ، من التاسعة ، مات سنة ١٩١ هـ / ت س ق . (التقريب ٥٤١) .

(٥) (٢٣٥/٣) ح ٥٧ .

وزيد بن حبان هذا: قد اختلف الأئمة فيه، فقال الإمام أحمد: «تركنا حديثه»^(١). وقال ابن معين: «لا شيء»^(٢). ومرة قال: «ثقة»^(٣). وقال أبو حاتم: «تركنا حديثه»^(٤). وضعفه الدارقطني^(٥). وقال ابن عدي: «لا أرى برواياته بأساً، يحمل بعضها بعضها»^(٦). وقال ابن حبان: «كان ممن يخطئ كثيراً، حتى خرج عن حدِّ الاحتجاج به إذا انفرد»^(٧). ومع ذلك فقد ذكره في (الثقات)!^(٨).

وإضافة إلى ذلك، فإنه قد نَعِيَ بآخره، لكنَّ معمرًا الرقي - راوي هذا الحديث عنه - قال: «حدثنا زيد بن حبان قبل أن يفسد»^(٩).

وعلى كل حال، فإن الذي يظهر: ترجيح جانب الجرح في حقه، وقد أورد ابن حبان هذا الحديث في ترجمته من (المجروحين)، بعد أن حكم بعدم قبول ما انفرد به.

وقد رُوِيَ هذا الحديث عن زيد بن حبان، عن أيوب على وجه آخر، فأخرجه الدارقطني في (سننه)^(١٠) من طريق: معمر بن سليمان

(١) تهذيب التهذيب: (٤٠٥/٣).

(٢) الجرح والتعديل: (٥٦١/٢/١).

(٣) عزاه في الميزان: (١٠١/٢)، والتهذيب: (٤٠٥/٣) لرواية الدارمي عن، يحيى، ولم أجده فيه.

(٤) الجرح والتعديل: (٥٦١/٢/١).

(٥) تهذيب التهذيب: (٤٠٥/٣).

(٦) الكامل: (٢٠٥/٣).

(٧) المجروحين: (٣١١/١).

(٨) (٣١٧/٦).

(٩) الجرح والتعديل: (٥٦١/٢/١).

(١٠) (٢٣٥/٣) ح ٥٧.

٥٤٤ ابن قِيمَ الْجَوْزِيَّةَ وجهوده في خدمة السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وعلومها - د/جمال محمد السيد

الرقبي، عن زيد بن حبان، عن أيوب، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة قال: «أُنكحَ رَجُلٌ من بني المنذر ابنته وهي كارهة، فأتت النبي ﷺ فردَّ نكاحها». فجعل فيه "يحيى بن أبي كثير" مكان "عكرمة"، و"أبا سلمة" مكان "ابن عباس". وليس فيه أن المرأة كانت بكرًا. فَيُخْشَى أن يكون هذا من الاضطراب في حديث حبان، وإذا كان كذلك، فإنه لا يصلح متابعاً لجرير بن حازم في هذا الحديث؛ لأنه - مع كونه كثير الخطأ - قد يكون اضطرب فيه، فالله أعلم.

وثمة متابعة أخرى لجرير بن حازم، إذ تابعه الثوري عن أيوب، أخرج ذلك الدارقطني في (سننه)^(١)، من طريق: أيوب بن سويد^(٢)، عن سفيان الثوري، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن رجلاً زَوَّجَ ابنته وهي كارهة، ففرق بينهما».

وأيوب بن سويد: ضَعَفَهُ الجمهور^(٣)، وتكلموا في حفظه، ومع ضعفه: فقد خولف - أيضاً - في هذا الحديث، قال الدارقطني: «وغيره يرسله عن الثوري، عن أيوب، عن عكرمة، عن النبي ﷺ، والصحيح مرسل»^(٤).

وقد رُوِيَ عن الثوري من وجه آخر موصولاً، ولا يصحُّ أيضاً؛

(١) (٢٣٥/٣) ح ٥٨.

(٢) الرملي، أبو مسعود الحِمَيْرِي، السَّيَّانِي، صدوق يخطئ، من التاسعة، مات سنة ٢٩٣هـ / د ت ق. (التقريب ١١٨).

(٣) انظر: تهذيب التهذيب: (٤٠٥/١ - ٤٠٦).

(٤) سنن الدارقطني: (٢٣٥/٣).

فأخرجه الدارقطني والبيهقي في (سنيهما)^(١) من طريق: عبد الملك بن عبد الرحمن^(٢) الذماري، عن الثوري، عن هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ ردَّ نكاح بكرٍ وثيبٍ، أنكحهما أبوهما وهما كارهتان، فردَّ النبي ﷺ نكاحهما».

قال الدارقطني عقبه: « هذا وهمٌ من الذماري، وتفرَّدَ بهذا الإسناد، والصواب: عن يحيى بن أبي كثير، عن المهاجر، عن عكرمة مرسلٌ، وهَمَ فيه الذماري عن الثوري، وليس بقويٌّ». ثم ساقه بإسناده إلى محمد بن كثير^(٣)، عن سفيان، عن هشام الدستوائي، عن يحيى، عن المهاجر، عن عكرمة، عن النبي ﷺ مثله سواء^(٤).

قال البيهقي في (سننه)^(٥) - بعد نقله كلام الدارقطني - : «هو في جامع الثوري: عن الثوري - كما ذكره أبو الحسن الدارقطني رحمه الله - مرسلًا، وكذلك رواه عامة أصحابه عنه، وكذلك رواه غير الثوري عن هشام».

(١) قط: (٢٣٤/٣) ح ٥٣. هق: (١١٧/٧).

(٢) ابن هشام، أبو هشام الذماري، الأبتاوي، صدوقٌ كان يُصَحَّفُ، من التاسعة/د.س. (التقريب ٣٦٣).

(٣) العبدى، البصرى، ثقةٌ لم يُصبْ من ضَعْفِهِ، من كبار العاشرة، مات سنة ٢٢٣هـ/ع. (التقريب ٥٠٤).

(٤) سنن الدارقطني: (٢٣٤/٣) ح ٥٥.

(٥) (١١٧/٧).

قلت: فهذا محمد بن كثير العبدي - وهو ثقة - قد خالف الذماري عن سفيان، فجاء به مرسلًا، وهكذا يرويه أصحاب الثوري عنه، كما قال البيهقي رحمه الله - والدارقطني قبله - وإذا كان كذلك: فإن رواية الثوري هذه لا تُصَلِّحُ لمتابعة رواية جرير بن حازم أيضاً؛ إذ إن الصواب عن الثوري فيها: مرسلٌ، فتوافق رواية الجماعة الذين جاءوا به عن أيوب، عن عكرمة مرسلًا.

وأما ما تقدم في كلام أبي حاتم - رحمه الله - من أن الوهم فيه من حسين بن محمد: فقد رَدَّهُ الخُطيب البغدادي رحمه الله، فنقل عنه ابن عبدالهادي قوله: «قد رواه سليمان بن حرب، عن جرير بن حازم - أيضاً - كما رواه حسين، فبرئت عهده، وزالت تبعته»^(١). وإذا كان الأمر كذلك، فإنه لا يمتنع أن يكون الوهم فيه من جرير بن حازم، وأن يكون قد أخطأ فيه، كما تقدم في كلام البيهقي رحمه الله.

فَتَلَخَّصَ مِنْ ذَلِكَ: أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَا يَصِحُّ مُتَّصِلًا، وَأَنَّ إِرْسَالَهُ هُوَ الصَّوَابُ، كَمَا قَالَ: أَبُو دَاوُدَ، وَأَبُو حَاتِمٍ، وَأَبُو زُرْعَةَ، وَالدَّارِقُطَنِيُّ، وَابِيهَقِيُّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى.

وقد ذهب بعض الأئمة إلى صحة الحديث، فقال ابن القطان: «(حديث صحيح)»^(٢). وذهب ابن التركماني إلى أن وصله زيادة من ثقة، فلا يضرُّ إرسال من أرسله، هذا مع المتابعات التي وُجِدَتْ له^(٣). وقال

(١) نصب الراية: (٣/١٩٠).

(٢) المصدر السابق.

(٣) الجواهر النقي: (٧/١١٧).

الحافظ ابن حجر: «رجاله ثقات... وأما الطعنُ في الحديث فلا معنى له؛ فإنَّ طريقه يُقوِّي بعضها بعضاً»^(١). وقال في (عون المعبود)^(٢): «الحديث قويٌّ حسنٌ».

وقد ذهب البيهقي رحمه الله - على فرض صحة الحديث - إلى تأويله، فقال: «وإن صحَّ ذلك، فكأنه كان وَضَعَهَا في غير كفو، فَخَيْرَهُ النبي ﷺ»^(٣). وأَيَّدَهُ ابن حجر، فقال: «وهذا الجواب هو المعتمد، فإنها واقعة عين، فلا يثبت الحكم فيها تعميماً»^(٤).

لكن ردَّ الصنعاني هذا التأويل، فقال: «كلام هذين الإمامين محاماة عن كلام الشافعي ومذهبهم، وإلا فتأويل البيهقي لا دليل عليه، فلو كان كما قال لذكرته المرأة... وقول المصنف - يعني ابن حجر - إنها واقعة عين: كلام غير صحيح، بل حُكْمٌ عامٌّ لعموم علته، فأينما وُجِدَتْ الكراهية ثبت الحكم»^(٥). وقال صاحب (عون المعبود)^(٦): «ما قاله البيهقي هو تأويل فاسد».

وإذ قد آل الأمر إلى ثبوت المرسل في ذلك دون سواه، فإنه كما قال ابن القيم رحمه الله: «... مرسلٌ قويٌّ، قد عضدته الآثار

(١) فتح الباري: (١٩٦/٩)، وانظر: التلخيص الحبير: (١٦١/٣).

(٢) (٢٢٣/٦).

(٣) سنن البيهقي: (١١٨/٧).

(٤) فتح الباري: (١٩٦/٩).

(٥) سبل السلام: (١٦٠/٣).

(٦) (٢٢٣/٦).

الصحيحة الصريحة ، والقياس ، وقواعد الشَّرْع ... فيتعين القول به»^(١).

ثم أخذ - رحمه الله - في تقرير ذلك وبيانه، وأن هذا الحُكْم^(٢) موافق لأمر النبي ﷺ في قول: «... والبكر تُسْتَأْذَنُ في نفسها»^(٣). قال رحمه الله: « وهذا أمرٌ مُؤَكَّدٌ ؛ لأنه وَرَدَ بصيغة الخبر الدال على تحقق المُخْبَرِ به ، وثبوته ولزومه».

قلت: وعلى هذا يُحْمَلُ كلام من صححه من الأئمة.

ثم بيَّن أن هذا الحكم موافق - أيضاً - لنهاية ﷺ، حيث قال: « لا تنكحُ البكرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ »^(٤). قال رحمه الله: « فأمرٌ، ونَهْيٌ، وحكمٌ بالتخيير، وهذا إثبات للحكم بأبلغ الطرق»^(٥).

ثم أخذ في تقرير كون هذا الحكم موافق لقواعد الشريعة، فأجاد وأفاد رحمه الله.

ومع هذا فإنَّ المسلك الذي سلكه ابن القَيِّم - رحمه الله - من القول بصحَّة هذا الحديث متصلاً، فيه نظر؛ لضعف طرقه، ورجحان

(١) زاد المعاد: (٩٧/٥).

(٢) وهو: تَخْيِيرُ الْبِكْرِ الَّتِي زَوَّجَهَا وَلِيهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ.

(٣) أخرجه مسلم في الصحيح: (١٠٣٧/٢) ح ١٤٢١ ك النكاح، باب استئذان الثيب... والبكر بالسكوت.

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح: ك النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب

إلا برضاها، ح ٥١٣٦، (فتح الباري: ٩/١٩١)، ومسلم: (ح ١٤١٩).

(٥) زاد المعاد: (٩٧/٥).

الباب الثالث - دراسة جملة من الأحاديث المختارة مما تكلم عليه ابن القيم (كتاب النكاح) ٥٤٩

المرسل عليه ، ولذا فإنَّ المصير إلى اختياره الآخر هو المتعين ، وهو:
الأخذ بالمرسل بعد اعتضاده بنصوص أخرى صحيحة ، ويقواعد
الشريعة ، والله أعلم.

٢- باب ما جاء في العزل

٧٣- (٢) عن أبي سعيد رضي الله عنه: أن رجلاً قال: يا رسول الله، إنَّ لِي جَارِيَةً وَأَنَا أَعَزُّ^(١) عَنْهَا، وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ، وَأَنَا أُرِيدُ مَا يَرِيدُ الرَّجَالُ، وَإِنَّ الْيَهُودَ تُحَدِّثُ أَنَّ الْعَزْلَ الْمُؤَوَّدَةَ الصَّغْرَى؟ قَالَ: «كَذَبَتْ يَهُودٌ، لَوْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَهُ مَا اسْتَطَعَتْ أَنْ تَصْرِفَهُ». .

أورد ابن القَيِّمِ - رحمه الله - هذا الحديث في (زاد المعاد)^(٢) محتجاً به على جواز العزل، وقد ساقه بإسناد أبي داود إلى أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، ثم قال: «وَحَسْبُكَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ صِحَّةٌ، فَكُلُّهُمْ ثِقَاتٌ حُفَاطٌ». .

ثم ذكر - رحمه الله - أن بعضهم أعلَّه بالاضطراب، وأخذ في الجواب عن ذلك بما سيأتي في موضعه إن شاء الله تعالى.

قلت: هذا الحديث مداره على يحيى بن أبي كثير، واختلف عليه على أوجه:

الوجه الأول: أخرجه أبو داود في (سننه)^(٣) من طريق: أبان بن

(١) عَزَلَ الْمُجَامِعُ: إِذَا قَارَبَ مِنَ الْإِنْزَالِ، فَتَزَعَّ وَأَمْتَى خَارِجَ الْفَرْجِ. (المصباح المنير ٤٠٨/٢).

(٢) (١٤٤/٥).

(٣) (٦٢٣/٢) ح ٢١٧١. ك النكاح، باب ما جاء في العزل.

يزيد^(١). وأحمد في (مسنده)^(٢)، والنسائي في (عشرة النساء)^(٣) كلاهما من طريق: هشام الدستوائي.

وأخرجه أيضاً - أعني أحمد^(٤) والنسائي^(٥) - في الكتابين المذكورين: من طريق: علي بن المبارك^(٦). وأخرجه النسائي - وحده - في (عشرة النساء)^(٧) - أيضاً - من طريق: أبي إسماعيل القناد^(٨)، كلهم عن:

يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان^(٩)، عن رفاعة^(١٠) - وقيل: عن أبي رفاعة، وقيل: عن أبي مطيع بن رفاعة، وقيل: عن أبي مطيع بن عوف أحد بني رفاعة بن الحارث، وقيل: عن أبي مطيع

(١) العطار البصري، أبو يزيد، ثقة له أفراد، من السابعة، مات في حدود سنة ١٦٠هـ/ خ م د ت س. (التقريب ٨٧).

(٢) (٥٣، ٥١/٣).

(٣) (ص ١٧١) ح ١٩٤ باب العزل.

(٤) المسند: (٣٣/٣).

(٥) عشرة النساء: (ح ١٩٥، ١٩٦).

(٦) الهنائي، ثقة، كان له عن يحيى بن أبي كثير كتابان، أحدهما سماع، والآخر إرسال، فحديث الكوفيين عنه فيه شيء، من كبار السابعة/ ع. (التقريب ٤٠٤).

(٧) (ح ١٩٧).

(٨) هو: إبراهيم بن عبدالملك البصري، صدوق في حفظه شيء، من السابعة/ ت س. (التقريب ٩١).

(٩) العامري - عامر قريش - المدني، ثقة، من الثالثة/ ع. (التقريب ٤٩٢).

(١٠) مقبول، من الثالثة/ د. (التقريب ٢١٠).

٥٥٢ ابن قَيِّم الجوزيَّة وجهوده في خدمة السنَّة النبويَّة وعلومها - د/جمال محمد السيد

فقط - عن أبي سعيد - ﷺ به. واللفظ المثبت هو لفظ أبي داود، وألفاظ الباقيين نحوه، وعند بعضهم: «لو أراد الله خَلْقَهُ، لم تستطع رَدَّهُ». .

وهذا الإسناد صَحَّه ابن القَيِّم كما تقدَّم، وقال عن رواته: «كلهم ثقات حفاظ». وقال الحافظ ابن حجر: «رجالهم ثقات»! (١) وصَحَّه الشيخ الألباني أيضاً! (٢).

وفي تصحيحهم له نظر؛ لأن رفاعه - أو أبا رفاعه - المذكور في إسناده مجهول؛ فإنه لم يرو عنه أحدٌ إلا محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان، ولم أجد فيه توثيقاً لأحد بعد البحث، وقد ذكره ابن أبي حاتم في (الجرح والتعديل) (٣)، فلم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وكذا البخاري في (التاريخ الكبير) (٤)، فلم يزيدوا على أن ذكروا الاختلاف الواقع في اسمه، ولذلك قال الذهبي رحمه الله: «لا يُعرف» (٥). وتقدم فيه قول ابن حجر: «مقبول». يعني حيث يُتابع، ولم يتابعه أحدٌ هنا، فيكون لَيِّن الحديث على هذا.

هذا فيما يتعلق بحال رفاعه، وأما ما وقع من الاختلاف في اسمه، فقال ابن القَيِّم: «ويبقى الاختلاف في اسم أبي رفاعه ... وهذا لا يَضُرُّ مع العلم بحال رفاعه» (٦) ولكن رَجَّح البخاري - رحمه الله - أنه

(١) بلوغ المرام مع شرحه سبل السلام: (١٩١/٣) ح ١٢.

(٢) آداب الزفاف: (ص ١٣١).

(٣) كتاب الكنى: (٣١/٢/٤).

(٤) (٣١/٢/٤).

(٥) الميزان: (٥٧٤/٤)، والمغني: (٨٠٨/٢).

(٦) زاد المعاد: (١٤٤/٥).

"أبو مطيع"، قال: «وهذا أصح»^(١).

فقد تبين لنا مما سبق أن جهالة رفاة هذا تمنع من تصحيح هذا

الإسناد.

وأما الوجه الثاني من وجوه اختلاف على يحيى بن أبي كثير:

فأخرجه الترمذي في (جامعه)^(٢)، والنسائي في (عشرة النساء)^(٣)،
وعبدالرزاق في (المصنف)^(٤)، كلهم عن: معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن
محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان، عن جابر رضي الله عنه بنحو حديث أبي سعيد المتقدم.

قال أبو عيسى الترمذي: «حديث جابر حديث حسن صحيح،
وقد روي عنه من غير وجه». وسئل أبو حاتم - رحمه الله - عن حديث
جابر هذا من رواية معمر، وعن حديث أبي سعيد المتقدم من رواية هشام
الدستوائي وغيره؟ فقال: «حديث هشام الدستوائي أشبه من حديث
معمر»^(٥).

وهناك وجهٌ ثالث عن يحيى بن أبي كثير أيضاً: أخرجه النسائي

في (عشرة النساء)^(٦) من طريق: المعتمر بن سليمان، عن أبي عامر^(٧)، عن

(١) التاريخ الكبير (كتاب الكنى): (٣١/٢/٤).

(٢) (٤٣٣/٣) ح ١١٣٦. ك النكاح، باب ما جاء في العزل.

(٣) (ح ١٩٣).

(٤) (١٤٠/٧) ح ١٢٥٥٠.

(٥) علل ابن أبي حاتم: (٤٣٧/١) ح ١٣١٤.

(٦) (ح ١٩٨).

(٧) هو: صالح بن رستم المزني مولاهم، الخزّاز، البصري، صدوقٌ كثير الخطأ، من

السادسة، مات سنة ١٥٢هـ / خت م ٤. (التقريب ٢٧٢).

٥٥٤ ابن قَيْمِ الْجَوْزِيَّةِ وجهوده في خدمة السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وعلومها - د/جمال محمد السيد

يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قيل للنبي صلى الله عليه وسلم:
إن اليهود تقول: إن العزل هو المؤودة الصغرى؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
«كذبت يهود، لو أَرَدَ اللهُ خَلْقَهَا، لَمْ تَسْتَطِعْ عَزْلَهَا».

وأبو عامر المذكور في إسناد هذا الحديث تَكَلَّمَ فِيهِ جَمَاعَةٌ،
وَوَثَّقَهُ آخَرُونَ^(١)، لكن تابعه في شيخه: أبو بدر شجاع بن
الوليد^(٢)، فرواه عن: محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة
مختصراً، أخرجه البيهقي في (سننه)^(٣).

وهذا الإسناد لا بأس به في المتابعات، وقد حَسَّنَهُ الشَّيْخُ
الألباني^(٤) رحمه الله.

وقد أعلَّ بعضهم هذا الحديث بالاضطراب، كما أشار إلى ذلك
ابن القَيْمِ رحمه الله، ولعل المقصود هو المنذري رحمه الله، فإنه قال:
«اختلف على يحيى بن أبي كثير فيه: ف قيل فيه: عنه، عن محمد بن
عبدالرحمن بن ثوبان، عن جابر بن عبدالله...، وقيل فيه: عن رفاعة...،
وقيل: عن أبي مطيع به رفاعة، وقيل فيه: عن أبي رفاعة»^(٥).

قال ابن القَيْمِ رحمه الله: « وهذا لا يَقْدَحُ فِي الْحَدِيثِ ؛ فَإِنَّهُ

(١) انظر: تهذيب التهذيب: (٣٩١/٤).

(٢) ابن قيس السُّكُونِي، الكوفي، صدوق وَرِعٌ لَهُ أَوْهَامٌ، مِنَ التَّاسِعَةِ، مَاتَ سَنَةَ
٢٠٤هـ/ ع . (التقريب ٢٦٤).

(٣) (٢٣٠/٧).

(٤) آداب الزفاف: (ص ١٣١).

(٥) مختصر السنن: (٨٦/٣).

يكون عند يحيى: عن محمد بن عبدالرحمن عن جابر. وعنده: عن ابن ثوبان، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة - كذا قال ابن القيم - وعنده: عن ابن ثوبان عن رفاعة، عن أبي سعيد، ويبقى الاختلاف في اسم أبي رفاعة...»^(١).

والذي يظهر - والله أعلم - رجحان ما ذهب إليه أبو حاتم من تقديم رواية هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير بسنده إلى أبي سعيد؛ فقد تابع هشاماً على هذه الرواية ثلاثة، وخالفهم جميعاً معمر فجعله عن جابر. ولكن يبقى هذا الإسناد معلولاً بجهالة رفاعة كما تقدم.

وكأنَّ الحافظ ابن حجر - رحمه الله - مال إلى اختيار أبي حاتم، فإنه أجاب عن القائلين باضطرابه قائلاً: «وَرُدُّ بَأْنِ الاختلاف إنما يقدر حيث لا يقوى بعض الوجوه، فمتى قَوِيَ بعضها عُمِلَ به، وهو هنا كذلك»^(٢).

فيكون الاعتماد إذن على حديث أبي سعيد هذا، وما فيه من ضعفٍ في إسناده: فإنه يَتَقَوَّى بحديث أبي هريرة السالف - وهو الوجه الثالث من وجوه رواية الحديث عن يحيى بن أبي كثير -، فهو شاهدٌ قويٌّ له، وقد تقدم أن إسناده حسنٌ. ويتقوى كذلك بسائر الأحاديث الواردة في جواز العزل، وعدم النهي عنه.

(١) زاد المعاد: (١٤٤/٥).

(٢) فتح الباري: (٣٠٩/٩).

٥٥٦ ابن قِيم الجَوَزيَّة وجهوده في خدمة السُّنَّة النبوية وعلومها - د/جمال محمد السيد

فَيَتَلَخَّصُ مِنْ ذَلِكَ: أَنَّ ابْنَ الْقَيْمِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - لَمْ يُصَبِّ فِي
تَصْحِيحِهِ إِسْنَادَ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ، لِمَا تَقَدَّمَ، وَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مِنَ التَّوْفِيقِ
وَالْجَمْعِ بَيْنَ الرِّوَايَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ فِيهِ نَظَرٌ؛ إِذْ تَبَيَّنَ
رُجْحَانُ رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ عَلَى غَيْرِهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

انتهى المجلد الثاني ويليه المجلد الثالث وأوله:
(من كتاب الطلاق)

الموضوع الصفحة

الفصل الثالث: منهج ابن القيم في تخريج الحديث والحكم عليه ٥ - ٤٢

المبحث الأول: منهجه في تخريج الحديث وعزوه ٩

المبحث الثاني: منهجه في الحكم على الحديث ٢٥

الفصل الرابع: منهجه في شرح الحديث ٤٢ - ٧٢

المبحث الأول: منهجه في شرح الحديث وبيان معانيه ٤٧

المبحث الثاني: منهجه في بيان غريب الحديث ٥٩

المبحث الثالث: منهجه في التعريف بالأماكن والبقاع ٦٣

المبحث الرابع: منهجه في الاستدلال بالنصوص الحديثية ٦٥

المبحث الخامس: منهجه في التوفيق والجمع بين الأحاديث المتعارضة ٦٩

الباب الثالث: دراسة جملة من الأحاديث المختارة مما تكلم

عليه ابن القيم ٧٢ - ٥٥٦

١ - من كتاب الطهارة:

باب ما جاء في الرخصة في استقبال القبلة عند قضاء الحاجة ٨٣

باب وضع الخاتم عند دخول الخلاء ٩٦

باب ما جاء في تحليل الأصابع عند الوضوء ١٠٧

باب من قال بالموالاة في الوضوء وعدم جواز تفريقه ١١٥

باب الوضوء من مس الذكر ١٢١

باب ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر ١٣٥

باب الوضوء من لحوم الإبل ١٥٠

باب التوقيت في المسح على الخفين ١٥٥

باب من قال بعدم التوقيت في المسح على الخفين ١٦٧

باب ما جاء في مسح أعلى الخف وأسفله ١٧٣

الصفحة

الموضوع

٢- من كتاب الحيض:

- ١٨١ باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة
- ١٨٨ باب المستحاضة تجمع بين الصلاتين بغسل واحد
- ٢٠٠ باب كفارة من أتى حائضاً

٣- من كتاب الصلاة:

- ٢١١ باب ما جاء في رفع اليدين عند افتتاح الصلاة
- ٢٢١ باب ما يقال من الدعاء في افتتاح الصلاة
- ٢٢٨ باب من قال: لا يقرأ خلف الإمام فيما يجهر فيه إلا بفاتحة الكتاب
- ٢٣٩ باب ترك القراءة خلف الإمام فيما يجهر فيه
- ٢٥٠ باب من قال: لا يقرأ المأموم خلف الإمام مطلقاً
- ٢٥٩ باب التأمين بعد الفاتحة والجهر به
- ٢٦٦ باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع
- ٢٦٨ باب أول ما يقع من الإنسان على الأرض عند السجود
- ٢٨٩ باب ما جاء في التشهد في الصلاة
- ٢٩٧ باب في ذكر نوع آخر من التشهد
- ٣٠٤ باب التسليم في الصلاة، وما جاء في التسليمة الواحدة
- ٣١٤ باب صلاة الرجل وحده خلف الصف
- ٣٢٢ باب صلاة الإمام جالساً
- ٣٢٤ باب من ترك القصر في السفر
- ٣٣١ باب الجمع بين الصلاتين في السفر

٤- من كتاب الزكاة:

- ٣٤٥ باب في عقوبة مانع الزكاة

الصفحة

الموضوع

٥- من كتاب الصوم:

- ٣٥٣ باب السواك للصائم
- ٣٦٢ باب القبلة للصائم
- ٣٦٩ باب ما جاء في الإفطار في السفر
- ٣٧٥ باب صيام يوم عرفة
- ٣٨٠ باب ما جاء في صيام ستة أيام من شوال

٦- من كتاب الحج:

- ٣٩٩ باب الإهلال بعمرة من بيت المقدس
- ٤٠٤ باب لا تنتقب المرأة المحرمة
- ٤٠٩ باب لا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين
- ٤١٧ باب إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدى
- ٤٢٢ باب من قال: كان الفسخ لأصحاب النبي ﷺ خاصة
- ٤٣٠ باب النهي عن رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس
- ٤٣٥ باب جواز رمي الجمرة قبل طلوع الشمس للعدر
- ٤٤٦ باب جواز التضحية ثلاثة أيام بعد يوم النحر
- باب ما يستحب من ذبح صاحب النسيكة نسيكته بيده وجواز الاستتابة فيه ٤٥٢
- باب ما جاء في طواف الإفاضة ٤٥٦
- باب الشرب من ماء زمزم ٤٦٢
- باب فضل الصلاة في المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ ٤٧١

٧- من كتاب الجهاد:

- ٤٧٧ باب ما جاء في حلية السيف

الصفحة

الموضوع

٨- من كتاب الجنائز:

- ٤٨٥ باب في الغسل من غسل الميت
- ٤٩٤ باب المشي خلف الجنازة
- ٤٩٧ باب ما جاء في القيام للجنازة
- ٥٠٤ باب الصلاة على الجنازة في المسجد
- ٥١١ باب الصلاة على الطفل
- ٥٢٠ باب الصلاة على الشهداء
- ٥٢٩ باب ما جاء في تلقين الميت بعد دفنه

٩- من كتاب النكاح:

- ٥٣٩ باب البكر لا تزوج إلا برضاها
- ٥٥٠ باب ما جاء في العزل
- ٥٥٧ الفهرس الموضوعي للمجلد الثاني